حماية المستهلك

(دراسة مقارنة)

تأليف

عبد المنعم موسى إبراهيم

دكتوراه دولة في الحقوق

تقديم

القاضي الدكتور [illegible]



منشورات الحلبي الحقوقية

حماية المستهلك

(دراسة مقارنة)

تأليف

عبد المنعم موسى إبراهيم
دكتوراه دولة في الحقوق

قدم له

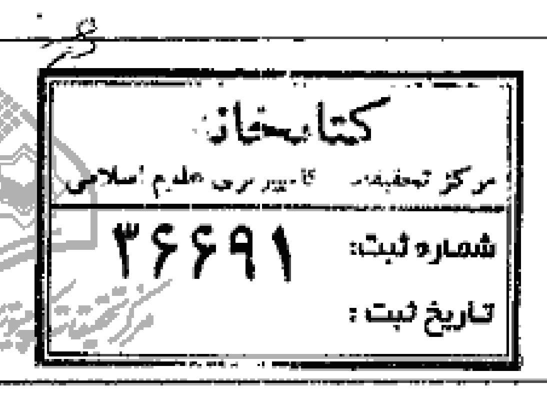
القاضي الدكتور غسان رباح
أستاذ مادة التحكيم التجاري الدولي
قسم الدراسات العليا بكلية الحقوق في الجامعة اللبنانية
وفي معهد الدروس القضائية

منشورات الحلبي الحقوقية

منشورات الحلبي الحقوقية

AL - HALABI
LEGAL PUBLICATIONS

الطبعة الأولى



منشورات الحلبي الحقوقية
فرع أول:
بناية الزين – شارع القنطاري
مقابل السفارة الهندية
هاتف: 364561 (1-961+)
هاتف خليوي: 640821 - 640544 (3-961+)
فرع ثانٍ:
سوديكو سكوير
هاتف: 612632 (1-961+)
فاكس: 612633 (1-961+)
ص.ب. 11/0475 بيروت – لبنان
E - mail elhalabi@terra.net.lb
www.halabilawbooks.com

ISBN 978-9953-486-01-7

9 789953 486017

إهداء

إلى من علمتني معنى الحب والوفاء

إلى من علمني العيش بشرف وكرامة وإباء

إلى من علموني معنى الأخوة والإخاء

أنا بفضلكم ومن فضلكم....... اقبلوا مني هذا أيها الأحبة الأعزاء

عبد المنعم موسى إبراهيم
بيروت في ٢٠٠٧/٢/٩



تقديم

لا شك في تشعب موضوعات حماية المستهلك وتنوعها نظراً لتنوع تشريعات هذا القانون وتناثرها بل وعدم تجانسها في الكثير من الأحوال.

وترك الأمر للقانون المدني أو قانون العقوبات الاقتصادي أمر لا يخدم المستهلك بالرغم من أن قانون حماية المستهلك يتميز بطابعه الجنائي. لأن هذه التشريعات تختلف في أهدافها وغاياتها عن تلك التي يهدف إليه قانون حماية المستهلك في ثوبه المعاصر.

إذ كانت التشريعات تصدر لضمان توافر السلع في الأسواق، في حين أن حماية المستهلك يجب أن ينظر إليها نظرة واسعة تتجاوز الحدود وهذا ما يتميز به الكتاب وذلك من خلال الأخذ بالجديد والمفيد في كل التشريعات التي عرضها أو تعرض لها.

لقد تصدى الكتاب لحماية المستهلك وعمل على كشف أهميتها وبيان طبيعتها القانونية وخصائصها وأركانها واستعرض الموضوع من النواحي الدوليّة والإقليميّة والمحليّة المدنية منها والجزائية والتجارية والإدارية والاقتصادية.

فالدراسة وبالتسلسل تعالج بداية تعريف المستهلك والعملية الاستهلاكية وفي القسم الأول تعرّضت للحماية العامة، من خلال الحماية الدولية والمدنية محاولة إبراز قصور هذه الحماية من خلال بعض الأمثلة. ودراسة النصوص الجزائية التي تحمي المستهلك مباشرة أو بصورة غير

مباشرة. وأيضاً دراسة هذه الحماية من خلال قانون حماية المستهلك اللبناني رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٠.

ومن ثم انتقل الكتاب لدراسة الاتجاهات الحديثة في التشريع والفقه والاجتهاد في بعض البلدان من خلال القسم الثاني «الاتجاهات الحديثة وهل يمكن الأخذ بها في كل من التشريعين اللبناني والسوداني» ومن خلال فصلين خصص الأول لحماية المستهلك في فترة تكوّن العقد والثاني للحماية في فترة التنفيذ محاولاً دراسة كيفية الأخذ بهذه الاتجاهات في كل من التشريعين اللبناني والسوداني.

وخلص الكتاب إلى العديد من النتائج والعديد من المقترحات التي تساعد على تفعيل حماية المستهلك وتصون حقوقه تجاه من يتعاملون معه من بائعين وتجار وصناع ومحترفين، طبيعيين كانوا أو معنويين وسواء كانوا من القطاع العام أو الخاص...

لقد أخذت الحكومات بكل المبادىء التي يطرحها هذا الكتاب - الدراسة وتترجمها في مضامين قوانينها الداخلية ووضع أنظمة تحمي بها المواطن وتراقب منتجاتها ولا سيما تلك المستوردة منها؛ وفي العام ١٩٩٢ وزّعت الأمم المتحدة على الدول استمارة مدروسة لتتمكن من معرفة مدى تطبيق هذه المبادىء ليظهر في تقييم السنوات الأولى لتطبيقها المجهودات الهامة التي حقّقتها الحكومات المعنية وخاصة دول آسيا وأفريقيا وأميركا اللاتينية في مجال حماية المستهلك، إلا أنه لوحظ غياب الدول العربية بشكل ملفت.

ولعل ذلك يعود إلى مقولة توافر مصالح الدول النامية في هذا المجال، إذ أنها تواجه الدول الصناعية الكبرى المنتجة، ومن ثم فإن المستفيد الأول والأخير من المبادىء والقواعد الدولية لحماية المستهلك إنما هم مواطنو دول العالم المتنامي.

غير أن الواقع الدولي يتجاهل هذه الحقيقة، إذ نجد أن التنسيق غير جدي لا سيما في إطار دول العالم المتنامي نفسه، ليظل محصوراً في أضيق نطاقها، ولم تظهر أهميته إلا في السنوات الأخيرة، وبسبب الفضائح التي أحدثتها بعض السلع والأغذية والأدوات المصدّرة من بعض دول أوروبا والولايات المتحدة إلى العالم المذكور، ومن هنا كان الاتجاه إلى عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية للعمل على تأمين حماية المستهلك من منتجات مشكوك بصحتها وبكل معاني هذه الصحة...

من هنا كان عمل الدكتور عبد المنعم إبراهيم عملاً قانونياً منتجاً ذو أبعاد اقتصادية واجتماعية هامة، وأظنه نجح في مسعاه لتظهير صورة الواقع على مرآة القانون وبالعكس، وفي فترة إشرافي على عمله هذا لينل شهادة دكتوراه دولة في القانون (قسم قانون الأعمال) وعلى مدى ما يزيد عن السنوات الخمس كنت واثقاً من أنه سيقدّم إلى المكتبة الحقوقية العربية منتجاً فكرياً هاماً وعلى الصعيدين النظري والتطبيقي، ولا أكون مبالغاً إذا زعمت أن القارىء لهذا الكتاب يخرج منه بمتعة تفوق الفائدة.

وإنني سعيد به وبمؤلفه

بيروت في ٢٨/ ٢/ ٢٠٠٧

القاضي الدكتور غسان رباح
أستاذ مادة التحكيم التجاري الدولي
قسم الدراسات العليا بكلية الحقوق في
الجامعة اللبنانية
وفي معهد الدروس القضائية

المقدمة

لا شك أن موضوع حماية المستهلك من المواضيع الصعبة والشائكة والمعقدة، والتي تثير الكثير من الإشكالات، فمن ناحية أولى هذا الموضوع متحرك ومتطور ولا يمكن ضبطه ومن ناحية ثانية فهناك مبادىء ومسلمات قانونية يصعب تخطيها دعماً للمستهلك، الذي يقف حائراً أمام غش مستشرٍ وفساد مستفحل وإعلام متطور وخادع... سلاحه قلة دخل وعدم وعي ونصوص لم توضع أصلاً لحمايته...

كما ان موضوع حماية المستهلك من المواضيع الهامة جداً، وتكمن أهميته في الحاضر والمستقبل، بل هذه الأهمية كانت في الماضي وما يؤكد ذلك ان الدول تدخلت منذ القدم حماية للاقتصاد والاستهلاك.

إن تدخل السلطة في الاقتصاد، وتدخل القانون لحماية الاقتصاد والسياسة الاقتصادية، معروف منذ العصور القديمة. ففي بابل ورد في قانون حمورابي وفي مجال الأموال، اهتمامه بتحديد الأسعار وكان ثمن السلع يحدد بالنقود وأحياناً بالاستناد الى سلعة أخرى مثل القمح...، كما تضمن قانون حمورابي تحديد بدل الإيجار وأجور الأطباء وغيرهم[1].

وفي مصر الفرعونية كان التدخل يشمل مختلف جوانب الحياة الاقتصادية، وتنظيمها، وتؤدي مخالفة هذه النظم الى فرض عقوبات على الأشخاص، ومن ذلك تدخل السلطة في توزيع المياه على الفلاحين،

---

(١) د. غسان رباح، تاريخ القوانين والنظم الاجتماعية، ط ١، ١٩٩٣، ص ٢٦.

ومراقبتها للمكاييل والأوزان، واعتبارها الغش في وزن البضائع يجلب العقاب الدنيوي وخطيئة أخروية، وكذلك بنظام الضرائب ووضعها لعدد من التشريعات التي تحمي الاقتصاد وبالتالي المستهلك[1].

واهتم القانون الروماني بتنظيم الاقتصاد والمعاقبة على مخالفة التنظيم وقد عرف هذا القانون نصوصاً تتعلق باستيراد الحبوب وتجارتها، وبارتفاع الأسعار وبالتموين. وعاقبت نصوصه من يخالف التسعيرة والأنظمة المتعلقة بتجارة الحبوب والتموين، واستيراد السلع وتصديرها، وسائر المخالفات المتعلقة بالبائعين والمشترين، بعقوبات شديدة، منها المنع من مزاولة التجارة، والإبعاد، والغرامة، ومصادرة الذمة المالية، والأشغال الشاقة، والإعدام في بعض الحالات[2].

والشريعة الإسلامية لم تهمل الموضوع، لقد ورد اصطلاح الحسبة في الشريعة الإسلامية،ويعني قيام ولي الأمر او من يعهد اليه ولي الأمر، بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مختلف المجالات، وقد عرفت الحسبة منذ كان الرسول عليه السلام يطوف في الأسواق متفقداً أمر الناس، ويوجههم وينذرهم وينهاهم عن المنكر، او يولي بعض الصحابة للقيام بهذه المهمة.

وهذا ما فعله الخلفاء الراشدون، فقد ولى عمر رضي الله عنه على الأسواق في المدينة السائب بن يزيد وعبد الله بن مسعود.

ومن أهم وظائف الحسبة الرقابة على الأسعار وتحديدها ومنع الاحتكار، وقمع الغش، وتطفيف المكيال والميزان. وهنالك عدة شواهد على ذلك سواء في القرآن او السنة (الحديث الشريف).

---

(١) د. أحمد إبراهيم حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية، أمام جامعة إسكندرية، ٢٠٠١، ص ٦٧.

(٢) د. إميل بجاني، القانون الروماني، معهد بيروت للحقوق، حقوق الطبع للمؤلف، ١٩٨٤، ص ٣٩.

ومن واجبات المحتسب مراقبة المكيال والميزان، وقد عد الفقهاء أن تطفيف المكيال والميزان من المنكرات المتعلقة بالكذب والخيانة[1]، وعلى والي الحسبة ان ينهى عنها، والإسلام تشدد في معاقبة ذلك لأنه يشكل ظلماً للمشتري وهدراً للثقة بين الناس، وخيانة للأمانة والصدق والاستقامة، وقد ورد في القرآن الكريم ﴿ويلٌ للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وَزَنوهُم يُخسِرون﴾[2].

وفي الحديث: فقد روى أنس عن الرسول عليه السلام: «إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال»[3]. وفي منع الاحتكار روى مسلم في صحيحه عن معمر بن عبد الله ان الرسول ﷺ قال «لا يحتكر إلا خاطىء» وقوله: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»[4].

كما انه على المحتسب النهي عن الغش في الصناعات والبيوع ومراقبة الأسواق لقمعه إن حدث. ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن الرسول عليه السلام مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» فقال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غشنا فليس منا». وفي رواية أخرى «من غش فليس مني»[5].

وفي فرنسا صدرت عدة قوانين، ففي عامي ١٣١١ و١٣١٢وتحت حكم فيليب لوبيل حظر تصدير الحبوب لتحسين تمويل باريس، وعاقبت

---

(١) السيد عطية عبد الواحد، حماية المستهلك، من منظور إسلامي، مطبعة الإيمان، مصر، ١٩٩٥، ص ٩٦.
(٢) سورة المطففين، الآيات ١، ٢، ٣.
(٣) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام (او وظيفة الحكومة الإسلامية)، دار الكتب العربية، بيروت ١٩٦٧، ص ١٦.
(٤) ابن تيمية، المرجع السابق، ص ١٥.
(٥) ابن تيمية، المرجع السابق، ص ١١.

القوانين من يخالف ذلك بعقوبات مالية وبدنية. وصدر في عام ١٥١٥ قرار يعاقب بالغرامة المشتري الذي يشتري السلعة بسعر يجاوز الحد الأقصى للأسعار، وفي عام ١٥٦٧ صدر قانون يعاقب على اختزان القمح مدة تزيد على السنتين، بعقوبة مصادرة المحصولات والنفي الى الغابات.

وفي عام ١٧٥٧ صدر مرسوم يحظر تصدير الحبوب والفواكه، وفرض عقوبات شديدة مع المصادرة للبضائع ووسائل النقل المستعملة. وبعد قيام الثورة الفرنسية صدر قانون ٢٦ يوليو ١٧٩٣، الذي عاقب على حبس سلعة ضرورية واحتجازها في مكان دون بيعها للناس بعقوبة الإعدام، وتفرض نفس العقوبة على من لم يخطر بوجود بضائع لديه او يدلي ببيانات كاذبة عن هذه السلع. وحين وضع قانون العقوبات الفرنسي عام ١٨١٠، نص في المادة ٤١٣ وما يليها على منع المضاربة على الأسعار والقيم وتصدير بضائع ذات صنف رديء.

وقد اتسع تدخل الدولة في القرن العشرين وخاصة إبان الأزمات والحروب.

فصدرت نصوص تجرم الأفعال المخلة بنظام التموين والتسعير والإتجار بالحبوب الغذائية واستيرادها وتصديرها، وعمليات الإنتاج والتوزيع...

وأما عن حماية المستهلك في النظام الرأسمالي، فقد أملى التمسك بالاقتصاد الحر الى أقصى حدوده في البلدان الرأسمالية، منذ نشوئها، مبدئين: أولهما عدم التدخل في الشؤون الاقتصادية بما فيها حماية المستهلك. وثانيهما عدم فرض عقوبات جزائية على مخالفي الأنظمة الاقتصادية، حتى في المجالات الخاصة التي يكون التدخل فيها أمر لا مفر منه، والاكتفاء فقط بالتعويضات المدنية.

ولكن هذين المبدئين خرقا معاً في نهاية القرن التاسع عشر (١٨٩٠) حينما لمس المشرع النتائج الضارة للحرية الاقتصادية المطلقة، فصدر

(قانون شرمان) الشهير Act Sherman، والذي حد من حرية التجارة وفرض عقوبات جزائية على المخالفين، ثم تعاقبت على التوالي الحرب العالمية الأولى، فالأزمة الاقتصادية الكبرى لعام ١٩٢٩، فالحرب العالمية الثانية، فالاضطرابات الاقتصادية والتضخم النقدي، مما أدى الى قيام الدولة بتنظيم التجارة، وتوجيه الإنتاج الصناعي والتجاري، ومراقبة التموين والتسعير، وقمع الغش وأعمال السوق السوداء...

وكذلك الإخلال بالسير الطبيعي لمبدأ العرض والطلب في الأسواق، ومخالفة نظام التسعيرة والتموين، والغش في نوع البضاعة وفي مواصفاتها....

ومبدأ الحماية في هذا النظام يحكمه المبدأ العام الذي يحكم الحرية الاقتصادية ولا يوجد نظام خاص للحماية، لذلك نرى ان هذه القوانين تسن إبان الأزمات، ثم تلغى بمجرد زوال أسبابها، خاصة إبان الحروب والأزمات.

ومعظم العقوبات في هذا النظام مالية، وذات طابع إداري كالغرامة والتعويض النقدي، والحجز، والمصادرة، وسحب الإجازة، والمنع من مزاولة المهنة المؤقت او الدائم، وإغلاق المحل، وهذا لا ينفي وجود عقوبة الحبس. والأصل ان هذه العقوبات تفرض من قبل الجهاز الإداري للدولة وبموجب قرار إداري، كما يمكن فرضها ايضاً من قبل السلطة القضائية، إذا رفعت الدعوى العامة أمامها. والملاحقة والتحقيق، في أغلب الأحيان تتم من قبل الإدارة.

ولكن بعد ان خطا تقدم الإنتاج الصناعي خطوات سريعة الى الأمام، وظهور الاحتكارات الكبيرة والتي أدت إلى تقليص المنافسة الحرة، وبعد ظهور الشركات متعددة الجنسية، كل ذلك أدى الى ازدياد تدخل الدولة لتلبية حاجات المستهلك، وذلك عبر تصحيح توزيع الدخول وتقييد الممارسات الاحتكارية.

اما حماية المستهلك في النظام الاشتراكي (السابق)، فعلى أثر الثورة (١٩١٧)، تشكل الاتحاد السوفيتي، وأعلنت الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، وألغي النشاط الفردي، وجعلت الدولة بأكملها، جهاز واحد للإنتاج، ويعمل بشعبه وتشكيلاته، ضمن خطة واحدة في إدارة الإنتاج واستغلال الثروة القومية، وتأمين احتياجات الأفراد بما في ذلك المواد والخدمات الاستهلاكية.

ففي هذا النظام توضع الخطط من قبل مؤسسات الدولة، ومجالسها العليا، وما على المسؤولين في المؤسسات إلا التنفيذ وتقديم التقارير والمقترحات الى السلطات المختصة. والمساس بأي من هذه الخطط يعتبر تعدي على الدولة، فتتم مواجهته بشكل صارم، وان المحاسبة تكون تجاه الأفراد لأن المؤسسات الاقتصادية هي دوائر إدارية لا تختلف أوضاعها عن الدوائر الأخرى في الدولة.

ضمن هذا السياق، فإن حماية المستهلك تشمل غش المشترين (باستعمال موازين غير صحيحة) منع تهريب السلع الى الخارج، منع تداول المنتجات الرديئة، منع المضاربة وتخزين السلع (الاحتكار)، ومخالفة نظام الأسعار والتموين، والغش في صنف البضاعة.

وحماية المستهلك في النظام الاشتراكي لها صفة الاستمرارية والدوام بخلاف النظام الرأسمالي فإنها تكون مرهونة بالأزمات، وكذلك هذه الحماية مهمة في هذا النظام لأنها تؤثر على النظام السياسي للدولة ولذلك تواجه بشكل صارم سواء كانت المواجهة من قبل الإدارة او القضاء.

ولكن بعد زوال الاتحاد السوفيتي وانضمام معظم دول المنظومة الاشتراكية الى المعسكر الرأسمالي، وانفتاح البعض الآخر على العالم بسبب العولمة، يمكن طرح السؤال التالي: هل ان حماية المستهلك في الدول الرأسمالية ظلت على حالها تحكمها أسس النظام الرأسمالي؟ لنرى ذلك من خلال دراسة أنظمة بعض هذه الدول وعند مقارنتها بكل من النظامين القانونيين السوداني واللبناني.

واستناداً لما تقدم يمكن القول بأن وجود وأهمية حماية المستهلك من

الأمور المعروفة في كل العصور ولكنها ككل الظواهر البشرية لها لحظات اتساع ولحظات ركود، ولكنها بدأت تتسع. وزاد تدخل السلطات إبان الحرب العالمية الثانية وكثرة التشريعات واللوائح الهادفة الى ضمان توفير تموين البلاد أثناء الحرب، وإلى التوزيع العادل للمواد الغذائية الضرورية بين الأفراد، وتحريم المضاربة، وإيقاف ارتفاع الأسعار وأخذت هذه الحماية والتدخل صفة الدوام في معظم الدول بصور متفاوتة.

ونتيجة للتطور العلمي الهائل الذي أدى الى ظهور العديد من المبتكرات والاختراعات في شتى المجالات الحياتية، نتج عن ذلك تقديم العديد من السلع والخدمات المتماثلة والمتنوعة. مما حدا بالمستهلك بأن يقابل بموقف حرج يصعب عليه، إن لم يكن مستحيلاً ـ أن يعرف ما هو أصلح وأنفع له من بين الكم الهائل من السلع التي تعرض عليه، والتي قد تتشابه او تختلف في الكثير من مواصفاتها.

والمستهلك غالباً ما يفتقد الخبرة والقدرة على التفرقة بين سلعة وأخرى من حيث مدى جودتها او الفائدة التي تتضمنها او متانتها وقدرة تحملها... وخاصة عندما لا يتم تزويده بمعلومات كافية عنها. ويشكل عدم المعرفة الصحيحة بحقيقة السلع والخدمات مشكلة بالنسبة للمستهلك، وتزداد هذه المشكلة تحت تأثير الدعاية الكاذبة.

وبالنسبة للأسعار قد يجهل المستهلك القيمة الحقيقية التي يحصل عليها في مقابل ما يدفعه من ثمن للسلعة او الخدمة.

ففي الدول الصناعية المتقدمة بذلت جهود جبارة لحماية المستهلك عن طريق إصدار التشريعات، فمنذ الخمسينات من القرن الماضي وحتى اليوم، بلغ تدخل الدولة في شؤون العملية الاستهلاكية ذروته، وذلك من أجل ضمان سلامة المستهلك ودرءاً للمخاطر التي تتهدده جراء استعماله الأدوات الكهربائية والأغذية والأدوية والملبوسات وغيرها، وكذلك الخدمات الطبية والصحية والفنية وغيرها.

بل ولقد تعدى تدخل الدولة الحدود الضرورية لضمان سلامة

المستهلك من مخاطر السلع الاستهلاكية الى البحث عن السلامة المعنوية للمستهلك، فكلما تعلق الأمر بعقد من العقود التي ترتبط بسلعة أو خدمة تقدم للمستهلك - برزت القواعد التشريعية والتنظيمية المختلفة لتوفير أفضل الشروط التي توفر للمستهلك سلامة رضاه وحرية إرادته واختياره، بمنأى عن تلاعب بعض المنتجين والموزعين بالسلع وبأسعارها، وللحيلولة دون وقوع المستهلك ضحية للتضليل او الغش او الاستغلال.

وتعاظمت الحاجة لحماية المستهلك، في المجتمعات المعاصرة، نظراً للمخاطر الكبيرة التي تنطوي عليها العملية الاستهلاكية في جميع مراحلها، فلقد كان من الضروري ان تتدخل الدولة لتقديم ضمانات عديدة للمستهلك وللتقليل من مخاطر شرائه سلعة او آلة غير مطابقة لمواصفاتها، او جراء وقوعه ضحية لتضليل المنتج او احتكاره للسلعة او هيمنته على العملية التعاقدية الاستهلاكية نتيجة لوضعه الاقتصادي.

ولما كانت جماعة المستهلكين تشكل الأغلبية في المجتمع، فإن الحاجة للحماية تصبح ضرورة ملحة ومطلباً لا يمكن بأي حال ان يهمل او يعالج بشكل سريع، إذ اننا جميعاً مستهلكون والكل يحتاج لشراء او استئجار سلع او سكن او غيرها من الأشياء وبشكل دوري ومستمر، وأن من المسلم به ان قلة بيننا من يتسنى له بصورة شخصية الوقت والقدرة الفنية اللازمان لمباشرة عمليات الصيانة والإصلاح لما نستعمله يومياً من الآلات والأجهزة، كما ان من المسلم به ايضاً ان ليس من بيننا من يستطيع الامتناع عن الشراء للاستهلاك بحجة الخوف من أذى السلع الكهربائية وغيرها متذرعاً بعدم الرغبة في الخضوع لسيطرة المنتج او البائع، فكلنا مستهلكون ويمكن أن نكون تحت رحمة المنتج او البائع بين لحظة وأخرى.

كما يزداد الأمر تعقيداً بالنسبة لنا، ويقل مجال الخيار حيث يتعلق الأمر بسلعة ضرورية نحتاجها وهي في الوقت ذاته محل احتكار من قبل منتج او موزع معين فنضطر الى إبرام عقود نذعن من خلالها لشروط هذا

المنتج او الموزع المحتكر أياً كانت هذه الشروط مجحفة بحقوقنا.

وحتى ولو لم تكن السلعة محل احتكار فإن علم الدعاية الحديث بما توصل اليه من أساليب مبدعة ومغرية وجذابة، لم يعد يترك للمستهلك خياراً كبيراً في التفكير في جدوى ما يشتريه وما يقتنيه من سلع وأدوات، حتى صار الأخير في المجتمعات المتقدمة والنامية على حد سواء، لا يفرق بين الضروري المفيد من السلع، والكمالي منها، فبفضل هذا العلم المتطور والمتجدد فإن المجتمعات المعاصرة قد أضحت مجتمعات استهلاكية بكل ما ينطوي عليه هذا التعبير من معانٍ بعيدة عن عقلية الادخار التي سادت المجتمعات السابقة[1].

لذلك كله ولوقاية المستهلك من مخاطر ما يقتنيه من سلع وغيرها، ولوقايته من شر الوقوع ضحية لنزعته الاستهلاكية، برزت حماية المستهلك في الفترة الأخيرة كضرورة ملحة. لا سيما في العقدين الأخيرين، حيث بلغ التعقيد والمخاطرة في التعامل من وجهة نظر السواد الأعظم من المستهلكين في المجتمع حداً لم يعد لهم فيه خيار كبير في تسيير حياتهم ووقاية أنفسهم ومصالحهم.

ونظراً لاتساع حجم طبقة المستهلكين، وتعاظم الحاجة لحمايتهم، فإن مفهوم الحماية ووسائلها قد تطورت تطوراً هائلاً في الفترة الأخيرة. فلم يعد تدخل الدولة في العملية الاستهلاكية قاصراً على إيجاد الضمانات الضرورية لتوفير السلع والخدمات ولمنع الاحتكار والتلاعب في الأسعار، بل توسع هذا التدخل ليشمل على العديد من الخطوات والإجراءات والتنظيمات التي تحمي المستهلك في كل شؤون العملية الاستهلاكية ومتعلقاتها، بدءاً بالسلعة الاستهلاكية ذاتها من حيث جودتها وسعرها ومواصفاتها، مروراً بالعقود التي تبرم للحصول عليها، وانتهاء بالضمانات القانونية التي تكفل صيانة هذه

---

(١) دون أن نغفل دور أساليب التسويق المعاصرة والفعالة كالبيع بالتقسيط والتسهيلات المختلفة في الدفع، واليانصيب وغيرها وأثرها في تقوية الروح الاستهلاكية، وحث الأفراد على الاستهلاك دون التفكير جدياً في أهمية السلعة او بآثار العقود ومخاطرها.

السلع وأداءها للغرض المقصود منها عند الاستعمال.

وبعد إبراز أهمية حماية المستهلك وما تثيره من إشكالات لا بد من تعريف المستهلك والعملية الاستهلاكية، لأن ذلك يمثل أساساً مهماً للانطلاق في دراسة الموضوع.

إن تعريف كل منهما لم يحظ باهتمام الباحثين والمفكرين في القرون السابقة (ولا يعني ذلك عدم وجود أي أثر للنزعة الى حماية المستهلك في العصور السابقة حيث لم يخلُ الأمر من الإجراءات والتنظيمات الرامية لحماية المستهلكين من أفراد الشعب). فانصب جل اهتمامهم على البحث على تعريف العملية الإنتاجية ودور المنتج وكيفية تنظيم الإنتاج ووسائله في إطار الجماعة (ولا تزال أهمية وسائل الإنتاج وكيفية إدارتها تسيطر على المجتمعات المعاصرة وعلى نحو ما نراه من نظريات اقتصادية متناحرة، رأسمالية حرة واشتراكية اجتماعية واشتراكية شيوعية وغيرها) فحسب، دون اي تأصيل لفكرة الاستهلاك ودون أي تركيز على دور المستهلكين او الحاجة لتنظيم العملية الاستهلاكية. ولكن في الآونة الأخيرة، وبعد ان تبلورت فكرة جماعة المستهلكين وظهر دورها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فإن الكثير من الجهود قد انصبت على دراستها وعلى البحث عن أفضل السبل لحمايتها.

تعريف المستهلك

فالمستهلك لغة: هو الشخص الذي يقوم بعملية الاستهلاك، والمستهلك في المفهوم الاقتصادي هو كل فرد يشتري سلعاً او خدمات لاستعماله الشخصي وليس من أجل التصنيع. وقيل بأنه الشخص الأخير الذي يحوز ملكية السلعة[1]. ويعني انها لا تنتقل من يده الى يد شخص آخر بعده. وقانون التجارة الأمريكي الموحد uniform commercial code حدد السلع الاستهلاكية بأنها سلع تستعمل او تشترى للاستخدام الشخصي

(١) Steven H. Gifis: law dictionary, New York 1984, p. 94.

او العائلي او للأغراض المنزلية[1]. وقانون حماية المستهلك اللبناني رقم ٦٥٩ تاريخ ١٠/٢/٢٠٠٥ يعرف في مادته الثانية المستهلك بأنه: الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يشتري خدمة او سلعة او يستأجرها او يستعملها او يستفيد منها، وذلك لأغراض غير مرتبطة مباشرة بنشاطه المهني.

ويتجه فريق من الفقهاء الى التوسع في المقصود بالمستهلك بحيث يشمل كل من يبرم تصرفاً قانونياً من أجل استخدام المال او الخدمة في أغراضه الشخصية او في أغراضه المهنية[2] ويهدف هؤلاء الى مد نطاق الحماية القانونية الى المهني حيثما يقوم بإبرام تصرفات تخدم مهنته كما هو الحال بالنسبة للطبيب حيث يشتري المعدات الطبية او التاجر عندما يشتري أثاث معمله.

أما أغلبية الفقه يتجه الى تبني المفهوم الضيق ويكون فيه مستهلكاً كل من يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية ويخرج من ذلك كل من يبرم التصرفات لأغراض المهنة او الحرفة[3].

ويرى البعض الأخذ بتعريف واسع للمستهلك، فجعل هذا البعض مصطلح المستهلك مرادفاً لكلمة مواطن. وذلك بالنظر الى المصلحة. وفي نظرهم تبدو مصلحة المستهلك عندما تنشأ علاقة تبادلية بين المواطنين والعديد من المؤسسات مثل المستشفيات والمكتبات وأجهزة الدولة الحكومية، وكذلك مع مختلف أنواع الأعمال الأخرى داخل المجتمع[4].

---

(١) Steven H. Gifis, op. cite, p.94.

(٢) Pizzio «L'introduction de la notion de consommateur en droit français» D. 1982, chron P. 91.

(٣) د. السيد محمد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشأة المعارف الاسكندرية، ١٩٨٦، ط ١، ص ٦.

(٤) د. السيد خليل هيكل، نحو القانون الإداري الاستهلاكي، دار النهضة العربية القاهرة، ط ٣، ١٩٩٩، ص ٩.

وفي نفس الاتجاه أمريكيا رالف نادر[١] الذي يرى ان حماية المستهلك مرتبطة بحماية المواطن، كما يرى انه لا يمكن ان تكون هناك ديمقراطية يومية بدون مواطنة يومية[٢].

ففي ظل العولمة، وحرية انتقال السلع والخدمات، وانحسار الصناعات المحلية، والاعتماد على الخارج في تلبية الحاجات بالنسبة للأفراد وحتى بالنسبة لدولنا تعتبر من كبار المستهلكين. وباستثناء الخدمة الوطنية (خدمة العلم) والتي لا تمت للوطن بصلة او الانتخابات المليئة بالشوائب، فالمواطن هو مستهلك. وبالتالي يمكن الأخذ بهذا الاتجاه الموسع على الأقل في الوقت الراهن. إضافة الى تلاشي مبدأ سيادة المستهلك.

ويقصد بالمستهلك بالمفهوم الواسع الشخص الذي يحصل على السلع والخدمات المختلفة كما هو الحال بشراء المواد الغذائية وغيرها من السلع. والمستهلك المقصود بالحماية والاهتمام، هو الشخص الذي يسعى للحصول على متطلباته الأساسية او الكمالية من مختلف السلع الاستهلاكية وغيرها من الخدمات والوسائل التي تعينه على متطلبات الحياة من غذاء وكساء وأدوات للزينة وما الى ذلك من الأشياء التي يحصل عليها من الاسواق على أساس التعامل مع التجار وأصحاب المهن او الحرف المختلفة[٣].

ودون حاجة للتطرق تفصيلاً للتعريفات المختلفة للمستهلك بالمفهوم

(١) رالف نادر سناتور أميركي من أصل لبناني، مهتم بحقوق المستهلك.

(٢) Burton A. veisbord, Joel F. Handler, Neil K. Komesor public interest law.

An economic and institutional analysis, university of California, press, L.A. 1978. p 396.

(٣) ووفقاً للتوجيه الاوروبي رقم ٩٧/٧ الصادر في ٢٠ مايو ١٩٩٧ المتعلق بحماية المستهلكين في العقود عن بعد وفقاً للمادة (٢/٢) فإن المستهلك هو كل شخص طبيعي يتصرف لإشباع حاجاته لا تدخل في إطار نشاطه المهني او التجاري (٢/٢).

الواسع والضيق، فإنه يمكن القول بأن (المستهلك هو الشخص الذي يسعى للحصول على حاجته من مختلف السلع والخدمات) او الشخص الذي يستهدف إشباع حاجاته بالحصول على مختلف السلع والخدمات اللازمة لذلك.

من خلال هذه التعريفات، يمكن تحديد المقصود بالمستهلك عن طريق تحديد ثلاث خصائص وهي:

١ ـ فهو الشخص الطبيعي، اي الإنسان، او المعنوي (الشركة او المؤسسة او الجمعية) الذي يبرم عقوداً متكررة لكي يشبع حاجاته الفردية او الأسرية أو تلك التي ترتبط بشؤون حياته اليومية[١].

٢ ـ وهو يبرم العقود المشار اليها في سبيل الحصول على السلع والخدمات لكي ينتفع بها، دون ان تكون لديه نية مسبقة للمضاربة بهذه الأشياء عن طريق إعادة بيعها او تصنيعها. فالفرد يحصل على الملبوسات ليلبسها هو او أفراد عائلته، والأغذية ليأكلها والسيارات ليقودها والمنزل ليسكنه وكل فرد يمكن ان يكون مستهلكاً على هذا الأساس، حتى ولو كان منتجاً لسلعة ما، فإنه يعد مستهلك لغيرها من السلع، فصانع السيارات مثلاً إنما هو منتج لها، بينما هو مستهلك للسلع الغذائية والأدوات الكهربائية الأخرى، وعليه فإنه يستحق الحماية حيث يسعى للحصول على هذه السلع الاستهلاكية لشخصه او لعائلته.

٣ ـ إن المستهلك لا يتمتع بالقدرة الفنية للحكم على ما يسعى لاقتنائه او الحصول عليه من سلع وخدمات من ناحية الجودة والمتانة. ولا يستطيع ان يقوم بالصيانة الدورية الفنية للكثير من هذه الأشياء، كالآلات الكهربائية وغيرها.

ويقابل هؤلاء المستهلكين، جماعة المحترفين من المنتجين والبائعين

(١) د. جمال النكاس، حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد، مجلة الحقوق، الكويت، س ١٣، ع ٢، يونيو ١٩٨٩، ص ٤٧.

وغيرهم من الموزعين الذين يقومون بإنتاج السلع الاستهلاكية وتسويقها بشكل دوري، أشخاصاً طبيعيين كانوا او أشخاصاً معنوية وأياً كان انتماؤهم، إلى القانون الخاص (الأفراد والشركات...). أم القانون العام (الدولة ومؤسساتها).

وعليه فإن طبيعة المستهلكين تتسع لتشمل كل من يتعامل من أجل الحصول على سلعة هو غير عالم بخفاياها وغير قادر على الحكم عليها ولا على صيانتها بشكل مباشر، ومن ثم فإن المستهلكين ليسوا من فئة محددة سلفاً وإنما كل شخص يمارس عملية البيع والشراء والتجارة والانتفاع... لا يمكن لأي شخص مهما بلغت قوته الاقتصادية وقدراته أن يلعب دور المنتج على الدوام، بل يضطر بأن يكون مستهلكاً لسلعة ما أو لعدة سلع فيحتاج للحماية في هذا الخصوص كغيره من أفراد المجتمع، ولا يخفى على أحد ما يؤدي إليه ذلك من قلب للأدوار في إطار العمليات الاستهلاكية، فالميكانيكي محترف متى تعلقت العملية بسيارة الطبيب المستهلك والطبيب محترف متى تعلق الأمر بدواء لعلاج مرض الميكانيكي.

لذا فإن من الضروري أن نورد تعريفاً للعملية الاستهلاكية التي تضم بين جنباتها أفراداً يلعبون دور المنتج طوراً ودور المستهلك أطواراً أخرى.

تعريف العملية الاستهلاكية:

لغةً: تعني كلمة استهلك أفنى أو استنفد أو أهلك او التهم أو أكل[1]، ويعبر عن ذلك إنجليزياً بكلمة consume[2] وفرنسياً بكلمة consommer[3] فالعملية الاستهلاكية إنما هي: تلك العملية الاقتصادية (شراء استئجار تعاقد للحصول على خدمة طبية او فنية، مقاولة بناء او

---

(١) المنجد في اللغة والإعلام، دار الشرق، بيروت، ط ١٧، ص ٨٧١.

(٢) المورد قاموس إنجليزي عربي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١، ١٩٦٧، ص ٢١١.

(٣) المعجم العملي للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية، فرنسي - عربي، دار النهضة لبنان للطبع والنشر، بيروت، ص ١٢٢.

صيانة...) التي يرمي الفرد من خلالها الى إشباع حاجاته اليومية والوقتية دون أن تتخللها نية تحقيق الربح.

فهي العملية الاقتصادية التي تمثل الحلقة الأخيرة في سلسلة العمليات الاقتصادية التي تتم داخل إطار الجماعة، والتي تنطلق من استخلاص المواد الأولية كخطوة أولى، لتمر بالتصنيع كخطوة ثانية ومن ثم بإعادة التصنيع، بالتصدير والاستيراد والتسويق جملة أو مفرقاً لتنتهي المصنوعات، سلعاً كانت أو أغذية أو أدوات بين يدي المستهلك المستعمل.

ويسهل في هذا الخصوص ذكر الأمثلة على العمليات الاستهلاكية المختلفة كشراء الأغذية والملبوسات والمركبات والأدوات الكهربائية ولعب الأطفال، واستئجار الدور والسيارات والخدمات الهاتفية والكهربائية المختلفة. بل إن الخدمات الصحية والطبية الضرورية منها والتجميلية وما يلحق بها من بيع للأدوية إنما تندرج تحت بند العمليات الاستهلاكية، نظراً لحاجتنا الماسة لها ولجوئنا اليها بشكل دوري ومتكرر، ولجهلنا بالشؤون الطبية.

كما ان الأمثلة على العمليات الاستهلاكية لا تقتصر على العقود الفورية التنفيذ وإنما تشمل في أحيان كثيرة عقوداً طويلة الأجل والمؤجلة التنفيذ كما هو الحال بالنسبة لعقود الائتمان وأهمها البيع بالتقسيط، والتي تحتل مكانة هامة في الحياة الاقتصادية المعاصرة، وعقود الصيانة الدورية والتصليح التي تبرم لصيانة الأدوات الكهربائية والميكانيكية المختلفة التي تستخدم في المنازل والأبنية الأخرى، والصعوبات التي واجهتنا أكثر من ان تحصى، ولكن أهمها الحادي عشر من أيلول وأننا نحاول الجمع والتوحيد بين حمايات متعددة سواء من ناحية المواضيع او القوانين. فالجمع من الأمور الصعبة في هذا المضمار مما يذكرني بقول الشاعر إدريس جماع:

إن حياتي كدقيق فوق شوك نثروه   فقالوا لحفاة يوم ريح هاتوا فجمعوه

وأخيراً يمكن القول إن من ظواهر العصر كثرة السلع والمنجات

والخدمات وتعدد أصنافها من أدوية ومواد غذائية وأدوات منزلية وتسلية وبناء ومواصلات واتصالات وغيرها. وقد يدخل في الصناعة او الإنتاج مواداً كيمائية او معدنية تحدث أضراراً بالمستهلك او المستعمل، وقد يقع خلل في صناعة أحد الأجهزة المنزلية مما يحدث عند استعماله موت أو جرح او عاهة لمن يستخدمه.

وقد يقوم المحترف بغش المنتجات تحقيقاً للربح دون مقابل، او يتخذ المستهلك قرار الشراء تحت تأثير الدعاية والإعلان او غيرها من المؤثرات، مما يشكل هدراً لحق المستهلك في السلامة الصحية والاقتصادية.

فالسودان رغم توقيعه على ميثاق حقوق المستهلك الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٨٥، ورغم تأكيده على أهمية ذلك ـ وبالرغم من تزايد المخاطر المحدقة بالمستهلك منذ طفولته بمأكله ومشربه وأدوات منزله... ـ إلا انه لا يزال يفتقر الى قانون خاص بحماية المستهلك.

أمام هذا الواقع تأتي هذه المحاولة لتدرس النصوص المتعلقة بهذا الشأن، وإبراز قصورها وقدمها محاولة تفعيلها. وذلك من خلال الاستعانة بالاتجاهات الحديثة ـ عربيا، لاتينياً، أنجلو أمريكياً، لحماية المستهلك، بهدف محاولة وضع هيكلية أو مبادىء عامة أو إنشاء قواعد عامة ضمن نصوص متخصصة في حماية المستهلك في جميع أوجه التعامل، وذلك بسبب النزعة الى حماية المستهلك كطرف ضعيف مادياً ومعلوماتياً وفنياً... من خلال المخطط التالي:

القسم الأول: دراسة النصوص (الاتجاهات التقليدية لحماية المستهلك)

القسم الثاني: الاتجاهات الحديثة لحماية المستهلك (هل يمكن الأخذ بها في كل من التشريعين اللبناني والسوداني).

القسم الأول

دراسة النصوص

(الاتجاهات التقليدية لحماية المستهلك)


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بالرغم من أن فكرة حماية المستهلك ظهرت ـ كما رأينا ـ منذ عهد روما القديمة[1]، إلا أنها لم تكن على درجة من الأهمية بحيث تصبح محوراً لدراسات متخصصة كما هي الآن، وترجع حداثة العهد بها إلى أنها لم يختص بها تشريع أو قانون بعينه، بل كانت وما زالت تكفلها تشريعات متنوعة ومتفرقة تنتمي إلى فروع القانون المختلفة التي تختلف في طبيعتها وموضوعاتها وأهدافها. وفي هذا ما يفسر صعوبة جمع النصوص والقوانين الخاصة بها، مما يسهل تناولها. ومع ذلك بدأ تناول هذه الحماية في ذاتها من زاوية الفروع المختلفة للقانون للتنسيق فيما بينها والنظر في مدى كفايتها وتفعيلها إذا ما كشف عن قصور فيها.

والواقع أن الحماية الجنائية للمستهلك ـ في قانون العقوبات الاقتصادي ـ هي من أهم جوانب الحماية التي يكفلها المشرع لجمهور المستهلكين، فهي الحماية التي يركن المشرع إليها حين يقدر عدم كفاية الحماية المقررة في فروع القانون الأخرى، فحماية المستهلك فيما مضى كانت تجد مجالها في دائرة القانون الخاص، وخاصة المدني إلى أن تبين عدم كفاية هذه الحماية وضرورة استكمالها.

لذا كثر الحديث عن ظاهرة امتداد القانون الجنائي إلى دائرة حرية

---

(١) د. السيد خليل هيكل، المرجع السابق، ص ١٣.

التعاقد[1]... في إطار توفير حماية جنائية للمستهلك. فالمشرع الجنائي يحمي المستهلك بواسطة مجموعة من النصوص والتشريعات يمكن تسميتها بالتشريعات الجنائية لحماية المستهلك. «Lois pénales protectrices du consommateur».

ويدخل بعض هذه التشريعات في دائرة قانون العقوبات الاقتصادي بمفهومه التقليدي وهي النصوص الخاصة بحماية الاقتصاد القومي وسياسة الدولة في الانتاج والتوزيع والاستهلاك مثل القوانين الخاصة بالتموين والتسعير الجبري وتحديد نسبة الأرباح.. الخ.

أما البعض الآخر من النصوص والتشريعات فهو لا يدخل وفقاً لجانب من الفقه في الإطار التقليدي لقانون العقوبات الاقتصادي، ومثاله القوانين والنصوص الخاصة بقمع الغش والتدليس وحماية العلاقات التجارية[2]... لذلك يذهب هذا البعض إلى أن إطار الحماية الجنائية للمستهلك لا يقتصر فقط على دائرة قانون العقوبات الاقتصادي. في مضمونه التقليدي بل يتجاوزها إلى غيرها. ولكن الملاحظ أن هذه القوانين والنصوص تحتفظ بصلات، أقل أو أكثر ظهوراً، بالمصالح الاقتصادية للدولة، وبمصالح جمهور المستهلكين، إذ أن الدولة يجب أن تكفل الحماية الجنائية لمواطنيها ضد الغش والتدليس وأن توفر الحماية الواجبة للثقة العامة في السلع والمنتجات والخدمات خاصة إذا كانت سلعاً أساسية أو منتجات غذائية مدعومة من ميزانية الدولة أو معفاة من الضرائب أو من الجمارك.

والمشرع الجنائي يسعى دائماً إلى حماية المصالح الحيوية للمجتمع

(١) د. محمد عيد الغريب، الحماية الجنائية «للنظام العام في العقود المدنية»، مطبعة المدني مصر ١٩٨٧، ص ٨٢.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج ١، ط ١٩٧٩، ص ١٥.

وللفرد حين يقدر عدم كفاية الحماية غير الجنائية التي تكفلها فروع القانون الأخرى كما تقدم، ومن ذلك مصالح جمهور المستهلكين. وفي البحث عن هذه المصالح نجد بعضها محمياً في قانون العقوبات... بينما نجد غالبية هذه المصالح محمية بواسطة قوانين خاصة هي بحسب الأصل قوانين اقتصادية بالمعنى التقليدي أو بالمعنى الأكثر اتساعاً تضمنت جزاءات جنائية.

لقد أصبحت حماية المستهلك الشغل الشاغل في حياتنا اليومية وبشكل خاص في الجانب الاقتصادي منها. ومن البديهي أن للاستهلاك دوراً أساسياً في الحياة الاقتصادية لما له من تأثير في الحياة اليومية لأفراد المجتمع، الأمر الذي دفع بالمشرع السوداني كغيره من المشرعين، إلى إصدار العديد من النصوص التشريعية التي تهدف في مجملها إلى حماية المستهلك من تجاوزات المنتجين والبائعين والمحتكرين الذين أصبح همهم الوحيد هو إبتزاز أموال المستهلك وأثقال كاهله بنفقات إضافية غير آبهين بالقواعد القانونية والأخلاقية.

وحيث أن هذه الحماية أخذت أشكالاً متعددة وضمن أحكام قانونية مختلفة منها القوانين المدنية والتجارية والجزائية، وحيث أن أجدى وأنجح الحمايات التي تصبغ بها الحقوق التي يحميها القانون هي الحماية الجزائية في حين أن النصوص التشريعية المدنية لم تعد كافية لحماية المستهلك من الغش والتضليل الذي يتعرض له، كما أن من يرتكبون الغش والتضليل يلجأون لشتى الوسائل للتهرب من المسؤولية المترتبة عليهم ضمن أحكام القانون المدني.

فتدخل المشرع بالأسلوب الجزائي لردع مثل هؤلاء الأشخاص أصبح ضرورياً لتأمين قدر أكبر من الحماية للمستهلك الذي هو الطرف الضعيف في المعادلة الاقتصادية.

في الواقع لم يتدخل المشرع الجزائي السوداني بشكل مباشر وصريح

في تأمين الحماية الجزائية للمستهلك، بل كان تدخله بطريقة غير مباشرة وبمناسبة وضعه لنصوص قانونية تعالج أنشطة مهنية مختلفة كقانون الصحة العامة، وقانون مزاولة مهنة الصيدلة، والقوانين ذات الصلة بالأعمال التجارية كقانون العلامات التجارية وقانون علامات البضائع، وقانون امتيازات براءات الاختراع والرسوم. أو عند وضعه للقوانين التي ترعى المواصفات والمقاييس للسلع والمواد الغذائية التي يستهلكها الإنسان. هذا بالإضافة إلى الحماية الجزائية التقليدية المكرسة في قانون العقوبات الذي هو القانون العام أو الأصل لجميع الجرائم على أساس أنه يتضمن الأحكام العامة للجريمة.

ولإلقاء الضوء على الحماية القانونية للمستهلك في كل من القانونين السوداني واللبناني، سنعالج هذا القسم في فصلين:

الفصل الأول: نخصصه للحماية العامة للمستهلك

الفصل الثاني: نعالج فيه الحماية غير المباشرة للمستهلك

الفصل الأول

الحماية العامة للمستهلك

الغش أصبح آفة المجتمعات المعاصرة وأصبح ينتشر على نطاق واسع وفي مختلف المجالات والميادين والأنشطة على اختلاف أنواعها، سواء كانت اقتصادية أم اجتماعية أم سياسية، مثل هذا الأمر استدعى تدخل المشرع للحد من اتساع نطاق ظاهرة الغش والتقليل ما يمكن من آثاره السلبية.

لقد كان التدخل التشريعي بداية الأمر من خلال القواعد القانونية للقانون المدني خاصة تلك المتعلقة بالرضا والشروط التعسفية والخداع والتدليس والغبن والتغرير والعيوب الخفية، إلا أن هذه القواعد لم تعد كافية لتأمين هذه الحماية في ضوء أن الغشاشين لجأوا لجميع الوسائل والأساليب للتهرب من المسؤولية المترتبة عليهم ضمن أحكام القانون المدني، الأمر الذي استدعى تدخل المشرع بالأسلوب الجزائي لحماية المستهلك ولردع مثل هؤلاء الأشخاص عن الاستمرار في غش المستهلكين، وهكذا كان تدخل المشرع الجزائي لحماية المستهلك بأسلوبه التقليدي من خلال قواعد قانون العقوبات...

والتوجه التشريعي لحماية المستهلك بدأ في القوانين الوضعية بعد عام ١٩٤٥ عقب الحرب العالمية الثانية حيث الأزمة الاقتصادية الطاحنة التي اجتاحت العالم في تلك الآونة وعجز الإنتاج عن الوفاء بمطالب الناس وارتفعت الأسعار وضاق الناس ذرعاً بهذا الأمر الذي تنبه له المشرع

الوضعي ووضع القوانين حماية للمستهلك ابتداءً من هذا العام وليس الأمر كذلك في الفقه الإسلامي، فإن حماية المستهلك في التشريعات الإسلامية عرفت في عصر تكوين الرسالة في عهد الرسول ﷺ[1].

ويعتبر قانون العقوبات، القانون الأساسي للجريمة والعقوبة في مختلف الدول، حيث أنه من خلال نصوصه يتدخل المشرع لتجريم معظم الأنماط السلوكية التي تخل بالتوازن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي داخل المجتمع. وحيث إن الغش في التعامل التجاري مع جمهور المستهلكين، لم يتسع نطاقه إلا في النصف الثاني من القرن العشرين على ضوء اشتداد المنافسة التجارية بين منتجي السلعة الواحدة. يمكن القول أن معظم التشريعات المعاصرة وخاصة تلك التي وضعت قبل ثورة التكنولوجيا والمعلومات الهائلة في السبعينات من القرن الماضي كرست نصوصاً عامة لمحاربة الغش والخداع بشكل عام دون أن تتجه نيتها أساساً لحماية المستهلك على وجه الخصوص.

وعلى هذا النهج سار المشرع السوداني حيث يتضمن قانون العقوبات عدة نصوص جزائية تتعلق بحماية المستهلك وصحته من الغش والخداع والتضليل والضرر الذي يتعرض له من المنتج والبائع أو الصانع أو مقدمي السلع والخدمات العامة[2]، وذلك بأن كرس مجموعة من النصوص لمحاربة الغش أو الإضرار على اختلاف صوره.

وإذا اعتبرنا أن حماية المستهلك في قانون العقوبات الاقتصادي من أهم جوانب الحماية التي يكفلها المشرع لجمهور المستهلكين، فهي الحماية التي يركن لها المشرع حيث يقدر عدم كفاية هذه الحماية (الحماية

---

(١) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات جامعة دمشق، ط ٧، ١٩٩٩ - ٢٠٠٠، ص ٣٣.

(٢) تاج السر محمد حامد، العقد والارادة المنفردة، الخرطوم، ط١، ١٩٩٣، ص٥١.

المدنية) وضرورة استكمالها بحماية جنائية. وترجع عدم كفاية الحماية المدنية إلى أسباب عدة سنبحثها لاحقاً.

لهذا كثيراً ما يجري الحديث عن ظاهرة امتداد قانون العقوبات إلى دائرة حرية التعاقد[1]... في إطار توفير حماية جنائية للمستهلك، ويدخل بعض هذه النصوص والتشريعات في دائرة قانون العقوبات الاقتصادي كما ذكرنا سابقاً.

وظهر هذا القانون في صورة جرائم متفرقة في قانون العقوبات أو في قوانين خاصة بغير عناية تذكر بالدقة في صياغتها أو التوحيد في قواعدها، فقد كانت النظرة إليها أنها جرائم مؤقتة بظروفها[2]. ثم كثرة القوانين الاقتصادية والجرائم المتعلقة بها. فبدأ التفكير في تقنين جامع للجرائم الاقتصادية يراعي فيه توحيد الأحكام العامة وتصنيف هذه الجرائم في مجموعات. ولم يصل تطور قانون العقوبات الاقتصادي إلى حد تدوينه على غرار قانون العقوبات في مجموعة قانونية. إلا أن الكثير من الدول قد لجأ إلى تجميع الجرائم الاقتصادية في قانون خاص، وحرص البعض الآخر على إفراد فصل أو أكثر للجرائم الاقتصادية في مجموعة قانون العقوبات إظهاراً لأهميتها البالغة[3]، وما تسبغه عليها الدولة من صفة الدوام وهذا ملحوظ في الدول التي تعتبر الاعتداء على نظامها الاقتصادي يشكل تهديداً خطيراً لكيانها، كما هو الشأن في الدول ذات الأنظمة الشمولية مع التفاوت. وهناك مجموعة رابعة من الدول تجمع بين النظامين الأخيرين فتضمن قانون العقوبات فصلاً للجرائم الاقتصادية وتضيف إلى ذلك قانوناً خاصاً ببعض الجرائم الاقتصادية. كل ذلك من أجل حماية الاقتصاد وحماية مصلحة المستهلك.

---

(١) د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص ٨٢ وما يليها.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٢٦.

(٣) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٤٩.

فعندما يدخل المستهلك في علاقات مع المنتجين أو الموزعين للسلع والخدمات، يكون من حقه الحصول على سلعة أو خدمة تساوي القيمة النقدية التي يدفعها. ولكن قد يقع ضحية غش من قبل التاجر أو يجهل حقيقة السلعة أو الخدمة. كما قد يتخذ قراره نتيجة تأثره بدعاية إعلانية ناجحة أو غير ذلك من المؤثرات، سنرى ذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: النصوص الدولية والمدنية وحماية المستهلك.

المبحث الثاني: النصوص الجزائية (الجنائية) وحماية المستهلك.



المبحث الأول

النصوص الدولية والمدنية وحماية المستهلك

ذكر في المقدمة أن تطور الصناعات والخطورة الكامنة في المنتجات الحديثة ونظم توزيعها أدت إلى تفاقم الضغوط على المستهلكين وتعرضهم لمخاطر وأضرار كثيرة، لذلك وجب على القانون باعتباره أداة التنظيم في المجتمع أن يتعرض لهذه الظواهر لاستخراج الآليات اللازمة لإعادة التوازن في العلاقات الاستهلاكية لدفع الضرر والخطر عن المستهلكين.

وإذا كانت هنالك قواعد قانونية في التشريعات الحالية تحكم العلاقات بين الأشخاص القانونية حين إبرام التصرفات القانونية أو القيام بأعمال مادية تمهيداً لإبرامها فإن تطور المجتمع بالشكل الذي أشرنا إليه قد كشف عن قصور هذه القواعد عن حكم المسائل الجديدة التي ظهرت مع التطور الصناعي والتجاري والتي يرجع البعض منها إلى الوعي الإنساني والاهتمام بحقوق الإنسان والاطلاع على المبادرات الدولية والإقليمية. لنرى ذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: النصوص الدولية وحماية المستهلك.

المطلب الثاني: النصوص المدنية وحماية المستهلك.

المطلب الأول

النصوص الدولية وحماية المستهلك

إن عقد الاستهلاك يمكن أن يكون محلياً كما يمكن أن يكون دولياً، بين أطراف يتواجدون في بلدان مختلفة، خاصة في ظل الانترنت وميلاد العولمة. والأمر لا يقتصر على ذلك. بل يستتبع ذلك انتقال القيم الاقتصادية والثروات عبر الحدود فيما بين الدول.

لا شك أن الطابع الدولي للعقد - الجانب الدولي للعقد - يثير التساؤلات حول القانون الواجب التطبيق والقضاء المختص بصدد المنازعات الناشئة عنه. أي ما يسمى بتنازع الاختصاص والقوانين، وإن كان بعض الدول التي لديها قوانين لحماية المستهلك قد حسمت هذه المسألة.

وتزداد أهمية تلك المسألة أمام الطابع الدولي والعالمي للعقد في ظل الانترنت والعولمة. لأن التقدم الهائل شكل وسيلة جذب وإغراء للمستهلك، وفتح الباب أمامه على تنوع المنتجات والسلع والخدمات والإعلانات، أو تباين صور المعاملات من البيع الإيجار المقاولة... الخ. فانتشرت المعاملات الإلكترونية بتمايزها عن العمليات العادية.

لهذا كان من الطبيعي بروز الحاجة والمحاولة لتوحيد النظام القانوني لتلك المعاملات والتنسيق بين المراكز القانونية بين المتعاقدين واتساع نطاق العمليات الخاصة بالمستهلكين.

ينبغي الإشارة إلى التوصيات والقرارات والتوجيه لضمان حماية المستهلك. ليس لهذه الإرشادات قوة إلزامية ولكنها تسعى ببساطة لتشجيع الجهود المبذولة من قبل الحكومات وممثلي المستهلكين، وإبراز أهمية التعاون بين الحكومات والمشروعات والمستهلكين على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. لنرى ذلك من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: توصيات الأمم المتحدة وحماية المستهلك.

الفرع الثاني: حماية المستهلك في إطار الاتفاقات الدولية.

الفرع الثالث: الحماية الإقليمية للمستهلك.



الفرع الأول: توصيات الأمم المتحدة وحماية المستهلك

في منتصف السبعينات أعلن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بأن لحماية المستهلك علاقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وفي عام ١٩٧٧ طلب هذا المجلس من الأمين العام للأمم المتحدة إعداد دراسة عن المؤسسات والتشريعات الخاصة بحماية المستهلك لدى الدول الأعضاء، وإعداد مقترحات شاملة لحماية المستهلك كي تنظر فيها الحكومات ثم عاد المجلس في عام ١٩٨١ إلى الطلب من الأمين العام إجراء مشاورات تهدف إلى وضع مسودة بمجموعة من المبادىء التوجيهية العامة لحماية المستهلك وبناءً عليه جرت مشاورات مع الحكومات والمنظمات الدولية وقدم مشروع المبادىء هذا إلى المجلس حيث أجريت حوله مناقشات ومفاوضات موسعة بين الحكومات استمرت سنتين وتم اعتمادها عام ١٩٨٥ (مبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك قرار الجمعية العامة رقم (٣٩/ ٣٤٨)[1].

ومن أهداف هذه المبادىء مساعدة الدول على تحقيق الحماية الكافية لسكانها كونهم مستهلكين، وتمهيد السبل أمام أنماط إنتاج وتوزيع تلبي احتياجاتهم ورغباتهم، ومساعدة هذه الدول على الحد من الممارسات

---

(١) Sale, consumer protection under a liberalized trade system in selected countries of the ESCWA region, UN, NEW YORK, 2000, P1.

الإنتاجية والتجارية السيئة الصادرة عن المؤسسات والتي تضر بالمستهلكين، وتطوير أوضاع الأسواق حتى يتسنى للمستهلك خيارات أوسع بأسعار أدنى.

وتلبي هذه المبادىء حماية المستهلك من كل ما يشكل خطراً على صحته وسلامته، وتعزيز مصالحه الاقتصادية وتسهل وصوله الى المعلومات الوافية التي تمكنه من الاختيار، وتثقيفه وتوفير الوسائل الفعالة للتعويض عليه، وتأسيس جمعيات ومنظمات للمستهلكين حتى تشارك في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمستهلكين.

كما توجب هذه المبادىء على الدولة وضع سياسات وقوانين تحمي المستهلك ومتابعة تنفيذ هذه القوانين ومراقبتها. وتقيد جميع المؤسسات بالقوانين والأنظمة الموجودة في بلدانها، والتقيد بالمعايير الدولية لحماية المستهلك، والتي وافقت عليها الدول. دفع الجامعات والمؤسسات العامة والخاصة إلى المشاركة في تطوير سياسات حماية المستهلك. وانطباق هذه المبادىء على كل السلع والخدمات المحلية والمستوردة وأن لا تتعارض القوانين الموضوعة محلياً مع مسار التجارة الدولية.

بالإضافة الى اعتماد تدابير قانونية وأنظمة سلامة، ومعايير ومقاييس وطنية أو دولية، والعمل على إنتاج سلع آمنة، وتحميل مسؤولية الفساد الناتج عن النقل او التوزيع أو التخزين لكل من يعمل في هذا المجال. تزويد المستهلك بالطريقة الصحيحة للاستعمال وبمخاطر مخالفته، وذلك عن طريق لغة أو رموز مفهومة.

ومنع إنزال السلع الخطرة الى الأسواق، وسحب ما نزل منها فعلاً، وإبلاغ السلطات المختصة، وإعلام المستهلك بذلك بطريقة ملائمة. واعتماد قوانين تلزم المهني بسحب المنتجات الخطرة، تعديل ما يحتوي على عيوب أو تغييره وإلا فالتعويض على المستهلك بشكل مناسب. رصد ومنع الممارسات الضارة مثل غش الأغذية والإعلانات الكاذبة أو المضللة في مجال التسويق، والاحتيال في تقديم السلع والخدمات.

وعلى صعيد تعزيز المصالح الاقتصادية للمستهلكين: وضع القوانين التي تمكن المستهلك من الحصول على الفائدة المثلى من مورده الاقتصادي ووضع معايير مرضية للإنتاج والتوزيع والتسويق وتوفير المعلومات التي تعزز الاختيار والمفاضلة بين السلع والخدمات وتمنع الإضرار بالمستهلك. وتشجيع المنافسة الشريفة والفعالة. وضرورة توافر خدمات ما بعد البيع وقطع الغيار لدى المصنعين او تجار المفرق. وحماية المستهلك من التجاوزات في العقود والمغالاة في شروط التسليف من جانب البائعين واستبعاد الحقوق الأساسية للمستهلك. تشجيع جمعيات المستهلكين وقطاع الأعمال التجارية بوضع وتنفيذ أسس لقواعد التسويق والتجارة وذلك لضمان حماية كافية للمستهلك. وأيضاً متابعة إصدار المواصفات والمقاييس في كل دولة وإيجاد الآلية لتنفيذها. ومطابقة المعايير المحلية مع المعايير الدولية. وإيجاد المرافق اللازمة لمراقبة سلامة وجودة السلع والخدمات الاستهلاكية الأساسية.

اتباع سياسة توزيع السلع والخدمات للمستهلك عبر مرافق ملائمة للتخزين والبيع بالمفرق وبشروط أفضل خاصة في المناطق الريفية وإنشاء تعاونيات ـ مع ضرورة وضع تدابير قانونية وإدارية تمكن المستهلك او الجمعيات التي تنوب عنه من الحصول على تعويض عبر إجراءات رسمية سريعة ومنصفة وقليلة التكلفة. وتشجيع المؤسسات المعنية بحل النزاعات بالصورة السريعة والعادلة ومحاربة البيروقراطية وتأمين خدمات استشارية تطوعية للمستهلك، وتزويده بالمعلومات المتعلقة بإجراءات التعويض وحل النزاعات.

وبخصوص التثقيف والإعلام: على الدول وضع برامج عامة لتوعية المستهلك تساعده على اختيار السلع والخدمات وتظهر حقوقه وواجباته وخاصة بالنسبة للمستهلك القليل الإلمام بالقراءة والكتابة والأمي. وإدخال مادة تثقيف للمستهلك في البرامج التعليمية للمدارس والجامعات، خاصة في المجالات التالية:

ـ الصحة والغذاء، الغش في الغذاء والأمراض الناتجة عنه.

ـ مخاطر المنتجات.

ـ الملصقات على المنتجات وتعريفها.

ـ القوانين الخاصة بحماية المستهلك وكيفية الحصول على التعويض والجمعيات المعنية بحماية المستهلك.

ـ معلومات عن المواصفات والمقاييس والأسعار والجودة.

ـ التلوث والبيئة.

وأيضاً على الدول تشجيع جمعيات حماية المستهلك ووسائل الإعلام على القيام ببرامج تثقيفية وإعلامية تتناول حقوق وواجبات المستهلك، ومشاركة قطاع التجارة بتوعية وإعلام المستهلك. ووضع برامج إعلام خاصة بالمستهلك الأمي والريفي في وسائل إعلام الدولة. وتنظيم برامج تدريبية للمعلمين والإعلاميين الذين يقدمون النصائح للمستهلك.

وعن بعض التدابير: أن تعطى الأولوية للمجالات التي تتعلق بصحة المستهلك من غذاء، مياه، أدوية... وإجراء الأبحاث والدراسات بهذا الشأن. واعتماد معايير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. وإيجاد آلية فعالة للمراقبة والفحص والتقييم. وتحسين إمدادات وتوزيع نوعية مياه الشرب وتأمين مستوى جيد من الخدمة والجودة في التكنولوجيا والقيام ببرامج تثقيفية بمشاركة المجتمعات المحلية. وبالنسبة للأدوية اعتماد معايير وتوصيات منظمة الصحة العالمية في هذا المجال من اعتماد الجودة واستخدام الأسماء الدولية للعقاقير، وتوافر المعلومات الموثوقة عن الأدوية وتنظيم أمور الشراء والتوزيع والإنتاج والترخيص والتسجيل.

بالإضافة الى الأولويات المشار اليها أعلاه، اعتماد تدابير ملائمة باستخدام وإنتاج وتخزين المبيدات والمواد الكيماوية الأخرى، واشتراط توافر المعلومات الصحية والبيئية الخاصة بها وإدراجها في ملصقات تعريف

المنتجات. والتعاون بين الحكومات على الصعيد الإقليمي بالأمور التالية:

- استحداث آليات لتبادل المعلومات المتعلقة بالسياسات والتدابير الوطنية المتخذة في مجال حماية المستهلك.

- التعاون في برامج وتثقيف المستهلك ووضع برامج تدريب مشتركة كما المشاركة في وضع القوانين والأنظمة.

- التعاون لتحسين شروط تقديم السلع الأساسية الى المستهلك مع مراعاة السعر والنوعية.

وأيضاً تعزيز الاتصال بين الدول من أجل تداول العلومات عن السلع التي تم حظرها، أو سحبها من الأسواق حتى تتمكن جميع الدول من حماية نفسها من هذه المنتجات. والالتزام بعدم تغيير المعلومات الملصقة على السلعة في حال خروجها من بلد المصدر.

كما على الحكومات أن تقوم بكل التدابير التي تؤمن الحماية للمستهلك على أن لا تكون هذه التدابير حواجز تعرقل التجارة الدولية، هذا عن المبادىء التوجيهية أما عن موقف الحكومات منها.

ابتدأت الحكومات بالأخذ بهذه المبادىء وترجمتها قوانيناً وأنظمة تحمي بها مواطنيها وتراقب منتجاتها وما تستورده، وفي عام ١٩٩٢ وزعت الأمم المتحدة على الدول استمارة لمعرفة مدى تطبيق هذه المبادىء فظهر في تقييم السنوات الأولى لإطلاقها المجهودات الكبيرة التي حققتها حكومات آسيا وإفريقيا وأميركا اللاتينية في مجال حماية المستهلك وغياب الدول العربية عن هكذا إنجاز إلا في بعض البلدان مثل تونس والجزائر[١] بسن بعض القوانين المتفرقة، أما باقي الدول العربية استعانت بالقوانين التقليدية المتعلقة بمنع الغش أو الاحتكار وبالقانون العام عند الحاجة. وقد

(١) د. أحلام بيضون، حقوق المستهلك في التشريعات العربية، مجلة الحياة النيابية، لبنان المجلد، ٤٦ مارس ٢٠٠٣، ص ٣١.

طالب المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في عام ١٩٩٥[1] بضرورة توسيع هذه المبادىء لتشمل ميادين أخرى مثل أنماط الاستهلاك المستدام والخصخصة وانسحاب القطاع العام من عدة أنشطة اقتصادية وبالتالي ضرورة تنظيم تمثيل المستهلك في المؤسسات ليساهم في أخذ القرارات المتعلقة به.

وأخيراً يمكن القول، أن أي جهد يبذل على الصعيد الدولي لحماية المستهلك إنما يهم بشكل خاص دول العالم الثالث (النامي)، فهي تمثل المستهلك في مواجهة الدول الصناعية المنتجة، ومن ثم فإن المستفيد الأول والأخير من التنظيمات والقواعد الدولية لحماية المستهلك إنما هم مواطنو دول العالم النامي.

ولكن الواقع الدولي يتجاهل هذه الحقيقة، حيث إن التنسيق الدولي لا سيما في إطار دول العالم النامي، يظل محصوراً في أضيق نطاق ولم تظهر أهميته إلا في السنوات الأخيرة. وبسبب الفضائح التي أحدثتها بعض السلع والأغذية والأدوات المصدرة من دول أوروبا وأميركا إلى الدول النامية (إفريقيا، آسيا...)، لذلك كان الاتجاه إلى المعاهدات أو الاتفاقات الدولية لحماية المستهلك.

الفرع الثاني: حماية المستهلك في إطار الاتفاقات الدولية

بالنظر إلى حجم التبادل الضخم والمتزايد وطبيعة العلاقات الدولية المعاصرة التي تضع الشمال الصناعي القوي في مواجهة الجنوب المستهلك الضعيف، فإن الحاجة إلى التنسيق الدولي في مجال حماية المستهلك في إطار المعاملات الدولية تبرز كضرورة إنسانية وحضارية، وعلى الرغم من ذلك، فإن التعاون الدولي في مجال الحماية للمستهلكين لا يشهد نجاحاً كبيراً، حيث لم تكرس له إلا جهود قليلة، توفر حماية نظرية وغير فعالة

(١) Sale, op. cit. p1.

دون أن تغطي جميع صنوف العمليات الاستهلاكية، وجميع أنواع السلع والآلات المتداولة في العلاقات التجارية الدولية ومن بين هذه الجهود نجد بعض التشريعات والاتفاقات المتناثرة ومنها:

أ ـ اتفاقية فيينا لعام ٦٤ (١/ ٧/ ١٩٦٤) والتي تسعى إلى تقديم شيء من الحماية للمشترين في إطار عقود البيع الدولية الواردة على منقولات مادية.

ب ـ اتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٥ (٣٠/ ١٠/ ١٩٨٥) والتي تضع بعض الضوابط التي تشكل إطاراً من الحماية للمستهلكين (ولو بصورة غير مباشرة) في مجال البيوع الدولية التي ترد على البضائع والسلع الإنتاجية[١].

من ناحية أخرى فلقد انضمت الدول فيما بينها في خلق تعاون دولي تنبثق عنه لجان عديدة ومتخصصة في شؤون العمل التعاوني وحماية المستهلك[٢].

إلا أن هذه الجهود لا تزال غير كافية لتوفير حماية حقيقة للمستهلكين في التعامل الدولي، حيث لا تستهدف العملية الاستهلاكية بشكل مباشر بقواعد وأنظمة محددة إلزامية لحماية المستهلك. وعليه فإن هذه الجهود لا يمكن أن ترقى بأي حال من الأحوال إلى مستوى التعامل والتبادل الدوليين في عصرنا هذا، حيث تلعب العديد من الدول النامية ممثلة بإدارتها وبأفرادها، دور المستهلك في مواجهة الدول الصناعية المنتجة، والتي تسيطر على العملية الاستهلاكية الدولية، بكل أجزائها ونتائجها.

---

(١) د. محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع ـ دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٤٢.

(٢) عقد اجتماع لهذه الهيئة بتاريخ ٧/ ٧/ ١٩٨٨ في استوكهولم في السويد، بحضور مندوبين عن ٧٠ دولة من بينها بعض الدول العربية، وقد اتخذت في هذا الاجتماع قرارات عديدة في شأن تنسيق العمل التعاوني وتوجيهه لا سيما في مجال الزراعة والتعاونيات الاستهلاكية.

الأمر الذي يدعونا إلى التأكيد على وجود حاجة ماسة لتدعيم التعاون الدولي لحماية المستهلك في إطار المعاملات الدولية، وإنما يتم ذلك من خلال أمرين اثنين:

أولهما: العمل على إيجاد مقاييس واضحة وفعالة لجميع السلع والأغذية والآلات التي يتم تداولها بين الدول، على نحو يحفظ سلامة المستهلك في الدول المختلفة، ويكفل له استعمالاً وفائدة أكيدتين من خلال هذه الأشياء.

وثانيهما: إنما يتمثل في حماية الدول النامية المستهلكة في مواجهة الدول الصناعية المنتجة، ويتحقق ذلك من خلال تكثيف الحوار القائم بين هذه الدول وتوجيهه إلى حماية المصالح الاستهلاكية للدول النامية.

وأخيراً يمكن القول أن الدراسة المقارنة للجهود والتشريعات التي تخصص لحماية المستهلك على المستويين العام والاتفاقي أو المعاهداتي تعكس حقيقة أولية تشمل غياب الجهود والتنسيق الدولي في سبيل تحقيق حماية فعالة للمستهلكين في إطار التعامل الدولي. إذ أن تطور التشريعات والجهود الدولية في هذا الشأن لا يمكن مقارنتها بأي حال من الأحوال مع التطورات التي تشهدها الأمم المختلفة على مستوى القانون الداخلي لكل دولة، بل إن الجهود التي تبذل على مستوى التجمعات القارية والإقليمية قد تخطت الجهود الدولية العالمية بمراحل عدة. فها هي المجموعة الخليجية (دول مجلس التعاون الخليجي) في طريقها إلى التنسيق الكامل لكل الجهود والإجراءات والتشريعات التي توفر للمستهلك الخليجي شيئاً من الحماية التي افتقر إليها خلال السنوات الماضية. وها هي المجموعة الأوروبية الاقتصادية في طريقها نحو تبني المشروعات والمبادىء التي تكفل للمستهلك الأوروبي حماية فعالة في كل شؤون حياته.

ونظراً لغياب التنسيق الدولي الجاد الذي أشرنا إليه فإن الدراسة لموضوع الحماية تكاد تنحصر في إطار الجهود والتشريعات التي تخصص

على المستوى الداخلي لكل من السودان ولبنان، إلا أننا سنتطرق وباختصار إلى الجهود القارية مثلما تطرقنا إلى الجهود الدولية في هذا الشأن لأن دراستها أو عرضها خير من إهمالها بالرغم من عدم فعاليتها الكاملة، لأن هنالك صعوبة في التنسيق الدولي والقاري في مجال حماية المستهلك، وذلك بسبب الاعتبارات الاقتصادية والسياسية المختلفة، إلا أن ذلك لا يمنع من بذل الجهود في سبيل تحقيق قدر معين من التنسيق لصالح البشرية أجمع.

تاركين الجهود الداخلية لبعض الدول المتقدمة لمقارنتها مع الجهود التي بذلت في كل من السودان ولبنان لأن الدراسة تحمل عنوان حماية المستهلك في التشريع السوداني المقارن.

الفرع الثالث: الحماية الإقليمية للمستهلك

الفقرة الأولى: حماية المستهلك في دول الخليج

(مجلس التعاون الخليجي)

وفي المنظومة الخليجية لم تكن الطفرة الاقتصادية الضخمة التي شهدتها بشكل عام ولا زالت تشهدها، لتمر دون أن تترك أثرها على الروح الاستهلاكية للمواطنين. إذ أن ارتفاع الدخل في دول الخليج، حيث يحتل دخل الفرد فيها مستوى متقدماً، بين مدخول الأفراد في العالم[1]، وحيث حرية التجارة وقلة الضريبة او انعدامها، قد ساهم بشكل كبير في تحويل المجتمع إلى مجتمع استهلاكي يستهلك آلافاً مؤلفة من الأطنان من الأغذية، ويستهلك عدداً هائلاً من السلع والأدوات والملابس والآلات الكهربائية والسيارات وغيرها، والتي تضخ إلى المنطقة بشكل مستمر يصعب تنظيمه، خاصة وأن الصناعات الوطنية لا تغطي إلا نسبة ضئيلة من الطلب المحلي وتنحصر في مجال الصناعات الخفيفة.

---

(١) د. جمال النكاس، المرجع السابق، ص ٧٢.

إن أوجه الإنفاق السالفة الذكر تستلزم توفير حماية خاصة ومكثفة للمستهلك الخليجي، على نحو يضمن له سلامته وسلامة أفراد أسرته، إضافة إلى ضرورة كفالة سلامة هذه السلع ومطابقتها للمواصفات الضرورية المطلوبة فيها، وهذه المجموعة تبذل جهوداً لا يستهان بها في سبيل تحقيق هذه الحماية وتسعى إلى التنسيق فيما بينها في هذا المجال ويبرز ذلك جلياً من خلال أعمال هيئة المقاييس والمواصفات الخليجية، وإنشاء المركز الدولي لحماية المستهلك ومقره دولة الإمارات العربية المتحدة، وعقد المؤتمر الدولي لحماية المستهلك في ٢٦ ـ ٢٧/ ٢/ ٢٠٠٠، وهذا خير دليل على اهتمام المنظومة بالمستهلك[١].

الفقرة الثانية: حماية المستهلك في إطار المجموعة الأوروبية

لم تكد الدول الاوروبية تعلن عن قيام هذه المنظومة الإقليمية الاقتصادية حتى كانت الجهود تنصب على إيجاد سبل التنسيق بين دولها في سبيل حماية مواطني هذه الدول في معاملاتهم الاستهلاكية الداخلية والدولية ويبدو هذا الأمر نتيجة طبيعية للتطورات التي شهدتها كل دولة من هذه الدول على المستوى الداخلي في مجال حماية المستهلك. ولقد شهدت الستينات (١٩٦٢) اجتماعات ولجان عديدة تسعى إلى تحقيق التنسيق من خلال دراسة سبل التنسيق وطرح التوصيات والقرارات الساعية إلى تحقيق هذا الهدف. وتوالت الدراسات واللجان في السنوات التي تلت ذلك العام، حتى تمخض عنها ما يعرف باسم (الإعلان الأوروبي لحماية المستهلك) وذلك عام ١٩٧٣[٢]، والذي يتضمن:

أ ـ تقرير حقوق المستهلك في الحماية الصحية في كل ما يتعلق بالأغذية والأدوية والرعاية الصحية والنظافة العامة، وحقوقه في

(١) د. جمال النكاس، المرجع السابق، ص ٧٣.

(٢) Premier rapport de la C.E.E, 1977.

السلامة عن طريق وضع المعايير والمقاييس لكل ما يتداول من أغذية وسلع وملبوسات وآلات كهربائية، ومنع الضار منها، وضرورة سن التشريعات والنظم التي تحقق هذه الأهداف.

ب ـ تأكيد حق المستهلك في حماية مصالحه الاقتصادية والمالية، عن طريق منع الشروط التي يضعها المنتج والبائع ضد مصلحته (كشرط الإعفاء من استبدال السلع المعيبة أو عدم الضمان أو عدم الصيانة...)، وعن طريق محاربة الدعاية الكاذبة غير الواقعية والتي تحول دون المستهلك والعلم الحقيقي بطبيعة السلعة أو الصفقة التي يسعى اليها.

ج ـ تقرير حق المستهلك في التعويض عن كل ضرر يصيبه جراء عيب في السلعة الاستهلاكية مع تأكيد حقه في الرجوع على منتج السلعة او بائعها بكل هذه الأضرار[1].

د ـ التركيز على إعلام المستهلك وتوجيهه من قبل منتج السلعة نفسه أو بائعها ومن قبل الجهات والجمعيات والإدارات التي تعنى بحماية المستهلك، وذلك في كل ما يتعلق بطبيعة السلع المختلفة وأسعارها ومواصفاتها واستعمالها ومخاطرها، وبحقوق المستهلك وواجباته.

هـ ـ تشجيع إنشاء الجمعيات والهيئات والإدارات التي تعنى بتوجيه المستهلك وحماية حقوقه، مع إعطاء الحق لها في الدفاع عن مصالح المستهلك أمام القضاء عن طريق رفع الدعاوى الجماعية وباسم المستهلكين لتحصيل حقوقهم ولمنع تداول السلع والآلات والأدوية الضارة بالصحة والسلامة.

ولم تكتف دول المجموعة الأوروبية بإقرار هذه المبادىء المهمة بل

---

(١) J. Ghestin: Les directives communautaires du 25/7/85, sur la responsabilité du fait des produits dangereux. D, 1986, chron, p 135.

سعت إلى التنسيق بين التشريعات والنظم الداخلية لحماية المستهلك عن طريق سن التشريعات الموحدة والتي أعدت لها برنامجاً خاصاً عام ١٩٧٥.

إن فكرة السوق الأوروبية المشتركة بلا حدود أو ضرائب والتي أقرت من قبل دول المجموعة والتي تحولت الى الاتحاد الأوروبي، بذلت الكثير من الجهود من أجل حماية المستهلك، ولكن بالرغم من الجهود التي بذلت في هذا المجال، فإن النظم والمعايير والمقاييس المطبقة في هذه الدول لا تزال غير موحدة تماماً، ويظهر ذلك جلياً في الكثير من السلع الاستهلاكية لا سيما الأغذية والآلات الكهربائية والسيارات، حيث تتشدد بعض دول أوروبا في المعايير اللازمة للجودة والسلامة، بينما يعتمد بعضها الآخر معايير أقل تشدداً فيما يتعلق بكميات الهرمونات الغذائية في اللحوم مثلاً، وبوسائل الأمان في الآلات الكهربائية وبكميات المواد الكيماوية (المبيدات الحشرية) في الخضروات والفواكه....



المطلب الثاني

النصوص المدنية وحماية المستهلك

ولما كانت التجارة هي أوسع ميادين النشاط الإنساني بوصفها تجتذب الكثيرين لما فيها من رزق كبير فقد ورد في المأثور: «تسعة أعشار الرزق في التجارة»[1]. لكن تظهر مخاطر التعامل التجاري في السوق من تلك المكايسة والخلابة والمماحكة والغش التي سبق وحدثنا عنها العلامة ابن خلدون[2].

وإذا كان ما أتى به المذهب الفردي من إرساء لمبدأ سلطان الإرادة وقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين مما استقر بعد ذلك في تشريعاتنا قد أدى إلى سيطرة قوى الإنتاج على السوق واستغلالها للطرف الضعيف في التعامل الذي هو المستهلك العادي، وأن تضخم الإنتاج الذي يرتبط بالمشروعات والمصانع ذات الحجم الكبير وبالتالي القوة الاقتصادية المسيطرة القادرة على تغيير أنماط الاستهلاك وتعمية الحقيقة عن المستهلك ومن خلال أساليب الدعاية المتطورة.

ولقد دخلت سيطرة قوى الإنتاج على السوق الاقتصادي في آليات التعامل، بما لا يدع مجالاً للشك في أن المستهلك أصبح دائماً هو الطرف

(١) ذكره د. السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، الدار الجامعية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ١٦.

(٢) د. محمد السيد عمران، المرجع السابق، ص١٨.

الضعيف خصوصاً إذا اقترن الجهل أو الفقر أو الظروف الخاصة الأخرى بصفته كمستهلك.

ولعله من الواضح أن المستهلك أصبح يعاني من مشاكل دائمة ومستقرة بعد أن كان موضوع حمايته ينحصر في محاربة الغش والتواطؤ، كما سبق وقدمنا أصبحت سيطرة المنتج والموزع على السوق وقدرة هؤلاء على فرض شروطهم وجعلها جزءاً لا يتجزأ من ظروف التعامل اليومي.

وقد أدى استمرار عدم التوازن وسيادته على التعامل في السوق إلى إهدار فرص المستهلك الفرد في الادعاء بوقوع الظلم عليه وبالتالي رده.

ولقد كان الفلاسفة الاقتصاديون من الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل من نبه بصفة رسمية إلى ضرورة إعادة التوازن في علاقات المستهلكين بغيرهم من المنتجين والموزعين المحترفين وقد تبعهم الفقهاء والاقتصاديون الأوروبيون في التحذير من المخاطر المحيطة بالمستهلكين[1].

والمتتبع لآثار مطالبة الكتاب والفقهاء في الدول المتقدمة بحماية المستهلك يجد أنها تمخضت عن ظهور جمعيات يتزايد عددها مع الوقت هدفها هو حماية المستهلك، كذلك إصدار تشريعات جديدة يمكن تسميتها بقانون حماية المستهلك، وقانون الاستهلاك.

ورغم النزعة الاستهلاكية المؤكدة في كل المجتمعات، والتي من بينها لبنان والسودان.

فالحاجة ماسة لحماية المستهلك فيهما في العقدين الأخيرين، فلم تظهر أية تعديلات جوهرية أو إضافات هامة على النصوص المدنية من شأنها أن توفر حماية مباشرة للمستهلكين في مختلف أنواع التعامل. فلا تزال الأحكام العامة المتعلقة بالعقد على حالها. مثلاً عقد الإذعان وهو

---

(١) طلال الجرجس، ثورة المستهلكين، منشورات أوريان، ١٩٧٢، ص ٦٢.

عقد يهم المستهلك، بشكل مباشر وعيوب الإرادة والقوة الملزمة للعقد ونسبية آثاره والضمان وأخيراً المسؤولية عن ضرر الأشياء، لا تحمل في طياتها أية إشارة خاصة أو أحكام استثنائية ترتبط بحماية المستهلكين. فلم يطرأ عليها أي تعديل أو إضافة يأخذان بعين الاعتبار طبيعة العقود التي يبرمها المستهلكون والعلاقة بينهم وبين الموزعين والمنتجين، وذلك على خلاف ما شهدناه في تشريعات الدول الأخرى في بداية هذه الدراسة.

ومن ثم فإن المجال الوحيد أمام المستهلكين لتحصيل حقوقهم وللدفاع عن مصالحهم في إطار العقود التي يبرمونها مع التجار والموزعين، إنما يتمثل في اللجوء إلى قواعد القانون المدني. إن قواعد هذا القانون هي من أولى المصادر التي كانت تمد المستهلك بالحماية وذلك عبر مقاضاة البائع لاستيفاء حقوقه منه[1].

وقد أقام القانون المدني حماية المستهلك على أساس المسؤولية المدنية. وهذه المسؤولية قد تكون عقدية وقد تكون تقصيرية. ففي الأولى تكون الحماية في حالة الإخلال بالتزام تعاقدي وفي الثانية تكون المسؤولية عند الإخلال بالواجب القانوني العام الذي يخضع له كل شخص وهو عدم الإضرار بالغير[2].

وتتم تلك الحماية عن طريق النصوص التي تنظم العقد، مثلاً أحكام الشروط الموضوعية لتكوين العقد مكان إبرامه، الثمن، الإعلان عن الأسعار، النصوص المتعلقة برضا المتعاقدين، الإعلان الكاذب، الشروط التعسفية، البطلان، الإلغاء، الفسخ، الضمان... الخ. وبكل ما ينطوي عليه من شروط ومتطلبات قد لا تتناسب مع طبيعة العلاقة الاستهلاكية حيث تضع الطرفين في وضع متساوٍ في الغالب من الحالات مما لا يسهل مهمة المستهلكين في تحقيق ما يصبون إليه...

---

(١) الأمر يختلف في لبنان بعد صدور قانون حماية المستهلك.
(٢) المادة ١٢٢ من قانون الموجبات والعقود.

إن قانون المعاملات المدنية السوداني الصادر سنة ١٩٨٤ قاصرعن مواكبة متطلبات حماية المستهلك. فالنصوص القانونية عادة توفر قدراً من الحماية للمتعاقدين في تعاملهم مع بعضهم البعض على أساس من المساواة بينهم، على نحو يتمكن من خلاله كل من المتعاقدين (البائع والشاري، المؤجر والمستأجر، الوكيل والموكل..)، من الإفادة من هذه الحماية القانونية في تحصيل حقوقه، إلا أن العملية الاستهلاكية تفرض وجود نوع من الخلل في العلاقة بين المستهلك والموزع (التاجر) حيث أن الأخير بماله من قوة اقتصادية وبما لديه من وسائل إنما يهيمن على العلاقة الاستهلاكية بكل ما تتضمنه وبكل آثارها... وعليه، فإن وسائل الحماية القانونية لا بد من أن تتطور لتواكب هذه الخاصية التي تنطوي عليها العملية الاستهلاكية وهي العملية التي سبق أن نوهنا بدورها الاقتصادي والاجتماعي الهام. وإنما ينبغي أن يكون هذا التطور متجهاً إلى تعزيز موقف المستهلكين وحقوقهم على نحو يمكنهم من تحقيق مصالحهم بأيسر السبل وبأنجح الوسائل.

ولكن كيف يفترض في هذا التطور الذي نرمي إليه أن يتم؟ والإجابة على هذا التساؤل ستتم لاحقاً في القسم الثاني من خلال استعراض الوضع الحالي لبعض النصوص القانونية وكيفية تطويرها لتوكيد ضرورات حماية المستهلك ولكن هذا الفصل مخصص لتبيان عدم فعالية القانون المدني لجهة حماية المستهلك. وبما أن القصور وعدم الفعالية لا يقتصر على مجال معين وإنما يشمل العديد من الجوانب إن لم نقل كلها، سنأخذ البعض من هذه المجالات لنشير من خلالها للقصور وعدم الفعالية لجهة حماية المستهلك في هذا القانون أي قانون المعاملات المدنية. إن القصور وعدم الفعالية في هذا القانون لا يقتصر على جانب معين وإنما يشمل العديد منها، ونكتفي في هذا الصدد بإعطاء بعض الأمثلة لتبيان هذا القصور وعدم الفعالية لجهة حماية المستهلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: عيوب الإرادة وحماية المستهلك.

الفرع الثاني: المبادئ العامة للعقد وحماية المستهلك.

الفرع الثالث: الضمان وحماية المستهلك.

الفرع الأول: عيوب الإرادة وحماية المستهلك

يعد الرضى قوام العقد وأساسه، وإذا شاب الرضى عيب من عيوب الإرادة من غلط أو خداع أو غبن أو إكراه[1]، فلمن أعيب رضاه أن يطلب إبطال العقد.

لنرى من خلال هذا الفرع هل أن النظرية التقليدية لعيوب الإرادة توفر حماية فعلية للمستهلك وذلك من خلال الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: الغلط وحماية المستهلك.

الفقرة الثانية: الخداع وحماية المستهلك.

الفقرة الأولى: الغلط وحماية المستهلك

نصت المادة ٦٢ من قانون المعاملات المدنية السوداني في فقرتها الأولى على أنه «يكون الغلط جوهرياً بفوات الوصف المرغوب فيه إذا بلغ حداً من الجسامة بحيث يمنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط»[2].

---

(١) بالنظر الى ما يتم العمل به في مجال ترويج السلع والخدمات، فإننا لا نكاد نرى عقداً تحت ضغط الإكراه (الخوف) كما وردت به النصوص المدنية (قانون المعاملات المدنية وقانون الموجبات والعقود).

(٢) المادة ٢٠٤ من قانون الموجبات والعقود اللبناني تنص على أنه «يعد الرضى متعيباً فقط والعقد قابلاً للإبطال ١. إذا كان الغلط يتناول صفات الشيء الجوهرية....».
م ٢٠٧ «إن الغلط الواقع على صفات الشيء الجوهرية لا يكون هداماً للعقد إلا إذا كان صادراً من قبل ال.... وداخلاً في الاشتراط...».

كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه «يكون العقد قابلاً للإبطال . إذا وقع الغلط في صفة الشيء تكون جوهرية في اعتبار المتعاقدين أو يجب اعتبارها كذلك لما يلابس العقد من ظروف ولما يجب في التعامل من حسن نية . إذا وقع الغلط في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته، وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد . إذا وقع الغلط في أمور تبيح نزاهة المعاملات للمتعاقد الذي يتمسك بالغلط أن يعتبرها ضرورية للتعاقد».

والمادة ٦٤ من نفس القانون تنص على أنه «لا يجوز للمتعاقد الذي وقع في الغلط أن يتمسك به إلا إذا كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله في هذا الغلط، أو كان على علم به، أو كان من المفروض حتماً أن يتنبه».

استناداً إلى هذه النصوص، يشترط لإبطال العقد لعلة الغلط في قانون المعاملات المدنية أن يكون الغلط جوهرياً وأن يتصل بالمتعاقد الآخر أي أن يكون الطرف الآخر قد وقع في الغلط أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتنبه.

وفقاً لهذه النصوص، إن الغلط وصف من أوصاف المبيع يسمح بإبطال العقد وعلى النحو الذي نراه في المثال التالي من أنه يمكن إبطال العقد بناءاً على طلب المشتري الذي اشترى شمعداناً معتقداً أنه من الفضة في حين أنه كان مصنوعاً من النحاس المطلي بالفضة.

فالغلط بشكله التقليدي يظل وسيلة محدودة ولا يحقق الحماية التي يحتاجها المستهلك بالنظر إلى الشروط والقيود التي تحكم تمسك المستهلك بإبطال العقد لوقوعه في الغلط.

وتأكيداً لهذه المحدودية، فلقد قضت محكمة التمييز الفرنسية برفض إبطال عقد شراء جهاز تلفزيون وقع مشتريه في غلط متعلق بالدولة التي أنتج فيها الجهاز[1]. كذلك رفضت ذات المحكمة إبطال عقد شراء سيارة بسبب

---

(١) Cass. Civ. 22 nov 1977, RTD.com 1979, p 310, obs. Henserd.

غلط المشتري في سعة المحرك طالما أن استخدامه للسيارة لم يتأثر بذلك[1].

ويسبب هذه القيود التي تعوق المستهلك عن الاستفادة بنظرية الغلط، فإن الأنظار اتجهت إلى التوسع. فالقضاء الفرنسي لم يتوقف عند المفهوم السابق بل توسع في المقصود من الغلط في محل العقد بحيث يمكن حالياً للمستهلك أن يطلب إبطال العقد للغلط في أي وصف من أوصاف محل العقد وليس فقط في مادة الشيء محل العقد.

وفي هذا الإطار نجد أن القضاء الفرنسي قد تنبه إلى أن تبني معياراً موضوعياً لتحديد المقصود بالغلط الذي يضر بالثقة المشروعة التي يوليها المستهلك إلى المحترفين[2]. لذلك أراد القضاء الفرنسي أن يعيد التوازن بينما أراد المعيار الموضوعي في تحديد الغلط (وبالتالي عدم أخذ إرادة المستهلك الباطنة في الاعتبار) وبين الثقة المشروعة التي يوليها المستهلك لمن يتعاقد معه من المحترفين (وبالتالي وجوب تحقيق الحماية له). وفي هذا الاتجاه استقر القضاء الفرنسي على أن مضمون العقد يتحدد صراحة أو ضمناً وعلى أنه يعتبر من قبيل التحديد الضمني الإشارة إلى الاستخدام الذي يخصص من أجله الشيء محل العقد بل ويذهب هذا القضاء إلى أن الاتفاق على محل الالتزام لا يهدف فقط إلى التعريف به في حد ذاته وإنما يهدف أيضاً إلى تحديد الخصائص والمميزات التي يتطلبها المستهلك فيه[3].

كذلك فإن الغلط في الصفات الجوهرية المتعلقة بمحل العقد لم يعد فقط وسيلة لتقييم الرضى التعاقدي ولكنه أصبح أيضاً وسيلة لإعادة التوازن

---

(١) Cass. Civ. 3 Oct 1979 Dalloz et Sirey 1980, juris. p 28.

(٢) De l'erreur sur la substance, Dalloz et sirey 1972, chron. p215.

(٣) J. Carbonnier, les obligations, No 23; les vices du consentement dans les contrats, sous la direction de Rodière, institut de droit comparé, Paris, 1978 ; Rep. 24 avril 1875, D.P. 1975 : I-464 ; cass. Civ. 22 le 1950. D 1950, 269 ; cass. Civ. 1ere, 26 mai 1965. Bull. civ. 1, no 347, p 256.

إلى العقود بإعادة تقييم سلوك المحترف ووضع حسن النية في ميزان المسؤولية.

لذلك فإن إثبات نتيجة التضليل الذي مارسه المحترف الذي تعاقد معه نتيجة سوء نية هذا الأخير يتيح له المطالبة بالتعويض فلقد استقر قضاء محكمة التمييز الفرنسية على أحقية المستهلك الذي يقع في الغلط في أن يطالب بالتعويض إذا لم تكن المطالبة بإبطال العقد كافية للتعويض عن الأضرار التي أصابته. ويبين ذلك جلياً من الحكم الصادر من هذه المحكمة في ٢٩ نوفمبر ١٩٦٨، فلقد استبعدت المحكمة وجود التدليس من جانب المتعاقد مع المستهلك وأسست حكمها في إبطال العقد على المادة (١١١٠) المتعلقة بالغلط[1]. ومع ذلك قررت المحكمة أحقية المستهلك في التعويض. وقد بنت المحكمة هذه الأحقية على أساس المسؤولية قبل التعاقدية. وورد في الحكم أنه: «يؤدي وجود الخطأ حتى لو كان غير عمدي ومهما كان بسيطاً إلى قيام مسؤولية المتعاقد الذي أوقع المستهلك في الغلط»[2].

(١) وقد فسرت عبارة جوهر الشيء الواردة في المادة ١١١٠ من القانون المدني الفرنسي تفسيراً ضيقاً، حيث كان يذهب الفقه القديم على أن الغلط لا يكون جوهرياً إلا إذا كان منصباً على مادة الشيء كمن يشتر شيئاً على أنه من الذهب الخالص فاتضح أنه من النحاس المطلي بقشرة من الذهب.
غير أن القضاء الفرنسي قد عدل عن هذا التفسير الضيق، وفسر عبارة جوهر الشيء بصفاته الجوهرية وهي الصفات التي دفعت المتعاقد إلى التعاقد، وذلك كمن يشتر لوحة على أنها من رسم فنان معين، ثم يتضح أنها مقلدة، فيكون هذا المتعاقد قد وقع في غلط جوهري في الشيء يجيز له طلب إبطال العقد.
فالعبرة في تحديد مدى جوهرية صفات الشيء ليس بتلك التي يؤدي تخلفها إلى إخراج الشيء من نوع وإدخاله في نوع آخر، وإنما يتم هذا التحديد على أساس شخصي أو ذاتي، حيث تكون العبرة في تحديد الصفات الجوهرية للشيء، بالصفات التي دفعت المتعاقد إلى التعاقد، فلولا هذه الصفات ما كان قد أقدم على التعاقد.

(٢) Cass civ, G.P 1969-I. p. 63.

كما أن الأنظار اتجهت إلى التدليس خصوصاً وأنه يمكننا أن نلاحظ اتجاه القضاء إلى التوسع في المقصود بالتدليس والتساهل في إثباته[1]. هذا على الصعيد الفرنسي أما بالنسبة إلى السودان وفي ظل الحاجة المتزايدة لحماية المستهلك لا مانع من الأخذ بهذا الاتجاه لتوفير الحماية إلى حين تحرك المشرع لإيجاد النصوص الخاصة التي تحمي المستهلك.

الفقرة الثانية: الخداع (التدليس) وحماية المستهلك

وردت نظرية التدليس في المادة ٦٧/١ و٢ والمادة ٦٩ من قانون المعاملات المدنية السوداني. فالتدليس في هذه المواد هو إيهام الشخص بأمر مخالف للحقيقة، بقصد دفعه إلى التعاقد، وبثبوته يعطي للمدلس عليه الحق في رفع دعوى إبطال العقد لتعيب إرادته، كما يمكنه رفع دعوى التعويض عما أصابه من ضرر وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية وقد تطورت نظرية التدليس واتسع مداها بفضل الفقه والقضاء الفرنسي.

والتدليس في قانون المعاملات المدنية يكفي لقيامه مجرد كتمان واقعة أو ملابسة، إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة كما ورد في المادة ٦٧ من قانون المعاملات المدنية في فقرتها الأولى، يكون العقد قابلاً للإبطال للتدليس سواء كان قولياً أم فعلياً، إذا كان التدليس الذي لجأ إليه أحد المتعاقدين أو وكيله من الجسامة بحيث لولاه لما أبرم الطرف الآخر العقد[2].

---

(١) ذكره، د. حسن عبد الباسط الجميعي، حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٤٨.

(٢) تنص المادة ٢٠٨ ق.م.ع.ل. على أنه «أن الخداع لا ينفي على الإطلاق وجود الرضى لكأنه يعيبه ويؤدي إلى إبطال العقد إذا كان هو العامل الدافع إليه والحامل للمخدوع على التعاقد....».
كما تنص المادة ٢٠٩ منه على أنه «إن الخداع الذي حمل على إنشاء العقد لا يؤدي إلى إبطاله إلا إذا كان الفريق الذي ارتكبه قد أضر بمصلحة الفريق الآخر....».

كما تنص الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه: «يعتبر تدليساً السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة، إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان يبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة».

وفي المادة ٦٨ إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين فلا يبطل العقد، ما لم يثبت المتعاقد المدلس عليه أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتماً أن يعلم بهذا التدليس. وأنه يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين، أو نائبه من الجسامة بحيث لولاه لما أبرم العقد. كما أنه إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم، أو كان من المفروض حتماً أن يعلم بهذا التدليس، وهكذا يتكون التدليس من عنصرين: أحدهما موضوعي وهو استعمال الطرق الاحتيالية والثاني معنوي وهو نية الخداع أو التضليل.

النبذة الأولى: الركن المادي

أثار هذا الركن عدة تساؤلات في الفقه والقضاء. ومن هذه التساؤلات هل يعد الكذب تدليساً؟ وهل يعتبر السكوت تدليساً؟ وهل يمكن إبطال العقد للتدليس الصادر من الغير؟

ففيما يتعلق بالعلاقة بين الكذب والتدليس فإنها ما زالت مسألة خلافية في الفقه والقضاء الفرنسي، إذ بينما يرى البعض، أنه يكفي لقيام التدليس مجرد الكذب إذا خرج على المألوف[١]. يرى البعض الآخر عكس ذلك، وهكذا قضت محكمة Rennes بأن إدلاء أحد المتعاقدين للمتعاقد الآخر ببيانات كاذبة لا يعيب الإرادة ما لم يقترن هذا الكذب بوسائل احتيالية أخرى[٢]، أي أن الكذب المجرد لا يكفي بذاته لقيام التدليس:

---

(١) د. عبد الحي حجازي، مصادر الالتزام، ط ١٩٥٥ القاهرة، ص ٣١٥.

(٢) Cour. Cass de Rennes 21 juillet 1881. D. 1883 Juris p. 331.

وفي الوقت الحالي فإن أغلب الأحكام مؤيدة من الفقه في أغلبه تذهب عكس ذلك، فلا يشترط دائماً لقيام التدلس استخدام الوسائل الاحتيالية، فالكذب وحده ينهض أساساً قوياً لقيام التدليس وهكذا حكم بأن المزاعم الكاذبة المجردة تعتبر عملاً مكوناً للتدليس[1].

وفيما يتعلق بالسكوت أو الكتمان، وما إذا كان يعد تدليساً، فقد ثار الجدل في الفقه، واختلفت الأحكام، والسبب في ذلك أن الأعمال الاحتيالية تستفاد من وقائع إيجابية أو سلوك إيجابي يتناقض والسكوت أو الكتمان،وهو بطبيعته موقف سلبي بحت، ومع ذلك فإن القضاء - في الوقت الحاضر - يتخذ موقفاً أكثر مرونة حيث يعتبر مجرد سكوت أحد المتعاقدين بمثابة التدليس إذا توافرت عدة ظروف وملابسات منها مدى الثقة التي أولاها أحد المتعاقدين من المتعاقد الآخر في بعض أنواع العقود. أو عندما يكون مستحيلاً على أحد المتعاقدين، بالنظر إلى طبيعة العقد - أن يلم بجميع المعلومات الضرورية عن المبيع[2]، وشيئاً فشيئاً، اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية أن السكوت يعد تدليساً، إذا كان من شأنه دفع المتعاقد الآخر إلى إبرام العقد، وذلك دون النظر إلى نوع العقد، وهذا يعني أن سكوت أحد المتعاقدين عن ذكر بيانات معينة يعتبر تدليساً إذا كان من شأن العلم بهذه البيانات امتناع الطرف الآخر عن إبرام العقد - يعتبر السكوت تدليساً وقاعدة عامة في هذا القانون[3].

والتدليس إما أن يقع إيجاباً بالكذب أو سلباً عن طريق السكوت ولا بد من توفر العمد وعن واقعة مؤثرة لو علم المتعاقد الآخر لما أقدم على

---

(١)
Cass civ 4 Juillet 1968, G.P. 1968-II-298.
Civ 6 novembre 1970, J.C.P. 1971-II-16942 not. J. C. lasstin.
عكس ذلك Cass Civ 15 janvier 1968, J.C.P. 1968-II-15601.

(٢) تقرير مقدم إلى جمعية أصدقاء هنري كابتان ١٩٦٩، ص ٥١.

(٣) د. أحمد شوقي عبد الرحمن، مصادر الالتزام، مصر ط ١٩٨٩، ص ٦٥.

إبرام العقد في الاثنتين وأن يكون المدلس على علم بالحقيقة.

وفي ظل الخلاف بين الكذب والتدليس يمكن القول، ففي ظل موجب الاعلام والتعامل مع المحترفين، وكذلك موجب الاعلام ما قبل التعاقدي، ووضع المستهلك، وتعقيد وفنية المنتجات لا بد من إبطال العقد لمصلحة المستهلك لمجرد الكذب بشأن أي واقعة طالما أن الأمر يخالف الصدق والاماتة التي يوليها المستهلك للمحترف.

وفي حالة التدليس الصادر من الغير، يشترط لاعتباره عيباً أن يعلم به المتعاقد وقت إبرام العقد، أو يكون في استطاعته العلم به، وبالتالي يكون حكم التدليس الصادر من الغير يختلف عن التدليس الصادر من المتعاقد الآخر ففي الحالة الأولى يجوز للمتعاقد أن يتفادى الحكم بالإبطال إذا عرض تنفيذ ما قصد الحصول عليه[1].

وفي حالة التدليس الصادر من المتعاقد لايجوز له تجنب الحكم بالإبطال لانتفاء حسن نيته، هذا على صعيد الركن المادي ولكن التدليس لا يقوم إلا بتوافر ركنه الثاني وهو الركن المعنوي.

النبذة الثانية: الركن المعنوي

بالإضافة إلى الحيلة التدليسية، يجب أن يكون التدليس دافعاً إلى التعاقد، أي أن تكون الحيلة المستعملة من المتعاقد الآخر مؤثرة بحيث لولاها لما تعاقد المدلس عليه. ومن هنا فإن الفقه يميز بين التدليس الجسيم أو المؤثر، والتدليس غير الجسيم فالاول يعيب الإرادة، ويخول المدلس عليه المطالبة بإبطال العقد. أما الثاني، فلا تأثير له على إرادة المدلس عليه[2]، ويكون المدلس مسؤولاً بالتعويض عن الأضرار التي تمس المدلس عليه، طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية.

---

(١) د. أحمد شوقي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ٦٧.

(٢) د. أحمد شوقي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ٦٨.

فنطاق التدليس ـ كما ذكرنا ـ يقتصر على أن يقوم أحد أطراف العملية العقدية باستخدام وسائل احتيالية لولاها لما أقدم المتعاقد الآخر على إبرام العقد فهو يفترض إذن سوء نية أحد الأطراف، وأن يصدر التدليس من طرف في العقد[1]، وأن يكون مؤثراً، أو دافعاً إلى التعاقد. وهذه الشروط لا يمكن أن توفر حماية كافية للمستهلك خاصة بعد ظهور الإعلانات الكاذبة والمضللة، والتي ينطلق فيها المعلن عن حسن نية، وإنما يقع الخداع لخطأ مادي، أو فني، أو لمجرد الإهمال في فحص الرسالة الإعلانية قبل نشرها على الجمهور. وهذا بالرغم من أن الفقه والقضاء في فرنسا والسودان[2] قد صاغا نظرية للتدليس تقترب كثيراً من مفهوم الدعاية الكاذبة والمضللة بمعناها الواسع، سنداً للآتي:

١. هجر التفرقة التقليدية بين التدليس المؤثر وغير المؤثر، واعتبار هذا الأخير بمثابة الوسائل الاحتيالية التي تجيز إبطال العقد لمصلحة المدلس عليه.

٢. اعتبار الكذب، والكتمان ـ رغم سكوت النصوص ـ أساساً كافياً لقيام التدليس إذا توافرت الشروط الأخرى.

٣. التخفيف من اشتراط سوء نية المدلس، بوصفه قيداً يرد على حق المدلس عليه في طلب إبطال العقد. وخاصة أن سوء النية من المسائل التي يصعب إن لم يكن مستحيلاً إثباتها.

ومع ما ذكر سابقاً فإن نظرية التدليس لا يمكن أن توفر حماية أكيدة وحقيقية للمستهلك في مواجهة كذب، وتضليل الإعلانات إذ يشترط بداية لقيام التدليس أن يكون ثمة عقد، وأن تصدر الأعمال الاحتيالية من المتعاقد الآخر. ومعلوم أن الحالات التي يرتبط فيها المعلن والمتلقي برابطة

---

(١) Cass Civ. 3 octobre 1979-D, 1980-I-28.

(٢) تاج السر محمد حامد، المرجع السابق ص ٥٩.

تعاقدية نادرة، فدائرة التوزيع والخدمات تتسع، وعملية الشراء نفسها تتم عقب سلسة متتالية من الصانع أو المنتج إلى الموزع وعادة ما يرتبط المستهلك بهذا الأخير. بينما يكون المعلن غالباً هو المنتج أو الصانع أو الموزع.

إضافة إلى أن التدليس يجب أن ينصب على عنصر مؤثر من عناصر السلعة أو الخدمة وهو عادة خصائصها الجوهرية. ومن شأن ذلك أن يضيق الحماية القانونية التي يوفرها التدليس للمستهلك إذا كان محل الإعلان عناصر ذاتية، أو خارجية للسلعة مثل شروط البيع أو إجراءاته، أو ثمن البضاعة أو أصلها، أو النتائج المتوقعة من استعمالها أو الباعث على الشراء....

إضافة إلى أن إثبات التدليس - برغم أنه أيسر من الغلط - يثير الكثير من الصعوبات وخاصة بالنسبة للمستهلك العادي، في مواجهة المعلن، وهو المهني، المتخصص.

ولو فرضنا سهولة إثبات التدليس فإن الجزاء يكون بإبطال العقد لمصلحة المدلس عليه فإنه لا يتناسب ومصلحة المستهلك الذي يتكلف النفقات والجهد، والوقت في رفع الدعوى الفردية، ويصطدم بالكثير من العقبات والصعاب النفسية والإجرائية في مواجهة المعلن، وهو الطرف القوي في العلاقة التعاقدية - كما أن البطلان في ذاته - جزاء سلبي بحت - لا يصلح لجبر الضرر الذي أصاب المدلس عليه (المستهلك) - وإن كان لهذا الأخير الحق في رفع دعوى التعويض[1].

---

(١) إذا ما لجأ أحد المتعاقدين إلى طرق احتيالية بلغت من الجسامة حداً دفع بالمتعاقد الآخر إلى إبرام العقد، فإنه يكون لهذا الطرف الحق في طلب إبطال العقد لهذا العيب الذي شاب رضاه. كما يكون لهذا الطرف أن يرجع على الطرف المدلس بالتعويض على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية. فإستعمال الطرق الاحتيالية يعد عملاً غير مشروع موجباً للتعويض (٢٠٩ موجبات وعقود لبناني).

ويمكن القول أن الاستناد للتدليس رغم توسع الفقه والاجتهاد في تفسير نصوصه، ورغم توسيع نطاقه في القانون (قانون المعاملات المدينة السوداني) لم يكن فاعلاً ولا يكفل حماية حقيقية للمستهلك في مواجهة الرسائل الإعلانية الكاذبة والمضللة.

إن نظرية التدليس وضعت بهدف حماية رضى المتعاقدين، وهي أهداف قد لا تلتقي أحياناً، والهدف من حظر الإعلانات الكاذبة والمضللة هو حماية حق المستهلك في المعلومات، وحتى في الحالات التي يلتقي فيها الهدف من التدليس، وأهداف تحريم الكذب والتضليل في الإعلانات، فإن نظرية التدليس، بالشروط الواجب توافرها، ونطاقه الضيق، والجزاء الذي يتقرر له لا تنهض بذاتها أساساً قوياً لحماية المستهلك، وكل هذا لا ينفي حقيقة مؤكدة انتهى إليها الفقه والاجتهاد وهي أن الإعلانات الكاذبة والمضللة تعد عنصراً من عناصر الاحتيال المكون للتدليس.

الفرع الثاني: المبادئ العامة للعقد وحماية المستهلك

إن مبدأ سلطان الإرادة، والذي يعني أن العقود التي تبرم بين أطراف متساوية من حيث أنها تمت وفقاً لإرادة أطرافها، تكون ملزمة لهم ولا يمكن لأحد أن يتدخل أي لا يحق للمشرع ولا القضاء ولا حتى السلطة الإدارية إلا في حدود ضمان مشروعية هذه العقود وحسن تنفيذها وعدم إخلال أحد أطرافها بالتزاماته أو إذا كان أحد الأطراف يتعامل بشكل يجافي حسن النية في التعامل.

إن سلطان الإرادة وما يتفرع عنه من مبادئ والتي تتضمنها نظرية العقد كما وردت في قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤ والموجبات والعقود اللبناني لا تلبي متطلبات المستهلك ـ وسنعالج هذا الفرع من خلال الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: العقد شريعة المتعاقدين وحماية المستهلك.

الفقرة الثانية: القوة الملزمة للعقد وحماية المستهلك.

الفقرة الثالثة: نسبية العقود وحماية المستهلك.

الفقرة الأولى: العقد شريعة المتعاقدين وحماية المستهلك

فالعقد ما هو إلا اتفاق مولد للالتزام (الموجب) يقوم بسبب ارتباط الإيجاب (العرض الذي يتقدم به أحد الأطراف) بالقبول (موافقة الطرف الثاني النهائية). كما نصت على ذلك المادة ٣٣ من قانون المعاملات المدنية «العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر - يجوز أن تتطابق أكثر من إرادتين لإحداث الأثر القانوني»[1]. كما أنه من المسلم به أن فكرة العقد كلها إنما تقوم على أساس حرية الإرادة التي يتمتع بها جميع الأطراف في العقد، حيث يقدم كل من أطرافه واعياً مختاراً على التعاقد لتحقيق مصالحة وإشباع حاجاته ومن ثم فإن تلك الإرادة الحرة للمتعاقدين هي التي تخلق العقد وتحدد محتواه (الحقوق والالتزامات) ووسائل تنفيذ العقد وزمان التنفيذ وما يترتب على ذلك من آثار.

ولما كانت الإرادة حرة وواعية، فإن على كل طرف في العملية العقدية أن يتولى حماية نفسه ومصالحه حين يتعاقد، فلا يختار من العقود إلا ما يتماشى مع مصالحه ورغباته. وليس له أن يتوقع أية حماية إضافية خارجية لا سيما حين لا يتخطى المتعاقدون الآخرون حدود المشروعية في التعامل معه فلا يغشونه ولا يستغلونه، وبهذا يكون مبدأ العقد شريعة المتعاقدين أساساً في التعامل دون أي حاجة لتعديله أو تهذيبه، فهو سبب قيام العقد وهو حاميه.

---

(١) المادة ١٦٥ من قانون الموجبات والعقود اللبناني تنص على أنه «الاتفاق هو كل التئام بين مشيئة وأخرى لإنتاج مفاعيل قانونية، وإذا كان يرمي إلى إنشاء علاقات إلزامية يسمى عقداً».

ولكن ما تعرضت له البشرية من تطور وتعقيد وظهور المخاطر وكثرتها هذا من ناحية ومن ناحية ثانية فخصوصية العملية الاستهلاكية وعدم التضحية بمصالحها (طبقة المستهلكين) وحقوقها أدت إلى التوقف أمام هذا المبدأ. وسنسوق بعض الأمثلة على أن الالتزام بهذا المبدأ سيعوق ويحد من فعالية القانون المدني لجهة حماية المستهلك.

إن اختلال ميزان القوة في العلاقة التي تقوم بين المنتج أو البائع أو الموزع المحترف من جهة والمستهلك من جهة أخرى، فإنه من غير الجائز أن يترك مجالاً واسعاً لتطبيق مبدأ العقد شريعة المتعاقدين على اعتبار أنه كاف لتحقيق مصالح الأطراف، فلا يمكن للمستهلك بأي حال أن يقف وقفه الند للند في علاقته مع البائع أو المنتج الذي يتمتع بالخبرات والقدرات التي تؤهله للسيطرة على العقد. بل يجب وضع هذا المبدأ جانباً لجهة العلاقة الاستهلاكية.

عند إبرام أي عقد، يقوم التزام على عاتق أطرافه مفاده، أن يتعامل الأطراف بصدق وصراحة وأمانة في مواجهة بعضهم البعض ووفق ما يقتضيه مبدأ حسن النية في التعامل نصت على ذلك المادة ١١٤ من قانون المعاملات المدنية السوداني «يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية...»[(١)]. ولكن هذا الالتزام لا يكفي لتوفير الحماية الكافية للمستهلك، لأنه لا يراعي خصوصية العملية الاستهلاكية، وبالتالي لا يلزم المنتجين والموزعين بإعطاء معلومات إضافية للمستهلكين حتى يكونوا على بينة من العقود التي يبرمونها للاستهلاك وبحقوقهم والتزاماتهم.

وهذا ما يوجب إعلام المستهلك وإعطائه صورة واضحة عن العقد

---

(١) المادة ٢٢١ من قانون الموجبات والعقود اللبناني تنص على أنه «إن العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين، ويجب أن تفهم وتفسر وتنفذ وفاقاً لحسن النية والإنصاف والعرف».

الذي ينوي إبرامه وعن كل ما يحتويه هذا العقد من شروط والتزامات تلقى على عاتقه بالإضافة إلى إعلامه عن السلعة أو الخدمة محل العقد من حيث استخدامها وصيانتها وإصلاحها، وبالتالي إغلاق الباب أمام المنتج أو الموزع المحترف الذي يسعى إلى استغلال ما يتمتع به من قدرات وإمكانات للهيمنة على العلاقة الاستهلاكية والعقد الذي يبرم بشأنها، وذلك عن طريق منعه من إدراج شروط تعسفية يكون المستهلك ضحيتها، كما فعلت بعض التشريعات الأخرى[1]، بشأن عدة عقود استهلاكية أو خدماتية مثل عقود بناء المنازل وعقود الإيجار وعقود التأمين والنقل والرحلات وغيرها.

فالتطور الاقتصادي والتكنلوجي واعتماد الآلة في الإنتاج، كما أن توالي الاختراعات وعدم مجارات المستهلك وملاحقته لهذه التطورات وبعد دخول بعض المواد المصنعة في صناعة وحفظ المواد الاستهلاكية، لم يعد القانون المدني وخاصة النصوص المتعلقة بالإعلام كافية لحماية المستهلك. ومن ثم نحن بحاجة إلى نصوص واضحة وصريحة تفرض على المنتج أو الموزع التزاماً واضحاً ومحدداً بإعلام المستهلك بشكل كامل عن جميع المعلومات التي تتضمنها العملية الاستهلاكية من حيث محلها والعقد الذي يبرم في شأنها[2].

وعن الشروط التعسفية، فالواقع العملي يذخر بالعديد من الأمثلة لهذه الشروط في إطار العقود التي تبرم، مثلاً: شرط استحقاق كل الأقساط المتبقية على المشتري من البيع بالتقسيط في حال تأخر هذا الأخير عن الوفاء بأحد الأقساط، أو شرط التنازل المسبق عن المطالبة بالتعويض عما يصيب المستهلك من ضرر مادي أو معنوي بسبب عيب في السلعة، بسبب حاجة المستهلك لهذه السلعة.

---

(١) م ٢٦ من قانون حماية المستهلك في لبنان الصادر في ٢٠٠٥/٢/٤.

(٢) P. Jourdan : Le devoir de se renseigner, D, 1983 chron, I, p 139.

وكذلك الشرط الذي ينص على إعفاء البائع من كل أو بعض التزاماته في مواجهة المشتري (المستهلك) والتي تضمنها القواعد العامة في التعاقد، كالالتزام بنقل الشيء المبيع وتسليمه للمشتري في موطنه أو الالتزام بصيانة المبيع والالتزام الذي يعطي البائع السلطة المطلقة في تعديل ثمن المبيع دون حاجة لموافقة الشاري متحججاً بالظروف الاقتصادية.

والشروط التعسفية تتطور بتطور العمليات العقدية الاستهلاكية فالقانون (قانون المعاملات المدنية السوداني والموجبات والعقود اللبناني) يخلوان من حلول بهذا الصدد باستثناء ما ورد بشأن عقد الإذعان حيث يمكن للقاضي أن يبطل الشرط متى كان مجحفاً بحق الطرف المذعن، في حين نجد أن معظم عقود الاستهلاك تتضمن شروطاً لا تتفق مع مبادئ العدالة في التعامل بالرغم من أهمية حماية المستهلك ومنع كل ما يضر بمصالحه[1].

الفقرة الثانية: القوة الملزمة للعقد وحماية المستهلك

وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة (العقد شريعة المتعاقدين) فإنه أي العقد يلزم أطرافه الذين عقدوه، ويشكل أساساً لتعاملهم، فلا يجوز نقضه أو تعديله لأي سبب كان إلا في حدود ما يسمح به القانون أو يقضي به اتفاق الأطراف، نصت المادة ١١٣ من قانون المعاملات المدنية السوداني على أن «العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون». وهذا المبدأ ينطبق على العقود الخاصة دون العامة أي الإدارية التي تستقل السلطة العامة بتعديلها وإنهائها بدواعي المصلحة العامة مع التعويض.

---

(١) وفي لبنان نصت المادة ٢٦ من قانون حماية المستهلك على أنه: تعتبر بنوداً تعسفية البنود التي ترمي أو قد تؤدي الى الاخلال بالتوازن فيما بين حقوق وموجبات المحترف والمستهلك لغير مصلحة هذا الاخير.....

ففي ظل القوة الملزمة للعقد فإن أياً من الأطراف لا يستطيع أن يرجع عن العقد، فمتى تم التقاء الإيجاب بالقبول قام العقد وأن تنفيذه يصبح ملزماً ولا رجعة فيه، واستناداً إلى ذلك فإن المستهلك متى ما أبرم عقداً للحصول على سلعة أو خدمة استهلاكية ما، إنما يلتزم بذلك العقد وبتنفيذه أياً كانت الظروف، حتى ولو كانت السلعة أو الخدمة لا تفي بالغرض الذي يسعى إليه أو لا تفيده أصلاً... في حين أن المستهلك كفرد لا تتوفر له القدرات الفنية والقانونية والوقت الكافي للتفكير في جميع ما يبرمه من عقود وصفقات للاستهلاك.

زد على ذلك أن المشرع مقتنعاً بحقيقة أنه يقع على عاتق المتعاقد السهر على حماية حقوقه ومصالحه، وليس له الادعاء بأنه قد خدع بوسيلة أو بأخرى من وسائل الدعاية والإعلان الحديثة. وليس له الادعاء بأن إرادته قد شابها العيب نتيجة خفته وإهماله، الأمر الذي يلزمه بتنفيذ التزاماته، ولا يستطيع المطالبة بإبطال العقد إلا في حدود الوسائل التقليدية المتعلقة بعيوب الإرادة ومتى توافرت شروطها.

لا يأخذ في الاعتبار ما شهده العالم من تطور علمي هائل في كل المجالات، ومن تطور تكنولوجي خصوصاً في مجال الاتصالات والمعلوماتية، وما صاحبه من تعاقد بوسائل الاتصال الحديثة عن بعد، فقد يصدر رضا المتعاقد ولكنه في الواقع لا يعبر عن رغبته الحقيقية أو إرادته الفعلية، أما نتيجة تسرع منه أو إقدامه على التعاقد دون أن يتخذ الوقت الكافي للتأمل والتدبير، وإما نتيجة عدم خبرته بموضوع العقد ذاته ـ ناهيك عن وجود صور جديدة للبيع لم يألفها نظامنا القانوني من قبل ـ من ذلك مثلاً ما يطلق عليها البيوع الاستفزازية أو الجبرية التي تستهدف انتزاع رضا المتعاقد دون أن تتيح له فرصة التروي والتدبير[1]. وكذلك البيوع التي تتم

---

(١) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد غير اللازم، جامعة الكويت، ط ١٩٩٤، ص ١٢.

في المنازل والبيوع الجبرية بالمراسلة، والبيع عبر الشاشات والبيع بالكومبيوتر... وغيرها ففي كل هذه الصور لا يستطيع الشاري (المستهلك) - بحسب الأصل - الانفراد بالانسحاب والرجوع عن العقد أو إعادة النظر في العملية العقدية إعمالاً لمبدأ القوة الملزمة للعقد، فالعقد شريعة المتعاقدين لا يمكن التحلل منه بالإرادة المنفردة لأحد عاقديه. والنتيجة ستكون العلاقة العقدية بين طرفين أحدهما قوي والآخر ضعيف، وسينعدم التوازن في هذه العلاقة - كما قال الأستاذ ريبر - لو أن أحد المتعاقدين أمكنه فرض إرادته، فإن الطرف الآخر يكون مجبراً، بسبب الحاجة إلى الإذعان دون نقاش، والعقد لن يكون في هذه الحالة سوى تعبير عن قانون الطرف القوي[1]. لذلك لا بد من تحرك المشرع لجعل القانون المدني يتفق مع هذا التطور لحماية المستهلك الذي يفتقر إلى هذه الحماية في المبادئ العامة على غرار ما تم في البلدان الأخرى ، لتفادي ما يقع فيه المستهلك من أزمات وما يترتب عليها من أضرار اقتصادية واجتماعية تنعكس في الأسرة والمجتمع بشكل عام.

الفقرة الثالثة: نسبية العقود وحماية المستهلك

فوفقاً لمبدأ الأثر النسبي للعقد فإن المستهلك إنما يبرم العقد مع بائع السلعة أو مقدم الخدمة دون منتجها، وعليه فإن حقه في المطالبة بأي تعويض عن الأضرار التي تصيبه لعيب في السلعة إنما يقوم في مواجهة البائع الذي تعاقد معه دون المنتج الذي قام بتصنيع هذه السلعة، فإن الأصل العام يقضي بأن لا تنفع العقود ولا تضر إلا المتعاقدين وخلفهم تنص المادة ١١١ من قانون المعاملات المدنية على أن ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون على أن «إذا أنشأ

---

(١) ذكره د. محمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، جامعة الكويت، ط ١٩٩٨، ص ١٥.

العقد التزامات وحقوقاً شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه»[1]. وعلى صعيد إقامة الدعوى فإن العقود تبرم من قبل المستهلكين كل على حدى ولا رابط بينهما وبالتالي لكل منهم أن يقيم دعوى خاصة به لطلب التعويض عما يصيبه من ضرر.

أما بالنسبة للرجوع بالأضرار فإن المبدأ يعتبر المستهلك أبرم عقده مع التاجر أو الموزع ويعتبر غريباً بالنسبة للمنتج أي منتج السلعة الذي لا تربطه به أي صلة عقدية مباشرة، فالعقد الذي يحصل بموجبه هذا المستهلك على السلعة إنما يربط بينه وبين البائع أو الموزع دون أن يكون للمنتج أية علاقة مباشرة بهذا العقد وبالمستهلك. ومن ثم فإن رجوع المستهلك للمطالبة بحقوقه في التعويض على أساس العقد إنما يكون في مواجهة البائع أو الموزع دون المنتج. فإذا أصيب المستهلك بضرر جسدي نتيجة عيب في السلعة، ففي هذه الحالة فإنه يستطيع الرجوع على البائع ليطالبه بالتعويض عن هذا الضرر على أساس عقدي، وعلى أن يثبت وجود العيب في السلعة وعلى أن يقوم بائع السلعة بدوره بالرجوع على المنتج الذي يرتبط معه بعقد مباشر، إلا أن هذا الفرض الذي يراعي مبدأ الأثر النسبي للعقد إنما يحد من فرصة المستهلك في الحصول على التعويض المناسب عما لحقه من ضرر بسبب السلعة، إذ قد يكون البائع أو الموزع غير مليء أو قد يتعذر على المستهلك إثبات العيب في السلعة.

---

(1) المادة ٢٢٥ ق.م.ع. تنص على أنه «أن العقد لا ينتج في الأساس مفاعليه في حق شخص ثالث، بمعنى أنه لا يمكن أن يكسب هذا الشخص حقوقاً أو يجعله مديوناً فإن للعقد مفعولاً نسبياً ينحصر فيما بين المتعاقدين أو الذين نالوا حقوق هؤلاء بوجه عام».
المادة ٢٢٧ تنص على أنه «أن الصفة النسبية في العقود تحتمل شذوذات من الوجه الإيجابي...».

ففي السودان الطريق الوحيد المفتوح أمام المستهلك يتمثل في الرجوع على موزع السلعة دون منتجها، الأمر الذي يفترض تحمل المسهلك بعبء إثبات عيب السلعة وتسببها في الضرر مما لا يسهل مهمته في الحصول على التعويض المناسب، وذلك في ظل غياب القواعد التشريعية والقضائية التي تجعل عبء الإثبات على عاتق المنتج أو ممثله القانوني في البلد، ناهيك عن عدم تحديد هوية المنتج والممثل القانوني لكثير من السلع والآلات في الأسواق المحلية.

أما لجهة حق المستهلكين في الدعوى الجماعية، فبعد ظهور جمعيات حماية المستهلك وبعد الاعتراف لها بالشخصية الاعتبارية وبالحق لها في ممارسة كل ما من شأنه أن يحمي المستهلك ويقوي من موقفه، فلقد كان من الضروري أن يعترف لها بهذا الحق أي باللجوء إلى القضاء باسمها مباشرة في سبيل حماية حقوق المستهلك ـ ولما كانت العلاقة التي تربط بين المحترفين والمستهلك علاقة تعاقدية في كل الحالات، فإن تدخل هذه الجمعيات لحماية المستهلك والحفاظ على حقوقه التي تنجم عن هذه العمليات العقدية إنما يأتي مخالفاً لمبدأ الأثر النسبي للعقد، بل ولا يتفق مع الشروط العامة للتقاضي والمداعاة من حيث الصفة في الدعوى[١].

إن تقرير الصفة الجماعية لدعاوى المستهلكين على نحو ما يتعارض بشكل واضح مع مقتضيات مبدأ الأثر النسبي للعقد، ولكن التأسيس السليم لهذا المنحى لا يحتمل الجدل، حيث أن حماية المستهلك إنما هي مسؤولية جماعية وحق جماعي وبالتالي فإن كل خطوة تتخذ في هذا الشأن إنما ينبغي دعمها جماعياً إذ أن مردودها إنما هو لصالح جموع المستهلكين وعمومهم.

---

(١) فتحي والي، قانون القضاء المدني الكويتي، الكويت ١٩٧٧، ص ٤٦.

الفرع الثالث: الضمان وحماية المستهلك

إضافة إلى الدعاوى التقليدية من غلط وخداع وغبن ويشكل استثنائي الإكراه التي يمكن اللجوء إليها كما رأينا ذلك فيما سبق بيانه، فإن للمشتر (المستهلك) أن يستخدم وسائل قانونية أخرى مستمدة من صفته كمشتر ومن طبيعة عقد البيع ذاته. مثلاً الضمان (ضمان المبيع) وسنعالج هذا الفرع في فقرتين:

الفقرة الأولى: الضمان القانون وحماية المستهلك.

الفقرة الثانية: الضمان الاتفاقي وحماية المستهلك.

الفقرة الأولى: الضمان القانوني وحماية المستهلك

المبدأ أن ضمان العيوب الخفية يشمل كل العقود أي عقود البيع بدون استثناء ويصرف النظر عن صفة المتعاقد مع البائع، فيستوي في هذا الشأن أن يكون المشتري مستهلكاً أو أي شخص آخر.

تنص المادة ٢٠٢ من قانون المعاملات المدنية السوداني في فقرتها الأولى على أنه: «يعتبر البيع منعقداً على أساس خلو المبيع من العيوب إلا ما جرى العرف على التسامح فيه»[1]. وفي الفقرة الثانية: «تسري القواعد العامة بشأن خيار العيب على عقد البيع مع مراعاة الأحكام الواردة في المواد من ٢٠٢ إلى ٢٠٧ من هذا القانون»[2].

---

(١) تعالج ضمان العيوب في المبيع المواد من ٤٤٢ إلى ٤٦٤ من قانون الموجبات والعقود اللبناني تنص المادة ٤٤٢ على أنه «يضمن البائع عيوب المبيع التي تنقص قيمته نقصاً محسوساً أو تجعله غير صالح للاستعمال فيما أعد له بحسب ماهيته أو بمقتضى عقد البيع...».

(٢) والبند هـ من المادة ٢٠٢ من قانون المعاملات المدنية السوداني ينص على أنه «إذا ظهر في المبيع عيب قديم».

كان للمشتري مخيراً بين رده أو قبوله بالثمن المسمى وليس له أمساكه والمطالبة بما أنقصه العيب من الثمن. والبند ب ـ ينص على «يعتبر العيب قديماً إذا كان=

= موجوداً في المبيع قبل البيع أو حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم». والبند ج يورد: «يعتبر العيب الحادث عند المشتري بحكم القديم إذا كان مستنداً إلى سبب قديم موجود في المبيع عند البائع». وفي البند د: «يشترط في العيب القديم أن يكون خفياً والخفي هو الذي لا يعرف بمشاهدة ظاهر المبيع أو لا يتبينه الشخص العادي أو لا يكشفه غير خبير أو لا يظهر إلا بالتجربة».

كما تنص المادة ٢٠٢ في فقرتها ٣ على أنه لا يكون البائع مسؤولاً عن العيب القديم في الحالات التالية:

أ ـ إذا بين البائع عيب المبيع حين البيع.

ب ـ إذا اشترى المشتري المبيع وهو عالم بما فيه من العيب.

ج ـ إذا رضى المشتري بالعيب بعد اطلاعه عليه أو بعد علمه به من شخص آخر.

د ـ إذا باع البائع المبيع بشرط عدم مسؤوليته عن كل عيب فيه أو عن عيب معين إلا إذا تعمد البائع إخفاء العيب أو كان المشتري بحالة تمنعه من الاطلاع على العيب.

هـ ـ إذا جرى البيع بالمزاد من قبل السلطات القضائية والإدارية.

وفي المادة ٢٠٣ فقرة أولى: «إذا تصرف المشتري في المبيع تصرف المالك بعد اطلاعه على العيب القديم سقط ضمان البائع للعيب». وفي الفقرة الثانية: «إذا هلك المبيع المعيب بعيب قديم في يد المشتري أو استهلكه قبل علمه بالعيب رجع على البائع بنقصان العيب من الثمن».

وفي حالة العيب الجديد تنص المادة ٢٠٤ على «إذا حدث في المبيع لدى المشتري عيب جديد فليس له أن يرده بالعيب القديم وإنما له مطالبة البائع بنقصان الثمن ما لم يرضى البائع بأخذه على عيبه الجديد». وفي الفقرة الثانية «إذا زال العيب الجديد عاد للمشتري حق رد المبيع على البائع بالعيب القديم». وفي الفقرة الثالثة «إذا حدث في المبيع زيادة مانعة من الرد ثم ظهر للمشتري عيب قديم فيه فإنه يرجع على البائع بنقصان العيب وليس للبائع الحق في استرداد المبيع». وفي الفقرة الرابعة: «الأغراض البند ٣ تكون الزيادة المانعة هي كل شيء من مال المشتري يتصل بالمبيع».

وفي حالة بيع الأشياء المتعددة في صفقة واحدة تنص المادة ٢٠٥ فقرة أولى على «إذا بيعت أشياء متعددة صفقة واحدة وظهر في بعضها عيب قبل التسليم فالمشتري بالخيار بين قبولها بالثمن المسمى أو ردها كلها». وفي الفقرة الثانية جاء «إذا بيعت أشياء متعددة صفقة واحدة وظهر في بعضها بعد التسليم عيب قديم وليس في تفريقها ضرر فللمشتري رد المعيب بحصته من الثمن وليس له أن يرد الجميع بدون رضاء البائع فإن كان في تفريقها ضرر فله أن يرد جميع المبيع أو يقبله بكل الثمن».

=

يتضح من النصوص السابقة أن المشرع لم يعرف العيب ولكن التطبيق أخذ بالتعريف المعتمد في القانون والقضاء المقارن وهو «عدم توفر الصفات التي كفل البائع للمشتري وجودها في المبيع، أو إذا كان بالمبيع عيباً ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة على النحو الوارد في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له».

وللعيب معنيان وفقاً للتعريف السابق، الأول: اختلاف الصفة التي كفل البائع وجودها للمشتري في المبيع. والمعنى الثاني: فالعيب بالمعنى الدقيق فهو الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة مثل السوس في الأخشاب.

أما عن الشروط الواجب توفرها في العيب الواجب ضمانة فهي أن يكون العيب خفياً وأن يكون العيب غير معلوم للمشتري وقت البيع وأن يكون مؤثراً وأن يكون قديماً وأن لا يكون البيع قد تم بطريقة المزاد اي أن لا يكون البيع قد تم تحت إشراف القضاء أو الإدارة. فعند توفر هذه الشروط فللشاري إما أن يرد المبيع أو أن يقبله بالثمن المتفق عليه ولا يحق له طلب إنقاص الثمن وقبوله المبيع بعيبة. والمشتري لا يحق له قبول المبيع بعيبه وطلب انقاص الثمن إلا في حالة ظهور عيب جديد إذا لم يرض البائع قبوله بعيبة الجديد.

وينشأ التزام البائع بضمان العيوب الخفية وفقاً للنصوص السابقة وبالشروط الآنفة الذكر وبالرغم من أن ضمان العيوب الخفية يوفر قدراً من الحماية للمستهلك بوصفه متعاقد. إلا أنه يجب أن نشير إلى بعض

= كما تنص المادة ٢٠٦ على أن «ينتقل حق ضمان العيب بوفاة المشتري إلى الورثة». وبشأن سقوط الدعوى تنص المادة ٢٠٧ في الفقرة الأولى على «لا تسمع دعوى ضمان العيب بعد انقضاء ستة أشهر على تسليم المبيع ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول». كما جاء في الفقرة الثانية «ليس للبائع أن يتمسك بالمدة المنصوص عليها في البند أ إذا ثبت أن إخفاء العيب كان بغش منه».

الصعوبات التي تجعل الحماية التي تسمح بها دعاوى ضمان العيوب الخفية غير كافية لحمايته كمستهلك صاحب وضع متميز بسبب خصوصية العملية الاستهلاكية وارتباطها بصحته وسلامته ومحدودية امكاناته وأهمية وتعدد حاجاته. ومن الصعوبات.

أولاً: لا يمكن الاستفادة من هذا الضمان إلا إذا كان الشيء المبيع به عوار يؤثر على أداء الشيء لوظيفته. كذلك فإن ضمان العيوب الخفية لا يسمح بحماية المستهلك في كل حالات عدم مطابقة المبيع للمواصفات المتفق عليها. فدعوى ضمان العيوب الخفية مثلاً لا تقبل إذا ما كان المبيع من نوعية أقل في الدرجة من النوعية المتفق عليها في العقد[1].

ثانياً: فإن رفع دعوى ضمان العيوب الخفية مقيد بأن يتم ضمن مدة قصيرة في القانون اللبناني[2] والفرنسي ومضى ستة أشهر في القانون السوداني من وقت تسلم المبيع، وهذه المدة القصيرة لرفع الدعوى تضيع معها غالباً فرصة اللجوء إلى القضاء خصوصاً وأنها تبدأ منذ تسلم المبيع بغض النظر عن علم المشتري بالعيب. والأمر كذلك أيضاً من الناحية العملية في فرنسا بالرغم من أن حدود مدة تقادم الدعوى أكثر اتساعاً، ذلك أن المستهلك لا يتصور اللجوء إلى القضاء إلا بعد استنفاد كل وسائل التفاوض مع البائع، فإذا بالمدة المتاح رفع الدعوى خلالها تنقضي في تلك الأثناء، وبالرغم من أن بعض المحاكم الفرنسية تحاول التحايل على قصر

---

(١) J. Ghestin: conformité et garantie dans la vente, L.G.D.J. 1983, Bihl, le contrat de vente, éd D. 1986, no 496 et s.

(٢) تنص المادة ٤٦٣ ق.م.ع.لبناني على أنه «إن الدعوى الناشئة عن وجود عيوب موجبة لرد المبيع أو عن خلوه من الصفات الموعود بها يجب أن تقام على الوجه التالي وإلا سقط الحق في إقامتها: ١ ـ تقام من أجل الأموال الثابتة خلال ٣٦٥ يوماً بعد التسليم. ٢ ـ وتقام من أجل المنقولات والحيوانات في خلال ثلاثين يوماً بعد التسليم على شرط أن يرسل إلى البائع البلاغ المنصوص عليه في المادة ٤٤٦ من نفس القانون».

المدة بافتراض بدئها من تاريخ علم المشتري بالعيب الخفي[١]، أو باعتبار أن وجود العيب يعد إخلالاً بالتزامات عقدية أخرى كالإخلال بالالتزام بتسليم المبيع، إلا أن ذلك يظل في حكم الالتفاف حول المشكلة ولا يمثل اتجاهاً ثابتاً في القضاء الفرنسي[٢]، وسنتعرض لهذه المسألة في القسم الثاني من الدراسة.

ثالثاً: كذلك فإن النتائج التي تؤدي إليها دعوى ضمان العيوب الخفية ليست متوافقة مع احتياجات المستهلك الحقيقية، فالمشتري لسيارة بها عيب خفي يضعف من كفاءتها أو يعطلها تماماً عن الحركة لا يبحث عن فسخ عقد البيع أو إنقاص الثمن بقدر ما يبحث عن الحصول على سيارة تعمل بكفاءة، وهو ما لا تؤدي إليه دوماً دعوى ضمان العيوب الخفية[٣].

رابعاً: هنالك صعوبات عملية تواجه المستهلك فالمشتري العادي لا يعرف عادة بوجود الالتزام بضمان العيوب الخفية، وحتى إن علم به فإنه يضطر إلى اللجوء إلى القضاء بما يستتبعه هذا الرجوع من تكلفة ووقت يحجبانه عادة عن ذلك[٤]. بل إن إثبات وجود العيب الخفي ذاته يشكل عقبة كبيرة في مواجهة المستهلك الذي يلزمه القانون بإثبات وجود العيب الخفي وقت استلام المبيع - وكان الأولى في ظل تطور حماية المستهلك نقل عبء الإثبات على عاتق البائع بافتراض أن العيب موجود منذ تسلم المشتري للمبيع لتجنيب هذا الأخير صعوبة الإثبات والنفقات التي قد تصاحبه[٥].

---

(١) C. A. Colmar - 9 Déc, 1977, D. 1977 p. 55 note Daveral.

(٢) Cass. Com. 21 Déc 1971 D somm 1972, P, 112, cass. com. 29 Nov. 1982: J.C.P. 1983, I, 11279. Paris, 9 mai 1986, D 1986, I.R. P. 320.

(٣) Cour. Cass (Ass. Plen) 7 Fév. 1986, D- 1986 Juris, p, 293, note Bénabent, Viney.

(٤) المرسوم بقانون الصادر في ١٩٧٨/٣/٢٤ في فرنسا (اختصار البيانات أو كتابتها بخط صغير...

(٥) Cass. Civ, 18 mars 1986, J.C.P. 1986 II 1546.

الفقرة الثانية: الضمان الاتفاقي وحماية المستهلك

لا تقوم هذه الضمانات إلا باتفاق مسبق بين طرفي العقد من منتج أو موزع والمشتري (المستهلك).

ففي بيع الأجهزة الكهربائية والمنزلية يتلقى المشتري مع السلعة شهادة ضمان يلتزم بموجبها المنتج أو البائع بإصلاح الجهاز واستبدال الأجزاء التالفة فيه بدون مقابل في خلال فترة محددة (سنة مثلاً) وبشروط معينة[1].

وإذا كان الفقه قد تصور في وقت سابق أن الضمانات الاتفاقية ليست إلا نوعاً من التعديل والتوسع في الضمانات القانونية الخاصة بالعيوب الخفية فإن استقلالية هذين النوعين من الضمانات أصبحت الآن أمراً مسلماً به[2]، فبينما يلزم ضمان العيوب الخفية البائع بتحمل نتائج وجود عيب خفي في المبيع عند التسليم فإن الضمان الاتفاقي له صور عديدة، من هذه الصور مثلاً إمكان التزام البائع بصلاحية المبيع للعمل مدة معينة بحيث يلتزم البائع بضمان كافة العيوب التي تحول دون صلاحية المبيع للوفاء بالاستعمال الذي اشترى من أجله، وفي هذه الصورة فإن المشتري ليس ملزماً بإثبات وجود العيب في المبيع في وقت سابق على الاستلام كما أنه ليس مقيداً بأن يكون العيب خفياً، إذ يلتزم البائع بإصلاح العيب حتى لو كان ظاهراً[3].

كذلك فإن التزام البائع بضمان حالة المبيع وصلاحيته في العمل يمكن تقييده أو تعديله بالتوسع فيه بأشكال وصور عديدة. من ذلك إمكان

---

(١) د.أحمد شوقي عبد الرحمن، ضمان العيوب الخفية في بيوع السيارات، المطبعة العربية الحديثة، ط ١٩٨٣، بند ١٠١، ص ١٠٥.

(٢) د. محمد علي عمران، الوجيز في شرح أحكام عقد البيع، دار نشر الثقافة، ط١٩٨٣، ص ٢٧٤.

(٣) د. أنور سلطان، العقود المسماة شرح عقدي البيع والمقايضة، مطبعة دار نشر الثقافة، ط ١٩٥١، ص ٣٣١.

الاتفاق على التزام المشتري بدفع أجرة الإصلاح دون ثمن قطع الغيار كلها أو بعضها[1]. فهذه الضمانات بالرغم من انها توفر حماية أوسع من الضمانات القانونية ولكنها لا تسقطها، لأن لكل منهما نطاقه المستقل[2].

إن هذه الضمانات أدت إلى تحسين وضعية المشتري بالمقارنة بالضمانات القانونية الخاصة بالعيوب الخفية، ومن ذلك مثلاً: إن الضمانات الاتفاقية تعفي المشتري من عبء إثبات قدم العيب وخفاؤه[3]. ولكنها قد تؤدي إلى الأضرار بالشاري بسبب عدم تمكنه من التمييز بينها وبين الضمانات القانونية في ضوء عدم خبرته وقلة معلوماته. وقد يؤدي ذلك إلى أن يربط الشاري بين حقه في استخدام الضمان الاتفاقي. وبين القيود والشروط المتعلقة بضمان العيوب الخفية، فيضيع على نفسه ما يتيحه له الضمان الاتفاقي من مزايا. وخطورة ذلك تكمن في إستغلال الضمان الاتفاقي في الدعاية والإعلانات المضللة ومن ثم يتحول من وسيلة لإعادة التوازن المفقود في العلاقة بين الطرفين إلى عبء على الشاري. وذلك مثلاً عن طريق الإعلان عن أن سلعة معينة مضمونة لمدة طويلة مع تضمين العقد عدة شروط مقيدة ومحددة لمسؤولية المنتج أو البائع بشكل يجعل هذا الضمان يفقد ما وجد من أجله، فإذا اندفع الشاري وراء هذا الإعلان المضلل كان اختياره مشوباً وكان تعاقده مبنياً على إرادة غير واعية[4]. ولتفادي ذلك لا بد من تدخل الإدارة لتنظيم الإعلانات وذلك بفرض تقديم المعلومات والبيانات التي توضح للشاري حقيقة الأمر لكي يقدم على التعاقد وهو على بينة من أمره، وقد لاقى التنبيه على ضرورة تنظيم إعلام الشاري (المستهلك) بالضمانات القانونية والاتفاقية نجاحاً في القانون الفرنسي فعلى سبيل المثال نصت المادة ٣٥ من القانون رقم ٢٣ ـ ٧٨

(١) د. محمد علي عمران، المرجع السابق، ص ٣٠٢.
(٢) د. محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد البيع، ١٩٦١، ص ١٨٣.
(٣) د. أنور سلطان، المرجع السابق، ص ٣٣١.
(٤) المادة ٤٤ من القانون الفرنسي الصادر في ١٩٧٣/١٢/٢٧.

الصادر في ١٠/١/١٩٧٨ (على أنه يمكن إلزام البائع بذكر بيانات معينة في العقود التي يبرمها مع الشاري من خلال لوائح يختص بإصدارها مجلس الدولة.

فالسودان ولبنان في أمس الحاجة إلى مثل هذه الخطوة التي من شأنها إيضاح حقوق الشاري في الضمانات القانونية والاتفاقية بطريقة لا تختلط عليه بصددها الضمانات. ومما لا شك فيه أن تعامل الشاري مع منتجات مصنعة في دول أخرى تقتضي المطالبة بكتابة هذه البيانات باللغة العربية حتى يتمكن الشاري من قراءتها وإلا فقدت ما يرجى منها من حماية.

وأخيراً يمكن القول أنه إضافة إلى قصور أو عدم كفاية النصوص المدنية لجهة حماية المستهلك. هنالك اعتبارات عديدة تكمن وراء الحاجة أو حاجة المستهلك إلى الحماية الجنائية، منها ضرورة مواكبة إفرازات التحولات الاقتصادية والاجتماعية، وأن الحماية تدور حول أمور محددة، أو محصورة بالأسعار، التوزيع، التخزين... وإلى حد ما المواصفات.

إضافة إلى أن القانون الجنائي من أكثر فروع القانون ارتباطاً بالتطورات الاقتصادية والاجتماعية، في مجتمع ما، ومن أكثرها استجابة لمقتضيات هذه التطورات. لذلك برزت أهمية الحماية الجنائية للمستهلك، وفي كافة البلدان وأياً كان النظام الاقتصادي الذي يسود هذا البلد أو ذاك[(١)]. لنرى تلك الحماية من خلال القسم الأول من هذه الدراسة، وهل أن النصوص الجنائية في كل من السودان ولبنان استطاعت أن تحمي المستهلك وأن تكمل القصور الذي رأيناه في السابق؟

---

(١) د. محمد بنداري، نحو مفهوم أوسع لحماية المستهلك...، مجلة الأمن والقانون كلية الشرطة دبي، س ٨، ع ١ يناير ٢٠٠٠، ص ٦٨.

المبحث الثاني

النصوص الجزائية (الجنائية) وحماية المستهلك

إن إحكام الرقابة على السلع المستوردة والمحلية من حيث الجودة الكمية النوعية والصلاحية للاستهلاك أو الاستعمال، أمر مهم وضروري لحماية المستهلك من الغش في السلع والمواد والخدمات الاستهلاكية. ويتم الغش من خلال تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على جوهر المادة أو السلعة أو تكوينها الطبيعي. ويترتب على هذا التغيير أو التعديل التأثير أو النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إكسابها أو إعطائها شكلاً أو مظهراً لسلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة. وذلك بهدف الاستفادة من الخواص المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة للحصول على كسب مادي عن طريق فارق الثمن.

وهناك العديد من العوامل والمتغيرات كانت حافزاً لحماية المستهلك والحرص بشدة على أن يتجنب الحصول على سلع أو منتجات معيبة ومغشوشة ومن هذه العوامل:

- الاحتواء الفني للسلع والمنتجات في هذا العصر ومدى تعقدها من حيث التركيب الفني وهي مسألة صعبة بالنسبة للمستهلك الذي لا يمكنه التعرف على مدى جودتها ودقة آدائها وخلوها من العيوب.

- دور الإعلان والدعاية كأسلوب من أساليب جذب المستهلك مما يدفع به إلى شراء السلعة ولم يتأكد بعد من ملاءمتها وربما من حاجته إليها.

- اللجوء إلى نظم قديمة خاصة ببيع السلع كعبارة (السلعة التي تباع لا ترد ولا تستبدل).

- ما يسببه التضخم الاقتصادي والندرة والاحتكار في هذا العصر من اللجوء إلى ارتفاع الأسعار بشكل ملحوظ.

- ظهور سلوكيات خطيرة (سالبة) مما نتج عنها إنتاج وبيع واستخدام سلع معيبة ومغشوشة مما أدى إلى ارتفاع معدلات الحوادث والإصابات، حيث تتزايد القضايا المتعلقة بالغش ومن ثم الحوادث والإصابات والوفيات والتي سببها سلع مغشوشة.

لنرى ذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الحصول على السلع والخدمات بما لا يتجاوز قيمتها.

المطلب الثاني: الحصول على السلع والخدمات مطابقة للشروط والمواصفات.

المطلب الأول

الحصول على السلع والخدمات وبما لا يتجاوز قيمتها

نظراً لأن المستهلك عادة ما يكون الطرف الضعيف ومن الصعب عليه الوقوف في وجه المنتجين والموزعين والتجار ومن الممكن أن يعاني خسارة اقتصادية. ولذا يجب حمايته اقتصادياً، كما فعلت بعض التشريعات الأجنبية. مثلاً التشريع الإنجليزي الصادر في ١٩٦٨[1] والذي حاول توفير الحماية الاقتصادية للمستهلك، متضمناً المواصفات التي يجب توفرها في المنتج من حيث الوزن والعدد والمقاسات والأحجام والمكونات.. وكذلك المشرع الأمريكي الذي حمى المصلحة الاقتصادية للمستهلك لناحية المواصفات والجودة[2].. وما فعله المشرع السعودي حيث أصدر نظام المعايرة والمقاييس سنة ١٣٨٣هـ[3]. والذي خول وزير التجارة والصناعة سلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين النماذج الأساسية للوحدات القياسية[4].

(١) Trade descriptions act 1968.

(٢) The warranty federal trade improvement act 1975.

(٣) صدر نظام المعايرة والمقاييس بالمرسوم الملكي، رقم ٢٩ تاريخ ١٣/٩/١٣٨٣هـ

(٤) تنص المادة ٣ فقرة ب من نظام المعايرة والمقاييس على ما يلي: «يتخذ وزير التجارة والصناعة الإجراءات اللازمة لتأمين النماذج الأساسية للوحدات القياسية المشار إليها في المادة الثانية من هذا النظام، ويجب أن تكون هذه النماذج مطابقة للنماذج الدولية...».

ومخالفة هذه الوجهة تحول دون حصول المستهلك على المقابل الحقيقي لقيمة ما يدفعه مقابلاً للسلعة أو الخدمة. وفي هذا إهدار لمصالحه الاقتصادية. وهذا ما سنعالجه في الفرعين التالية:

الفرع الأول: مصلحة المستهلك في تنظيم الأسعار وتحديد الأرباح.

الفرع الثاني: الحماية في الحصول على السلع والخدمات.

الفرع الأول مصلحة المستهلك في تنظيم الأسعار وتحديد الأرباح

لقد تنوعت الحماية الجزائية للمستهلك بحيث أنها تناولت جميع المراحل المتعلقة بالسلعة والخدمة منذ لحظة تصنيعها أو إنتاجها وحتى لحظة طرحها للبيع أو التداول واستهلاكها من قبل الأفراد. ولتنظيم تسعيرها الجبري والذي يجد مبرره في الظروف المؤقتة والعارضة التي يمر بها الاقتصاد القومي، مثل ظروف الحروب وما يعقبها من آثار، وظروف الأزمات الاقتصادية، بما تؤدي إلى نقص متوقع أو غير متوقع في المعروض من بعض السلع والمنتجات خاصة ما تعلق بالغذاء منها الأمر الذي يشجع على المغالاة في الأسعار بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح استغلالاً لهذه الظروف، لذا لجأ المشرع إلى فرض نظام للتسعير الجبري أو تحديد نسبة الأرباح المعقولة التي يسمح بها. ويفرض عقوبات جزائية على من يخالف أحكامه، لنرى ذلك من خلال سلوكيات البائع تجاه السلع والخدمات التي يعرضها للمستهلك من خلال الفقرات التالية.

الفقرة الأولى: عدم الإعلان عن الأسعار

إن من أهم العناصر الأساسية التي يركز عليها المستهلك عند رغبته في شراء سلعة أو خدمة هو الثمن الذي سوف يدفعه مقابل حصوله عليها وكيفية أدائه من هنا فإن الثمن (السعر) عنصر أساسي في عقد الاستهلاك الذي سيوقعه المستهلك مع المنتج أو البائع أو مقدم الخدمة.

وحيث أن الهدف الأساسي للإعلان عن الأسعار للسلع والخدمات المقدمة لجمهور المستهلكين هو حمايتهم من تعسف البائع أو الصانع أو مقدم الخدمة، إذ أن مثل هذه الحماية تحقق الأهداف التالية:

١. حماية المستهلك حتى لا ينخدع بالوسائل التي يستخدمها البائع في تسويق السلع والخدمات.

٢. حماية المستهلك حتى لا يقدم البائع أو الصانع على رفع الأسعار واحتكار السوق الاستهلاكي.

٣. الزام المعلن (الصانع أو البائع أو مقدم الخدمة) بتسليم السلعة المعلن عنها بالسعر المعلن عنه.

٤. منع البائع أو الصانع أو مقدم الخدمة من استغلال احتياج المستهلك بالتخفيضات الوهمية لأسعار السلع والمنتجات المعلن عنها، كما هو الحال في الأوكازيونات الموسمية.

تنص المادة ٧٦٦ من قانون العقوبات اللبناني على أنه «من أقدم على بيع بضاعة أو طلب أجر بما يزيد عن الثمن المعين في التسعيرة المنشورة وفقاً للقانون يعاقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من ١٠٠٠٠ إلى ٢٠٠٠٠ ليرة. إذا لم يكن قد فرض القانون عليه عقوبة أشد».

تنص المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٣[1] الصادر في ٩/٩/

---

(١) تنص المادة ١٢٩ من قانون حماية المستهلك اللبناني على: يلغى المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٨٣/٧/٢٩ (مكافحة الغش)، وتلغى المواد المخالفة لاحكام هذا القانون في المرسوم الاشتراعي رقم ٧١ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (سلامة المواد الغذائية على اختلاف انواعها)، والمواد المخالفة لاحكام هذا القانون في المرسوم الاشتراعي رقم ٧٣ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (حيازة السلع والمواد والحاصلات والاتجار بها)، كما تلغى الاحكام القانونية والمراسيم والقرارات التي تتعارض مع احكام هذا القانون أو لا تتفق مع مضمونه.ولكننا سنبقي على هذه المراسيم للاستفادة منها سودانياً ومن الاجتهادات التي صدرت بالاستناد إليها.

٨٣ الخاص بحيازة السلع والمواد والحاصلات والاتجار بها على أنه «يجب على جميع محلات البيع بالمفرق في نطاق البلديات التي تجاوز عدد سكانها خمسة آلاف شخص وفي الأمكنة التي تعتبر مراكز اصطياف وفي القرى الواقعة على جانبي الطرق الدولية أن تبين أسعار المواد والسلع والحاصلات وأجور الخدمات من أي نوع كانت بالعملة اللبنانية مع ذكر اسمها ونوعها بالضبط وفقاً للمصطلحات التجارية ويجب أن تكتب بصورة جلية أو تطبع بوضوح أسعار البضاعة أو أسعار مجموعة من أشياء متماثلة في بطاقة ظاهرة نظيفة توضع على البضاعة ذاتها أو تعود بدون التباس إلى هذه البضاعة أو إلى هذه المجموعة من الأشياء ويجب أن تذكر بوضوح الكمية المقابلة للسعر المكتوب بالنسبة لعدد القطع أو الوزن أو الاستيعاب حسب تحديدات قانون نظام القياس الرسمي.

والمرسوم الاشتراعي سالف الذكر يعاقب من يخالف أحكامه بعدم الإعلان عن الأسعار، ومن قرارات المحاكم التي عاقبت فيها من لم يعلن عن الأسعار، قرار[1] صادر بتاريخ ٢٠٠١/٤/٩ عن محكمة استئناف جزاء بيروت الغرفة الثانية الناظرة في قضايا الأسعار رقم الأساس ٩٩/١٢٦ والذي قضى بتغريم المدعى عليه ثلاثة ملايين ل.ل. وتضمينه الرسوم والمصاريف، وفي الأساس وحيث ثبت بنتيجة المحاكمة العلنية الوجاهية أن المعترض أقدم في الزمان والمكان المذكورين أعلاه على ارتكاب الفعل المسند إليه.

وحيث أن فعله يعاقب عليه المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٧٣ المعدل وحيث أنه يتعين رد دفوع المدعى عليه لعدم قانونيتها بأن قائمة الأسعار وقعت أرضاً وبعد سماع مطالعة النيابة العامة تحكم بالاتفاق.

في الشكل: قبول الاعتراض واعتبار الحكم الغيابي كأنه لم يكن.

---

(١) قرار صادر عن محكمة استئناف جزاء بيروت، الغرفة الثانية الناظرة بقضايا الأسعار رقم الأساس ٩٩/١٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٤/٩ (غير منشور).

في الأساس: تغريم المعترض مبلغ أربعمائة ألف ليرة لبنانية يستبدل في حال عدم الدفع بالحبس يوماً عن كل عشرة آلاف ل.ل. وتضمينه الرسوم والنفقات ورد الدفوع لعدم القانونية والجدية[1] (غير منشور).

كما تنص المادة ٤ من المرسوم المذكور على أنه «إذا تعذر عملياً تطبيق وتنفيذ ما ورد في المادة السابقة (٣) يكتفي بتعليق لائحة عامة بالأسعار في مكان بارز على المدخل الرئيسي أو في الداخل تعدد فيها البضائع المعروضة للبيع صنفاً صنفاً. ويطبق نص الفقرة الأولى من هذه المادة أيضاً على الفنادق والمطاعم والملاهي والمقاهي والحانات والمؤسسات التي تقدم المأكولات أو المشروبات والمؤسسات والمحلات التي تقدم الخدمات».

والمادة ٥ تنص على أنه «يلزم كل بائع في جميع الأعمال والصفقات التجارية بالجملة ونصف الجملة بأن يعطي كل مشتر قائمة (فاتورة) بالسلع والمواد والحاصلات المباعة، يدرج فيها ما يلي السعر، الصنف، النوع،... الخ. على الشاري من تاجر الجملة أو نصف الجملة، عدم قبول البضاعة إلا بعد الاستحصال على هذه القائمة والاحتفاظ بها لضرورة تبرير الأسعار».

وفي قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٩ عن محكمة استئناف جزاء بيروت (الغرفة الثانية الناظرة في جرائم الأسعار) بعد اعتراض المدعى عليه على الحكم الغيابي والقاضي بتغريمه خمسة ملايين ل.ل. جزاءاً نقدياً.

---

(١) وفي نفس الاتجاه قرار صادر بتاريخ ١٩٩٤/٧/١٤ عن محكمة الاستئناف (الناظرة بقضايا الأسعار)، (رقم الأساس ٩٤/١١٣). بعد أن قبلت المحكمة الاعتراض شكلاً حكمت في الأساس بتخفيض الحكم المستند إلى المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي ٨٣/٧٣ من مليون ونصف المليون إلى نصف مليون ليرة لبنانية تخفيضاً، قرار غير منشور. وفي نفس الاتجاه قرار صادر بتاريخ ١/١٤/ ١٩٩٩ (رقم الأساس ٩٨/١٠٥) غير منشور.

حيث أن المعترض أقدم على عدم إعطاء فاتورة للزبون عن الألبسة المشتراة من مؤسسته.

قبلت المحكمة الاعتراض شكلاً واعتبار الحكم الغيابي كأنه لم يكن.

وفي الأساس: حيث أن المادة ٥ من المرسوم ٨٣/٥٣ والمادة ٢٥ من قانون موازنة ١٩٩٦ وحيث أن هذا الجرم يتحقق بمجرد عدم إعطاء فاتورة للمشتري ولا علاقة له بحسن النية أو الظروف والتي قد تأخذ كسبب للتخفيف للجزاء.

تحكم بتغريم المعترض مبلغ ٥٠٠ ألف ل.ل جزاءاً نقدي يستبدل في حالة عدم الدفع بالحبس يوماً عن كل عشرة آلاف ل.ل. وفقاً للمادة ٥٤ عقوبات وتدريكه الرسوم والنفقات كافة.

كما تنص المادة ١/٩أ من قانون الصناعة الأردني الجديد على أنه «كل منتج أو تاجر أو مقدم خدمة وضع أسعاره بصورة ظاهرة وواضحة على كل سلعة معروضة للبيع سواء أكان سعرها محدداً وفق أحكام القانون ذاته أم غير محدد السعر، بحيث إذا تعذر وضع الإعلان على كل سلعة أو خدمة فيجب على البائع ومقدم الخدمة تنظيم كشف بالأسعار وتثبيته في مكان ظاهر قريب من مدخل المحل لتمكين المستهلك من الاطلاع عليه بسهولة (م ـ ١/٩أ، ب و ١٠ من القانون السابق تموين).

من خلال هذه النصوص القانونية يتبين أن المشرعين ألقوا عبء الإعلان عن أسعار السلع على عاتق كل من المنتج والبائع حيث أن أصحاب المصانع ملزمون بإعلان أسعار كل سلعة إذا كان ما ينتجونه من سلع محددة الأسعار من قبل المختصين، أما إذا كان ما ينتجونه ليس من ضمن السلع المحددة الأسعار إلا أنها من المواد الغذائية الأساسية ونسبة الربح فيها محددة وسعرها موحد لدى جميع تجار التجزئة أو إذا كانت غير محددة السعر، فإن سعرها سوف يختلف من تاجر إلى آخر، فأن على عاتق البائع أو التاجر الإعلان عن الأسعار بشكل واضح.

كما تجدر الإشارة إلى أن الإعلان عن السعر يجب أن يتضمن الثمن الأساسي إضافة إلى جميع الرسوم المستحقة على الثمن، وضريبة الاستهلاك هي في واقعها ضريبة غير مباشرة، أو ضريبة المبيعات والتي تفرض على منتج السلعة في المصانع والذي يضيفها بدوره (على السعر) دون أن يشعر بها، بالمقابل نلاحظ أن هذه الضريبة، هي مباشرة في فرنسا، حيث تقدر نسبتها عند الشراء وليس عند الإنتاج وتحصل من المستهلك من قبل البائع لصالح الدولة[1]، وبالتالي يكون هناك إعلان أوضح عن الأسعار وإعلان كامل للمستهلك الذي يقارن بين الأسعار التي عرضت عليه. كذلك فإن التزام الإعلان عن الأسعار يشمل جميع السلع والخدمات في فرنسا بينما في الأردن اقتصر الإعلان عن السلع دون الخدمات[2].

فالمشرع السوداني لم يأخذ بالتسعير الجبري وبالتالي لا أسلوب وشكل الإعلان عنه، أما بالنسبة لأسلوب أو شكل الإعلان عن الأسعار فلم يحدده المشرع الأردني. بالمقابل نرى أن المشرع اللبناني حدد ذلك في المادة ٧٦٦ من قانون العقوبات من أقدم على بيع... بما يزيد عن الثمن المعين في التسعيرة.. هذه بالنسبة للأسعار أما عن الشكل والأسلوب فحدده في المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٣ الصادر في ٨٣/٩/٩ الخاص بحيازة السلع والمواد والحاصلات والاتجار بها. على جميع محلات البيع... أن تبين أسعار السلع والحاصلات وأجور الخدمات... في بطاقة ظاهرة نظيفة توضع على البضاعة ويجب أن تذكر بوضوح الكمية المقابلة للسعر المكتوب... وفي المادة الرابعة من نفس المرسوم. إذا تعذر عملياً التطبيق يكتفي بتعليق لائحة عامة بالأسعار في مكان بارز.. تعدد فيها

(١) في حين أن نسبة الضريبة على النفقات في لبنان تفوق كثيراً نسبة الضريبة على الدخل الأمر الذي يشكل عبئاً على المستهلك.

(٢) د. نائل عبد الرحمن صالح، الحماية الجزائية للمستهلك، الأردن، مجلة الحقوق الكويت، س ٣٢، ع ٤، ديسمبر ١٩٩٩، ص ١٢٨.

البضائع المعروضة صنفاً صنفاً. في حين نرى أن المشرع الفرنسي حدد ذلك من خلال التمييز بين السلع المعروضة مباشرة للجمهور، حيث الزم المشرع البائع باستخدام اللافتات المطبوعة أو البطاقات الملصقة على السلعة، وفي السلع غير المعروضة مباشرة للجمهور، استخدام البطاقات الملصقة على السلعة، أما بالنسبة للإعلان عن أسعار الخدمات المقدمة للجمهور، فيجب أن يتم تنظيم كشف يعلق في مدخل المكان الذي تقدم فيه الخدمة للمستهلكين. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الإعلان عن الأسعار بخط واضح ومقروء بالنسبة لمقابل الخدمة والبقشيش فلا تستحق إلا إذا تضمنها إعلان الأسعار.

ومن خلال هذه النصوص يتبين لنا أن المشرعين لم يحصروا الحماية في مخالفة أمر الإعلان عن الأسعار على السلع والمواد ذات الطابع الغذائي أو الاستهلاكي المباشر اليومي بل أدخل ضمن دائرة هذا الإعلان عن الأسعار سلع أخرى كالملابس والأدوات الكهربائية والكتاب[1]،

(١) وفي لبنان صدر القرار رقم ٢٠٨/١/أت عن وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٩، المتعلق بتحديد أسعار كتب مدرسية، وفي المادة الأولى: «عينت الحدود القصوى لأسعار بيع الكتب المدرسية المذكورة أدناه، بالقيمة الواردة تجاه كل منها مع التأكيد على أن يتم الدفع بالليرة اللبنانية، بما يعادل الدولار الأمريكي».

١ ـ منشورات دار ابعاد

اسم الكتاب	طبعة	السنة الدراسية	سعر المبيع $
Starlings	٢٠٠	Starter	٩.٠٥
Starlings	٢٠٠٣	١	٧.٤٠
Starlings	٢٠٠٣	٢	٧.٨٠
Starlings	٢٠٠٣	٣	٧.٦٥
Starlings- work book	٢٠٠٣	Starter	١.٥٥
Starlings- work book	٢٠٠٣	١	١.٧٠
Starlings- work book	٢٠٠٣	٢	١.٧٠
Starlings- work book	٢٠٠٣	٣	١.٧٠

٢ ـ منشورات دار العلم للطباعة والنشر والتوزيع

اسم الكتاب	طبعة	السنة الدراسية	سعر المبيع $
أحداث العالم القديم ـ الحضارات	٢٠٠٢	الأول ثانوي	٤٥.٢

٣ ـ منشورات دار العماد

اسم الكتاب	طبعة	السنة الدراسية	سعر المبيع $
قراءتنا والإنشاء	٢٠٠٣	الأول أساسي	٧
قراءتنا والإنشاء . تطبيقات	٢٠٠٣	الأول أساسي	١٥.٥
قراءتنا والإنشاء	٢٠٠٣	الثاني أساسي	٧.٧
قراءتنا والإنشاء . تطبيقات	٢٠٠٣	الثاني أساسي	٨٥.٤
علومنا المصورة	٢٠٠٣	الثاني أساسي	٢٠.٨
Our sciences	٢٠٠٣	EBA	٦٥.٩

٤ ـ منشورات دار التراث العلمي

اسم الكتاب	طبعة	السنة الدراسية	سعر المبيع $
Starter one p.book	٢٠٠٣	For young starter	٩٠.٤
Starter actibity p.book	٢٠٠٣	For young starter	٢.٠٥
Beyond - part A	٢٠٠٣	Grade 8	٩
Beyond - part B	٢٠٠٣	Grade 8	٩
Beyone-comp & grammar	٢٠٠٣	Grade 8	٥.٥٠
Inter. Testing strategies	٢٠٠٣	Grade 8	٣.٣٥
Inter. Testing strategies	٢٠٠٣	Grade 9	٦

٥ ـ منشورات مكتبة انطوان

اسم الكتاب	طبعة	السنة الدراسية	سعر المبيع $
Au Pays des Mots	٢٠٠٣	EB4	١٣
Au Pays des Mots cahier	٢٠٠٣	EB4	٣
A nous les maths	٢٠٠٣	EB4	١٠

٦ ـ منشورات دار العلوم ـ مكتبة سامي خوري

اسم الكتاب	طبعة	السنة الدراسية	سعر المبيع $
Je joue et je découvre	٢٠٠٣	EB5	٧٠.٨

والمادة الثانية تنص على أنه: يعمل بهذه الأسعار لمدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ نشر هذا القرار ما لم يطرأ أي تعديل على الكتاب المحدد سعر بيعه.

والخدمات هذا بالإضافة إلى الملاهي والمقاهي والمطاعم والحانات والفنادق في لبنان حسب نص المادة ٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٣ الصادر في ٨٣/٩/٩،وكذلك ساوى المشرع بين عدم الإعلان الكامل والجزئي وبين كون السلعة محلية أو مستوردة.

ويمكن القول أنه لكي تخرج جريمة عدم الإعلان عن الأسعار إلى حيز الوجود لا بد من توافر شرطين هما:

١. عدم الإعلان عن الأسعار بأي شكل من الأشكال سواء أكان ذلك بشكل كامل أم جزئي، كأن يعلن عن سعر الجملة دون المفرق أو سعر البيع نقداً مع الاستعداد للبيع بالتقسيط دون تحرير السعر.

٢. القصد الجرمي: إن هذا العنصر مفترض، إذ جريمة عدم الإعلان عن الأسعار هي من الجرائم المادية حيث يكفي الإقدام على التصرف المتضمن عدم الإعلان لكي يتوافر القصد الجرمي ولا يمكن إثبات انتفائه، إذ أن الإهمال وقلة الاحتراز كافيان لتوافره، وتفرض بحق المنتج أو البائع أو مقدم الخدمة عقوبة التوقيف التكديري وبالغرامة من ٢٠ ألف إلى مائة ألف ليرة إذا لم يكن قد فرض القانون عقوبة أشد، وفي الأردن تفرض عليه عقوبة الغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ديناراً ولا تزيد على ثلاثماية ديناراً أو بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر أو بكلتا العقوبتين (م ١٣/أ من قانون الصناعة الجديد).

وقانون حماية المستهلك اللبناني حدد في الفقرة السادسة من المادة الثانية أن الثمن يشمل ثمن المبيع أو بدل الإيجار أو الاستعمال..

= كما تنص المادة الثالثة من هذا القرار على أنه: «كل مخالفة لأحكام هذا القرار تعرض مرتكبها للملاحقة وتطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم ٧٣ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ وتعديلاته، كما مر معنا سابقاً».

وفي المادة الخامسة منه أوجب على المحترف[1] أن يعلن عن الثمن بالليرة اللبنانية بشكل ظاهر بلصقه على السلعة أو على الرف المعروضة عليه. التقيد بنظام القياس الرسمي المتعلق بالأوزان والأحجام.

وفي المادة السادسة أوجب الإعلان عن الأسعار، في مكان بارز في المؤسسات التي تقدم خدمات[2] لاسيما الفنادق والشقق المفروشة والمطاعم والمقاهي والملاهي.

وفي المادة ٢١ منه أوجب على المحترف الذي يعرض على المستهلك تسديد ثمن السلعة أو الخدمة بالتقسيط أن يزود المستهلك بالمعلومات التالية:

١. الثمن في حال التسديد نقداً ودون تقسيط.

٢. الفائدة السنوية المعتمدة، وتحديد فيما إذا كانت هذه الفائدة بسيطة أو مركبة، وكيفية احتسابها والمبلغ الإجمالي الذي يمثل مجموع الفوائد المتوجبة، والمصاريف أياً كان نوعها.

٣. عدد الدفعات وقيمة وتاريخ استحقاق كل منها.

٤. القيمة الإجمالية بعد التقسيط بحيث تشمل قيمة السلعة في حال تم تسديد ثمنها نقداً مضافاً إليها الفوائد والمصاريف....

٥. حقوق وموجبات كل من المحترف والمستهلك في حال الإخلال بشروط العقد. كما يتوجب على المحترف تضمين العقد الذي يجريه كافة المعلومات أعلاه.

---

(١) المحترف «هو الشخص الطبيعي أو المعنوي، من القطاع الخاص أو العام، الذي يمارس، باسمه أو لحساب الغير، نشاطاً يتمثل بتوزيع أو بيع أو تأجير السلع أو تقديم الخدمات، كما يعتبر محترفاً، لغرض تطبيق أحكام هذا القانون أي شخص يقوم باستيراد السلعة بهدف بيعها أو تأجيرها أو توزيعها وذلك في إطار ممارسته لنشاطه المهني».

(٢) الخدمة «هي كل عمل يتمثل بنشاط تقني أو حرفي أو فكري وذلك أياً كان الوصف المعطى له من المتحرف والمستهلك».

كما تنص المادة ١٢٠ على أنه «يعاقب بالغرامة من خمسة ملايين إلى عشرين مليون ليرة لبنانية كل من يخالف أحكام المواد ٥، ٦...».

وخيراً فعل القانون عندما أضاف عقوبات تكميلية ورادعة من قبيل نشر الحكم في المادة ١٢٢ ومنع المخالف من ممارسة المهنة واقفال المؤسسة بشكل نهائي أو مؤقت في المادة ١٢٣.

الفقرة الثانية: مخالفة نظام التسعير وتحديد الأرباح

تنص المادة ٧ من المرسوم الاشتراعي رقم (لبناني) ٧٣ الصادر في ٨٣/٩/٩ الخاص بحيازة السلع والمواد والحاصلات والاتجار بها على أنه «لا يجوز في بيع السلع والمواد والحاصلات المنتجة محلياً أو مستوردة والتي لم تحدد الحدود القصوى لأسعار بيعها أو لنسب الأرباح في بيعها أن يتجاوز سعر البيع في حده الأقصى ضعف سعر الكلفة.

يمكن أن تقع مخالفة التسعير الجبري وتحديد الأرباح بطرق مختلفة، فقد تقع بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق اللجوء إلى التدليس (الخداع) من أجل رفع أو خفض أسعار سلع معينة وفيما يلي تفصيل ذلك.

النبذة الأولى: المخالفات المباشرة

تقع مخالفة نظام التسعير وتحديد الأرباح بطريقة مباشرة إما بالبيع بسعر أعلى من السعر المقر أو بسعر يحقق ربحاً أكبر من الربح المحدد، تنص المادة ٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٧٣ (لبناني) الخاص بحيازة المواد والحاصلات والسلع... المعدل بالقانون رقم ٧٢ تاريخ ٢٤/ ١٩٩١/٧ على أنه: يحق لوزير الاقتصاد والتجارة أن يعين الحد الأقصى لبدل الخدمات ولأسعار بيع المواد والحاصلات، وأن يعين الحد الأقصى لنسب الأرباح في بيعها، ويعين الوزير لهذه الغاية لجنة خاصة.

كما تنص المادة ٧ على: لا يجوز في بيع السلع والمواد والحاصلات المنتجة محلياً أو المستوردة والتي لم تعين الحدود القصوى لأسعار بيعها أو لنسب الأرباح في بيعها أن يتجاوز سعر البيع في حده الأقصى ضعف سعر الكلفة، ويحق لمصلحة (مديرية) حماية المستهلك عند الضرورة أن تطلب من أي منتج أو تاجر أو بائع تقديم بيانات أو معلومات تتعلق بكلفة إنتاج أو شراء سلع ومواد وحاصلات معينة، والتحقق من صحة هذه البيانات والمعلومات بجميع الوسائل المشروعة، والمقصود بهذه الوسائل عدم اللجوء إلى أساليب التمويه وغيرها..

وتنص المادة ١٠ من نفس المرسوم على: لوزير الاقتصاد والتجارة أن يتخذ قرارات تنظيم بيع السلع والحاصلات بالمفرق ويجوز أن يشمل هذا التنظيم البيع بالتقسيط والبيع بالمزاد العلني، أو أي طريقة بيع أخرى وأساليب إنماء المبيعات، وكيفية وشروط الإعلان والإعلام في ترويج المبيعات. وتكون المخالفة بارتكاب إحدى الجرائم التالية:

- البيع بسعر أعلى من السعر المقرر أو بسعر يحقق ربحاً أكبر من الربح المحدد. فالمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ والمعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ مصري تعاقب من يبيع سلعة مسعرة أو محدداً لها ربح معين بسعر أعلى من سعرها أو بربح يزيد على الربح المحدد ويعاقب المشتري أيضاً بموجب هذا المرسوم، ولا يجري عقابه هنا بحسبانه شريكاً للبائع كفاعل أصلي ولكنه باعتباره فاعلاً أصلياً في جريمة مستقلة عن جريمة البائع. ويتمشى حكم هذا المرسوم بقانون مع المادة ٢١١ من التوصية الثالثة للمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة ١٩٥٣ التي تقرر: «إن عقاب الجرائم يستوجب بعض المرونة في فكرة الفاعل..».

- العرض: تفرض عرض البيع بسعر أعلى من السعر المقرر أو بما

يحقق ربحاً أكبر من الربح المحدد، (المادة ٩/ ١ معدلة من المرسوم السابق). والواقع أن هذا الفعل ليس سوى شروع في ارتكاب الجريمة السابقة، ولكن المشرع يعاقب على هذا الفعل باعتباره جريمة مستقلة، وهذه سمة من السمات التي تتميز بها الجرائم الاقتصادية في القانون المصري وغيره من القوانين.

- الامتناع عن البيع. يتعلق الأمر هنا بجريمة من جرائم الامتناع، وتقع هذه الجريمة سواء كانت السلعة مسعرة أم غير مسعرة. وتبدو علة التجريم ظاهرة في حالة التسعيرة أو تحديد الأرباح إذ يهدف التجريم إلى حماية مصالح المستهلكين في الحصول على المنتجات والسلع بسعرها المقرر أو بدون الحصول على ربح يزيد عن الربح المحدد. ولا عبرة في قيام هذه الجريمة بما إذا كان لدى البائع نية مخالفة نظام التسعير أو تحديد الأرباح أم لا. كما لا يهم أن يكون الامتناع عن البيع مطلقاً إزاء كل الأفراد أم نسبياً إزاء أفراد معينين دون الآخرين، ويعاقب المشرع على هذه الجريمة بالحبس من ستة شهور إلى سنتين وبالغرامة من مائة إلى خمسماية جنيه مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة ٩/ ١ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠).

ويمتد العقاب أيضاً ليشمل من يمتنع عن بيع سلعة غير مسعرة أو غير محدد لها نسبة الربح، ومن يطلب سعراً أعلى من السعر المعلن المادة ٣/١٣ من المرسوم السابق.

ولقد صدر الأمر العسكري رقم ١ الصادر في ١٤/ ١/ ١٩٨٢ في ظل حالة الطوارئ المعلنة بالأمر رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ ليعاقب بموجب مادته الوحيدة التي تضمنتها الموزعين والمستخدمين في محال يباع فيها السلع التموينية إذا ما رفضوا بيعها للمستهلكين أياً كانت أسباب ذلك. وتكون

العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من مائة إلى خمسماية جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويلاحظ أن هذا الأمر لا يعني إلا بالسلع التموينية في حين أن المادة ٣/١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ تعني بأي سلعة غير مسعرة.

النبذة الثانية: المخالفات غير المباشرة

كما تتم مخالفة نظام التسعير وتحديد الأرباح بطريق غير مباشر أي تتحقق هذه المخالفة حسب المادة ٨ من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم ٧٣ الصادر في ١٩٨٣/٩/٩ والتي تنص على أنه: يحظر على كل منتج أو تاجر أو بائع:

١. أن يرفض تلبية طلبات زبائنه التي يمكنه تلبيتها، ما لم تتخذ شكلاً غير اعتيادي، أو يقفل محلاته بقصد الامتناع عن البيع دون مسوغ قانوني.

٢. أن يفرض على كل من يطلب شراء سلع أو مواد أو حاصلات أن يشتري معها سلعاً أو مواد أو حاصلات أخرى، أو يلزمه بشراء كمية معينة منها.

٣. أن يحدد بيع إحدى السلع أو المواد... في أوقات معينة...

٤. يحظرعلى كل من يطلب منه خدمة ضمن اختصاصه لقاء بدل معين، أن يعلق إنجازها على فرض التزامات أخرى، ويكون بارتكاب إحدى الجرائم التالية[1]:

- تعليق بيع سلعة مسعرة أو ذات هامش ربح محدد على شرط شراء سلعة أخرى غير مسعرة (المادة ٩ من المرسوم السابق). وتقوم

(١) يعاقب من يخالف م ٨ بغرامة من مليون إلى ستة ملايين وعند التكرار تضاعف الغرامة والسجن ٥ أيام إلى ثلاثة أشهر.

هذه الجريمة حتى ولو لم يتجاوز البائع حدود السعر المقرر أو الربح المحدد، وذلك تقديراً من المشرع أن الزام المشتري بشراء سلعة غير مسعرة مع سلعة أخرى مسعرة يمكن البائع عن طريق تحميل السلعة غير المسعرة ربح السلعة المسعرة من مخالفة نظام التسعير وتحديد الأرباح.

- فرض شروط مخالفة للعرض التجاري (م ٩ المذكورة سابقاً) ويسعى المشرع من وراء ذلك التجريم إلى حماية المستهلك مما يمكن أن يفرضه التاجر عليه من شروط تعسفية مثل تقليل قدر الضمان أو مدته أو عدم الالتزام بضمان عيوب معينة.

خلط السلعة المسعرة أو ذات الربح المحدد بمواد أخرى غير مسعرة، أو التغيير في طبيعتها أو بيعها (م ٣ مكر ب ـ ٢ من المرسوم بقانون (مصري) رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ مضافة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠)، ولقد راعى المشرع في ذلك أن عمليات الخلط والتغيير إنما تهدف في غالب الأحوال إلى الإفلات من الالتزام بالسعر المقرر أو الربح المحدد، ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس من ستة شهور إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة إلى خمسماية جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فالمشرع واجه حالة من يستعين بأساليب غير مشروعة من أجل رفع سعر سلعة معينة أو خفضها بما يحقق له مصلحة ذاتية، ويمكن أن نميز في هذا الشأن بين جريمتين.

جريمة التلاعب في الأسواق (التأثير غير المشروع على الأسواق)، تنص المادة ٦٨٥ من قانون العقوبات اللبناني على أنه «يعاقب بالحبس مع الشغل من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مليون إلى ستة ملايين ليرة كل من توصل بالغش لرفع أو تخفيض أسعار البضائع والأسهم التجارية العامة.... بإعلان وقائع مختلقة أو ادعاءات كاذبة، أو بتقديم عروض للبيع

أو الشراء قصد بلبلة الأسعار. أو بالإقدام على أي عمل من شأنه إفساد قاعدة العرض والطلب في السوق»[1].

وتتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة حسب المادة ٦٨٦ من قانون العقوبات اللبناني. إضافة إلى ذلك للمحكمة أن تأمر بتعليق الحكم أو نشره، وللمحكمة أن تحكم بالحرمان من مزاولة المهنة مادة ٦٨٨ من القانون المذكور أعلاه. وفي نفس الاتجاه المادة ٣٤٥ عقوبات مصري. كما أن هذا القانون الأخير يعاقب المحرض على رفع الأسعار. وتقوم هذه الجريمة في حق كل من نشر أخبار أو إعلانات غير صحيحة أو أدلى ببيانات كاذبة أو نشر شائعات تتصل بوجود سلعة تموينية أو بتوزيعها أو بسعرها بقصد رفع السعر (المادة الثالثة مضافة بالقانون المصري رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠) وهذه المادة لا تختلف كثيراً عن المادة ٦٨٥ من قانون العقوبات اللبناني.

ولكن قانون حماية المستهلك اللبناني تجاهل عقوبة الحبس الواردة، في قانون العقوبات واكتفى بالغرامة (من ثلاثين مليون إلى خمسين مليون) إضافة إلى نشر الحكم أو خلاصته، ومنع المحكوم عليه من مزاولة المهنة نهائياً أو لمدة خمس سنوات حسب المواد ١١٨ و١٢٢ و١٢٣.

هنا يمكن القول أنه كان على المشرع إقرار الحبس إضافة إلى ما ورد في النصوص السابقة. لأن الغرامة المالية يمكن توزيعها على السلعة ومن ثم تحميلها المستهلك.

---

(١) المتعارف عليه أن السوق مكان محدد، لكن يوجد عندما يستطيع الشاري لسلعة أو خدمة الاتصال بالمنتج أو المقدم للخدمة- بأي وسيلة من وسائل الاتصال - وبذلك تكون السوق هي إمكانية التقاء قوى العرض والطلب، ومفهوم السوق يعد ركيزة من ركائز الفكر الاقتصادي الحر، لذا السوق هو الإدارة أو الجهاز الذي بمقتضاه توزع الموارد الاقتصادية على الأنشطة المختلفة على أساس جهاز الثمن الذي يحدد قوى عرض السلعة والطلب عليها.

كما[1] تنص المادة ٦٨٦ على أنه «تضاعف العقوبة إذا حصل ارتفاع الأسعار أو هبوطها.

---

(١) تنص المادة ٦٨٦ من قانون العقوبات اللبناني على أنه:
«١. على الحبوب والطحين والسكر والزيت واللحوم أو الذبائح وغير ذلك من المواد الغذائية.
٢. أو على مواد خارجة عن حرفة المجرم.
٣. أو من جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر».
كما تنص المادة ٦٨٨ على أنه «في حالة التكرار تأمر المحكمة بتعليق الحكم أو نشره ويستوجب التكرار الحرمان من ممارسة المهنة».
وفي نفس الاتجاه المادة ٣٤٥ من قانون العقوبات المصري إذ تعاقب من يتسبب في علو أو خفض أسعار غلال أو بضائع.... من القيمة المقرر لها في المعاملات التجارية عن طريق أساليب أو اتفاقات غير مشروعة. ويقرر المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتضاعف الحدود القصوى لهذه العقوبة إذا حصلت تلك الحيلة فيما يتعلق بسعر اللحوم أو الخبز أو نحو ذلك من الحاجات الضرورية (م ٣٤٦ من قانون العقوبات المصري).
وجريمة التحريض على رفع الأسعار: تقوم هذه الجريمة في حق كل من نشر أخبار أو إعلانات غير صحيحة أو أدلى ببيانات كاذبة أو نشر شائعات تتصل بوجود سلعة تموينية أو بتوزيعها أو بسعرها بقصد رفع السعر (م ٣ مكرر ب رقم ٦ مضافة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠).
وقانون حماية المستهلك اللبناني أورد في المادة ٥٠ منه يحظر على أي كان القيام بأي من الأعمال التالية ففي الفقرة الثالثة نص على «يحظر البيع أو تأجير أية سلعة بثمن يفوق الثمن المعلن».
وفي المادة ٥٢ فقرة ٤ «يجب تزويد المستهلك بمعلومات واضحة وصريحة تتناول المواضيع التي تمكنه من اتخاذ قراره بالتعاقد لا سيما: فقرة ٤ ثمن السلعة أو الخدمة والعملة المعتمدة وكافة المبالغ التي تضاف إلى الثمن لا سيما الرسوم والضرائب والمصاريف أياً كانت، وكيفية تسديد هذه المبالغ».
وتعاقب المادة ١١٨ من قانون حماية المستهلك اللبناني من يخالف أحكام المادة ٥٠ منه بالغرامة من ثلاثين مليون إلى خمسين مليون ليرة لبنانية.
والمادة ١٢٢: للمحكمة المختصة ان تقضي بنشر الحكم كله أو بنشر خلاصته في الصحف التي تعينها على نفقة المحكوم عليه. ولها ان تقضي بلصق خلاصة الحكم على ابواب الاماكن التي يمارس فيها المحترف أو المصنع أو مقدم الخدمة نشاطه.

الفقرة الثالثة: حماية المستهلك عبر تنظيم الأسعار في بعض البيوع

إن التلاعب بالأسعار وزيادة نسبة الأرباح تسرب إلى بعض البيوع، ومن هذه البيوع، البيع عن طريق التصفية (الأوكازيون)، والبيع بالتقسيط مما يشكل ضرراً بمصالح المستهلك ولتلافي ذلك اهتمت بعض الدول بتنظيم هذه البيوع منعاً لغش المستهلك. نعرض لذلك في النبذات التالية:

النبذة الأولى: البيع بطريق التصفية (الأوكازيون)[1]:

فالمنقولات الجديدة وأساساً المستعملة هي التي تكون موضوع هذا البيع، وهذا البيع يشكل مجالاً للغش والتلاعب بالأسعار مما يضر بالمستهلكين، لذا نظمت معظم الدول هذا البيع. ففي لبنان يخضع الإعلان عن تخفيضات استثنائية في الأسعار أي إقامة أوكازيون إلى الشروط المحددة بالقرار رقم ٨٧ الصادر في ١/٣/٧٢ (م ٢) والمادة الثالثة تنص على أنه: «يترتب على من يرغب في إجراء تخفيضات استثنائية على أسعار البيع بالمفرق، أن يقدم طلباً بذلك إلى مصلحة (مديرية) حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد والتجارة قبل بدء (الأوكازيون) بأسبوع واحد على الأقل، يتعهد فيه بعرض البضائع بأقل من أسعار بيعها العادية، وبأن يعلن الأسعار المخصصة على البضاعة المعروضة بصورة بارزة مقابل أسعارها قبل التخفيض».

وفي قرار صادر بتاريخ ١١/٢/١٩٩٩ عن محكمة استئناف الجزاء

= وتضيف المادة ١٢٣ على أنه للمحكمة ان تقضي بمنع المخالف من ممارسة نشاطه نهائيا أو مدة خمس سنوات على الاقل ولو لم تكن الممارسة معلقة على نيل شهادة او اذن من السلطة. ولها ان تقضي، في هذه الحال، بإقفال الاماكن التي يمارس المحكوم عليه نشاطه اقفالا مؤقتا أو نهائياً.

(١) البيع بالمزاد العلني هو البيع الذي يتعلق بالمنقولات المستعملة. وهذه السلع هي جميع الأموال المنقولة التي تكون قد انتقلت حيازتها للمستهلك بأي سبب من أسباب كسب الملكية (م ١ مصري) أما البيع بطريق التصفية فهو البيع الذي يشمل المنقولات الجديدة.

(الناظرة بقضايا الأسعار) على الحكم الغيابي (رقم الأساس ٩٨/٨٢) الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٤/٦ والقاضي بتغريم المدعى عليه خمسة ملايين ل.ل لمخالفته شروط الأوكازيون (غير منشور).

قبلت المحكمة الاعتراض شكلاً واعتبرت الحكم الغيابي كأن لم يكن وفي الأساس حيث ثبت بنتيجة المحاكمة العلنية الوجاهية أن المعترض أقدم في الزمان والمكان المذكورين أعلاه على ارتكاب الفعل المسند إليه.

وحيث إن فعله ينطبق على المادة ٦ و٣١ من المرسوم رقم ٨٣/٧٣ والقانون رقم ٩١/٧٢ وموازنة ١٩٩٦ و١٨٨ أ ج.

وحيث إن المحكمة ترى منحه الأسباب المخففة لذلك تحكم بقبول الاعتراض شكلاً.

وفي الأساس رده أساساً وتغريم المعترض سبعة ملايين ونصف المليون وإنزالها تخفيضاً إلى مائتي ألف، يحبس عنها يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ل. عند عدم الدفع وتدريكه الرسوم[1].

والمادة الرابعة تحدد هذه المهلة بشهر واحد في العام يمكن الاستفادة من نصفها بين أول شهر كانون الأول ونهاية شهر شباط ومن النصف الآخر بين ١٥ حزيران ونهاية شهر آب من كل عام.

كما تفرض المادة الخامسة من القرار الإعلان عن الأوكازيون على باب المحل بصورة بارزة مع تاريخ البدء والانتهاء ورقم الموافقة وتاريخها والتقيد بالموعد المحدد تقيداً تاماً.

وفي مصر نظم هذا البيع بالقانون رقم ١٠٠ الصادر بالعام ١٩٥٧ ففي المادة الثانية منه حظر بيع هذه المنقولات إلا بواسطة خبير مثمن، وفي صالة خصصت لهذا الغرض، أو في المكان الموجودة به المنقولات أصلاً

---

(١) وفي نفس الاتجاه قرار غير منشور (رقم الأساس ٩٩/١٩٥) صادر عن محكمة استئناف الجزاء (الناظرة في قضايا الأسعار) بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٥.

وفي هذا القانون ونظراً لخطورة الدور الذي يؤديه الخبير المثمن، وما يتطلبه من مقومات خاصة تتصل بالكفاءة الفنية، والخدمة والأمانة، فقد عنى المشرع بتنظيم مهنة الخبراء المثمنين باعتبارها في مقدمة وسائل الإصلاح، ومن لزوميات عمليات إجراء التثمين، أوجب القانون على من يستغل صالات المزاد الحصول على ترخيص من وزارة التجارة (م٢٢)، ويعاقب هذا القانون من يخالف أحكامه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسماية جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. في حين أن القرار اللبناني يعاقب على مخالفته وحسب المواد ٣٢ و٤٣ و٥٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٨٩ الصادر في ١٩٤٢/٦/١٨ ففي المادة ٤٣ تتراوح العقوبة بين ثمانية أيام وستة أشهر سجناً وخمس وعشرين ليرة وخمسماية ليرة أو بإحدى العقوبتين، وتضاعف العقوبات في حال التكرار ويمكن أن يحكم بإغلاق المحل بين خمسة أيام وشهر، والمادة ٥٧ العقوبة بين شهرين وثمانية عشر شهراً سجناً ومئتين وخمسين ليرة وعشرة آلاف ليرة، وفي حالة التكرار تضاعف العقوبات ويحق للمحكمة أن تحكم بإغلاق المحل نهائياً أو بمنعه من تعاطي مهنته نهائياً.

كما تناول القانون المصري تنظيم بيع المنقولات الجديدة، فحرم ما تقوم به بعض المتاجر من قصر نشاطها على البيع بالمزايدة نظراً لارتفاع الشكاوى من قبل المستهلكين من الاحتيال والغش الذي تقوم به تلك المتاجر.

وحدد هذا القانون الحالات حصراً، بالبيع بالمزايدة العلنية في المحلات التجارية وهي حالة تصفية المحل نهائياً، أو ترك التجارة في صنف معين أو أكثر، وحالة غلق فرع من فروع المحل الرئيسي، ما لم يقع مركز المحل أو أحد فروعه الأخرى في دائرة المحافظة ذاتها، ونقل المحل من محافظة إلى أخرى، ومنعاً لكل تحايل أوجب القانون أن تتم في

الحالات المشار إليها خلال أربعة أشهر على الأكثر، وأن تحظر مزاولة النشاط الذي انتهى بالتصفية قبل مرور سنة على الأقل من تاريخ المزايدة (م ٣٣).

وأضاف المشرع إلى الحالات السابقة حالة التصفية الموسمية ضماناً لحريتها، ووضع حد للفوضى في الإعلان عنها، فأوجب أن تتم التصفية في هذه الحالة خلال أسبوعين على الأكثر، وأن لا تتجاوز المرتين في العام.

أجاز القانون الإعلان عن التصفية (الأوكازيون) بذات شروط البيع بالمزايدة (م ٣٤)، وألزم هذه المحال بالإعلان عن الأسعار الفعلية التي كانت معروضة على السلع خلال الشهر السابق للتصفية منعاً للتضليل الذي تقوم به بعض المحلات والتي تعرض البضائع المصفاة بثمن يزيد على الثمن الذي كانت معروضة به من قبل. وفي ذلك حماية لا شك فيها للمستهلك، ووقاية له من التلاعب والغش، وعاقب القانون من يخالف أحكامه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه، أو بإحدى العقوبتين، ولكن بعد ازدياد هذه الظاهرة وازدياد عدد السلع الرديئة والمحلات التي تتاجر فيها، وأن التصفية (أوكازيون) أصبحت أمر شبه دائم وأن هناك محلات أصبحت تحمل اسم الأوكازيون أو محلات التصفية الدائمة، وهذه المحلات تتلاعب بالأسعار وتخالف الشروط القانونية لهذا وذلك بأن تعلن أسعاراً خيالية وتشطبها وتضع إلى جانبها سعراً آخر هو في حد ذاته يؤكد الخداع لأنه يشكل فارقاً كبيراً بينه وبين السعر السابق مثلاً من ١٢٥ ألف إلى ٤٠ ألف مما يوهم المستهلك بأن هنالك فعلاً تنزيل. أن بعض المحلات ذات السمعة الكبيرة تعلن عن التصفية وتسحب السلع الجديدة وتنزل مكانها سلع رديئة استوك فيتدافع الناس إليها وبعد التصفية تضع السلع التي سحبت وتكون هذه المحلات قد باعت كل السلع الرديئة بسعر لا يمكن أن تحصل عليه في الوضع العادي، لهذه

الأسباب، فإن العقوبات ضئيلة وتحتاج إلى تعديل وإعادة نظر ولكي تكون رادعة لمثل هذه الأفعال وخاصة في جانبها المدني يجب أن تعدل إلى الحد الذي يتناسب مع الأرباح التي تجنى عن طريق إيهام المستهلك عبر التصفية.

وبشأن الترويج للعروض الخاصة تنص المادة ١٥ من قانون حماية المستهلك على: يتوجب على المحترف الذي يلجأ للاعلان عن عرض خاص، بهدف الترويج لسلعة أو لخدمة، ان يحدد اما المدة التي سوف تتوافر خلالها هذه السلعة أو الخدمة ام الكمية المتوافرة، كما عليه ان يعلن عند الاقتضاء، عن شروط التعاقد.

وفي حال عدم تحديد المدة أو الكمية، يعتبر العرض ساريا لمدة شهر اعتبارا من تاريخ اول اعلان، ما لم يعلن المحترف بالطريقة وعبر الوسيلة الاعلانية ذاتها عن تاريخ انتهاء عرضه.

كما تنص المادة ١٦ على: اذا عجز المحترف عن تأمين السلعة أو الخدمة المروج لها وفقا للشروط المعلن عنها، يعود للمستهلك احد الحقين التاليين:

القبول بسلعة أو خدمة مساوية للسلعة أو للخدمة المعلن عنها اذا عرض المحترف ذلك، أو الغاء التعاقد واستعادة اي مبلغ يكون قد سدده المستهلك اضافة الى المطالبة بتعويض عن الضرر اللاحق به، على ان لا يقل مقداره عن الفرق بين ثمن السلعة أو الخدمة خلال العرض وثمنها بعد ذلك.

وفي حالة عدم ذكر البيانات تنص المادة ١١٨ على أنه: يعاقب بالغرامة من ثلاثين مليون الى خمسين مليون ليرة لبنانية:

من يمتنع عن ادراج المعلومات التي تحددها الادارات المختصة، وفقا لاحكام المادة ٧ من هذا القانون، على لصاقات السلعة أو التوضيب.

من يمتنع عن تزويد المستهلك بالمعلومات الاساسية التي تمكنه من تقدير الاخطار المرتبطة باستعمال سلعة أو خدمة خلال المدة المتوقعة لاستعمالها.

من يمتنع عن ان يحدد خطيا الطريقة الفضلى لاستعمال سلعة أو خدمة والمخاطر التي قد تنتج عن استعمالها بشكل مخالف.

من يخالف أحكام أي من المادتين ٥٠ و٥٨ من هذا القانون. فالقانون أتى واضحاً من حيث الإجراءات ورادعاً من حيث العقوبات ومن ثم مراعياً لوضعية المستهلك.

النبذة الثانية: البيع بالتقسيط

نظراً لانتشار البيع بالتقسيط لكثير من السلع وازدياد عدد الذين يزاولون هذا النشاط، وعدد من ينتفعون به من العملاء يوماً بعد يوم. ورغبة من المشرع في أن يحيط هذا النوع من النشاط بالمعلومات التي تجعله يحقق الغرض المقصود منه فيحصل المستهلك على حاجياته بشروط ميسرة، لناحية الثمن وكيفية دفعه هذا من ناحية ومن ناحية ثانية، توجه المستهلك لامتلاك واستعمال السلع ذات الكلفة الكبيرة والمعمرة، والتي يفوق ثمنها دخل المستهلكين، مما أوجد البيع بالتقسيط أو الأجل تحقيقاً لطموحاته.

وبعد ظهور الائتمان الاستهلاكي، تضافرت الجهود لتجعل هذا البيع أقل خطراً بالنسبة للمستهلك. وقد لاحقت التشريعات المختلفة هذا التطور، ومن هذه التشريعات في فرنسا القانون رقم ٧٨/ ٢٢ الصادر بتاريخ ١٠/ ١/ ١٩٧٨، والخاص بإعلام وحماية المستهلك في نطاق الائتمان المخصص لتمويل وبيع المنقولات أو أداء الخدمات والمسمى بقانون sepiuenert ثم القانون رقم ٧٩/ ٥٧٦ الصادر بتاريخ ١٣/ ٧/ ١٩٧٩ والخاص بإعلام وحماية المقترض في النطاق العقاري، والمسمى بقانون serivenerir وفي بريطانيا قانون ١٩٧٤ وفي بلجيكا قانون ٩/ ٧/ ١٩٥٧ معدل بقانون ١٩٦٥ و١٩٧٠.

وقانون حماية المستهلك اللبناني ينص في المادة ٢١ منه، يجب على المحترف الذي يعرض على المستهلك تسديد ثمن السلعة أو الخدمة بالتقسيط أن يزود المستهلك بالمعلومات التالية:

١. الثمن في حال تم التسديد نقداً ودون اللجوء إلى التقسيط.

٢. الفائدة السنوية المعتمدة، وتحديد فيما إذا كانت هذه الفائدة بسيطة أو مركبة، والمبلغ الإجمالي الذي يمثل مجموع الفوائد المتوجبة، وعلى أن لا يتجاوز هذا المبلغ، في أي حال من الأحوال الثمن النقدي للسلعة.

٣. عدد الدفعات وقيمة وتاريخ استحقاق كل منها.

٤. القيمة الإجمالية بعد التقسيط بحيث تشمل قيمة السلعة في حال تم تسديد ثمنها نقداً مضافاً إليها الفوائد.

٥. حقوق وموجبات كل من المحترف والمستهلك في حال إخلال أي منهما بشروط الاتفاق، كما يتوجب على المحترف، عند الاقتضاء تضمين العقد الذي يجريه كافة المعلومات المذكورة أعلاه.

المادة ٢٢ تنص على أنه: على المحترف تسليم المستهلك نسخة عن العقد الموقع منه، وتكون هذه النسخة معفاة من كافة الرسوم لا سيما رسم الطابع المالي.

والمادة ٢٣ تنص على أنه: يجوز للمستهلك، في أي حين، أن يسدد قيمة الأقساط كافة قبل استحقاقها على ان يخفض من هذه القيمة مقدار الفائدة التي كانت متوجبة. تحدد في العقد الذي تجريه المؤسسات المالية أو المصرفية مع المستهلك إجراءات تطبيق الفقرة السابقة، وعند الاقتضاء الجزاءات المترتبة.

والمادة ١٢٠ تعاقب بالغرامة من خمسة ملايين الى عشرين مليون ليرة لبنانية كل من يخالف احكام المواد ٤ و٥ و٦ و٧ و١٩ و٢٠ و٢٥ من هذا القانون.

وفي مصر أوجب القانون حماية للمستهلك عدة ضمانات[1] تتصل بكفاءة التاجر المالية إذ أوجب أن لا يقل رأس ماله عن ثلاثة آلاف جنيه، وأن يثبت في كل وقت أن أصوله تزيد عن خصومه بمقدار لا يقل عن هذا المبلغ... (م ٣٦ معدلة بالقانون رقم ٢١٨ لعام ١٩٦٠). ومن باب التيسير على المستهلكين، وحتى يكون البيع بالتقسيط وسيلة من وسائل رفع المعيشة بينهم أن يكتفي باستيفاء ٢٠٪ على الأقل من ثمن السلعة المبيعة بالتقسيط عند تسليمها، وبالنسبة لمدة تقسيط المتبقي من الثمن نص القانون - لذات الأسباب - ألا تزيد على سنتين أو من باب التيسير أجاز القانون لوزير التجارة إصدار قرار بتعديل مدة وشروط التقسيط (م ٣٨).

وحماية للمستهلك، ولمنع المنازعات أوجبت المادة ٣٩ تحرير العقد من صورتين وأن يسلم المشتري إحداها، وأن يوضع في العقد، عنوان المتجر.... ومقدار الثمن، وما أدى منه نقداً، والمؤجل، ومدة التقسيط، ومقدار كل قسط وميعاده، وشروط الوفاء بالثمن، وأي بيان آخر يصدر به قرار من الوزير. وعاقب القانون على مخالفته بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى العقوبتين.

وفي لبنان نجد القانون الصادر في ٢٠ أيار عام ١٩٣٥ الخاص ببيع المركبات والسيارات والآليات الزراعية والصناعية ديناً لمواعيد معينة، وفي مادته الأولى تطبق أحكام هذا القانون ما لم يكن هنالك اتفاق مخالف بين الطرفين المتعاقدين. وفي المادة الثالثة في جميع البيوع المحددة في عقد البيع.. وفي الفقرة ب من المادة الرابعة يجب ذكر شروط البيع ومبلغ الثمن وكيفية الإيفاء. والمادة ١٠ تنص على أن عدم الدفع في الآجال المحددة في العقد يعطي البائع الحق في بيع الآلة... أو اعتبار البيع مفسوخاً. وله أن يسترد الشيء المبيع بعد أن تقرر مقدماً حالته وقيمته بواسطة أحد الخبراء

---

(١) د. محمد المرسي زهرة، بيع المباني تحت الإنشاء، جامعة الكويت، الكويت ١٩٨٩، ص ٤٠٥.

مع الاعتداد بما سبق دفعه.. والمادة ١١ تنص على «يجوز للبائع أن لا يعمد إلى التنفيذ إلا إذا تخلف الشاري عن دفع قسطين متواليين وبعد استحقاق القسط الأول وأن يرسل إنذاراً عن طريق الكاتب العدل أو كتاباً مضموناً مع سند يذكر فيه طلباته...». والمادة ١٢ تنص على أنه: إذا لم يوف القسط الثاني يتم الإنذار بالطريقة أعلاه، والمادة ١٤ يجوز للمشتري أن يعرض ما عليه في خلال خمسة أيام تبدأ من تاريخ تبليغ القرار ولا يجوز أن يكون سبب الاعتراض إيفاء أجري وأثبت بحسب الأصول في وثيقة مكتوبة.

يمكن القول أن القانون الصادر في ١٩٣٥/٥/٢٠ الخاص ببيع المركبات.... لا يؤمن حماية كافية للمستهلك وقانون المعاملات المدنية لم يتطرق لهذا.....، ولكن القانون اللبناني اهتم بهذه الحماية خاصة لجهة الثمن والمعلومات حول دفعه والفائدة، ولكنه لم يتطرق إلى حالة ما إذا قصر المشتري عن دفع الأقساط سواء بشكل مقصود أو غير مقصود، وأن العقوبة مالية يجب إضافة عقوبة جزائية وإضافة إغلاق المؤسسة ونشر الحكم في حالة إدانة المحترف بسبب الغش والاحتيال. وأن المستهلك بحاجة إلى حماية خاصة في ظل ازدياد هذا النوع من البيع.

والمتتبع لهذا المجال يجد أن هناك الكثير من المؤسسات التي يعلن إفلاسها، بعد تقديمها أو دخولها في علاقات مع المستهلكين من خلال سلع رديئة وذات جودة متدنية وأسعار مرتفعة. ويجد من يشتري هذه السلع نفسه ضحية الاحتيال والغش. لذا تجب حمايته عبر فرض شروط على المؤسسات التي تبيع سلعاً بالتقسيط رأس مال معين وأن يتمتع بالثبات والوجود دائماً كما في الشركات المغفلة ضماناً للمستهلكين من أن يعمل البائع إلى جمع أموال طائلة من خلال بيع سلع دون المواصفات ولا يعرف أحياناً مصدرها.

فيجب على المشرع التحرك وإصدار التشريعات التي تحمي

المستهلكين من سوء نية البائع الممتهن المحترف، وتحايله، وذلك من خلال إقناع المستهلك بأهمية السلعة أو الخدمة من خلال الدعاية والإعلان ومن ثم تحكمه في العملية التعاقدية، كما فعل المشرع في البلدان المتقدمة، كما رأينا ذلك سابقاً.

الفرع الثاني الحماية في الحصول على السلع والخدمات

كثيراً ما يعاني المستهلك في ظروف معينة - استثنائية بحسب الأصل - مثل فترات الحروب والأزمات الاقتصادية والمالية والجفاف، فتحدث حالة عدم التوازن بين العرض والطلب المتعلقين ببعض السلع الأساسية والمنتجات الغذائية، الأمر الذي يدفع بالمشرع إلى فرض بعض القيود على حرية العمل التجاري والتعاقد من أجل مواجهة هذه الحالة. وتهدف هذه القيود إما إلى تحقيق وفرة السلع والمنتجات في الأسواق أو إلى إقامة التوازن في توزيعها بين المستهلكين نعالج هذا الفرع في الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: تحقيق وفرة السلع والمنتجات في الأسواق

يسعى المشرع إلى تحقيق هذه الوفرة عن طريق تجريم بعض الأفعال التي من شأنها الإخلال بكمية المعروض من السلع والمنتجات في الأسواق، كما جاء في بعض القوانين بشأن التموين. ومنع أو الحظر على المؤسسات الصناعية والتجارية التي تصنع أو تبيع منتجات أساسية التوقف عن العمل في هذه المؤسسات أو الامتناع عن ممارسة نشاطها على الوجه المعتاد بدون ترخيص من الجهات المختصة.

وفي هذا الاتجاه تنص المادة ٧٣ من القانون الجنائي السوداني على انه «من يؤدي عملاً من الأعمال المتصلة بالصحة العامة أو السلامة العامة أو خدمة ذات منفعة عامة ويتوقف عن العمل بوجه يحتمل أن يسبب خطراً

على حياة الناس أو أضرارا أو خسارة أو مضايقة شديدة للجمهور، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

وتحقيقاً لذات الغاية، يحظر المشرع من كل تغيير أو تعديل في نشاط المؤسسات إذا تعلق الأمر بمنتجات أو سلع غذائية.

وتنص المادة ٨ من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم ٧٣ الصادر في ٨٣/٩/٩ الخاص بحيازة السلع والمواد والحاصلات والاتجار بها على أنه «يحظر على كل منتج أو تاجر أو بائع:

١. أن يرفض تلبية طلبات زبائنه التي يمكن تلبيتها، ما لم تتخذ شكلاً غير اعتيادي، أو يقفل محلاته بقصد الامتناع عن البيع دون مسوغ قانوني.

٢. أن يفرض على كل من يطلب شراء سلع أو مواد أو حاصلات ان يشتري معها سلعاً أو مواداً أو حاصلات أخرى، أو يلزمه بشراء كمية معينة منها.

٣. أن يحدد بيع أحدى السلع أو المواد أو الحاصلات في أوقات معينة بينما تظل محلاته أو مخازنه مفتوحة لبيع البضائع الأخرى، إلا إذا كانت هذه المواد والسلع والحاصلات خاضعة لنظام رسمي خاص.

٤. يحظر على كل من يطلب منه خدمة ضمن اختصاصه لقاء بدل معين، أن يعلق انجازها على فرض التزامات أخرى.

٥. يحظر على مستثمر مطحنة أو مخبز أو ملحمة أعطى حبوباً أو دقيقاً أو لحوماً من قبل السلطات الإدارية بقصد التحويل أو البيع بطريقة محددة أن يستعملها بطريقة أخرى.

وبشأن التصريح تنص المادة ١١ من ذات المرسوم الاشتراعي لوزير الاقتصاد والتجارة أن يفرض بقرار منه التصريح الإجباري عن بعض المواد والمنتجات وفي هذه الحالة يجب على كل من يقتني كمية من هذه المواد

أو المنتجات تزيد على الكمية المخصصة لضرورات الاستهلاك الشخصي والعائلي - أو الضرورات التجارية - المحددة أو التي تحدد من قبل وزير الاقتصاد والتجارة أن يقدم تصريحاً يتضمن:

١. اسمه وشهرته ومحل إقامته أو محل تجارته.

٢. بيان أنواع وأصناف وكميات المواد والسلع والمنتجات والحاصلات التي كانت في حوزته بتاريخ العمل بقرار وزير الاقتصاد والتجارة وما بقي منها بتاريخ تقديمه التصريح.

٣. تعيين المكان أو الأماكن التي توجد فيها... الخ.

وفي شأن التوزيع المراقب تنص المادة ١٣ على أنه يمكن إخضاع تجارة وحيازة بعض المواد والسلع والحاصلات لنظام خاص يدعى (نظام التوزيع المراقب) بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء...

وفي قانون حماية المستهلك تنص المادة ٥٠ على: مع مراعاة احكام المادة ١١ من هذا القانون يحظر على المحترف:

الامتناع عن التعاقد أو تقييد التعاقد بعدد من السلع أو الخدمات أو بكمية معينة من كل منها في حين ان محلاته أو مخازنه مفتوحة لبيع سلع اخرى، ما لم تكن هذه السلع أو الخدمات خاضعة لنظام رسمي خاص.

تعليق بيع سلعة أو تقديم خدمة، على شراء كمية معينة أو سلعة أو خدمة اخرى على ان يستثنى من ذلك الحالة التي يكون فيها باستطاعة المستهلك ان يشتري بصورة منفصلة كل سلعة أو خدمة تدخل في عرض مركب أو عندما تشكل هذه السلع والخدمات وحدة غير قابلة للتجزئة.

بيع أو تأجير اية سلعة بثمن يفوق الثمن المعلن.

تسليم المستهلك سلعة أو خدمة دون ان يكون هذا الاخير ابدى رغبته بشرائها أو استئجارها.

تزويد المستهلك بمعلومات خاطئة تتناول ايا من الامور التالية:

تاريخ تسليم السلعة أو الخدمة.

شروط التعاقد وكيفية تحديد وتسديد الثمن.

كما تنص المادة ١١٨ على أنه: يعاقب بالغرامة من ثلاثين مليون الى خمسين مليون ليرة لبنانية:

من يمتنع عن ادراج المعلومات التي تحددها الادارات المختصة، وفقا لاحكام المادة ٧ من هذا القانون، على لصاقات السلعة أو التوضيب.

من يمتنع عن تزويد المستهلك بالمعلومات الاساسية التي تمكنه من تقدير الاخطار المرتبطة باستعمال سلعة أو خدمة خلال المدة المتوقعة لاستعمالها.

من يمتنع عن ان يحدد خطيا الطريقة الفضلى لاستعمال سلعة أو خدمة والمخاطر التي قد تنتج عن استعمالها بشكل مخالف.

من يخالف أحكام أي من المادتين ٥٠ و٥٨ من هذا القانون.

فقانون حماية المستهلك اللبناني أتى واضحاً ومفصلاً وشاملاً لحالات عديدة لم يذكرها نص المادة ٧٣ من القانون الجنائي السوداني. كما أن القانون اللبناني أتى رادعاً لجهة الغرامة ونشر الحكم والمنع من مزاولة المهنة الدائم أو لمدة خمس سنوات، إلا أنه تجاهل عقوبة الحبس. في حين إن القانون السوداني عاقب المخالف بعقوبة السجن لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات مع الغرامة أو بدونها والتي ترك تحديدها للمحكمة.

الفقرة الثانية: العولمة وحماية المستهلك

يمر الاقتصاد السوداني في الوقت الحاضر بمرحلة جوهرية، خاصة بعد أن اتجهت الدولة نحو آليات السوق واعتماد القطاع الخاص، مما أدى إلى عدد من القضايا والمشكلات ذات التأثير المباشر على المواطنين. ومن

هذه المشكلات رفع الدعم عن السلع الغذائية والخدمات، التخلي عن دعم بعض الشركات والإدارات العامة، تحرير الأسعار والتوجه إلى الخصخصة وتزايد دور القطاع الخاص. ولكن تبني سياسة التحرر الاقتصادي واقتصاد السوق وما يعنيه من تحقيق حرية المنافسة وما تؤدي إليه من ضمانات. مثلاً حصول المواطنين على السلع والخدمات الجيدة وبسعر مناسب. والعمل بنظام الاقتصاد الحر، لا يعني ترك الأمر دون ضوابط تحول دون ظهور سلبيات تضر بالاقتصاد ومن ثم بالمستهلك والتي يمكن أن تتزايد في أجواء آليات السوق ومنها: الاحتكار والإغراق والمنافسة غير المشروعة ومواجهة سلبيات الخصخصة، مراعاة لمحدودي الدخل.

ومن هنا تأتي أهمية دراسة هذه الأنماط، وبالتالي محاولة التقليل من آثارها على المستهلك.

النبذة الأولى: الاحتكار

يقصد به في مجال حماية المستهلك انفراد شخص أو عدة أشخاص بالقيام بنشاط اقتصادي معين، سواء في البيع أو السيطرة على إنتاج سلعة ما، أو عرضها وتوزيعها دون منافسة، وكذلك الإنفراد بأداء خدمة معينة مطلوبة، على نحو يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد والمستهلكين والمنتفعين بالخدمة ومن ثم بالمستهلكين[١].

وحماية حرية المنافسة تمنع الاحتكار، ومن شروط هذه الحرية التنافسية الكاملة يجب أن تتوافر بها عدة شروط من بين هذه الشروط:

- وجود عدد كبير من المنتجبين وعدد كبير من المستهلكين، حيث لا يتمكن المنتج من التأثير على سعر السلعة بجهود فردية.

- تجانس السلعة: يقوم كل منتج بإنتاج سلعة متجانسة، ويترك

---

(١) د. أحمد أبو إسماعيل، أصول الاقتصاد، دار النهضة العربية القاهرة، ط ١٩٨٥، ص ٨٥.

الأمر للمستهلكين حرية الاختيار، فإذا رأوا أن سلعة أحد المنتجين تتفوق في الجودة على مثيلاتها أمكن لمنتجها أن يزيد في سعرها.

- علانية الأسعار أي علم المستهلكين بأسعار جميع السلع والخدمات بشكل كافٍ.

- حرية دخول وخروج المنتجين إلى هذا الميدان أو ذاك.

- حرية انتقال العمالة من صناعة إلى غيرها دون قيود.

ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية الجات اهتمت بمنع الاحتكار، مع تحقيق حرية المنافسة وانسياب السلع إلى مختلف أسواق العالم، بما في ذلك ما يمكن أن يسمى بالسلع الثقافية ومنها الفيلم والكتاب... مع مراعاة حقوق المؤلف والمنتج وفي نفس الوقت عنيت بعض الدول بحماية نفسها من الاحتكار ومخاطره، وتكمن خطورة الاحتكار في الأضرار المتعمدة بحقوق المستهلكين، حيث يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، ونقص الكفاءة وتقليص فرص الاختيار الحر لدى المستهلكين.

وفي فرنسا وطبقاً لقرار لجنة مراقبة المنافسة الصادر في العام ١٩٧٨ يعتبر أي مؤسسة اقتصادية موجودة في موقف احتكاري إذا كان مجمل إنتاجها من سلعة ما يصل إلى نصف إنتاج السوق، أو كانت تنفرد باستخدام تكنولوجيا متقدمة في التصنيع....وفي أميركا أصدر المشرع في العام ١٩١٤ قانون كلايتون، ومن أهم ملامح هذا القانون، منع الشركات التجارية من شراء أسهم الشركات الأخرى سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة إذا ترتب على ذلك الحد من المنافسة الحرة أو قيام الاحتكار[1].

---

(١) وهذا ما حصل بالنسبة لمايكرسفت حيث عملت الحكومة الأمريكية والحكومات الأوروبية على تقسيم هذه الشركة العملاقة للحد من سيطرتها واحتكارها على هذا المجال الحيوي والهام.

وأما في لبنان تنص المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٣ الصادر بتاريخ ٩/٩/٨٣ الخاص بحيازة السلع والمواد والحاصلات والإتجار بها على أنه «يعتبر احتكاراً:

١. كل اتفاق أو تكتل يرمي للحد من المنافسة في إنتاج السلع والمواد والحاصلات أو مشتريها أو استيرادها أو تصديرها، ويكون من شأنه تسهيل ارتفاع أسعارها ارتفاعاً مصطنعاً أو الحيلولة دون تخفيض هذه الأسعار.

٢. كل اتفاق أو تكتل ينال الخدمات بغية الحد من المنافسة في بدايتها ويكون من شأنه تسجيل ارتفاع بدلاتها بصورة مصطنعة أو الحيلولة دون تخفيض هذه البدلات.

٣. كل عمل يرمي إلى تجميع المواد أو السلع أو الحاصلات أو إخفائها بقصد رفع قيمتها أو يغلق مكانه أو مستودعاته لأسباب غير مشروعة بغية اجتناء ربح لا يكون نتيجة طبيعية لقاعدة العرض والطلب».

كما تنص المادة ١٥ على أنه:

١. «كل عمل من الأعمال المبينة في المادة السابقة يعتبر باطلاً حكماً، بالنسبة للمتعاقدين أو المتكتلين سواء أكان هذا ظاهراً أم مستتراً، ولا يجوز لهم التذرع بهذا البطلان إزاء الغير للتنصل من مسؤولياتهم.

٢. بالرغم من كل نص مخالف لا يسري بند حصر التمثيل التجاي على الأشخاص الثالثين، إلا إذا أعلنه الوكيل بقيده في السجل التجاري، وعلى المواد المصنعة من الكماليات دون سواها.

كما تنص المادة ١٦ من المرسوم آنف الذكر على أنه: «يرتكب جرم المضاربة غير المشروعة كل من سبب أو حاول أن يسبب ارتفاعاً أو هبوطاً

مصطنعاً في أسعار المواد والسلع والحاصلات أو غيرها، أو في السندات والأسهم العامة... إلخ.

إذاعة أخبار كاذبة أو غير صحيحة بين الجمهور، وعرض بضاعة في السوق لتشويش الأسعار أو إغراء البائعين بأرباح تزيد عن الأرباح القانونية أو القيام بأية وسيلة أو طريقة أخرى غير مشروعة للغاية ذاتها».

والمادة ٣٣ من المرسوم الاشتراعي المذكور تنص على أنه: «كل من يقدم تصريحاً كاذباً أو يخفي أو يحاول أن يخفي مواداً أو حاصلات خاضعة للتصريح الإجباري يعاقب بغرامة من مليونين إلى عشرين مليون ليرة وبالسجن من عشرة أيام إلى شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين وعند التكرار تضاعف العقوبة».

وتنص المادة ٣٤ من هذا المرسوم الاشتراعي على أنه: «كل من يخالف أحكام المادتين ١٤ و١٦ منه يعاقب بغرامة من عشرة ملايين إلى مئة مليون ليرة وبالسجن من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين، وعند التكرار تضاعف العقوبة».

وأخيراً يمكن القول إن من أبرز الصور التي تسهل للناس سبل المعيشة وتوفير متطلباتهم من حاجات وخدمات مقاومة المحتكرين وإجبارهم على تمكين المواطنين من تداول ما يحتكرونه من منتجات وسلع وحاصلات وخدمات، وفرض التسعير الجبري إذا كان طريقاً أمثل للعلاج.

النبذة الثانية: التمثيل الحصري

ما نتج من تغيرات بسبب العولمة، خاصة لجهة التكنلوجيا والاتصالات والتي جعلت العالم كبلدة صغيرة، الكل يعرف ما بحوزة الكل من سلع وخدمات، وهذا ما جعل السوق واحدة تقريباً، ويمكن وصف هذه

السوق بالعالمية أكثر من المحلية[1].

فعبر وسائل الاتصال الحديثة من كمبيوتر وإنترنت وصحف وغيرها، يستطيع المستهلك أن يتواصل مع جميع مراكز الإنتاج والتسوق في العالم من خلال استعمال هذه الوسائل الحديثة، وبالتالي معرفة كل ما يتعلق بالسلع والخدمات من أوزان وأحجام ونوعية وأصناف وأسعار ومميزات...، واختيار المناسب ودفع الثمن عبر هذه الوسائل المتقدمة.

هذه الوضعية دفعت بمعظم دول العالم إلى إلغاء الوكالات الحصرية، وبالتالي إزالة العوائق مما أدى إلى تدفق السلع والخدمات إلى الأسواق العالمية، وجعل المستهلك يشتري أي سلعة أو يقتني أي خدمة من أي مصدر كان في العالم دون عوائق.

برز هذا الاتجاه بإلغاء الجمارك وتسهيل مرور السلع بين البلدان المتطورة صناعياً والقادرة على المنافسة مثل أميركا وأوروبا وكندا والمكسيك[2].

هذه الوضعية أي وضعية تبادل السلع والخدمات وفُتح الأسواق وإلغاء الوكالات الحصرية ومنع التدخلات وإزالة العوائق يؤدي إلى خفض الأسعار وفتح المجال أمام المستهلك ليختار من بين المعروض من السلع والخدمات، الأجود والأنسب لجهة الغرض السعر. كل ذلك بسبب المنافسة الشريفة. هذا بشكل عام أما على صعيد لبنان، فقد قدم لمجلس النواب مشروع قانون يعدل المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٤ والخاص

---

(١) ازدادت مشكلة المستهلك خاصة بعد توجهه نحو التجارة الالكترونية من خلال إبرامه للعديد من العقود والمعاملات القانونية بالوسائل الالكترونية (بيوع المسافة). إضافة إلى أن هذا العقد يعد من عقود الإذعان لا المساومة، حيث يقتصر دور المستهلك فيه على قبول بنوده دون مناقشة، مصحوباً بنوع من الدعاية والإعلان المبالغ فيها.

(٢) د. مدحت رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، دار النهضة العربية القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٧.

بالتمثيل التجاري، والذي كان سارياً من تاريخه إلى الآن. وقد جاء في المادة الأولى من هذا المشروع: «لا يسري بند حصر التمثيل على الأشخاص الثالثين. وفي المادة الثانية: لقاء إلغاء الحماية من مزاحمة الأشخاص الثالثين التي كان القانون يوفرها للممثلين أو الموزعين الوحيدين بوجه الحصر يعطي هؤلاء الحق، بالشروط الملحوظة في المواد اللاحقة، بتقاضي ما يعادل خمسة بالمئة من قيمة البضائع وأصناف السلع المشمولة بالحصر التي يتم إدخالها إلى لبنان من قبل أشخاص ثالثين وذلك لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون.

كما نص المشروع في مادته الثالثة على أنه: يستفيد من أحكام المادة الثانية من هذا القانون الممثل أو الموزع الوحيد بوجه الحصر بمفهوم هذه الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٤ (التمثيل التجاري) على أن يكون مستوفياً الشروط التي ينص عليها المرسوم المذكور بتاريخ نفاذ القانون الحاضر، وأن يكون بند حصر التمثيل التجاري ثابت بإفادة صادرة عن وزارة الاقتصاد والتجارة تبين رقم وتاريخ قيده في السجل الخاص بعقود التمثيل المنظم لديها، وأن يكون الممثل أو الوكيل الحصري قد أعلن هذه الإفادة بقيدها في السجل التجاري.

يبقى حق الاستفادة من الأحكام المذكورة قائماً ما دام بند حصر التمثيل ساري المفعول خلال مدة الخمس سنوات.

وفي حال حصول منازعة بين الأشخاص الثالثين والممثل أو الموزع الحصري بشأن صحة أو قانونية بند حصر التمثيل تكون المحكمة الناظرة في المخالفات الجمركية صالحة للبت به، وتخضع القرارات الصادرة بهذا الشأن لأصول وطرق المراجعة التي تخضع لها القرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة. وفي هذه الأثناء تستمر إدارة الجمارك في استيفاء الخمسة بالمئة الملحوظة في المادة الثانية من هذا القانون وتحتفظ بها لمصلحة الفريق الرابح وذلك لحين البت في النزاع بصورة مبرمة.

كما تنص المادة الرابعة على أنه:

١ - ينظم سجلاً خاصاً في إدارة الجمارك تدرج فيه، بناء لطلب أصحاب العلاقة أسماء الشركات أو المؤسسات أو التجار المستفيدين من أحكام المادة الثالثة من هذا القانون مع بيان البضائع والأصناف المشمولة ببند حصر التمثيل.

٢ - يفرض على الأشخاص الثالثين الذين يقومون بإدخال البضائع أو الأصناف المذكورة في البند (١) من هذه المادة دفع مبلغ يوازي خمسة بالمئة من قيمة البضائع أو الأصناف المطلوب إدخالها، وتستوفي إدارة الجمارك المبلغ المذكور لحساب المستفيد.

والمادة الخامسة تنص على أنه: تحدد دقائق تطبيق هذه النصوص القانونية لجهة السبل والمبلغ المقتطع بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

وأخيراً يمكن القول أن بند التمثيل الحصري يجب إلغاءه لا استبداله بنسبة من المال تدفع إلى من سجل البند باسمه مقابل السماح للآخرين باستيراد السلع التي يشملها بند حصر التمثيل، لأن هؤلاء سيحملون هذه النسبة المستهلك. كما يجب على الدولة أن تقوم ببعض الأعمال لكي يؤدي الإلغاء إلى فائدة المستهلك، وذلك من خلال تشديد الرقابة على الحدود لمنع دخول سلع رديئة ومضرة بصحة المستهلك أو بوضعه الاقتصادي، والعمل على حماية المؤسسات المحلية ومراقبة الأسعار منعاً لتحكم وسيطرة المؤسسات الاحتكارية، لكي يؤدي إلغاء التمثيل الحصري الغايات المرجوة منه، عبر دعم الاتجاه الإيجابي من خيارات وتخفيض في الأسعار والمزيد من المنافسة[1].

---

(١) علماً بأن هذا المشروع قد تم التصديق عليه من قبل المجلس النيابي اللبناني ويعمل به بعد أربع سنوات من نشره.

النبذة الثالثة: الإغراق

وأما عن الإغراق، يمكن تعريفه، على أساس السعر على أنه بيع سلعة في الأسواق الخارجية بسعر يقل عن سعر بيعها في الأسواق المحلية في نفس الوقت وتحت نفس ظروف الإنتاج مع الأخذ في الاعتبار كلفة النقل، أو على أساس التكلفة هو بيع السلعة في السوق الأجنبية بسعر أقل من تكلفة إنتاجها، ويكون بيع كميات من السلعة بأسعار دون الأسعار التي كانت سائدة ومألوفة على سبيل الإغراق للمستهلكين، كما يحدث في حالات التصفية والأوكازيونات....

أما المرسوم ١٩٦٧/٣١ فقد نص على مكافحة الإغراق حيث اعتبرت المادة الثانية منه أن الإغراق يكون واقعاً، إذا كان سعر التصدير تسليم بلد المنشأ للسلعة المستوردة إلى لبنان أقل من سعر الجملة للاستهلاك الداخلي في بلد المنشأ حين الاستيراد أو أقل من السعر الذي تصدر به السلعة إلى بلد ثالث أو أقل من كلفة إنتاجها المقدرة مضافاً إليها ربح ونفقة توزيع معقولين. هذا إذا كان استيراد هذه السلعة إلى لبنان يلحق الضرر ببضاعة لبنانية قائمة أو يعيق صناعة هي قيد الإنشاء. على أن نعتبر إغراقاً، الفوارق بين سعر التصدير في بلد المنشأ وسعر الجملة للاستهلاك الداخلي في بلد المنشأ، التي تنجم عن ضرائب ورسوم ذلك البلد، أو عن تباين بين الكميات المصدرة والكميات المبيعة داخلياً. وفي حال ثبوت الإغراق يفرض على السلعة المعينة رسم[1] الإغراق بالإضافة إلى الرسم الجمركي القائم، موازٍ لقيمة الإغراق[2].

---

(١) تهدف السياسة الجمركية إلى فرض الرسوم والجمارك تحقيقاً للتنمية الاقتصادية، من خلال حماية حدود الدولة. فالرسوم الجمركية قد تهدف لتحقيق أغراض مالية وقد تفرض من أجل حماية الإنتاج المحلي من المنافسة الخارجية. بحيث يرتفع الرسم في حالة استيراد السلعة وينخفض في حال كانت السلعة مصنوعة محلياً. كما أن الحد من التعرفة الجمركية يحد من ارتفاع الأسعار حتى لا تكون سبباً في رفع مستوى المعيشة، والحؤول من إرهاق المستهلك.

(٢) د. غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي الجرائم الاقتصادية والقضاء المالي في التشريعات العربية، دراسة مقارنة، مؤسسة نوفل، ط ٢، ٢٠٠٣، ص ٨١.

وقد أجازت، الفقرة ١٢ من المادة السادسة من اتفاقية الجات الصادرة في العام ١٩٩٤ لممثلي منظمات المستهلكين، إذا كان المنتج يباع بالتجزئة، تقديم المعلومات ذات الصلة بالتحقيق[1]، وذلك حماية لمصالح المستهلكين في مكافحة الإغراق الضار دون المساس بالمنافسة المشروعة التي تنتهي لصالح المستهلك في الحصول على سلعة جيدة بثمن مقبول.

والإغراق على المدى القصير من ناحية يفيد المستهلك لأن الأسعار تنخفض ولكن يمكن أن يضره من خلال إدخال سلع رديئة. ولكن على المدى الطويل يؤثر الإغراق على المؤسسات المحلية لأنها لا تقوى على المنافسة وقد تغلق أبوابها وحينها يتم التحكم في السوق وبالتالي رفع الأسعار من قبل المؤسسات التي مارست الإغراق لأنها تصبح مسيطرة على السوق، ولا يخفى على أحد مضار السيطرة والاحتكار على المستهلك.

النبذة الرابعة: الخصخصة

يتوجه حالياً العديد من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء نحو تحويل العديد من أنشطتها الاقتصادية من القطاع العام إلى القطاع الخاص، وتأتي هذه الموجة في أعقاب عمليات خصخصة واسعة النطاق انطلقت من بريطانيا في أوائل الثمانينات وتبعتها دول أخرى كالمسكيسك ونيوزيلاندا وماليزيا[2]... وللخصخصة أهداف كثيرة ما يهمنا منها حماية حقوق المستهلكين.

إن إنجاح عمليات الخصخصة يتطلب إنشاء شركات خاصة ذات أداء مالي كبير وذات ربحية منافسة وإلا لن يقدم المستثمر على توظيف أمواله في هذه الشركات. وهذا يعني أن أسعار السلع والخدمات لا بد من أن

---

(١) د. خالد محمد الجمعة، مكافحة الإغراق وفقاً لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، السنة الرابعة والعشرون، يونيو ٢٠٠٠، ص ١١٤.

(٢) د. خالد محمد الجمعة، المرجع السابق، ص ١١٧.

تغطي تكلفة إنتاجها مضافاً إليها هامش ربحي معقول. ولا بد من مراقبة الشركات الاحتكارية أو التي تنافس في تقديمها (السلع والخدمات) بهدف حماية المستهلك. لمنع ارتفاع الأسعار ارتفاعاً غير عادل وضمان مستويات معينة للجودة.

وعادة ما توكل هذه المهمة إلى أجهزة رقابية حكومية مخصصة، بهدف حماية المستهلك من غلاء الأسعار وتدني جودة الخدمات وانخفاض مستوى خدمة العملاء. وبالنسبة للمجالات التي يتسع فيها نطاق المنافسة فقوى العرض والطلب في السوق كفيلة بحماية المستهلك، ولكن لا بد من إيجاد رقابة تمنع تجاوز الحدود الدنيا، لأنه من الضروري القيام برقابة على الأسعار ومعايير الجودة نظراً لأهمية هذه الخدمات والسلع للمستهلكين.

وهنالك نماذج عديدة لهذه الرقابة منها النموذج البريطاني القائم على إنشاء عدة أجهزة رقابية متخصصة ذات سلطات وصلاحيات واسعة، وهنالك النموذج النيوزيلاندي[1] القائم على ترك تحديد الأسعار لقوى السوق (العرض والطلب) ومنح المواطنين حق التظلم أمام المحاكم العادية ضد أي غلاء غير عادل في الأسعار، ولا يمكن الجزم بأن أي أسلوب أنجح من الآخر، لأن نجاح الأسلوب وفعاليته يتوقف على درجة نضوج القضاء والنظام القانوني وسلوك القطاع الخاص ودرجة وعي المواطنين.

ولكن فتح الأسواق المحلية والتوجه إلى الخصخصة والمنافسة، بحاجة إلى قوة تنافسية خلاقة تؤدي باستمرار إلى منتجات جديدة تحل محل المنتجات التي لم تعد تلبي احتياجات المستهلكين.

وهذا بدوره بحاجة إلى الاستعداد لإعادة توجيه الصناعات بحيث تواكب هذا التغير السريع. كما ينبغي على الدولة أن تفكر في رفع قدراتها التنافسية من خلال إرساء البنى التحتية اللازمة لذلك، والاستفادة من

---

(١) المرجع نفسه، ص ١١٧.

تجارب الآخرين وكذلك تنمية القدرات التنافسية عند المواطن من خلال نظام التعليم والأسرة وتوفير الأطر التشريعية اللازمة لحماية الابتكارات....

النبذة الخامسة: التجارة الإلكترونية وحماية المستهلك

التجارة الإلكترونية، تمثل ثمرة لإنجازات علمية متقدمة للغاية في مجالات عدة ومتكاملة مع بعضها البعض...

فالتعاملات في إطار التجارة الإلكترونية تختلف في كثير من الجوانب عن التجارة التقليدية بدءاً من عملية الاتصال عبر الوسائل الإلكترونية وانتهاء بعملية التسليم لبعض السلع والخدمات وما يصاحبها من تسوية المدفوعات الإلكترونية. ومن ثم فإن نمو هذه التجارة ينبني على الثقة المتبادلة بين الأطراف الداخلة فيها، خاصة في ظل غياب التشريعات الوطنية، مما دفع بالبلدان إلى الدخول في اتفاقات ثنائية أو جماعية[1]...

ولعل من المقومات الأساسية لزرع الثقة والأمان لدى المتعاملين في التجارة الإلكترونية هو وجود تنظيم قانوني ملائم ومناسب يضع القواعد المنظمة لمختلف جوانبها في كافة المراحل على المستوى الوطني، وكذلك على المستوى الدولي، والواقع أن هذا النوع من الاقتصاد الجديد يتطلب إجراء تعديلات عديدة على التشريعات المدنية والتجارية والجنائية والاقتصادية القائمة، وكذلك استحداث الكثير من الأحكام في مجالات عدة مثل التوقيع، الدفع...، مع التأكيد على أهمية القواعد الوطنية، يجب أن تكون منسقة مع القواعد الدولية في هذا المجال. فهذه التجارة تلعب دوراً متزايداً في التجارة العالمية في ظل العولمة وتحرير التجارة. ويمكن اعتبارها تجسيداً حياً وهاماً للعولمة الاقتصادية والقانونية والثقافية والعلمية... إلخ.

---

(١) د. نبيل محمد صبح. حماية المستهلك في التعاملات الالكترونية، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠١، ص ١٣٤.

ومن أهم مظاهر التطور في هذا المضمار، أن التجارة الإلكترونية تمتد لتغطي قطاعات جديدة، بشكل دائم ومستمر، إذ في الوقت الذي بدأت فيه في دائرة قطاع الأعمال ـ في مجال الخدمات والتحويلات المالية ـ أصبحت تتم وعلى نطاق واسع بين هؤلاء ورجال الصناعة وبين رجال الصناعة بعضهم البعض وبين هؤلاء والمستهلكين.

كما أن هذه التجارة بدأت بالسلع البسيطة مثل الكتب، برامج الكومبيوتر والقطع الموسيقية، نجدها تمتد اليوم إلى كافة أشكال السلع والخدمات.

ومن أهم ملامح هذا التطور هو الامتداد الإقليمي لهذه التجارة، لتصل إلى كافة قارات العالم وإن بشكل متفاوت. وهذه الزيادة في التجارة الإلكترونية عادة ما تكون مصحوبة بزيادة في استخدام المدفوعات الإلكترونية.

عالمياً انتبهت كثير من الدول المتقدمة إلى مخاطر هذه التجارة، تحركت وأصدرت قوانين ولوائح تنظم هذه التجارة، للحد من المخاطر وحماية المستهلك منها. فعلى الصعيد الدولي قامت اليونسترال Unicitral بوضع قانون نموذجي للتجارة الإلكترونية منذ عام ١٩٩٦ مع وضع تعديلات عليه في السنوات اللاحقة[1]، كما صدرت بنيويورك وثيقة لقانون التوقيع النموذجي في فبراير ٢٠٠٠، وكذلك الاتحاد الأوروبي وضع قرار بروكسيل عام ١٩٩٩ وفي عام ٢٠٠٠ بشأن هذه التجارة[2].

ويشأن ذات الموضوع صدرت قوانين في كل من سنغافورة (١٩٩٨) واستراليا (١٩٩٩) وبرمودا (١٩٩٩) وإيرلندا عام (٢٠٠٠).

أما في الولايات المتحدة الأمريكية صدر القانون الاتحادي عام

---

(١) د. مدحت رمضان، المرجع السابق، ص ٢٠.
(٢) د. مدحت رمضان، المرجع السابق، ص ٢٣.

١٩٩٩ ينظم التجارة الإلكترونية، كما تم إنشاء وكالات مشتركة لحماية المستهلك ومستخدمي الشبكات تلاحق الجرائم الإلكترونية، مثلاً مركز شكاوى الغش في الكومبيوتر (I F22)[1] مركز مشترك بين مكتبي التحقيقات الفدرالي ومركز جرائم الياقات البيضاء الوطني وهذا المركز متخصص في ملاحقة جرائم الغش الالكتروني التي ترتكب عن طريق الكومبيوتر.

أما على صعيد كل من السودان ولبنان، لنرى الوضع من خلال موضوع الحماية ونطاقها، ومن ثم الوسائل المتاحة للحماية في القانون الحالي.

١ ـ موضوع الحماية

تتنوع التصرفات التي تخص المستهلك في هذه التجارة وتسبب له ضرراً في المال أو الصحة أو النفس من قبيل السرقة، النصب، التزوير، العيوب....

فعن طريق بطاقات الاعتماد والسحب الآلي، يمكن الاستيلاء على أموال المودعين، كما أن المسألة تشكل نصباً لأن الجاني يوجد سند غير حقيقي وذلك بانتحال شخصية صاحب الرصيد، كما يمكن أن يتضمن هذا التصرف جريمة تزوير، وذلك من خلال استخدام الرمز الشخصي وإدخال بيانات مخالفة للحقيقة.

كما يمكن أن يتعرض المستهلك في الشبكات الإلكترونية لجريمة الغش والتدليس، عن طريق بيعه منتجات مخالفة للمواصفات المتبعة من حيث النوع، العدد، المصدر، الأصل...

ودخول الكومبيوتر في كثير من مجالات الحياة طب، هندسة، طيران، وتعليم وغيرها فالكومبيوتر (برامجه)[2] يمكن أن تكون سبباً في

(١) د. مدحت رمضان، المرجع السابق، ص ٢٤.

(٢) د. أنور الفزيع، مسؤولية مصممي برامج الحاسوب التقصيرية، مجلة الحقوق الكويت، س ١٩، ع ٤، ديسمبر ١٩٩٥، ص ٢٩٢.

أضرار كثيرة، ومن الأمثلة على هذه الأضرار، فالخطأ في التحليل الطبي من قبل جهاز يعمل بالكومبيوتر يترتب عليه خطأ في وصف الدواء اللازم لمعالجة المريض، كما أن الخطأ في تحديد كمية الأشعة يؤدي إلى إعطاء المريض كميات من الأشعة لا تتناسب وحالته المرضية، فإذا كانت الأشعة المعطاة أكثر من حاجته فإن هذا يؤدي إلى إحراق جلده. وقد يؤدي الخطأ في البرامج المضللة لحساب أساسات البناء وكميات الحديد والإسمنت اللازمة قد يؤدي إلى انهيار المبنى، وكذلك الأمر في مجال النقل الجوي، ومراقبة المفاعلات النووية.

ومن وسائل الحماية في كل من القانون السوداني واللبناني، هناك الحماية المدنية، والجزائية والإدارية.

٢ ـ الحماية المدنية

يمكن تعويض المستهلك عما يلحق به من ضرر نتيجة الخطأ الذي يرتكب ضده عن طريق الشبكة، سنداً للمسؤولية التقصيرية كما يمكنه المطالبة بالتعويض سنداً للعيب الخفي أو فوات الوصف.

أ ـ قواعد المسؤولية التقصيرية

يمكن للمستهلك الإلكتروني أن يحرك قواعد المسؤولية التقصيرية (العمل غير المشروع) في أي ضرر يصيبه نتيجة خطأ المنتج. فإذا أحدث المروج أو البائع أو الناقل الالكتروني بفعله (الفعل هنا يشمل الفعل المادي والمعنوي) وما ينقل من معلومات عبر الشبكة ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه، وإذا طبقنا ذلك على التجارة الالكترونية، فيمكن أن تشمل المسؤولية جميع الأضرار وجميع من تسبب في الضرر للمستهلك من مالك المنتج الذي تسبب في الضرر إلى من قام بالتحميل الإلكتروني للمعلومات عنه، إلى من يروجه ضمن الشبكة، إلى موصل هذه المعلومات كل بقدر ما يتحمله من خطأ باعتبار هؤلاء مساعدين أو شركاء للفاعل الأصلي وهو

مالك أو مصنّع...، وهذا يشمل التعليمات الخاطئة التي تنقل لمستخدمي الشبكة.

ب ـ العيوب الخفية

قد يكون هناك عيب خفي في المنتج يقلل من قيمته أو التأثير على الغاية، فللمستهلك وهو كطرف ضعيف أن يرد ما اشتراه للعيب أو يلزم البائع بالضمان، وهذا يمكن أن ينطبق على المستهلك الالكتروني دون صعوبة.

ج ـ فوات الوصف

هو عدم توافر الصفات التي كفل البائع للمشتري وجودها في المبيع وقت التسليم. وهو ما يجيز للمشتري أن يطلب فسخ البيع مع التعويض وهذا يمكن تطبيقه على المستهلك الالكتروني باعتباره مشترياً للمنتج الذي فات فيه الوصف.

٣ ـ الحماية في القانون الجنائي

إن من يستولي على بطاقات الائتمان والصرف الآلي البنكية المملوكة لغيره واستخدامها للاستيلاء على أموال الغير دون إذنه، يمكن اعتباره مرتكباً لجرائم السرقة والنصب والتزوير.

جريمة الغش والتدليس حينما تتم عملية غش أو تدليس عن طريق الشبكة الالكترونية عن طريق الإعلان عن منتجات لا تتفق في حقيقتها مع ما هو معلن عنها من حيث الخواص والمزايا وإشباع حاجات المستهلك. وصدق المعلومات....

فيمكن تطبيق قانون منع الغش لجهة المعلومات التجارية فيما يتعلق بالمعلومات والبيانات التجارية.

فالقانون يشمل بتجريمه كل فعل يعتبر خداعاً للمستهلك بأي طريقة

من الطرق «كل من خدع أو استعمل عمداً وسائل من شأنها أن تخدع المتعامل معه بأية طريقة من الطرق»، وهذا التعميم يمكن أن يشمل شبكة الإنترنت والطرق السريعة للمعلومات باعتبارها أحدث وسائل الغش أو التدليس.والقانون الجنائي يحمي المستهلك الالكتروني من الجرائم التي ترتكب ضده من قبل المسوقين والتجار الإلكترونيين المحليين.

كما يشمل أيضاً حماية المستهلك من الأفعال التي ترتكب ضده... إذا وقعت الجريمة على المستهلك، كلها أو بعضها في السودان.

أما إذا ارتكبت الجريمة في الخارج فلا ينطبق عليها قانون الجزاء إلا إذا ارتكبت من شخص يحمل جنسية البلد (الصلاحية الشخصية) وكان الفعل مجرّم في كل من البلدين.

٤ ـ الحماية الإدارية

تنفيذاً لنصوص القانون الجنائي والمدني وبعض القوانين الخاصة كقوانين قمع الغش والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية...، رأينا سابقاً أن هنالك إدارات عديدة أنشأت للمتابعة وحماية المستهلكين، وقد وضعت لها النظم التي تسير عملها قبل أو أثناء وبعد وقوع المخالفات.

ويمكن اللجوء إلى هذه الإدارات لحماية المستهلك الإلكتروني، وذلك من خلال ما بحثناه سابقاً، سواء لجهة تطوير النصوص وتفعيلها والأخذ بالاتجاهات الحديثة لجهة المعلومات، الإعلان الإعلام العيوب والضمان، والمسؤولية....

فهذه الإدارات يمكن أن تباشر وظيفتها الوقائية والإجرائية لحماية المستهلكين الإلكترونيين، ضمن إطار القوانين القائمة، ولكن لا بد من إضافة أقسام خاصة لمراقبة التجارة الإلكترونية تتكون من طواقم فنية معدة لهذا الغرض يمكن للمستهلك أن يلجأ إليها. وبالتالي ستواجه هؤلاء صعوبات عديدة من قانونية... يمكن تجاوزها عن طريق التفسير الواسع

للنصوص... إلى حين إعادة تعريف المصطلحات والمفاهيم القانونية بما يتوافق مع هذا العصر الذي قلب تلك المفاهيم، وتحرك المشرع لتعديل القوانين ووضع الحلول لمشاكل ومخاطر التجارة الإلكترونية.

٥ ـ قواعد تنازع القوانين

تطبيق قواعد قانون المعاملات المدنية والموجبات والعقود على التصرفات والأفعال التي تحدث عن طريق الشبكة الإلكترونية حماية للمستهلك المحلي يكون سهلاً عندما يكون الفعل أو التصرف قد تم من قبل أشخاص داخل البلد وكذلك الفعل، ولكن الأمر يصعب حين تتم التصرفات والأفعال في بلد آخر غير البلد الذي يوجد فيه المتضرر أو المستهلك الإلكتروني، حينها يمكن إعمال قواعد التنازع من حيث الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق[1].

فالقضاء الوطني قد يكون مختصاً في نظر النزاع بين المستهلك الوطني وبين من أوصل إليه المنتج أو المعلومة وقد يكون غير مختص.

وقواعد الاختصاص القضائي هي التي تفصل في هذا الأمر، فإذا كان المدعى عليه وطنياً أو مقيماً في دولة القاضي. فهنا يكون مختصاً، ونفس الاتجاه ينطبق إذا كان التسليم أو الاستلام في بلد القاضي، ويمكن اعتبار تفريغ المعلومات في دولة القاضي بمثابة الاستلام المادي للسلعة. لذلك يمكن القول إن إعمال قواعد الاختصاص على التجارة الإلكترونية يتيح للمستهلك الإلكتروني فرصة رفع الدعوى أمام قضائه.

وعن القانون الواجب التطبيق قد يختلف وفقاً لكل حالة، قد يكون قانون القاضي إذا اعتبرنا أن التصرف عقد في بلد القاضي. وهنا يجب تحديد وقت الانعقاد في التجارة الإلكترونية. هل هو وقت تحميل

(١) د. حلمي محمد الحجار، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، حقوق الطبع للمؤلف، ط ٤، بيروت ١٩٩٨، ص٣٤٤.

المعلومات (Uploading) أم وقت استلام المعلومات بتفريغها في جهاز المستهلك (Downloading).

وإذا كان العمل يدخل في نطاق العمل غير المشروع، فتحدد قواعد الإسناد القانوني، القانون الواجب التطبيق هو قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشيء للالتزام وفي التجارة الإلكترونية يمكن التساؤل عن زمن وقوع الفعل المنشيء للالتزام، هل هو وقت التحميل أم وقت التفريغ - ولما كان العمل غير المشروع يتكون من عنصرين تجمعهما العلاقة السببية، وهما الخطأ والضرر ووجوب أن يكون الضرر ناتجاً عن هذا الفعل الخاطيء فهل نأخذ بقانون البلد الذي وقع فيه الخطأ، أم قانون البلد الذي وقع فيه الضرر. وإذا أخذنا بأي من الاتجاهين فمتى يكون الخطأ قد وقع ومتى يكون الضرر قد وقع. يمكن القول إن المسألة تقع ضمن نطاق التكييف الذي يخضع لقانون القاضي الناظر في النزاع[1] وإذا حُدّدت الإجابة بناءً على هذا القانون، عندها يتحدد القانون الواجب التطبيق وفقاً لقواعد الإسناد.

فإذا كان هذا البلد قد نظم التجارة الإلكترونية لا مشكل، أما إذا لم يكن ذلك البلد قد نظم هذه التجارة، يكون الحل من خلال محاولة تطبيق القواعد التقليدية في ذلك القانون وإمكانية تطويعها حماية للمستهلك الإلكتروني.

فالعمليات الاستهلاكية في القانون السوداني تخضع للقواعد العامة الواردة في قانون المعاملات المدنية وما يسوده من مباديء عامة من قبيل حسن النية أي وجوب تنفيذ العقد وفقاً لحسن النية، وتحديد محتواه وفقاً لمستلزماته ووفقاً للقانون والعرف والعدالة وطبيعة الالتزام إضافة إلى بعض القواعد الخاصة ببعض العقود.

---

(١) تنص المادة العاشرة من قانون المعاملات المدنية السوداني على أنه: يكون هذا القانون هو المرجع في تكييف العلاقات المدنية عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها.

وفي لبنان تنص المادة ٥١ من قانون حماية المستهلك على: ترعى احكام هذا الفصل العمليات التي يجريها المحترف عن بعد أو في محل اقامة المستهلك، لا سيما تلك التي تتم في مكان اقامة المستهلك أو عبر الهاتف أو الانترنت، أو اية وسيلة اخرى معتمدة لذلك. لا ترعى احكام هذا الفصل العمليات المالية والمصرفية والبيع بالمزاد العلني والعمليات التي تتناول اموالا غير منقولة.

والمادة ٥٢: يجب تزويد المستهلك، في الحالات المنصوص عليها في المادة ٥١، بمعلومات واضحة وصريحة تتناول المواضيع التي تمكنه من اتخاذ قراره بالتعاقد، لا سيما:

تعريف المحترف واسمه وعنوانه ورقم ومكان تسجيله، وبريده الالكتروني، بالإضافة الى اية معلومات تتيح تعريف المحترف.

السلعة والخدمة المعروضة وكيفية استعمالها والمخاطر التي قد تنتج عن هذا الاستعمال ومدة العرض.

ثمن السلعة أو الخدمة والعملة المعتمدة وكافة المبالغ التي قد تضاف الى الثمن لا سيما الرسوم والضرائب والمصاريف ايا كانت، وكيفية تسديد هذه المبالغ.

الضمانات التي يقدمها المحترف، وعند الاقتضاء، الخدمات التي يقدمها بعد التعاقد.

مدة العقد الذي يتناول سلعا أو خدمات تقدم بشكل دوري.

تاريخ ومكان التسليم والمصاريف المتوجبة لهذه الجهة.

الإجراءات الواجب اتباعها لانهاء العقد الذي يجدد حكما عند انتهاء مدته.

تحديد المدة التي يجوز خلالها للمستهلك الرجوع عن قراره بالشراء.

القانون الذي يرعى العملية والهيئات والمحاكم أو المراجع الصالحة للبت بأي نزاع قد ينتج عن التعاقد.

كلفة الاتصال.

يتوجب على المحترف تسليم المستهلك مستندا خطيا يتضمن كافة المعلومات المنصوص عليها في المادة ٥٢.

إن المعلومات التي يقدمها المحترف يجب ان تتيح للمستهلك ان يحدد بشكل دقيق وواضح السلعة أو الخدمة المعروضة، وان يطلع على نموذج عن الاتفاق المعتمد. كما يقتضي منح المستهلك حق تصحيح طلبيته أو تعديلها، وفي هذه الحال على الطرفين أن يحتفظا بأثر عن كامل العملية التي اجرياها.

والمادة ٥٥[1]: خلافا لأي نص آخر، يجوز للمستهلك، الذي يتعاقد وفقا لاحكام هذا الفصل، العدول عن قراره بشراء سلعة أو استئجارها أو الاستفادة من الخدمة وذلك خلال مهلة عشرة ايام تسري اعتبارا إما من تاريخ التعاقد، فيما يتعلق بالخدمات أم من تاريخ التسليم فيما يتعلق بالسلعة.

الا انه لا يجوز للمستهلك ممارسة الحق المنصوص عنه في الفقرة السابقة في الحالات التالية:

اذا استفاد من الخدمة أو استعمل السلعة قبل انقضاء مهلة العشرة ايام.

اذا كان الاتفاق يتناول سلعاً صنعت بناء لطلبه أو وفقا لمواصفات حددها.

اذا كان الاتفاق يتناول اشرطة فيديو أو اسطوانات أو اقراص مدمجة أو برامج معلوماتية، في حال جرى ازالة غلافها.

---

(١) والمادة ٥٦ من مشروع تعديل أحكام هذا الفصل قلصت مهلة العدول من ١٠ أيام إلى ٧ أيام. تبدأ هذه المهلة بالسريان من تاريخ تسلم الأموال أو قبول العرض بالنسبة إلى تقديم الخدمات. وإضافة حالة سادسة للحالات التي يرفض أو يمنع فيها استخدام هذه الرخصة (الرجوع) وهي: إذا تضمن العقد خدمات إيواء أو نقل أو إطعام أو لهو تقدم خلال مهلة أو ضمن مدة محددة.

ـ مشروع قانون متعلق بالاتصالات والكتابة والمعاملات الإلكترونية.

اذا كان الشراء يتناول الصحف والمجلات والمنشورات لا سيما الكتب.

اذا تعيبت السلعة من جراء سوء حيازتها من قبل المستهلك.

يتوجب على المحترف، في حال مارس المستهلك حقه المنصوص عليه في المادة ٥٥، اعادة المبالغ التي يكون قد تقاضاها على ان يتحمل المستهلك، في حال عدل عن قراره بالتعاقد بعد اجراء التسليم، مصاريف التسليم. وأقر هذا الحق نظراً لأن المستهلك ليس لديه الإمكانية الفعلية لمعاينة المنتج والعلم بخصائص الخدمة قبل إبرام العقد، الذي يجب تمتعه بحق العدول. وهذا ما ورد في القانون الفرنسي والتعليمات الأوروبية في المادة ١٢١ من قانون الاستهلاك لسنة ٢٠٠٤. وبالنسبة لهذا القانون فإنه إذا كان ثمن السلعة أو الخدمة موضوع التعاقد قد تم تغطيته كلياً أو جزئياً بائتمان من المورد أو الغير للمستهلك، فإن ممارسة هذا الأخير لحقه في العدول يؤدي إلى فسخ عقد الائتمان دون تعرضه لأي جزاء.

والمادة ٥٨: يتوجب على المحترف الذي يتم التعاقد معه ان يحافظ على المعلومات التي يستحصل عليها وان لا يتصرف بها، ما لم يوافق المستهلك صراحة على ذلك. كما يتوجب عليه اتخاذ كافة الإجراءات للحفاظ على سرية هذه المعلومات.

وكذلك المادة ٥٩[1]:

على المحترف الذي يستعمل وسائل غير مباشرة للبيع أو التأجير أن

---

(١) والمادة ٥٩ من المشروع (ص١١٠) تضع قاعدة في القانون الدولي الخاص، وتنص على إلزام القاضي الذي عرضت أمامه أحكام القانون الأجنبي، أن يستبعد تطبيق هذه الأحكام لصالح الأحكام الأكثر حماية في القانون اللبناني إذا كان المستهلك مقيماً في لبنان. وفي أحدث تعديل على القاضي تطبيق أحكام القانون اللبناني ولو أثيرت أمامه مسألة تطبيق قانون أجنبي أو كان القانون الأجنبي هو الواجب التطبيق، طالما أن المستهلك مقيماً في لبنان.

يتقيد باحكام هذا القانون لا سيما تلك المتعلقة بالاعلان الخادع والترويج والسلامة العامة.

وبالنسبة للاختصاص فالقانون اللبناني وبعد صدور فإن حماية المستهلك، أعطى الاختصاص للقضاء والقانون اللبنانيين. إن الاختصاص يعود إلى هيئة تحكيمية بعد فشل الوساطة وهذا الاختصاص يتعلق بالنظام العام ولا يجوز مخالفته إلا في الحالات التي يسمح بها القانون.

أما على صعيد الدول التي نظمت العملية الاستهلاكية. فهذه العلاقات تنظر فيها محكمة موطن أو محل إقامة المستهلك. وهذه القاعدة التي اعتمدتها بعض التشريعات الحديثة تحرص على وضع أحكام خاصة بحماية المستهلك[1]. وهي قاعدة ملزمة لمصلحته، وله حرية اختيار المحكمة حسب الاختصاص المكاني الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية[2]، ولا يجوز الاتفاق مسبقاً على مخالفة هذا الاختصاص.

وفي شأن العقوبة تنص المادة ١١٨ على: يعاقب بالغرامة من ثلاثين مليون الى خمسين مليون ليرة لبنانية:

من يمتنع عن ادراج المعلومات التي تحددها الادارات المختصة، وفقا لاحكام المادة ٧ من هذا القانون، على لصاقات السلعة أو التوضيب.

من يمتنع عن تزويد المستهلك بالمعلومات الاساسية التي تمكنه من تقدير الاخطار المرتبطة باستعمال سلعة أو خدمة خلال المدة المتوقعة لاستعمالها.

من يمتنع عن ان يحدد خطيا الطريقة الفضلى لاستعمال سلعة أو خدمة والمخاطر التي قد تنتج عن استعمالها بشكل مخالف.

من يخالف أحكام أي من المادتين ٥٠ و٥٨ من هذا القانون.

---

(١) المادة ٢٩ من قانون المرافعات المصري.

(٢) المادة ٧ وما يليها من قانون الإجراءات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٣.

والمادة ١١٩ تنص على: يعاقب بالغرامة من خمسة عشر مليونا الى ثلاثين مليون ليرة لبنانية كل من يخالف احكام أي من المواد ١٠ و٢٥ و٥٢ و٥٣ و٥٤ من هذا القانون.

وأخيراً يمكن القول إن القواعد القانونية التقليدية لا يمكن أن تحكم تجارة غير تقليدية، تختلف من حيث العلاقة بين البائع والمشتري، فهناك أطراف عديدة، وأن الاتصال لا يتم مادياً أو شفوياً بين شخصين، وهناك صعوبة في تعريف النقل الذي لا يتدخل فيه الإنسان ولا الورق. فكيف يتم التعاقد والإثبات والتوقيع وأخذه، لكل هذه الأمور لا بد من اتخاذ خطوات جادة وسريعة من قبل المشرع لمواجهة الاتساع الكبير والسريع للتجارة الإلكترونية بإصدار التشريعات اللازمة التي تنظم هذا المجال. وأولى الخطوات الأخذ بما أخذ به في الدول المتقدمة وما أعد من قبل بعض الدول والمنظمات الدولية والإقليمية كما مر معنا سابقاً، لجهة التجارة الإلكترونية، التوقيع الإلكتروني.... كما أن على المواطن أن ينتظم في مؤسسات في المجتمع المدني ليكسب قدرة أكبر على التاثير في صناعة القرارات العامة وبالتالي يصبح فاعلاً في المجتمع وقوة يحسب لها حساب.

المطلب الثاني

الحصول على السلع والخدمات مطابقة للشروط والمواصفات

تناولنا في المبحث السابق مصلحة المستهلك في الحصول على السلع والمنتجات والخدمات بما لا يتجاوز قيمتها سواء كانت مسعرة أو كان محدد لها نسبة ربح معينة. والواقع أن هذه الحماية ستكون قاصرة ما لم يتبع المشرع ذلك بحماية أخرى تضمن حصول المستهلك على هذه السلع والمنتجات مطابقة للشروط والمواصفات المقررة، وفي ذلك يسعى المشرع إلى معاقبة الغش والتدليس في المعاملات أياً كانت أشكاله وأبعاده، وسواء تعلق بالسلع ومواصفاتها أو بوسائل الدعاية والترويج لها، وسنعالج هذا المطلب في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: نخصصه لحماية المستهلك من الغش (التدليس) المتعلق بمواصفات السلعة من حيث النوع والقدر والثقة.

الفرع الثاني: نعالج فيه حماية المستهلك من الخداع والتضليل الإعلاني والدعائي.

الفرع الأول حماية المستهلك من الغش (التدليس) المتعلق بمواصفات السلعة من حيث النوع والقدر والثقة

فالجودة هي مدى مطابقة المنتج أو المادة أو السلعة للمواصفات القياسية، وشهادة المطابقة هي التي تصدر من الهيئة أو الجهة المعتمدة التي تفيد مطابقة أي كمية محددة من السلعة أو المادة للمواصفات القياسية الخاصة بها[1]، ومراقبة ذلك قد تكون من خلال أجهزة خارجية أو داخلية[2]، أو ذاتية[3].

وضبط الجودة: يقصد به تخطيط الجودة التي تبذلها المؤسسات الإنتاجية والخدمية والجهات الأخرى، لمطابقة السلع المنتجة والخدمات للمواصفات القياسية وضوابط الممارسة.

وضوابط الممارسة هي:

(أ) الطريقة التي تضبط أو الإجراء الذي يتخذ فيما يتعلق بإنشاء أو تركيب أو اختبار تشغيل أو استعمال أي جزئية أو سلعة أو جهاز أو آلة أو (ب) تنظيم أي شيء يتعلق بأي سلعة أو يتصل بها والتي تنطبق عليها

---

(١) ضمان الجودة أو الجودة: هي مجموعة النشاطات المقررة مسبقاً والمنظمة، التي يعمل على تنفيذها ضمن إطار نظام لضمان الجودة والتي يقدم بشأنها براهين، إذا اقتضى الأمر، من أجل إعطاء الثقة اللازمة بأن منتجاً غذائياً معيناً تتوافر فيه المعايير القانونية والتنظيمية المفروضة (المادة ٨٤٠٢ الفقرة ٣/ ٥ الصادرة عن المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس .(I S O).

(٢) المراقبة الداخلية: النشاطات التي تقوم بها المؤسسة أو التي تجرى لحسابها، مثل تقييم خصائص منتج غذائي معين أو العديد منها، أو فحصها أو تجربتها أو تقدير أهميتها، ومقارنة النتائج مع المواصفات القانونية والتنظيمية بقيمة ما إذا كانت خاصة من الخصائص ملائمة للمواصفات المذكورة (المادة ٨٤٠٢ الفقرة ٢/ ٥ المنظمة الدولية، لتوحيد المقاييس (I S O).

(٣) المراقبة الذاتية: قيام الشخص نفسه الذي ينفذ عملاً معيناً في المؤسسة بمراقبة العمل الذي أنجزه، وفقاً لقواعد محددة (الفقرة ٢/ من القاعدة الصادرة عن المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس ((I S O).

أحكام هذا القانون[1]، أو (ج) تنظيم الطريقة التي يتم بها إنتاج السلعة أو تصنيفها أو تجزئتها أو اختبارها أو إكمالها.

أما علامة الجودة فهي أي علامة مقررة خاصة بالجودة يستخدمها المنتج أو المصدر أو المستورد للدلالة على أن السلعة أو المادة مطابقة للمواصفات القياسية الخاصة بها.

والمواصفات القياسية هي: الوثيقة المعتمدة التي يتم إعدادها باتباع أساليب التقييس في مجال ما وتشمل مجموعة الاشتراطات التي يجب توفرها في السلعة أو المادة.

إن تطور المدنية دفع المستهلك إلى الاعتماد على المنتجات المصنوعة، وأصبحت هذه المنتجات أمراً أساسياً في حياته، ويكشف استمرار التطور عن التزايد المستمر في الاعتماد على هذه المنتجات، حتى أن ما ينظر إليه اليوم على أنه من الكماليات يصبح في غده من الضروريات التي يعتمد عليها المستهلك في حياته اليومية، ونظراً لتنوع هذه المنتجات وتعدد منتجيها، واختلاف مستوى جودتها وسلامة مواصفاتها، فضلاً عن عدم علم المستهلك بكنهها الأمر الذي يبين منه مدى حاجته للحماية درءاً لمخاطرها الصحية والاقتصادية.

لذا بدأ المشرع بإصدار القوانين، وهي ذات صلة وثيقة بالمستهلك الذي يسعى للحصول على السلع والخدمات التي يرغب في اقتنائها بأفضل المواصفات، وهذا يتطلب التأكد من أن السلع الاستهلاكية والخدمات والمواد الأخرى مطابقة لمواصفاتها القياسية المعتمدة، وهذه من أهم الواجبات الملقاة على عاتق مؤسسات المواصفات والمقاييس، وهذه الحماية تسمح للمستهلك بالمقارنة بين السلع المتشابهة انطلاقاً من المواصفات والأسعار واختيار السلعة التي تتناسب وظروفه المادية ورغباته

---

(١) مرسوم مؤقت، قانون الهيئة السودانية المواصفات والمقاييس لسنة ١٩٩٢.

وذوقه، ولإلقاء الضوء على هذه الحماية، فسوف نتناولها من خلال الفقرتين التاليين ففي الأول نعرض للغش المتعلق بنوع السلعة والثاني نخصصه للغش المتعلق بقدر السلعة.

الفقرة الأولى: حماية المستهلك من الغش المتعلق بنوع السلعة.

الفقرة الثانية: حماية المستهلك من الغش المتعلق بقدر السلعة.

الفقرة الأولى: حماية المستهلك من الغش المتعلق بنوع السلعة

يقرر المشرع لحماية المستهلك إزاء هذا النوع من الغش صورتين من صور الحماية الجنائية أولاهما وقائية عن طريق تكليف المنتجين بإعلام المستهلكين بنوع منتجاتهم وبخصائصها الجوهرية، وثانيهما قمعية عن طريق معاقبة كل غش أو خداع حول نوع هذه المنتجات أو السلع والخدمات وفيما يلي تفصيل ذلك:

النبذة الأولى: الالتزام بإعلام المستهلك عن طبيعة المنتجات

من الأمور التي فرضت نفسها في مجال العلاقات بين المستهلكين من ناحية، والمنتجين والموزعين من ناحية أخرى، ذلك أن المستهلك يخضع لسيطرة المنتجين والموزعين، ويضطر بسبب حاجته إلى المواد الاستهلاكية والخدمات، وبسبب عدم توافر المعلومات الكافية لديه عن السلعة أو الخدمة إلى الدخول معهم في روابط تعاقدية قد تمثل اختلالاً ملموساً يعكس خضوع المستهلك لسيطرة المنتج والموزع. وبالتالي كان لا بد أن يتقرر حق للمستهلك في العلم بحقيقة السلعة وعناصرها، ومواصفاتها، وصلاحياتها ويقتضي هذا الحق أن يقوم المنتجون والموزعون بإعلام المستهلك وإخباره عن خصائص السلع والخدمات وما يحيط بها من مخاطر[1].

---

(١) ضمن هذا السياق انعقد المؤتمر أو الملتقى السادس للاتحاد العربي لجمعيات حماية المستهلك في الفترة من ٨ ـ ١١ ديسمبر ٢٠٠٤ بالخرطوم العاصمة السودانية.

ويتحقق ذلك الإعلام عن طريق بيانات توضع على أغلفة المنتجات أو على عبواتها. ويفرض المشرع اللبناني وكذلك السوداني كتابة هذه البيانات باللغة العربية، وبحروف ظاهرة يمكن رؤيتها وقراءتها بسهولة. ويجب أن تنصب هذه البيانات على طبيعة ومصدر السلعة ووزنها الصافي، والعبوة الصافية معبراً عنها بوحدات القياس المعمول بها قانوناً... ويجب أن تشمل البيانات أيضاً الإشارة إلى مكونات السلعة وتاريخ انتهاء صلاحيتها إذا كانت من السلع القابلة للتلف أو الفساد[1].

بداية الاستهلاك عادة ما يتم عن طريق التعاقد، وبالتالي «يلتزم المنتج أو الموزع بالإفضاء إلى المستهلك بالمعلومات والبيانات المتعلقة بوضع السلعة أو الخدمة محل العقد، وبالبيانات المتعلقة باستخدام الشيء أو بالانتفاع به»[2].

ويجد هذا الالتزام تبريراً له في مبدأ سلامة العقود. ذلك أن هناك حقيقة مفادها أن مفهوم المساواة بين أطراف بعض العقود لم تعد تتفق مع الواقع، ومن أحدث مجالات الروابط العقدية التي يظهر فيها بوضوح عدم المساواة بين أطراف العقد العلاقة بين المستهلك من ناحية، ومنتج السلعة أو موزعها من ناحية أخرى، فعدم المساواة في العلم بماهية السلعة يجعل

---

(١) Information defcits. The role of information in the market was examined in chapter 1, and the use of information remedies in chapter 2. The provision of information about products will have a significant role in providing the consumer with protection. Labelling, for example, can ensure that a user knows when the use of a product is likely to lead to danger, and so can take steps to avoid that danger by taking care in using the product. As will be seen later, providing information is one way of helping to make a product reasonably safe for the purposes of mandatory standards, and the present law specifically provides a duty to provide information to enable consumers to assess the safety of a product.
Peter. Captur right, consumer protection and the criminal law, Theory and policy in the UK. Cambridge University press 2000, p 127.

(٢) حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص ٢١.

المستهلك في وضع أقل من الطرف الآخر الذي يتميز بقوة اقتصادية هائلة، وبالعلم بكافة ظروف وتفاصيل محل العقد. وينشئ هذا الوضع عدم توازن في العلاقة العقدية بينهما، وبالتالي يظهر بوضوح حاجة هذه العلاقة إلى تنظيم موضوعي لإعادة التوازن إليها من أجل حماية المستهلك[1].

لا شك أن المنتج أو الموزع لديه كل الإمكانات للوفاء بهذا الالتزام، نظراً لأن المنتج يحيط إحاطة كاملة بالأشياء، والخدمات محل التعامل، وكذلك فإن الموزع ينبغي أن يكون على بينة كاملة بالمعلومات عن السلعة.

وكان للمشرع الفرنسي خطوات إيجابية في هذا الشأن ففرض التزاماً على عاتق المنتج والموزع في صدد بعض العمليات القانونية بتزويد الطرف الآخر المستهلك بالبيانات والمعلومات عن السلعة محل التعامل.

ومن القوانين والقرارات التي تنظم كيفية تنفيذ هذا الالتزام أي الالتزام بإعلام المستهلك عن طبيعة وخصائص السلعة أما بطريقة عامة وإما بخصوص سلعة معينة.

القانون الفرنسي الصادر في ٢٢ ديسمبر ١٩٧٢ والخاص بحماية المستهلك في صدد البيع بالمنزل، وكذلك قانون ١٢ يوليو لعام ١٩٧١ بشأن التعليم بالمراسلة، والقانون رقم ٧٨ ـ ٢٢ في ١٠ يناير ١٩٧٨ الخاص بإعلام وحماية المستهلكين في مجال بعض عمليات الائتمان، وكذلك القانون رقم ٧٨ ـ ٢٣ في١٩٧٨ بشأن الحماية والإعلام للمستهلكين للسلع والخدمات. ثم القانون الصادر في ١٣ يوليو ١٩٧٩ في شأن الإعلام والحماية للمقترضين في المجال العقاري.

وفي السودان تنص المادة السادسة من القانون الخاص بالرقابة على الأطعمة الصادر سنة ١٩٧٣ على أنه:

---

(١) أحمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ١٤٠.

١. يجب أن يكون الطعام المعبأ مستوفياً لأحكام هذا القانون ومطابقاً للمواصفات المقررة بمقتضى اللوائح الصادرة بموجبه.

٢. يجب أن تلصق بطاقة أو ديباجة على وعاء الطعام المعبأ لتوضيح مقداره وتركيبته وتاريخ صنعه والتاريخ المحدد لاستعماله وغير ذلك من المواصفات التي تقررها اللوائح.

٣. كل من يخالف أحكام هذه المادة يعتبر مرتكباً جريمة ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز شهراً واحداً أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو بالعقوبتين معاً.

وفي لبنان يعتبر غشاً في المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ٢٩/٧/١٩٨٣:

١. صناعة أو إعداد أو حيازة أو نقل أو عرض أو بيع البضائع من أي نوع كانت بصورة تخفي حقيقتها أو صفاتها الجوهرية أو معدل العناصر المفيدة الداخلة فيها أو تتعارض مع المقاييس والمواصفات الوطنية الإلزامية.

٢. التضليل في تعريف نوع منشأ البضائع أو عدم ذكر منشئها ونوعها بصورة واضحة.

٣. تسليم بضائع بكمية أو صفات تختلف عن الكمية أو الصفات المتفق عليها أو المعلن عنها.

٤. الإعلان عن البضائع أو الترويج لها بصورة مضللة.

٥. المنتجات التي انتهت مدة صلاحيتها، للاستعمال وفقاً للتاريخ المحدد عليها.

وفي حكم لمحكمة الاستئناف تضمن أن محكمة استئناف جزاء بيروت (الغرفة الثانية الناظرة في جرائم الغش) لدى التدقيق والمذاكرة.

في الوقائع: بتاريخ ١٥/٦/٢٠٠٠ قام المراقبان الصحيان في بلدية بيروت بضبط بضائع غير صالحة للاستهلاك (منتهية الصلاحية) جبنة، كريم، زيوت وحليب والبضاعة معروضة وموزعة في كامل أقسام المحل أي معروضة للبيع.

وبعد الاطلاع على محضر الضبط ومرفقاته، من قبل الادعاء العام، بمجريات المحاكمة وشهادة المراقبين بعد اليمين أمام هذه المحكمة.

في القانون: حيث أن فعل المدعى عليه ثابت ومتوافرة عناصره كما هو وارد في الوقائع والأدلة وهو ينطبق على المادة ١/٢٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٥٤ المعدل ويتعين رد أقواله المخالفة.

وبعد سماع مطالعة النيابة العامة لهذه الأسباب.

تقرر المحكمة بالاتفاق تغريم المدعى عليه مبلغ مليوني ل.ل. يستبدل في حال عدم الدفع بالحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ل.ل. عملاً بالمادة ٥٤ عقوبات، وتدريك المدعى عليه الرسوم والنفقات كافة ورد أقواله المخالفة أو الزائدة.

صدر هذا القرار بتاريخ ٢٧/١/٢٠٠٣ (غير منشور)، رقم الأساس ٨٢٥/٢٠٠٠[١].

وتنص المادة ٢٣ من المرسوم المذكور على أنه: يعاقب بالغرامة من أربعين ألف إلى مائة وستين ألف ليرة لبنانية:

١. كل من اقتنى حاصلات لتحضير أو حفظ المشروبات دون أن تحمل لصاقة تدل على عناصر تركيبها أو على نسبة ما تحتوي من العناصر التي لا تسمح الأنظمة النافذة باستعمالها إلا بمعدل محدود، أو

---

(١) وفي نفس الاتجاه قرار (غير منشور) صادر عن محكمة الاستئناف الناظرة في قضايا الغش رقم الأساس ٨٦/٤٤٥. وآخر صادر عن محكمة استئناف الجنح الناظرة بقضايا الغش في بيروت رقم الأساس ١٩٩٨/٨١ (غير منشور).

على مدة صلاحيتها للاستعمال وذلك بالنسبة للمشروب الذي يتلف بمرور الزمن.

٢. كل من ارتكب مخالفة لأحكام المراسيم أو القرارات التي تصدر لحسن تطبيق هذا المرسوم الاشتراعي.

كما تنص المادة ٢٤ من المرسوم المذكور على أنه: لا يجوز الحكم بأقل من الحد الأدنى في جميع الحالات ولا يوقف التنفيذ في العقوبات القاضية بغرامات نقدية.

وفي مصر تكفل هذه الحماية من خلال القانون رقم ٤٨ لعام ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ المتعلق بقمع الغش والتدليس والقانون رقم ٦٩ لعام ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ المتعلق بالوزن والقياس والكيل، والقانون رقم ٥٧ لعام ١٩٣٩ والقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ المتعلق بالعلامات التجارية.

وقانون حماية المستهلك اللبناني ينص في المادة الثالثة منه على أنه:. يتمتع المستهلك بالحقوق التالية التي يمارسها وفقا لاحكام هذا القانون.

الحق بالحفاظ على صحته وسلامته عند استعماله، بشكل ملائم، للسلعة أو الخدمة لجهة الجودة والنوعية.

الحق بالاستفادة من معاملة عادلة ودون تمييز من قبل المحترف، للمنتج المعد للاستعمال المحلي أو للتصدير.

الحق بالاستحصال على معلومات صحيحة وواضحة ووافية تتعلق بالسلعة أو الخدمة وثمنها وميزاتها وطرق استعمالها والاخطار التي قد تنتج عن هذا الاستعمال.

الحق باستبدال السلعة او اصلاحها أو استرجاع ثمنها، وكذلك استرداد المبالغ التي يكون قد سددها لقاء خدمة، في حال عدم مطابقتها،

لدى استعمالها بشكل سليم، سواء للمواصفات المتفق عليها أو المعمول بها، ام للغرض الذي من اجله تم الاستحصال عليها.

الحق بتعويض كامل ومناسب عن الاضرار الناتجة عن استهلاك سلعة أو الانتفاع من خدمة لدى الاستعمال بشكل سليم.

الحق بانشاء جمعيات لحماية المستهلك والانتساب اليها.

الحق بالتقاضي مباشرة أو بواسطة جمعيات المستهلك جماعيا، لصون حقوقه أو التعويض عليه عن الاضرار التي قد تكون لحقت به.

والمادة الرابعة تنص على: يتوجب على المحترف أن يزود المستهلك بمعلومات، صحيحة ووافية وواضحة تتناول:

١. البيانات الأساسية للسلعة أو الخدمة وطرق استخدامها.

٢. الثمن وشروط التعاقد وإجراءاته.

٣. المخاطر التي قد تنتج عن الاستعمال.

المادة السادسة تنص على:

يجب الاعلان عن الاسعار، في مكان بارز، في المؤسسات التي تقدم خدمات لا سيما الفنادق والشقق المفروشة والمطاعم والمقاهي والملاهي.

المادة السابعة تنص على أنه: يجب ان تدرج على لصاقات السلعة أو التوضيب المعلومات التي تحددها الادارة المختصة، تبعا لطبيعة كل سلعة، وخصائصها ووفقا للمواصفات المعمول بها.

تشمل المعلومات المذكورة أعلاه على سبيل المثال لا الحصر:

طبيعة السلعة ونوعها، عناصرها و/أو تركيبتها أو مكوناتها.

الوزن الصافي للسلعة أو حجمها أو عددها.

مدة صلاحية السلعة.

بلد المنشأ، أو جهة المنشأ بالنسبة الى اتحادات الدولة المعترف بها.

اسم المُصنع أو المحترف وعنوانه.

المخاطر والمحاذير الناجمة عن استعمال السلعة.

والمادة التاسعة تنص على أنه: تعتمد اللغة العربية من حيث المبدأ لصياغة المعلومات الواجب ادراجها سواء على لصاقة السلعة أو على التوضيب، وفي شكل عام في كل عمل يرمي الى عرض السلعة أو الخدمة.

تحدد بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة الحالات التي يجوز فيها اعتماد احدى اللغتين الانكليزية أو الفرنسية كبديل، عن اللغة العربية.

والمادة العاشرة تنص على: يتوجب على المحترف الذي يعرض سلعا مستعملة أو مجددة أو تتضمن عيبا لا ينتج عنه اي ضرر على صحة المستهلك وسلامته، الاعلان عن حالة السلعة المذكورة بشكل ظاهر وواضح على السلعة وكذلك في المكان الذي يمارس فيه نشاطه وعليه ان يشير الى ذلك سواء في العقد الذي قد ينظمه أو على الفاتورة التي يصدرها.

والمادة ٣٦ تنص: على المحترف ان يوفر للمستهلك المعلومات الاساسية حول تقدير الإخطار المرتبطة باستعمال السلعة أو الخدمة خلال المدة المتوقعة لاستعمالها.

وفي المادة ٣٧ - يتوجب على كل مصنع أو محترف ان يبين للمستهلك، خطيا وبوضوح، الطريقة الفضلى لاستعمال السلعة أو الخدمة وعليه ان ينبه الى المخاطر التي قد تلحق بالمستهلك في حال جرى استعمالها بشكل مخالف.

يجب ان تدرج المعلومات المذكورة أعلاه باللغة العربية.

وتنص المادة ١٢٠ على أنه: يعاقب بالغرامة من خمسة ملايين الى عشرين مليون ليرة لبنانية كل من يخالف احكام المواد ٤ و٥ و٦ و٧ و١٩ و٢٠ و٢٥ من هذا القانون.

والمادة ٧ من مشروع القانون المتعلق بالمواد الغذائية المقدم من منظمة الأغذية العالمية ووزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية عام ١٩٩٦ تنص على أنه: على المعنيين الذين يقع على عاتقهم متابعة دورة حياة منتج غذائي أن يسيروا أعمال هذه الدورة بكاملها، بحيث تتوافر في المواد الغذائية صفات السلامة التي يتوقع منطقياً تواجدها، ضمن شروط الاستعمال العادية وشروط أخرى يمكن أن يقدر المهنيون حدوثها في الأحوال الطبيعية.

كما يمكن للسلطات الوزارية أن تقوم وبموجب مرسوم بإصدار أمر بوضع المواد الغذائية التي لا تحقق موجبي السلامة العامة موضع الملاءمة أو سحبها من السوق أو بإتلافها.

ويمكن لهذه السلطات نفسها أن تقوم بنشر تحليرات من أجل تنبيه عموم الناس، كلما دعا إلى ذلك الخطر الذي يتم الكشف عنه.

يلزم كافة المهنيين الذين يتولون متابعة دورة حياة المواد الغذائية باحترام هذه التدابير. ويأخذ المهنيون المسؤولون عن طرح المواد الغذائية في السوق على عاتقهم تنفيذ هذه التدابير[١].

تنطوي الفقرة الأولى من هذه المادة على مبدأ عام للسلامة ينبغي على المواد الغذائية كافة أن تتقيد به. وباقي فقرات المادة تسمح للسلطات

---

(١) أمريكياً اعتمد نظام جديد هو نظام (HACCP) Hazard Analysis & Critical Control Point يهدف إلى تأمين غذاء سليم عن طريق تحليل وضبط جميع الأخطار الكيميائية والفيزيائية والميكروبيولوجية في كل مراحل الإنتاج، محاربة للأخطار التي يتعرض لها المستهلك (تحليل المخاطر وتحديد النقاط الحرجة في مصانع الأغذية).

الوزارية بإصدار أمر يتعلق على وجه الخصوص بما هو متفق على تسميته بسحب المواد الغذائية من أي أياد كانت عندما لا يحترم موجب السلامة العام المنصوص عليه أعلاه، يجدر التذكير هنا بأن فاعلية سحب المنتجات من السوق تزيد كلما كانت المعلومات المتعلقة بتصنيعها مفصلة وواضحة.

يجب أن تقدم المواد الغذائية للمستهلكين بشكل لا يؤدي إلى تضليلهم بشأن خصائص هذه المواد. إضافة إلى ذلك، يجب أن يزود المستهلك بمعلومات دقيقة حول طبيعة المواد الغذائية التي يشتريها وتركيبتها وكميتها، كما يجب أن يتمكن من معرفة أسماء وعناوين المعنيين المسؤولين عن طرح هذه المواد في السوق أو عن توزيعها، كلما تيسر ذلك بغية الحصول لديهم على معلومات إضافية. وهذا ما يفتقده المستهلك خاصة لجهة البيع بالتلفزيون لا يعرف مصدر الكثير من السلع. كما يجب تزويد المستهلك بكل معلومة مفيدة لجهة شروط تخزين أو حفظ واستعمال المواد الغذائية التي يشتريها للاستعمال.

كما يجب وضع كل المعلومات المتعلقة بالسلع على أغلفة المنتجات أو في المستندات المصاحبة أو المرافقة أو المرفقة بها. إضافة إلى ذلك، يمكن إعطاء معلومات حول الخصائص الغذائية أو حول النتائج المترتبة على الصحة التي يتوقع أن تنشأ عن استهلاكها. وأي معلومات يرغب المهنيون في استخدامها. ولكن غالباً ما لا يكون هذا النوع من المعلومات موضع ثقة أو غالباً ما يحيد عن الهدف الذي يسعى إليه. لذا، من الضروري تنظيم ذلك، مع الاستئناس بالتوجهات المنبثة عن Codex Alimentanius التي صدرت في هذا الشأن[1].

ولما كان الأصل في التعامل بين الناس الثقة والأمانة، كان لزاماً على من يريد بيع سلعة... أن يسلمها إلى مشتريها خالية من العيوب، وإن

(١) المواصفات الموحدة التي صدرت عن منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة.

حصل خلاف ذلك من وجود عيب أو نقص وجب أن يبينه للمشترى ولا يكتمه، إذ من فطرة الإنسان أن لا يحب أن يجهل أو أن يُجهل عليه في شيء. عن عقبة بن عامر قال سمعت النبي ﷺ يقول: «المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه له»[1].

ويمكن القول أن هذه الأدلة مجتمعة تحرم الغش وخداع الناس وبيعهم أشياء ليست سليمة مع عدم تبيينها لهم، فيها منافاة للفطرة السليمة ومنافاة لمبدأ الأمانة والثقة بين الناس، ومهما تعددت الصوروالأنساق وأشكال الغش، كلها تدخل في إطار الغش التجاري الذي يحرمه المشرع ويحظره القانون، ويأباه العرف، وتقاليد التعامل التجاري، ويرفضه الشرف، وتستنكره الأخلاق الحميدة والقيم النبيلة.

النبذة الثانية: قمع الغش والخداع المتعلق بنوع السلع والمنتجات

تنص المادة ٨٣ من القانون الجنائي السوداني على أنه:

١. «من يغش صنفاً من الطعام أو الشراب بانتزاع جزء منه أو إضافة شيء إليه بحيث ينقص بذلك من نوعه أو مادته أو طبيعته بأي وجه قاصداً بيعه باعتباره سليماً أو يبيع أو يعرض للبيع أو يقدم صنفاً مغشوشاً من الطعام أو الشراب بسوء قصد، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

٢. من يبيع صنفاً من الطعام أو الشراب يختلف في نوعه أو مادته أو طبيعته عما يطلبه المشتري أو عما يزعمه البائع لذلك الصنف، مع علمه بذلك، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز شهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً».

كما تنص المادة ٨٤ منه في فقرتها الأولى على أنه، من يغش دواء

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات، حديث رقم (٢٢٣٧).

أو مستحضراً طبياً بطريقة تقلل من مفعوله أو تغير من تأثيره أو تجعله ضاراً بالصحة قاصداً بيعه باعتباره سليماً، أو يبيع أو يقدم أو يعرض دواء بتلك الصفة بسوء قصد، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين.

والفقرة الثانية تنص على أنه: من يقوم بسوء قصد بالبيع أو العرض بالبيع أو التقديم أو العرض لأي دواء أو مستحضر طبي يغاير الدواء أو المستحضر الطبي المطلوب أو انتهت مدة صلاحيته المقررة، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

كما تنص المادة ٦٨٢ من قانون العقوبات اللبناني على أنه: كل من غش العاقد: سواء في طبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة أو في نوعها ومصدرها عندما يكون تعيب النوع والمصدر معتبراً بموجب الاتفاق أو العادات السبب الرئيسي للبيع، يعاقب بالحبس مع الشغل من شهر إلى سنة وبالغرامة من أربعين ألف إلى خمسماية ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي قرار صادر عن محكمة الاستئناف الجزائية ببيروت (الغرفة الثانية الناظرة في قضايا الغش) رقم الأساس ٩٩/٢٧٩ أندراوس ورفاقه. بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٧ (غير منشور).

ورد في القرار. تبين أن النيابة العامة الاستئنافية في بيروت أحالة قرار قاضي التحقيق المتضمن الظن بالمدعى عليهم هاني، بطرس، عبير، خالد، ماهر، نزيه، نعمة، حسن وجميل.

وذلك بمقتضى المادة ٢٨٢ عقوبات والمادة ٢٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٥٤ إضافة إلى تضمين المدعى عليهم الرسوم والنفقات القانونية كافة.

ونتيجة المحاكمة العلنية يتبين في الوقائع وأقوال الشهود والتحقيقات والمستندات المبرزة أن المدعى عليهم قد أقدموا خلال عام ١٩٩٢ على استيراد كميات من البنزين عبر الحدود السورية مخالفة للمواصفات. بيعت

هذه المادة بالرغم من علم المدعى عليهم عن عدم مطابقتها للمواصفات القانونية.

وفي القانون حيث أن فعل كل من المدعى عليهم يقع تحت طائلة أحكام المادة ١/٢٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٥٤ المعدل وقانون موازنة ١٩٩٦.

وبعد سماع مطالعة النيابة العامة. تقرر المحكمة.

١ - تغريم كل من المدعى عليهم مبلغ أربعمائة ألف ليرة وحبسه مدة عشرة أيام والاكتفاء بالغرامة على أن تستبدل في حال عدم الدفع بالحبس يوماً عن كل عشرة آلاف ليرة عملاً بالمادة ٥٤ عقوبات[1].

٢ - تدريك كل من المدعى عليهم الرسوم والنفقات كافة.

كما تنص المادة ٦٨٣ على أنه: «ترفع عقوبة الحبس إلى سنتين إذا ارتكب الجرم: إما بدسائس أو بوسائل ترمي إلى إفساد عمليات التحليل أو التركيب والكيل أو إلى تغيير بقصد الغش في تركيب البضاعة أو وزنها أو حجمها من قبل إجراء هذه العمليات. وإما بيانات مغشوشة ترمي إلى الاقتناع بوجود عملية سابقة صحيحة».

ومن التشريعات الأساسية التي يكفل بها المشرع السوداني هذه

---

(١) تنص المادة ٥٤ من قانون العقوبات اللبناني على أنه: «تستبدل الغرامة بالحبس البسيط إذا لم تؤد في مهلة ثلاثين يوماً تبتدئ من تاريخ انبرام الحكم دون تنبيه سابق وفقاً للأصول المرعية. تعين في الحكم القاضي بالعقوبة وإلا فبقرار خاص مدة الحبس المستبدل باعتبار أن يوماً واحداً من هذه العقوبة يوازي غرامة تتراوح بين ألفي ليرة وعشرة آلاف ليرة ولا يمكن أن تجاوز الحبس المستبدل سنة واحدة ولا الحد الأقصى لعقوبة الحبس الأصلية التي تستوجبها الجريمة. وإذا كان للمحكوم عليه دخل معروف قابل للحجز عليه أمكن اللجوء إلى التنفيذ الجبري قبل الحبس يحسم من أصل هذه العقوبة التي حددها الحكم كما ورد في الفقرة الثانية من هذا المادة كل أداء جزئي أدى قبل الحبس أو في أثنائه وكل مبلغ استوفي».

الحماية القانون الصادر بتاريخ ١٩٧٣ المتعلق بالرقابة على الأطعمة السابق ذكره، فتنص المادة ١٧ منه على أنه: تعتبر المواصفات القياسنسية بمثابة شهادة بأن تلك السلعة أو المادة مطابقة للمواصفات القياسية[١].

والمادة ١٩ تلزم الصانع والمورد وكافة أجهزة الدولة التقيد بالمواصفات السودانية. ويعد مرتكباً جريمة كل من يخالف المواصفات السودانية باستخدام علامة جودة دون تصريح من هيئة المواصفات

---

(١) تنص المادة ١٩ من القانون السابق ذكره على انه: على الرغم من أحكام المواد السابقة يجب على المصدرين والمستوردين وكافة أجهزة الدولة التقيد في جميع معاملاتهم ومشترياتهم من السلع والمواد بالمواصفات القياسية. السودانية إن وجدت والمواصفات الأخرى المعتمدة كحد أدنى للجودة.
والمادة ٢٦ تنص على أنه: يعد مرتكباً جريمة:
١. كل منتج أو مصدر أو مستورد لمادة صدر أمر بخضوعها لمواصفات قياسية إلزامية وفق أحكام المادة ١٨ وتختلف تلك المادة أو السلعة عن مطابقة تلك المواصفات.
٢. كل شخص يستخدم علامة الجودة على أي سلعة أو مادة أو يعلن عن استخدامها بأي وسيلة من وسائل الإعلام دون تصريح الهيئة، وكذلك كل شخص يستمر في استخدام تلك العلامة بالرغم من إلغاء التصريح باستخدامها.
كما تنص المادة ٢٧ على أنه: يعاقب كل شخص يرتكب مخالفة لأحكام المادة ٢٦ بالسجن لمدة لا تقل عن شهرين... ولا تجاوز عام واحد أو غرامة لا تقل عن مئة ألف دينار أو العقوبتين معاً، فإذا كانت الجرائم متعلقة بأي من السلع التي تؤثر على حياة الإنسان فيجب أن تأمر المحكمة بمصادرتها أم إعدامها بحسب الحال.
وتنص المادة ٣ على أنه:
١. يعتبر طعاماً مغشوشاً كل طعام أريد به عن علم وقصد الغش أو محاولة الغش إذا:
أ ـ أضيف إليه مادة أخرى أو حذفت منه أو خفضت أي مادة من عناصره مما يقلل جودته أو يؤثر على نوعه أو طبيعته المحددة في المواصفات المقررة.
ب ـ خالفت الديباجة الملصقة عليه حقيقة تكوينه أو تركيبه أو قيمته أو مصدره أو عمره أو محل صنعه.
ج ـ خالفت الديباجة الملصقة عليه المواصفات المقررة لصنعه بأي طريقة أخرى.
٢. كل من يتداول طعاماً مغشوشاً أو أية مادة يحتمل أن تستعمل في غش الطعام أو يشرع في ذلك أو يعرض عليه يعتبر مرتكباً جريمة ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بالعقوبتين معاً.

والمقاييس وكل من يستعمل علامة جودة بعد إلغاء التصريح باستخدامها حسب المادة ٢٦.

ويعاقب المخالف لأحكام المادة (٢٦) السابقة بالسجن لمدة لا تقل عن شهرين ولا تجاوز العام الواحد أو غرامة لا تقل عن مئة ألف دينار أو العقوبتين معاً. وإذا كانت الجرائم متعلقة بأي من السلع التي تؤثر على حياة الإنسان فيجب أن تأمر المحكمة بمصادرتها أم إعدامها بحسب الحال (م٢٧). وفي نفس الاتجاه المادة ١٠٩ من قانون حماية المستهلك اللبناني تعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة وعشرين مليوناً إلى خمسين مليون ليرة من أقدم على نفس الأفعال المحددة في المادة ٢٦ سوداني. في حين أن الوضعية تستدعي تشديد العقوبة لردع كل متلاعب بحياة الإنسان.

والأطعمة المقصودة: هي أي مأكولات أو مشروبات يتم إعدادها أو توزيعها أو تقديمها لاستعمالها لاستهلاك الإنسان وتشمل أية مادة أخرى تدخل في صناعتها أو أي جزء من تلك المواد.

والمادة المضافة يقصد بها أية مادة لا تكون بمفردها طعاماً أو عنصراً أساسياً للطعام ولكنها تضاف لأغراض فنية في صناعة الأطعمة أوتداولها ويشمل ذلك، الإشعاعات أو المواد التي تستعمل لحفظ الأطعمة أو تغليفها مما يجعل -جزءاً من الطعام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[1].

---

(١) وحسب الـ Codex Alimentnius فالمادة الإضافية أو المضافة هي: كل مادة لا تستهلك عادة كغذاء بحد ذاته ولا تستعمل كمكون يتميز به غذاء من الأغذية، سواء حملت هذه المادة قيمة غذائية أو لم تحمل، وتؤدي أو يمكن أن تؤدي (بشكل مباشر أو غير مباشر) إضافتها عن قصد إلى منتج غذائي معين، بهدف تكنولوجي أو بهدف التأثير العضوي، في أي مرحلة من مراحل صناعة المنتج المذكور، أو تحويله، أو تحضيره، أو معالجته، أو توضيبه، أو تغليفه، أو نقله، أو تخزينه، إلى امتزاجها أو إلى امتزاج أحد مشتقاتها بهذا المنتج أو يمكن أن تؤثر بطريقة أخرى على خصائص ولا تنطبق هذه العبارة على المكونات والمواد المضافة إلى الأغذية بهدف المحافظة على الخصائص الغذائية أو تحسينها (Codex alimentanius M. de P).

والتداول: هو تحضير أو صناعة أو تعبئة أو توزيع أو عرض أو بيع أو تسليم أو تخزين أي طعام أو أي جزء من ذلك الطعام[1]. ومواصفات الأطعمة هي التي تقررها اللوائح الصادرة بمقتضى القانون لتحديد عناصر أي طعام ونوعه وطبيعته والمواد المضافة أو التي يمكن إضافتها إليه.

كما تنص المادة ٤ من القانون المذكور على أنه:

١. يعتبر الطعام فاسداً إذا:

أ ـ تغير تكوينه أو تغيرت خواصه الطبيعية من حيث الطعم أو الرائحة أو المظهر سواء كان التغيير كلياً أو جزئياً مما يجعله غير صالح لاستهلاك الإنسان.

ب ـ انقضى التاريخ المحدد لاستعماله حسبما هو محدد في ديباجته.

ج ـ احتوى على فضلات حيوانية أو ديدان ويستثنى من ذلك الخمير وفصائل الصوفان وغيرها من الأطعمة التي تتقبل بطبيعتها توالد بعض الكائنات غير المضرة بالصحة.

٢. كل من يتداول بعلمه طعاماً فاسداً أو يشرع في ذلك أو يحرض عليه يعتبر مرتكباً جريمة ويعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً أو بالعقوبتين معاً.

والمادة ٥ تنص على أنه: يعتبر طعاماً ضاراً إذا:

أ ـ احتوى على مادة سامة أو ضارة قد تهدد حياة الإنسان وتعرض صحته فوراً أو بعد تعاطي ذلك الطعام بصفة متكررة.

ب ـ إذا احتوت المواد المستعملة، في تعبئته أو تغليفه على مواد سامة قد تضر بصحة الإنسان أو تتسبب في إصابته بأي مرض.

---

(١) التداول أو الطرح في السوق: قيام المهني بإدخال منتج غذائي في دورة تجارية إثر استيراده أو إنتاجه أو صناعته أو تحويله، سواء كان هذا المنتج معد للمستهلكين أو لمهنيين آخرين وهذا التحديد مستمد أو مستنتج من القانون والاجتهاد الفرنسيين.

ج ـ تم تحضيره أو توزيعه بواسطة أشخاص مصابين بأمراض معدية أو جروح أو قروح ناقلة للعدوى أو يشتبه في إصابتهم بأمراض معدية أو أنهم حاملون لها.

٣. كل من يتداول بعلمه طعاماً ضاراً أو يشرع في ذلك أو يحرض عليه يعتبر مرتكباً جريمة ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات أو بغرامة لا تتجاوز خمسماية جنيه أو بالعقوبتين معاً.

والمادة السابعة تنص على أنه:

١. يجب أن يكون الطعام المصدر وأية مواد معدة للتصدير تدخل في صنع الطعام مستوفين لأحكام هذا القانون ومطابقين للمواصفات المقررة بمقتضى اللوائح الصادرة بموجبه.

٢. كل من يخالف أحكام هذه المادة يعتبر مرتكباً جريمة ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بالعقوبتين معاً.

والمادة ١٢ تنص على أنه: يكون قرار اللجنة فيما يتعلق بنتائج تحليل الطعام نهائياً، والمادة ١٣ تنص على أنه:

١. يجوز للمحكمة بالإضافة إلى العقوبات السابقة (المواد ٣، ٤، ٥، ٦، ٧) من هذا القانون أن تأمر بمصادرة الأطعمة موضوع المخالفة ويجوز لها الأمر بإفنائها.

٢. يجوز للمحكمة بناء على توصية مقدمة من اللجنة[1] أن تأمر

---

(1) ١ . يقصد بها اللجنة الاستشارية التي يتم تشكيلها بموجب المادة ٩ من هذا القانون تنص على أنه ١ . تنشأ لأغراض هذا القانون لجنة بالوزارة (وزارة الصحة) تسمى «اللجنة الاستشارية لرقابة الأطعمة» يتم تشكيلها على الوجه الآتي:

١ ـ الوكيل أو من ينوب عنه... رئيساً ٢ ـ أخصائي الحكومة للتحاليل... مقرراً

٣ ـ نائب الوكيل للطب الوقائي بالوزارة... عضواً ٤ ـ مندوبان من وزارة الزراعة والأغذية والمواد الطبيعية... عضوين.

=

باستخدام الأطعمة التي صدر بشأنها قرار بالإفناء في أي مجال آخر غير استهلاك الإنسان.

وفي لبنان تنص المادة ١٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٨٣/٧/٢٩: يتم ضبط البضاعة وبعد الموافقة الخطية من النيابة العامة، وإتلاف البضاعة التي يظهر فسادها للعين المجردة ويثبت التحليل أنها مضرة.

يمكن ضبط البضاعة التي يشتبه بأنها مضرة حتى إذا ما ظهرت بنتيجة التحليل أنها مضرة فعلاً، تتلف ولا تعاد لصاحبها.

يمكن ضبط المنتجات المصنعة التي انقضت مدة صلاحيتها للاستعمال وفقاً للتاريخ المحدد عليها. وفي قرار صادر بتاريخ ٢١/٥/١٩٩٨ عن المحكمة الاستئنائية الناظرة في قضايا الغش رقم الأساس ٤٦٨ (٩٩٧) غير منشور[١].

---

٥ ـ مندوب من وزارة الحكومة المحلية والإسكان وتنمية المجتمع... عضواً ٦ ـ مندوب من وزارة الصناعة والتعدين... عضواً.

٧ ـ مندوب من ديوان النائب العام... عضواً ٨ ـ مندوب من وزارة المالية والاقتصاد الوطني... عضواً

٩ ـ مندوب من الغرفة التجارية... عضواً ١٠ ـ ثلاثة أشخاص يعينهم الوزير من ذوي الخبرة والمؤهلات... أعضاء

٢ ـ يجوز للجنة أن تشكل لجاناً متخصصة من بين أعضائها وأن تستعين بذوي الخبرة من غير أعضائها في أداء بعض الأعمال المحددة.

(١) وحيث تبين للمحكمة، أن المدعى عليه نجيب يحوز في فندقه مواد غذائية منتهية الصلاحية.

وحيث أن فعله يشكل الجنحة المنصوص عليها في المادة الأولى معطوفة على المادة ٢١ من المرسوم الاشتراعي ٨٣/٥٤ معطوفة على قانون الموازنة لعام ١٩٩١.

وبعد دراسة الملف حكمت المحكمة بتغريم المدعى عليه مبلغاً وقدره مليوني ليرة لبنانية إضافة إلى الرسوم على أن يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية عند عدم دفع الغرامة. وفي نفس الاتجاه قرار غير منشور رقم الأساس ٩٦/٧١٨ صادر عن المحكمة الاستئنائية الناظرة في قضايا الغش.

يحق للموظفين المختصين حجز البضاعة في حالة جرم الغش المشهود أو المعترف به أو الثابت بالتحليل.

والمادة ٢٠ تنص على أنه: كل غش بالمعنى المفصل في المادة الأولى من هذا المرسوم الاشتراعي يعاقب بالغرامة من ثمانين ألف إلى أربعماية ألف ليرة لبنانية وبالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم بمصادرة البضاعة المحجوزة أو بثمنها إذا لم تكن محجوزة مع إمكانية الحكم بإقفال المحل من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر. وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة.

والمادة ٢١ تنص على: يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى سنة وبالغرامة من أربعماية ألف إلى مليون ليرة على كل من ارتكب غشاً من شأنه إلحاق الضرر بالصحة العامة ويحكم بإقفال المحل من ستة أشهر إلى سنة.

والمادة ٢٢ من المرسوم تنص على أنه: كل من يحول دون قيام المراقبين المختصين بتعقب أعمال الغش بأي من الطرق الممكنة يحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٠ من هذا المرسوم.

وقانون حماية المستهلك اللبناني ينص في المادة ٤٢ على أنه: على المحترف ان يمتنع عن التداول بسلعة أو خدمة لا تتوافق مع المواصفات المعتمدة والمتعلقة بالسلامة العامة.

تنص المادة ٤٣ على: يتوجب على المتضرر أو خلفائه، اثبات عدم توافر المواصفات المعتمدة المتعلقة بالسلامة التي يكون من المشروع توقعها لدى استعمال السلعة أو الخدمة بشكل ملائم وصحيح. كما يتوجب عليه ان يثبت ان اضرارا نتجت من جراء ما تقدم ومقدار هذه الاضرار.

والمادة ٤٤ تنص على أنه: إذا تبين للمصنع أو المحترف، بالاستناد إلى خبرته أو المعلومات التي توافرت لديه، بأن السلعة أو الخدمة التي

وضعها قيد التداول تتضمن عيباً أو أكثر من شأنه أن يضر بسلامة المستهلك أو صحته أو أنها قد تشكل خطراً عليه[1]، فعلى المصنع أو المحترف أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة لإعلام الجمهور، بواسطة وسائل الإعلام، عن هذه العيوب وتحذيره من المخاطر التي قد تنتج عنها.

يتوجب على المصنع والمحترف في هذه الحالة، بالإضافة إلى ما تقدم، اتخاذ الإجراءات التالية:

التوقف عن التداول بالسلعة أو الخدمة.

سحب السلعة من الاسواق.

استرداد السلع التي جرى بيعها أو تأجيرها واعادة الثمن المدفوع.

استبدال السلع على نفقته الخاصة أو اعادة الثمن المدفوع في حال تعذر اصلاحها.

كما يتوجب على المحترف أو المُصنع، في الحالات المشار اليها أعلاه، ابلاغ مديرية حماية المستهلك لدى وزارة الاقتصاد عن المخاطر المذكورة وعليه ان يحدد الإجراءات التي اتخذها.

ان اتباع الإجراءات المذكورة أعلاه لا تحول دون إلزام المحترف أو المصنع بالتعويض على المستهلك عن الاضرار التي تكون قد لحقت به.

كما أن: لوزارة الاقتصاد والتجارة، في حال ثبت لديها معلومات علمية حول خطر على الصحة أو السلامة العامة قد ينتج عن استعمال سلعة

---

(١) توصيات خاصة متعلقة بسلامة المنتجات.
وضعت هذه التوصيات العامة المتعلقة بسلامة المنتجات، لاستحالة وضع تشريع خاص وموحد لكل منتج على حدة مطروح أو سيطرح في السوق.
فكان من اللازم وضع (تشريع) إطار تشريعي يلزم الدول الأعضاء بهدف سد الفراغ التشريعي الخاص بكل دولة وذلك لضمان مستوى عالٍ من ضمان سلامة وصحة الأفراد وذلك تماشياً مع المادة ١٠٠ الفقرة A من الاتفاقية المؤقة للإتحاد الأوروبي وهذا ما تفتقده في البلاد العربية.

أو خدمة معينة، سواء كان هذا الخطر حاصلاً أو متوقعاً، إعلام الجمهور عن المخاطر وإجراءات الوقاية الواجب اتباعها وفي هذه الحالة، على وزير الاقتصاد والتجارة، أن يحدد، بموجب قرارات تصدر عنه، الإجراءات الآيلة إلى الحفاظ على الصحة والسلامة العامة، ومنها:

منع استيراد أو تصدير السلعة في الحالات الطارئة.

تحديد شروط خاصة لاستيراد السلعة أو تصديرها.

منع التداول بالسلعة أو الخدمة.

سحب السلعة من التداول، على أن يتم ذلك على نفقة المحترف أو المصنع.

إتلاف السلعة على نفقة المحترف والمصنع، بالتكافل والتضامن فيما بينهما، إذا كان هذا الإجراء يشكل الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الصحة والسلامة العامة.

يعلن عن هذه القرارات عبر وسائل الاعلام وتبلغ الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.

أما في الظروف العادية فيجب اخذ موافقة مجلس الوزراء قبل اتخاذ قرار بمنع استيراد أو تصدير السلعة (م٤٥). وفي نفس الاتجاه المادة ١٧ من مشروع قانون حماية المستهلك الأردني والتي تجيز للوزير المكلف بالاقتصاد أو التجارة القيام بمنع الاستيراد والتصدير للسلع المخالفة للمواصفات أو حتى سحبها من التداول.

والمادة ٤٦ تنص على أنه: يبقى المحترف والمصنع مسؤولين عن الاضرار اللاحقة بالصحة والسلامة العامة والناتجة عن سلعة أو خدمة كانت الادارة المختصة منحت بشأنها تراخيص من اي نوع كانت.

في هذه الحالة، وما لم يتم اثبات وجود خطأ عند منح الترخيص، لا تسأل الدولة أو المؤسسات العامة عن تلك الأضرار.

وورد في المادة ٤٧ من القانون: تحدد، عند الاقتضاء، بمراسيم تصدر، بناءً على اقتراح كل من وزير الاقتصاد والتجارة والوزير المختص، وبعد استشارة «المجلس الوطني لحماية المستهلك» المنصوص عليه في المادة ٦٠ من هذا القانون الشروط الخاصة المتعلقة باستيراد سلعة معينة أو تصديرها.

تنص المادة ١٠٦ على: مع مراعاة أحكام المادتين ٥٦٤ و٥٦٥ من قانون العقوبات[1]، يعتبر المُصنّع والمحترف ومقدم الحاجة مسؤولين عن الأضرار الناتجة عن الاستعمال الملائم للسلعة أو للخدمة التي يقدمها.

تنص المادة ١٠٨ على:

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر ولغاية سنة وبالغرامة من عشرين مليوناً الى خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية من:

١ ـ تداول بسلع أو خدمات لا تتوافق مع المواصفات المعتمدة والمتعلقة بالسلامة أو عرض هذه السلع أو الخدمات أو وزعها أو روج استعمالها، بأية وسيلة، مع علمه الأكيد أو المفترض بعدم توافقها.

٢ ـ صنع سلعة لا تتوافق مع المواصفات المعتمدة والمتعلقة بالسلامة.

٣ ـ امتنع عن تنفيذ أحكام المادة ٤٤ من هذا القانون.

---

(١) المادة ٥٦٤: من تسبب بموت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.
المادة ٥٦٥: إذا لم ينجم عن خطأ المجرم إلا إيذاء كالذي نصت عليه المواد من ٥٥٦ إلى ٥٥٨ كان العقاب من شهر إلى سنة.
يعاقب على كل إيذاء آخر غير مقصود بالحبس من ستة أشهر على الأكثر أو بغرامة لا تتجاوز ٢٠٠٠٠٠ ليرة.
وتعلق الملاحقة على شكوى المجنى عليه إذا لم ينجم عن الإيذاء مرض أو تعطيل عن العمل لمدة لا تجاوز العشرة أيام، ويكون لتنازل الشاكي عن حقه نفس المفاعيل المبينة في المادتين ٥٥٤ و٥٥٥.

تنص المادة ١٠٩ على:

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبالغرامة من خمسة وعشرين مليوناً إلى خمسين مليون ليرة من أقدم، وهو عالم بالأمر، على:

الغش في مواد مختصة بغذاء الإنسان أو الحيوان أو في عقاقير أو أشربة أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية.

الإتجار بمواد غذائية فاسدة أو ملوثة أو منتهية مدة استعمالها أو التعامل بها.

حيازة منتجات أو مواد من تلك الموصوفة في الفقرتين السابقتين.

الحض، بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات، على استعمال إحدى المواد المذكورة في هذه المادة.

وتنص المادة ١١٠ على: يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسين مليوناً إلى خمسة وسبعين مليون ليرة إذا نجم عن أحد الأفعال المذكورة في المادة السابقة إصابة أحد المستهلكين بالتسمم أو بمرض أدى إلى تعطيله عن العمل مدة عشرة أيام على الأقل.

تنص المادة ١١١ على: يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من ثلاثين مليونا إلى خمسين مليون ليرة كل محترف أو مصنّع أو مقدم خدمة غشّ العاقد سواء في طبيعة البضاعة أو الخدمة أو صفاتها الجوهرية أو تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة أو في نوعها ومصدرها، عندما يكون النوع أو المصدر معتبراً بموجب الاتفاق والعادات السبب الرئيسي للبيع، أو في صلاحها للاستعمال الذي أُعدّت له.

يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبالغرامة من خمسة وسبعين مليوناً إلى مائة وخمسين مليون ليرة إذا أدى الفعل إلى انتشار مرض وبائي أو إلى التسبب بوفاة إنسان.

تطبق هذه العقوبات ولو كان الشاري على علم بالغش أو الفساد الضارين.

والمادة ٣٥ تنص على: تطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بسلامة المستهلك وصحته بالإضافة إلى النصوص الواردة في القوانين والأنظمة النافذة التي تحدد مواصفات خاصة لسلعة أو لخدمة معينة وشروط للتداول بها[١].

وفي نهاية هذه الفقرة لا بد من التأكيد على أن للمستهلك الحق في الصحة والسلامة ويتعين أن يتوفر في المنتجات والخدمات ما يضمن تحقيق الغاية المشروعة أو المرجوة منها وعدم إلحاق ضرر بالمصالح المادية للأشخاص أو بصحتهم عند الاستعمال العادي لتلك السلع والخدمات.

كما أنه على المحترف أن يتأكد من أن يكون المنتج الذي يقدمه مطابق للمواصفات والشروط المطلوبة قانوناً للتداول. طبعاً ضمان السلامة المذكور سابقاً يشمل طبيعة السلعة أو المنتج والنوع والصفات الجوهرية والتركيبة والعناصر المفيدة والنافعة. ويخضع أيضاً للضمان التغليف واللف والتعليب والذي يتضمن عناصر التعريف والاحتياطات الواجب اتخاذها عند الاستعمال.

يتمتع المستهلكون بحقهم في الحصول على البيانات الصحيحة والوافية عن السلع التي يشترونها والخدمات التي يقتنونها. وهذا يجعل المستهلك يتمتع بحقه في الاختيار الحر للسلع والخدمات المتوفرة فيها الجودة والأمان.

---

(١) وفي المشروع الأردني م١٩ (أ) تجري ملاحقة المخالفين لأحكام هذا القانون والقوانين الأخرى ذات العلاقة بالمستهلكين بموجب أحكام قانون العقوبات والقوانين الأخرى المعمول بها.
(ب) مخالفات أحكام هذا القانون غير المنصوص على عقوبتها بموجب أحكام القوانين السارية المفعول يكون الحد الأدنى لعقوبتها غرامة مالية حدها الأدنى ٥٠٠ دينار والأعلى ٥٠٠٠ دينار أو السجن أربعة أشهر ولغاية ثلاث سنوات أو بالعقوبتين معاً.

النبذة الثالثة: الحماية من التلوث الإشعاعي في المواد الغذائية

عندما انفجر المفاعل النووي الروسي (تشرنوبيل) في ٢٦/٤/١٩٨٦ برزت المشاكل ومن أخطرها تلوث المواد الغذائية إضافة إلى الأرواح التي ذهقت وكذلك حادث اليابان في العام ١٩٩٩ إضافة إلى الحوادث غير المعلنة، وما تخلفه التجارب النووية. قد يتساءل البعض عن طرح هذا الموضوع في بلادنا بالرغم من بعد المسافة بينها وبين مكان حدوث هذه الانفجارات؟ يمكن القول أن هذا الكلام صحيح لكن العالم مقسم إلى قسمين قسم مصدر والآخر مستورد، وبما أن دولنا هي من الدول المستوردة للأغذية والمنتجات من أماكن حدوث هذه الانفجارات الملوثة إشعاعياً بشكل أو بآخر، لأن هذه الدول تلوثت أراضيها الزراعية وثرواتها الحيوانية والنباتية. ومن البديهي في المقام الأول سينصب جهد هذه البلدان على تصدير منتجاتها الملوثة إشعاعياً إلى البلاد التي تحولت بطون شعوبها إلى مدافن لهذه السلع الملوثة وبمساعدة أصحاب الزمم الخربة وبعلم السلطات والتي تستند إلى فلسفة بسيطة مفادها استبدال الموت السريع جوعاً بالموت البطيء عبر الأغذية الملوثة إشعاعياً. فمعظم الدول المصدرة ترسل هذه المواد إلى الدول الفقيرة عبر من يريدون أو يلهثون وراء الثراء، ولهذه الدول مصلحة في إبعاد هذه المواد الملوثة إشعاعياً إلى الخارج ولو بدون تقاضي ثمنها لأن التخلص منها يكلف كثيراً.

فعلى الدول المستوردة والتي من بينها دولنا إصدار التشريعات التي تحمي السلع والمواد الغذائية من التلوث والفساد والذي بدوره يؤثر على صحة المستهلك، كما يجب العمل على ضمان خلو هذه السلع والمواد الغذائية وكذلك وسائل تصنيعها ونقلها وعرضها للبيع من كل ما هو مضر وملوث، كما يجب منع استيراد أي سلعة من هذه البلاد إلا بعد فحصها والتأكد من خلوها من التلوث الإشعاعي بمعرفة جهات محايدة ومتخصصة، وبعد التأكد من قبل البعثات الدبلوماسية (سفارة الدولة المستوردة) إضافة

إلى الفحص في ميناء الوصول قبل السماح لهذه السلع بدخول البلاد. وفي حالة التلوث إعادة هذه السلع إلى بلاد المنشأ خوفاً من إعادتها مرة أخرى أو رميها في المياه الإقليمية مما يؤدي إلى تلوث الأسماك التي يمكن أن يستهلكها مواطنو تلك الدولة ويحدث التلوث بطريقة غير مباشرة.

الفقرة الثانية: حماية المستهلك من الغش المتعلق بقدر السلعة

نظراً لأهمية أدوات الوزن والقياس والكيل، كوسائل يستعان بها في التعامل التجاري، فإن للمستهلك مصلحة أكيدة في استعمال أدوات سليمة وقانونية للوزن والقياس والكيل. ذلك أنه بالسنبة للموازين والمقاييس والمكاييل المزورة وهي التي لا يدل ظاهرها على حقيقتها، والتي يحدث بها عن عمد تعديل أو تغيير من شأنه إيجاد فروق في الأوزان بالزيادة أو النقصان يستفيد منه الحائز للميزان أو المكيال، ويقع ضرره على المستهلكين، ويلجأ المخالفون إلى إحداث التغيير بالتلاعب في مواضع الارتكاز أو ثقل المقاومة في الموازين أو بإضافة أجزاء أخرى إلى المكيل من شأنها أن تقلل من حجمها مما يؤدي إلى غبن المستهلك، وباستعمال هذه الأدوات المزورة يتضرر المستهلك.

من أجل ذلك اهتمت الدول بوضع النظم والضوابط الخاصة بهذه الأدوات وتأكيداً لهذه الأهمية وتسهيلاً للتبادل تعاونت الدول على إنشاء منظمة الموازين والمقاييس وكذلك المنظمة الدولية للمعايرات القانونية بباريس، وعلى الصعيد المحلي أنشأ السودان الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس ١٩٩٢، وفي لبنان أنشأت دائرة للمقاييس والموازين والمكاييل بوزارة الاقتصاد والتجارة.

وحرصاً من المشرع السوداني في حصول المستهلك على السلعة التي يرغب بشرائها ضمن أفضل الشروط والظروف والمواصفات، فقد جرم مجموعة من التصرفات ذات العلاقة بأدوات القياس وأساليب تحديد

المواصفات، تتخذ الحماية الجنائية للمستهلك من الغش المتعلق بقدر السلعة ـ كما هو الحال في الحماية المشار إليها في الفرع الأول ـ صورتين إحداهما وقائية عن طريق تجريم غش الموازين أو الآلات الخاصة بالوزن والقياس أو الكيل، وثانيهما قمعية إذا تعلق الأمر بغش المتعاقد في قدر السلعة أو الشروع في ذلك[1]، وسنبحث ذلك تباعاً.

النبذة الأولى: غش الموازين أو آلات الوزن أو القياس أو الكيل

كفلت هذه الحماية المادة ١٢١ من القانون الجنائي السوداني إذ نصت على أنه: من يضع أي ميزان أو وحدة غير صحيحة من وحدات الوزن أو الكيل أو القياس أو يحوز ذلك أو يستخدمه أو يتعامل فيه بأي وجه مع علمه بأنه غير صحيح، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً. وعدم تحديد الغرامة في النص يمكن استخدامه من قبل القاضي لسد النقص التشريعي وحل مشكلة تدني قيمة العملة.

وتنص المادة ٦٧٧ من قانون العقوبات اللبناني على أنه: كل من استعمل أو اقتنى في مخزنه أو دكانه أو في عربات البيع أو في غيرها من الأماكن المعدة للتجارة عيارات أو مكاييل أو غيرها من عدد الوزن أو الكيل تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون غير موسومة، يعاقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من عشرين ألف إلى مائة ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما تنص المادة ٦٧٨ من القانون اللبناني على أنه: كل من اقتنى في الأماكن المذكورة في المادة السابقة عيارات أو مكاييل أو عدد وزن أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة، يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأكثر وبغرامة من خمسين ألف إلى أربعماية ألف ليرة.

---

(١) لأن رضاء المتعاقد (المستهلك) وقناعته يتوقف إلى حد كبير على العائد أو المنفعة أو الخدمة المقدمة إليه.

وتنص المادة ٦٧٩ منه على أنه: كل من أقدم باستعمال عن معرفة عيارات أوْ مكاييل أو عدد وزن أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة على غش العاقد في كمية الشيء المسلم يعاقب بالحبس مع الشغل من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف إلى ستماية ألف ليرة.

وتنص المادة ٦٨١ على أنه: تصادر وفقاً لأحكام المادة ٩٨[1] العيارات والمكاييل وعدد الوزن والكيل المغشوشة أو التي تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون.

وفي نفس الاتجاه المادة ١٩ فقرة ٢ من القانون المصري رقم ٦٩ الصادر في أول أغسطس ١٩٧٦[2].

وأوردت المادة ٤٨ من قانون حماية المستهلك على أنه: يتوجب على المحترف أو المُصنع الامتناع عن القيام بأي من الاعمال التالية:

---

(١) المادة ٩٨ من قانون العقوبات اللبناني: يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكاً للمدعى عليه أو المحكوم عليه أو لم تفض الملاحقة إلى حكم.
إذا لم يكن ما تجب مصادرته قد ضبط منح المحكوم عليه أو المدعى عليه مهلة لتقديمه تحت طائل أداء ضعفي قيمته حسبما يحددها القاضي.
يمكن للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانة بخبير لتقدير القيمة الواجب أداؤها وتحصل القيمة المقدرة بالطريقة المتبعة في تحصيل الغرامة.

(٢) المادة ١٩ فقرة ٢ من القانون المصري رقم ٦٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٨/١ المتعلق بالوزن والقياس والكيل إذ تعاقب كل من يحدث تغييراً في أجهزة أو آلات أو أدوات الوزن والقياس والكيل من شأنه أن يجعلها غير صحيحة، بالحبس الذي لا يقل عن ستة شهور ولا يزيد عن سنة وبغرامة من عشر جنيهات إلى مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويلاحظ أن العقاب مقرر هنا على مجرد التغيير في الشيء مما ذكر.
ويعاقب المشرع أيضاً على حيازة أجهزة أو آلات أو أدوات وزن أو قياس أو كيل مزورة أو غير صحيحة أو مدموغة بطريقة غير مشروعة مع علمه بذلك (المادة ١٩ فقرة أولى) ويعاقب الحائز بذات عقوبة من أحدث التغيير بالرغم من أن الحيازة ليست سوى عمل تحضيري لجريمة الخداع في قدر السلعة.

صنع أو اعداد أو حيازة أو نقل أو عرض أو توزيع اي سلعة أو خدمة، من أي نوع كانت بشكل يخفي حقيقتها أو صفاتها الجوهرية أو نسبة العناصر الاساسية المكونة لها.

تقليد أو محاولة تقليد سلعة معينة.

صناعة سلعة أو تقديم خدمة لا تتوافق مع المواصفات الالزامية المعتمدة وتشكل خطرا على صحة المستهلك أو سلامته أو عرض هذه السلعة أو الخدمة أو توزيعها أو الترويج، بكافة الوسائل، على استعمالها أو شرائها.

تسليم سلعة أو خدمة غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو المتفق عليها لا سيما لجهة كميتها أو نوعها أو خصائصها أو منشئها.

خداع المستهلك، ايا كانت الوسيلة المعتمدة لذلك، كاغفال أو كتم معلومات أو تزويده بمعلومات خاطئة تتناول طبيعة أو نوع أو مصدر السلعة أو الخدمة أو صفات كل منها الجوهرية أو تركيبتها ومكوناتها أو كيفية استعمالها ومدة انتهاء صلاحيتها. ومما لا شك فيه أن مواصفات السلع والخدمات التي يتلقاها المستهلك أو العميل من قبل المؤسسة التي تتعامل معه في بيع سلعة أو خدمة من أهم العوامل التي تؤثر على رضا المستهلك أو العميل. ويمكن القول أن هناك ثلاثة أركان أساسية للخدمة الجيدة تتضمن الدقة والانضباط في مستوى الخدمة وسرعة الإنجاز في التقديم والحرص على توافر عامل التنوع في الخدمة. وإن عدم التقيد بالمواصفات القانونية المفترض توافرها في السلعة أو الخدمة يؤثر كثيراً على رضاء المستهلكين والعملاء ومن ثم على أداء المؤسسة.

والمادة ١١٣ من القانون تنص على أنه: يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من ثلاثين مليوناً الى خمسين مليون ليرة كل من استعمل، مع علمه بالامر، ادوات وزن أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة بقصد غش العاقد في كمية الشيء المسلم.

يعاقب بالعقوبة نفسها كل غش، بأية وسيلة كانت، في كمية الشيء المسلم أو ماهيته اذا كانت هذه الماهية هي السبب الدافع للصفقة.

تنص المادة ١١٥ على: يعاقب بالحبس من عشرة ايام الى شهر وبالغرامة من اربعة ملايين الى عشرة ملايين ليرة كل من اقتنى او استعمل، في مخزنه أو دكانه أو عربات البيع أو غيرها من الاماكن المعدة للتجارة عيارات أو مكاييل أو سوى ذلك من عدد الوزن أو الكيل تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون أو غير موسومة.

كما تنص المادة ١١٦ على: يعاقب بالحبس من عشرة ايام الى شهر وبالغرامة من اربعة ملايين الى عشرة ملايين ليرة كل من اقتنى، في الاماكن المذكورة في المادة السابقة، عيارات أو مكاييل أو عدد وزن أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة.

كما تنص المادة ١٢٥ على: للمحكمة ان تقضي، بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، بمصادرة السلع المغشوشة وعدد الوزن أو الكيل أو القياس المزيفة وغير المضبوطة وبإتلافها على نفقة المحكوم عليه. والمادة ٢١ من المشروع الأردني توجب حجز ومصادرة المواد والوسائل المزورة[1].

النبذة الثانية: خداع المتعاقدين في قدر السلعة أو الشروع فيه

تنص المادة ٦٨ من قانون العقوبات اللبناني على أنه: «كل غش.... سواء في كمية الشيء المسلم أو ماهيته إذا كانت هذه الماهية هي السبب

(١) يحجز كل مسك في مواقع الإنتاج والصنع والتكييف والخزن والعرض أو البيع وكذلك في وسائل نقل البضائع والأسواق والمرابض والمسالخ:
- موازين ومكاييل مزورة أو غيرها من الآلات غير الصحيحة المعدة لوزن السلع أو كيلها.
- منتجات أو أدوات أو آلات تمكن من تدليس المنتجات.
- منتجات يعلم متفحصها أنها مدلسة أو مغشوشة أو سامة أو غير مطابقة للمواصفات والتراتيب الجاري العمل بها.

الدافع للصفقة، يعاقب بالحبس مع الشغل من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من خمسين ألف إلى خمسماية ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين».

كما تنص المادة الأولى من القانون المصري رقم ٤٨ لعام ١٩٤١ المتعلق بقمع التدليس والغش المعدلة بالقانون رقم ١٠٦ الصادر بتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٩٨٠ إذ تعاقب هذه المادة بالحبس من ٣ شهور إلى ثلاث سنوات والغرامة من مائة إلى ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو حاول خداع المتعاقد معه حول عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو عيارها بأية طريقة من الطرق، تشدد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة عن طريق استعمال موازين أو مقاييس أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزورة أو مختلفة أو باستعمال طرق أو وسائل من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها وفحصها غير صحيحة ولو حصل ذلك قبل إجراء العمليات المذكورة، وتكون العقوبة في هذه الحالة الحبس من ستة شهور إلى خمس سنوات والغرامة من مائتي جنيه إلى ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة الأولى فقرتها الأخيرة من القانون السابق).

أما إذا كانت السلعة تباع بالقطعة أو بالعدد فإن المشرع يكفل حماية المستهلك من الغش في قدرها عن طريق تحديد وزن لكل قطعة، ومن ذلك على سبيل المثال تحدد المادة ٨ أحكام القرارات التنفيذية لهذه المادة بالعقوبات المقررة في المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لعام ٤٥ معدل بالقانون رقم ١٠٩ لعام ١٩٨٠.

النبذة الثالثة: الرقابة على المعادن الثمينة

نظراً لأهمية المعادن الثمينة وازدياد الرغبة لدى الجمهور وخصوصاً الطبقات الفقيرة في اقتناء هذه المشغولات كنوع من الادخار إلى جانب حرص الطبقات الميسورة الغنية على اقتنائها للانتفاع بها في الزينة، وإذا ما لوحظ الارتفاع المستمر في أسعار هذه المعادن من جهة، وفي زيادة أجور

التشغيل من جهة أخرى، وعدم الالتزام بمعايير هذه المشغولات من جهة ثالثة، فإن الدول أولت اهتماماً كبيراً بها، ورغبة من المشرع في إحكام رقابته عليها أصدر القوانين التي تحدد بعض أنواع هذه المعادن الثمينة، وكذلك القوانين الخاصة بدمغ هذه المشغولات أو المصوغات، والتي اقتصرت أحكامها على تحديد هذه المعادن الثمينة التي تخضع لأحكامه وعياراته القانونية، وأوجب عدم تداول هذه المعادن المصنوعة إلا بعد تقديمها إلى مصلحة دمغ أو وسم هذه المشغولات.

ويقصد بهذه المعادن الثمينة الذهب والفضة والبلاتين، وتكون على هيئة مشغولات أو سبائك أو أصناف مشغولة أو على هيئة عملة.

ففي لبنان صدر القرار رقم ٩٤٠٤ بتاريخ ١٩٥٥/٩/١٣، الخاص بشأن تحديد سمات المصوغات الذهبية والفضية والبلاتينية، فالمادة الأولى منه حددت السمات التالية لوسم المصوغات الذهبية والفضية والبلاتينية حسب النماذج المحفوظة لدى مكتب المصوغات وهي:

- سنبلة القمح للذهب.
- عنقود العنب للفضة.
- رأس طائر للبلاتين.

والمادة الثالثة تنص على أنه: تقوم دائرة الوسم بفحص ما يقدم إليها... والمادة ١١ تنص على أن: كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس من ثلاثة أشهر حتى سنة وبالغرامة من مئة حتى ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حال ارتكاب المخالفة للمرة الثانية يحكم فضلاً عن العقوبة الأصلية بإقفال المحل من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر وإذا ارتكبت المخالفة للمرة الثالثة يحكم أيضاً بإقفال المحل وبمنعه من مزاولة المهنة نهائياً.

والمادة ١٢ تنص على أنه: كل من أحدث في المصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية بعد وسمها تغيراً أو تعديلاً سواء بطريقة الإضافة أو

الاستبدال أو بأية طريقة أخرى من شأنه أن يجعلها غير مطابقة للعيار الموسومة به وكذلك كل من باع هذه المصوغات أو عرضها للبيع، أو حازها بقصد البيع، أو تعامل بها بأية طريقة كانت مع علمه بإحداث التغيير أو التبديل المذكورين، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين وبغرامة لا تتجاوز الألف والخمسماية ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وهذا لا يمنع إقفال المحل من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر.

وإذا ارتكبت المخالفة للمرة الثانية يحكم أيضاً بإقفال المحل وبمنعه من مزاولة المهنة نهائياً.

والمادة ١٣ تنص على: تحجز المصوغات المضبوطة مع المخالفين وتختم بالرصاص ثم توضع في خزانة الدولة على ذمة الدعوى وإذا لم يتبين بنتيجة الحكم أن للغير حقاً في هذه المنقولات تصبح حقاً للخزينة. والمادة ١٤ لا تجيز الحكم بوقف تنفيذ عقوبات الغرامة في مخالفات هذا القانون، والمادة ١٥ تجيز للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم بكامله أو بنشر خلاصته في جرائد تعينها أو بإلصاقه في أماكن تعينها وفقاً للمادتين ٦٧ و٦٨[1] من قانون العقوبات.

---

(١) تنص المادة ٦٧ من قانون العقوبات اللبناني على: «كل قرار ينطوي على عقوبة جنائية يلصق لمدة شهر على باب قاعة محكمة الجنايات وفي أقرب محلة من مكان الجناية وفي المحلة التي كان فيها للمحكوم عليه محل إقامة أو مسكن. في الحالات التي يجيزها القانون بنص خاص يمكن أن يلصق الحكم المنطوي على عقوبة جنائية مدة خمسة عشر يوماً في الأماكن التي يعينها القاضي، تلصق الأحكام خلاصات على نفقة المحكوم عليه، للقاضي أن يعين حجم الإعلان وحروف الطبع».

المادة ٦٨ من نفس القانون تنص على: «المحكمة الجنايات أن تأمر بنشر أي قرار جنائي في جريدة أو جريدتين تعينهما، كذلك يمكن نشر أي حكم قضى بعقوبة جنائية في جريدة أو جريدتين يعينهما القاضي إذا نص القانون صراحة على ذلك.

إذا اقترفت الجناية أو الجنحة بواسطة جريدة أو أي نشرة دورية أخرى أمكن نشر إعلان إضافي يعاقب بغرامة تراوح بين ٢٠٠٠٠ ومئة ألف ليرة مدير النشر في الصحيفة التي اختيرت لنشر الإعلان إذا رفض أو أرجأ نشرها».

والمادة ١٦ تنص على أنه: يتولى مفتشو دائرة الوسم إثبات المخالفات لأحكام هذا القانون ويكون لهم في هذا الشأن صفة رجال الضابطة العدلية كما يكون لهم الحق بدخول المتاجر والمخازن والمستودعات وعموم الأماكن المعدة لصنع المصوغات أو بيعها أو رهنها وحجز ما يوجد منها مخالفاً لأحكام هذا القانون.

وفي مصر صدر القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤، وقد تضمن أحكام الرقابة على المصوغات، وقد حدد المعادن الثمينة كما عددها القانون اللبناني وكذلك تقديمها بعد تصنيعها إلى مصلحة دمغ المصوغات والموازين لدمغها بعد فحصها والتأكد من مطابقتها لما يفرضه القانون. ومعاقبة المخالف حسب المادة ٢١ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة جنيه، ولا تجاوز خمسماية جنيه كل تاجر أو صانع باع أو عرض للبيع، أو حاز بقصد البيع، أو تعامل بأية طريقة كانت مشغولات ذهبية أو فضية أو بلاتينية أو ذهبية مركب عليها بلاتين غير مدموغة....

وبالنسبة للمصوغات المستوردة من الخارج فقد نصت المادة ٥ على أنه: لا يجوز سحب هذه المعادن من الجمارك أو البريد إلا إذا كانت مدموغة الخيار بين إعادة تصديرها في الحال أو تقديمها للدمغ وفقاً للإجراءات المتبعة بالنسبة للمصوغات المحلية. وإذا رفضت مصلحة دمغ المصوغات والموازين دمغها أعيدت على نفقة المستورد إلى الجمرك لإعادة تصديرها للخارج.

فهذه الإجراءات غير كافية لحماية المستهلك صحيح أن لهذه المعادن أسعار عالمية ولكن المستهلك العادي لا يعلم ولا يستطيع تتبع أسعار هذه المعادن في ظل التردي الاقتصادي وانشغال مقتنيها بالمشاكل الحياتية، في حين أن معظم الأفراد يحاولون امتلاك أحد هذه المعادن الثمينة كنوع من الادخار، فيجب على الدولة أن تتحرك لحماية هؤلاء سواء لجهة أجرة التصنيع أو التطبيق الصارم للقوانين وتعديلها لجهة مخالفة المعايير المعتمدة

لهذه الجهة خاصة بعد ظهور عيارات إضافة إلى عيار ١٨ و٢١ في بعض الأحيان بحجة تسهيل الأمر على المستهلكين يقوم أصحاب أو تجار هذه المعادن بتركيب بعض هذه المعادن على البعض الآخر وأن يلجأ هؤلاء إلى دمغ البعض وإغفاله بالنسبة للآخر، وكذلك تنظيم كمية الذهب والفضة بالقشرة التي تلبس بها بعض الأنواع من المعادن الأخرى، وذلك حماية للمقتني من الغش والتدليس لتظل هذه المصوغات أو المطلية مؤدية للغرض منها أو من اقتنائها وحتى لا تفقد قيمتها في فترة قصيرة بسبب ما يستخدم من ذهب وفضة خلافاً لما هو معلن.

وأخيراً يمكن القول إن التوسع التكنولوجي قد أمدّ الغشاشين بوسائل وطرق حديثة للغش كإيجاد أماكن لحفظ المواد الغذائية وغيرها لإطالة مدة صلاحيتها، والحفاظ على الشكل العادي لها رغم مرور الوقت المفترض صحياً وكيميائياً لصلاحيتها، وفائدتها.

فالغش المعاقب عليه إذاً هو الذي يقع على جنس البضاعة، ويقصد بجنس البضاعة مجموعة صفاتها الجوهرية وخواصها التي تلازمها والتي لولاها لما أقدم المستهلك على الشراء، لأن فقدانها يغير طبيعة الشيء المبيع ويتحقق هذا الغش إما بتغيير ذات الشيء وإما بتغيير نوعه وإما بتغيير مصدره. والغش قد يكون بالإضافة، مثلاً يضاف إلى المنتج مادة أخرى تختلف عنه من حيث الكم والكيف، وقد يكون بانتزاع العناصر النافعة أو المفيدة من المنتج وقد يكون بالخلط، وقد يكون بالاستعاضة الجزئية أو الكلية عن أحد المواد الداخلة في تركيبه بمادة أخرى تقل عنه جودة.

وقد يكون الغش بإخفاء فساد أو تلف الأغذية أو تلوينها، مثلاً تلوين ما تلف أو تعطيره لطمس فساده، أو عن طريق عدم مطابقة المنتج المصنع للمواصفات المقررة مثلاً تقليل نسبة الدسم في الألبان.

كما أن الغش قد يحدث في قدر البضاعة، ويتعلق ذلك بمعايرتها أو مقياسها. وهو يكون في العدد والمقدار والمقاس والكيل والوزن. كما

يدخل ضمن مفهوم قدر البضاعة أيضاً عيار البضاعة أي نسبة العناصر الداخلة فيها من المعدن أو المادة الأساسية التي هي محل الاعتبار عند المتعاقد مثل العيار بالنسبة للذهب والفضة والبلاتين...

كما يدخل ضمن قدر البضاعة، طاقة السلعة أو قوتها أي قوة احتمالها وصلاحيتها للغرض الذي أعدت من أجله.

ولا يكفي لصيانة حياة وصحة الإنسان حماية غذائه من الغش والفساد، وإنما يجب أيضاً أن تكون الأغذية المصنعة أو المنتجة التي يتناولها مستوفية لمواصفات صحية وقياسية معينة وذلك لكي تحقق الحماية الفاعلة لحياته وصحته، بأن تكفل لأجهزة جسمه أن تسير سيرها الطبيعي وتحقق رسالته في الحياة.

الفرع الثاني حماية المستهلك من الخداع الإعلاني

إذا كانت السوق في المفهوم الاقتصادي، تعني التقاء العرض والطلب للمنتجات والسلع والخدمات. فإن الإعلان أو الدعاية التجارية هي التي تخلق السوق، ومن ثم تعمل على توسيعه، وبعد أن ازدادت المنافسة وكانت تتخذ مظهرين، المظهر الأول المنافسة في النوع باستخدام الصناع والحرفيين والخامات الجيدة والعمال المهرة. والمظهر الثاني المنافسة في الائتمان، وهذا ما أدى في نهاية المطاف إلى التقارب وتقليل الفروق بين السلع والخدمات من حيث النوع والسعر، كما أصبح لكل سلعة مواصفات نموذجية تكاد تتوافر في جميع مثيلاتها أو من تخفيض الأسعار بعد اقتراب السلع من بعضها من حيث النوع والسعر وقلة الربح، هذا ما دفع رجال الأعمال إلى العمل على توسيع دائرة التوزيع، ولم يجدوا مجالاً للمنافسة إلا في تعريف المستهلك بخواص منتجاتهم وخدماتهم ومزاياها وقدرتها على إشباع حاجاتهم وكان ذلك عن طريق الإعلانات، وهي من أهم عوامل التسويق ومظهراً مهماً من مظاهر المنافسة المشروعة فالإعلان بوصفه

وسيلة اتصال بين التجار والعملاء، إذا كان كاذباً أو مضللاً فإنه يتجاوز أهدافه، ويمس بقواعد المنافسة إذا مس بحق المتلقي في الحصول على المعلومات الصادقة، عن السلع والخدمات وبالتالي حقه في الاختيار. لنعرض ذلك في الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: تعريف الإعلان:

يعرف الإعلان بأنه (كل ما يستخدمه التاجر لحفز المستهلك على الإقبال على سلعته سواء تم ذلك بالوسائل المرئية أو المسموعة أو المقروءة، وهو ما يسمى بالإعلان الاستهلاكي أما الدعاية التجارية فهي صورة للإعلان التجاري الذي يصل فيه المعلن إلى أقصى الحدود في ترويج وتسويق السلع والخدمات، والأدوات الإعلانية كثيرة منها الصحفية والسمعية والبصرية والثابتة والمتنقلة والرسائل المطبوعة التي بدأت في الانتشار... إلخ) [١].

تنص المادة ١٢١ من قانون الاستهلاك الفرنسي في فقرتها الأولى على أنه: يمنع كل إعلان يتضمن تحت أي شكل من الأشكال، ادعاءات أو بيانات خاطئة أو ذات طبيعة توقع في الخطأ، عندما تتعلق بواحدة أو أكثر من العناصر التالية: الجودة، الطبيعة، التركيب الصفات، العناصر الجوهرية، المواد المفيدة، المصدر، الكمية، كيفية الصنع وتاريخه، الخصائص، السعر، شروط البيع، الاستعمال وفائدته وهوية المعلن (صانع أو بائع...)[٢].

---

(١) د. عادل قورة، الحماية التشريعية للمستهلك في مصر، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٧٩.

(٢) Art. L. 121 - 1 Est interdite toute publicité comportant, sous quelque forme que ce soit, des allégations, indications ou présentations fausses ou de nature à induire en erreur, lorsque celles-ci portent sur un ou plusieurs des éléments ci-après; existence, nature, composition, qualités substantielles, teneur en principes utiles, espèce, origine, quantité, mode et =

القانون السوداني تطرق للإعلان في قانون الصيدلة والسموم لسنة ٢٠٠١ والذي نص على أن الإعلان: يقصد به أي تنبيه أو نشرة أو منشور أو ديباجة أو ملصقة أو مطبوع أو بيان يصدر كتابة أو بواسطة وسيلة تعمل عن طريق إصدار أو نقل الصوت أو الضوء.

والمكتب الإعلامي الدوائي: هو المنشأة الصيدلانية المرخص لها بالعمل كمكتب إعلام للأدوية والمستحضرات الصيدلانية والكيماويات الدوائية لتقوم بإعلام أعضاء المهن الطبية..

والمادة ٤٩ من هذا القانون تنص على أنه: لا يجوز لأي شخص أن يقوم بنشر أو يشترك في نشر أي إعلان عن أي دواء أو أي مستحضر صيدلاني مهما كان نوعه بصيغة أو بطريقة يقصد منها الترويج لاستعمال الدواء أو المستحضر الصيدلاني لعلاج الأمراض أو الوقاية منها أو تشخيصها أو لاسترداد الإنسان أو الحيوان لوظائف جسمه العضوية ما لم يحصل على موافقة المجلس[1]. تحدد اللوائح طريقة الإعلان ومحتوياته وشكله وصيغته ومدته وتجهيزه وصحة محتوياته...

وفي القانون اللبناني ورد ذكر الإعلان في المادة ٦٨٥ من قانون العقوبات... لا سيما بإعلان وقائع مختلقة أو ادعاءات كاذبة أو بتقديم عروض للبيع أو الشراء قصد بلبلة الأسعار... والمادة ٧١٨ تنص على أنه:... كل من نسب لنفسه بنية الغش جوائز صناعية أو تجارية حقيقية كانت

= date de fabrication, propriétés, prix et conditions de vente de biens ou services qui font l'objet de la publicité, conditions de leur utilisation, resultats qui peuvent être attendus de leur utilisation, motifs ou procédés de la vente ou de la prestation de services, portée des engagements pris par l'annonceur, identité, qualités ou aptitudes du fabricant, des revendeurs des promoteurs ou des prestataires.

(١) يقصد به المجلس الاتحادي للصيدلة والسموم المنشأ بموجب أحكام المادة ٤ (١) ينشأ مجلس يسمى المجلس الاتحادي للصيدلة والسموم (٢) يكون مقره بولاية الخرطوم ويجوز له أن ينشئ فروعاً له في أي من ولايات السودان (٣) يخضع المجلس لإشراف وزير الصحة الاتحادي.

أو وهمية واستعملها علانية وذلك بوضعها على الشارات التجارية وعلى غلافات البضائع أو الأوراق التجارية أو بكتابتها على الآرمات، وكل من حاول إيهام العامة أنه يحمل جوائز تجارية أو صناعية.

وكذلك المادة ٦٠٧ من قانون العقوبات اللبناني التي تنص على أنه: من حرض بأحدى الوسائل التي نصت عليها المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات في فقرتيها الثانية والثالثة.

تنص المادة الأولى من القرار رقم ٨٨/ أ.ت الصادر بتاريخ ٢٢/٤/١٩٧٥ (لبناني) المتعلق بمراقبة صحة الإعلانات التجارية على أنه: يشترط في نشر وبث إعلانات تتعلق بالبضائع التجارية أو الخدمات إبلاغ وزارة الاقتصاد والتجارة نسخة عن كل إعلان قبل خمسة أيام، على الأكثر، بعد مباشرة البث أو النشر.

كما توجب المادة الثانية أن يتضمن الإعلان معلومات عن طبيعة البضائع المعلن عنها ومواصفاتها وسعر مبيعها، والمادة الثالثة تفرض تقديم النسخة إلى وزارة الاقتصاد والتجارة ـ مصلحة (مديرية) حماية المستهلك ـ أو أقسامها في المصالح الاقتصادية الإقليمية، وللمصلحة (المديرية) أو أقسامها أن تجري الكشوفات اللازمة أو تأخذ عيّنات من البضائع المعلن عنها لاختبارها أو التثبت من صحة المعلومات المتعلقة بها.

كما تنص المادة الرابعة على أنه: يعتبر الاعلان مضللا عند الامتناع عن تضمينه بعض خصائص البضائع التي لو علم بها المستهلك لما اشتراها، او عندما يخلق التباسا استنتاجيا لدى المستهلك وان كانت حرفية عباراته صحيحة، او اذا تضمن تضليلا عن طبيعة البضائع وخصائصها وتركيبها والمواد الداخلة فيها ومنشئها وكميتها وطريقة استعمالها او اي معلومات غير ثابتة بشأنها، سواء اظهر الاعلان بطريقة النشر في منشورات او كاتالوجات او لصقات او بطاقات او وثائق او افلام او صور او بطريقة التلفزيون او بأي وسيلة اعلام اخرى.

وكل مخالفة لهذا القرار تعرض مرتكبها للملاحقة أمام القضاء (م ٥)، والمصلحة (المديرية) تتولى تنفيذ أحكام هذا القرار.

وقانون حماية المستهلك اللبناني يعرف في المادة ١١ الإعلان الخادع بأنه هو الذي يتناول سلعة أو خدمة ويتم بأية وسيلة كانت، والذي يتضمن عرضاً أو بياناً أو ادعاءاً إما كاذباً أم من شأنه أن يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى تضليل المستهلك. يجب أن يتناول العرض أو البيان أو الادعاء المشار إليهم أعلاه، على سبيل المثال لا الحصر، أي من الأمور التالية:

١. طبيعة السلعة أو تركيبها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر التي تتكون منها وكمية هذه العناصر.

٢. مصدر السلعة أو مصدرها أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو تاريخ انتهاء صلاحيتها أو شروط استعمالها أو محازير هذا الاستعمال.

٣. نوع الخدمة والمكان المتفق عليه لتقديمها أو محازير استعمالها وصفاتها الجوهرية إن لجهة النوعية أم لجهة الفوائد المتوخاة.

٤. شروط التعاقد ومقدار الثمن وكيفية تسديده.

٥. الموجبات التي يلتزم بها المعلن.

٦. هوية ومؤهلات وصفات المصنع أو المحترف.

والمادة ١١ من القانون تنص على أنه: يعتبر أيضاً إعلاناً خادعاً:

١. الإعلان الذي ينسب فيه المعلن لنفسه زوراً أنه يحمل جوائز أو شهادات ومصادقات أو ميداليات رسمية أو خاصة، وكذلك الزعم بوجود أسس علمية في حين أنها في الواقع غير متوفرة أو غير جدية.

٢. الإعلان الذي يتضمن استعمال شعاراً أو علامة فارقة دون وجه حق وكذلك استعمال علامة مقلدة أو مشتبهة.

تنص المادة ١٢ على: يتوجب على المعلن اثبات صحة المعلومات الواردة في اعلانه وتزويد كل من مديرية حماية المستهلك أو المحكمة المختصة الناظرة في القضية، بالمستندات التي قد تطلبها.

فالإعلان أو الدعاية الهدف منهما إقناع المستهلك باتخاذ قراره بإقتناء السلع والاستفادة من الخدمات، وذلك من خلال تخصص الشركات في ذلك، وتجنيد الخبراء والاختصاصيين واستخدام التكنولوجيا مما أدى إلى طغيان الإعلان والدعاية وازدياد التأثير على المستهلك.

لهذا ينبغي على منتجي السلع ومقدمي الخدمات توخي الصدق عند مخاطبة المستهلك. ففي أحد القضايا أعلن عن محلول لغسل الفم ذكرت الشركة أنه يمنع حدوث الالتهابات الناشئة عن شرب المثلجات دون أن يكون ذلك صحيحاً، فقضت المحكمة بنشر إعلان مضاض من قبل الشركة يفيد عكس ذلك[1].

ولكن ترك الأمر إلى شركات الإعلان والمعلنين محفوف بالمخاطر، حتى في ظل ميثاق شرف، وكذلك القواعد العامة في المسؤولية المدنية عن الفعل الضار لا توفر الحماية الكافية للمستهلك خاصة عليه (المستهلك) إثبات الخطأ والضرر ورابطة السببية بين الخطأ والضرر الذي يصيبه بسبب الإعلان الخادع والمضلل.

لذا يجب على الدولة أن تصدر تنظيماً تشريعياً كاملاً لنشر الإعلان عن السلع والخدمات، يتضمن الالتزام بصدق الإعلان ومطابقة بياناته لمواصفات السلع والخدمات، وكل ما يؤكد ذلك وترتيب المسؤولية على صاحب الإعلان ومصممه وناشره. لنرى ذلك من خلال الفرع التالي.

---

(١) د. مصطفى السعيد، الجرائم الاقتصادية المستحدثة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ص ٥١٢.

الفقرة الثانية: جريمة الخداع الإعلاني (الإعلان الخادع)

بدأت دول المنطقة تهتم بالدعاية والإعلان وتنظيمهما، وذلك بسبب تأثيرهما على المستهلك وإقناعه باقتناء السلع والخدمات فلا بد من أن تكون صادقة. ففي الأردن قبل صدور قانون المواصفات والمقاييس لم يكن بالإمكان المعاقبة على الدعاية التجارية الكاذبة إلا أنه منذ نفاذ هذا القانون أصبح بالإمكان القول بتجريم الدعاية التجارية الكاذبة، فقد نص في المادة ٢٤ منه على أنه: «يعاقب.... كل من أقدم على ارتكاب أي من الأفعال التالية، على أن يحكم.... خداع المستهلك أو غشه بأي وجه من الوجوه، كالإعلان المضلل عن السلعة أو المادة التي ينتجها أو يستوردها أو يعرضها للبيع، وخلط المحروقات. وما شابه ذلك من الأعمال» وفي الاتجاه ذاته نصت المادة ١٠ من قانون الصناعة والتجارة الأردني لعام ١٩٩٨ على أنه: «يحظر على أصحاب المصانع والمتاجر ومقدمي الخدمات الممارسات التالية:

ـ الزعم وخلاف الحقيقة، بأن المنتج من طراز معين أو أنه جديد أو مصنوع بتاريخ معين أو خصائص معينة، أو أنه من مواد أو مكونات معينة، أو أن له إضافات أو استعمالات أو مزايا معينة.

ـ تضليل الجمهور بالإعلان بأي وسيلة عن أوصاف في السلعة أو الخدمة تخالف الحقيقة، من حيث طبيعتها، وسعرها أو توافرها، أو ميزاتها أو مناسبتها لغرض معين أو كميتها أو جودتها».

والمادة ٥ من مشروع القانون الكويتي تنص على: «لا يجوز للتاجر تضليل المستهلك لترويج سلعته بما يحمله على التعاقد»، فالتضليل والخداع في هذا القانون يشكل العنصر المادي والعنصر المعنوي قصد الخداع يستفاد من ما يحمله على التعاقد.

يتضح من النصوص السابقة أن جريمة الخداع الإعلاني لا تقوم إلا إذا توافر لها ركن مادي هو التضليل والخداع أو التأثير في السلوك الإنفاقي

للمستهلك، ويشترط فوق ذلك أن يقصد المعلن خداع المتلقي من أجل حمله على التعاقد (الركن المعنوي)، نعرض لذلك في نبذتين الأولى للركن المادي والثانية للركن المعنوي.

النبذة الأولى: الركن المادي (التضليل والخداع)

يتمثل الركن المادي في جريمة الإعلان الخادع أو الكاذب في القانون الفرنسي في كل ما يخلق لبساً، أو الخداع سواء تم ذلك عن طريق الكذب أو التضليل.

تنص المادة ١٢١ المعدلة بالقرار رقم ٧٤١ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٣ في فقرتها الثامنة على أنه: كل من يقدم سلعة أو خدمة لا تحترم شروط المنافسة يعد عمله غير مشروع إلا إذا:

١ - لم يكن هناك خداع أو لا توقع في الخطأ.

٢ - تماثل السلع والخدمات موضوعياً أو لجهة السعر[١].

(١) Art. L. 121 - 8 (Ord. no 2001 - 741 du 23 août 2001) Toute publicité qui met en comparaison des biens ou services en identifiant, implicitement ou explicitement, un concurrent ou des biens ou services offerts par un concurrent n' est licite que si:

1o Elle n'est pas trompeuse ou de nature à induire en erreur.

2o Elle porte sur des biens ou services répondant aux mêmes besoins ou ayant le même objectif.

3o Elle compare objectivement une ou plusieurs caractéristiques essentielles, pertinentes, vérifiables et représentatives de ces biens ou services, dont le prix peut faire partie.

Toute publicité comparative faisant référence à une offre spéciale doit mentionner clairement les dates de disponibilité des biens ou services offerts, le cas échéant la limitation de l'offre à concurrence des stocks disponibles et les conditions spécifiques applicables..

والفقرة ٩ من المادة ١٢١ من قانون الاستهلاك الفرنسي المعدلة بالقرار رقم ٧٤١ الصادر في ٢٠٠١/٨/٢٣ تنص على أنه: لا يمكن للإعلان المقارن أن:

١ ـ يستفيد بشكل غير مشروع من شهرة علامة صناعية أو تجارية أو خدمة متعلقة بشخص آخر أو لمنافس آخر، أو تسمية جغرافية محلية تخص منتوجاً منافساً.

٢ ـ تقليد أو إنتاج سلع أو تقديم خدمات، تحمل اسم أو علامة تخص شخصاً آخر.

٣ ـ كل ما يخلق لبس بين منتجات المعلن ومنافس أو أي سلع وخدمات تحمل اسم أو علامات تخص شخصاً آخر ومخالفة المعلن لما سبق تعرضه للغرامة البالغة ٣٧٥٠٠ فرنك فرنسي وقد تصل إلى ٥٠٪ من قيمة الإعلان[١].

وفي قانون العقوبات اللبناني تنص المادة ٦٨٥ على أنه: «يعاقب.... ولا سيما بإعلان وقائع مختلقة أو ادعاءات كاذبة أو بتقديم عروض للبيع أو الشراء قصد....».

---

(١) Art. L. 121 - 9 (Ord. no 2001 - 741 août 2001) La publicité comparative ne peut: 1o Tirer indûment profit de la notoriété attachée à une marque de fabrique, de commerce ou de service, à un nom commercial, à d'autres signes distinctifs d'un concurrent ou à l'appellation d'origine ainsi qu'à l'indication géographique protégée d'un produit concurrent.

2o Entraîner le discrédit ou le dénigrement des marques, noms commerciaux, autres signes distinctifs, biens, services, activité ou situation d'un concurrent.

3o Engendrer de confusion entre l'annonceur et un concurrent ou entre les marques, noms commerciaux, autres signes distinctifs, biens ou services de l'annonceur et ceux d'un concurrent.

4o Présenter des biens ou des services comme une imitation ou une reproduction d'un bien ou d'un service bénéficiant d'un marque ou d'un nom commercial protégé.

وتنص المادة ٧١٨ على أنه: «يعاقب... كل من نسب لنفسه بنية الغش جوائز صناعية أو تجارية حقيقية كانت أو وهمية واستعملها علانية وذلك بوضعها على الشارات التجارية وعلى غلافات البضائع أو الأوراق التجارية... وكل من حاول إيهام العامة أنه يحمل جوائز تجارية أو صناعية».

كما تنص المادة ٦٠٧ عقوبات لبناني في فقرتها الرابعة على أنه: «من حرض بإحدى الوسائل التي نصت عليها المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات بفقرتيها الثانية والثالثة على استعمال المنتجات أو المواد المذكورة في الفقرة الثالثة: «من عرض منتجات من شأنها إحداث الغش أو طرحها للبيع أو باعها وهو عالم بوجه الاستعمال». والفقرة الثانية من المادة ٢٠٩ تنص على أنه: «يعد وسائل نشر، الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلاً بالوسائل الآلية بحيث....».

لم تذكر هذه النصوص التضليل وأوردت عبارة إعلان وقائع مختلقة أو ادعاءات كاذبة «والتي من شأنها إيهام العامة ـ بقصد بلبلة ـ والتأثير على سلوكها الإنفاقي، والكذب قد يحدث بعمل إيجاب أو سلبي، أي بالسكوت عن واقعة لو علم المتعاقد بها لما أقدم على إبرام العقد وهذا يختلف عن الكذب الذي يتم باستخدام الأساليب الاحتيالية، كما هو الحال في جريمة النصب والاحتيال المواد (٦٥٥ عقوبات لبناني و١٧٨ سوداني و٣٣٦ مصري و٣١٣ فرنسي)[1]، وبين الكذب الذي لا يتطلب درجة

---

(١) المادة ٦٥٥ من قانون العقوبات اللبناني:

١ ـ كل من حمل الغير بالمناورات الاحتيالية على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول أو اسناداً تتضمن تعهد أو إبراء أو منفعة واستولى عليها.... وتعتبر من المناورات الاحتيالية:

١ ـ الأعمال التي من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع وهمي أو التي تخلق في ذهنه أملاً بربح أو تخوفاً من ضرر.

٢ ـ تلفيق أكذوبة يصدقها المجني عليه نتيجة تأييد شخص ثالث ولو عن حسن نية أو نتيجة ظرف مهد له المجرم أو ظرف استفاد منه.

=

. . . .

= ٣ ـ التصرف بأموال منقولة أو غير منقولة ممن ليس له حق أو صفة للتصرف بها أو ممن له حق أو صفة للتصرف فأساء استعمال حقه توسلاً لابتزاز المال.
٤ ـ استعمال اسم مستعار أو صفة كاذبة للمخادعة والتأثير. ويطبق العقاب نفسه في محاولة ارتكاب هذا الجرم.
المادة ١٧٨ عقوبات سوداني:
١ ـ يعد مرتكباً جريمة الاحتيال من يتوصل بسوء قصد إلى خداع شخص بأي وجه ويحقق بذلك كسباً غير مشروع لنفسه أو لغيره أو يسبب بذلك للشخص أو لغيره ضرراً أو خسارة غير مشروعة.
٢ ـ من يرتكب جريمة الاحتيال يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.
٣ ـ من يرتكب للمرة الثالثة جريمة الاحتيال يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة.
المادة ٣٣٦ عقوبات مصري تنص على أنه: يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزورة وأما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، إما من شرع في النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً، ويجوز جعل الجاني في حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر.

Art. 313-1 c. pénal: l'escroquerie est le fait, soit par l'usage d'un faux nom ou d'une fausse qualité, soit par l'abus d'une qualité vraie, soit par l'emploi de manoeuvres frauduleuses, de tromper une personne physique, ou morale et de la determiner ainsi, à son préjudice ou au préjudice d'un tiers, à remettre des fonds, des valeurs ou un bien quelconque, à fournir un service ou à consentir un acte opérant obligation ou d'écharge.

L'escroquerie est punie de cinq ans d'emprisonnement et de 375000 euros.

احتيال في جريمة النصب فتطبيقاً لما ورد في المادة ١٢٥ مدني مصري أو ١١١٦ فرنسي يجوز طلب إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو نائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أقدم المتعاقد الآخر على إبرام العقد. بينما حرص المشرع الكويتي (م ١٥ مدني) على تجنب اشتراط أن تبلغ الحيل قدراً من الجسامة بحيث تدفع المتعاقد إلى التعاقد.

والركن المادي للجريمة يشمل على العناصر التالية:

أولاً: استخدام وسيلة إعلانية أو دعائية: تختلف المعايير التي يتم على أساسها تقسيم الإعلان، والذي يهمنا في موضوعنا هو معيار الوسيلة الإعلانية والذي يقسم الإعلان إلى الأنواع التالية:

أ ـ الإعلانات في الصحف والمجلات.

ب ـ الإعلانات في الإذاعة والتلفزيون.

ج ـ الإعلان في السينما.

د ـ الإعلان في البريد.

ه ـ الإعلان في نوافذ العرض.

و ـ الإعلان في الكاتولوجات والكتيبات.

ز ـ الإعلان في شبكات الإنترنت.

وهذه الوسائل أوردناها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وهذا يعني أن أي وسيلة يمكن أن يستخدمها الإنسان لترويج سلعته أو الخدمة التي يقدمها تعتبر من ضمن وسائل الإعلان والدعاية.

ثانياً: أن تكون الوسيلة الإعلانية مضللة أو كاذبة عن السلعة أو الخدمة موضوع الإعلان أو الدعاية.

إن استخدام وسائل الإعلان ضمن الإطار السليم والصحيح هو نوع

من المنافسة التجارية المشروعة بين منتجي السلعة الواحدة ومقدمي الخدمة ذاتها. إلا أن التجريم منصب على استخدام هذه الوسائل ببث معلومات كاذبة أو مضللة عما تعلن عنه.

١ ـ أن يكون الإعلان مضللاً أو كاذباً

إن أول صور الدعاية التجارية الكاذبة هي استخدام وسائل الإعلان والبث من خلالها بمعلومات غير صحيحة عن السلعة أو الخدمة المعلن عنها لجمهور المستهلكين فالشركة التي تدعي في إعلاناتها أن الدواء الذي تنتجه يزيل ألم الإنفلونزا ويشفي مرضها في خمس ثوانٍ قد يكون صحيحاً إذا أخذنا بعين الاعتبار أن هذا الدواء يحتوي على مادة مخدرة تنتج هذا الأثر السريع، ولكن الإعلان يعتبر غير صحيح إذا نظرنا إلى الأثر الطبي الفعال من حيث القضاء على ميكروب الإنفلونزا ذاته[1]، كذلك قيام إحدى المؤسسات الإدعاء في الإعلان الصادر عنها في سبيل تمييزها عن مثيلاتها اللواتي تقدمن الخدمة نفسها أو ينتجن السلعة ذاتها على أساس أنه قد مضت فترة طويلة على ممارستها لمثل هذه الأعمال ـ حيث أن الفترة الطويلة لمثل هذه المؤسسات دليل ثقة الجمهور المستهلك بها ويما تقدمه من خدمات أو تنتجه من سلع، كذلك يعني أن هذه المؤسسات تحقق ربحاً كبيراً، مما يدفع بالمستهلكين الذين وجهت إليهم مثل هذه المعلومات إلى التعامل معها على أساس هذه المعلومات، علماً بأن هذه المؤسسة قد تكون حديثة العهد في هذا المجال أو النشاط الاقتصادي ولو كانت هي من أوائل المؤسسات التي بدأت العمل في هذا المجال، والأمثلة كثيرة. إلا أن المعيار الذي يجب أن نستند إليه لاعتبار الإعلان مضللاً أو كاذباً هو مدى مطابقة المعلومات أو البيانات أو الادعاءات التي يتضمنها لواقع حال السلعة أو الخدمة المعلن عنها.

---

(١) د. مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص ٥١١.
د. عادل قورة، المرجع السابق، ص ٤٣.

٢ - أن يكون الإعلان بحكم المضلل أو الكاذب

بينا في الفقرة السابقة أن الإعلان قد يتضمن بيانات أو معلومات أو ادعاءات كاذبة أو مضللة عن حقيقة السلعة أو الخدمة، ولكن قد يخلو الإعلان من الادعاءات أو الأكاذيب ومع ذلك يكون إعلاناً مضللاً إما بسبب طبيعة إخراجه للجمهور أو لنقص في المعلومات أو البيانات الضرورية للمستهلك بحيث يؤدي ذلك إلى وقوع المستهلك في الغلط، إذ لولا ذلك لما أقدم المستهلك على شراء السلعة أو قبول الخدمة.

ومن الأمثلة على ذلك المؤسسة التجارية التي تقوم بالإعلان بأن هناك جوائز مجانية وقيمة في حالة التعامل معها أو شراء سلعها، لكن الواقع هو أن كل فرد يحصل على بطاقة يانصيب مما يعني أنه لا توجد هدايا إلا لبعض الأفراد وبعد إجراء السحب.

ويجب أن نلفت الانتباه إلى أن المعلومات أو البيانات والادعاءات الكاذبة التي يعتد بها لقيام جريمة الدعاية التجارية الكاذبة يجب أن تنصب على أحد عناصر السلعة أو الخدمة موضوع الإعلان مثل طبيعة أو نوع أو مصدر أو تكوين السلعة أو الخدمة، وبغض النظر عما إذا كانت السلعة موضوع الإعلان منتجة محلياً أو مستوردة (م ٩/٢٤ ق المواصفات وم ١٠ب، ج، د.ق الصناعة وم ٤٣٣ من قانون العقوبات الأردني).

ثالثاً: أن يكون من شأن التضليل والكذب في الإعلان خداع وغش المستهلك حتى يمكن أن ينهض الركن المادي لجريمة الدعاية التجارية الكاذبة يجب أن يكون من شأنها المعلومات أو البيانات أو الادعاءات المضللة والكاذبة الواردة في الدعاية أو الإعلان التجاري خداع المستهلك. وليست دائماً سبب الغلط هو الخداع.

النبذة الثانية: الركن المعنوي

ويمكن تعريف الخداع بصورة عامة بأنه التصرف الذي من شأنه

الإيقاع بالغلط وبالتالي يكون الخداع في جريمة الدعاية التجارية الكاذبة هو إيقاع المستهلك بالغلط حول السلع والخدمات موضوع الإعلان، ولما كانت جريمة الدعاية التجارية الكاذبة من جرائم الخطر[1]، أي من الجرائم التي لا يشترط فيها تحقيق ضرر، لذلك يجب الاستناد إلى معيار موضوعي في تقدير كون التضليل أو الكذب في الدعاية أو الإعلان التجاري من شأنه خداع المستهلك. إذ أن الجريمة تكتمل عناصرها بمجرد عدم مراعاة القوانين والأنظمة والتعليمات.

وبالرجوع للمادة ١١ من قانون حماية المستهلك والمادة ٩/٢٤ من قانون المواصفات والمادة ١٠/ب، ج، د من قانون الصناعة الأردني تجد الدعاية الكاذبة أو الإعلان الخادع لا يخرج عن الأحكام العامة حيث القصد العام مفترض (العلم والإرادة) فكل إعلان أو دعاية تجارية مضللة أو كاذبة من شأنها خداع المستهلك تعتبر جريمة بمجرد بث الإعلان أو الدعاية التجارية إلى المستهلكين، وكذلك لا يشترط توافر القصد الخاص، إذ لم تشترط هذه المواد أن تتم الجريمة بقصد الخداع بل اعتبرتها قد وقعت حتى وإن لم ينخدع أي مستهلك، إذ يكفي أن يكون من شأن الإعلان أو الدعاية التجارية الكاذبة أن يؤدي إلى ذلك وتفرض على مرتكبي جريمة الدعاية التجارية الكاذبة العقوبة ذاتها المقررة للجرائم المتعلقة بالتلاعب بأدوات القياس أو طرح المواد بغير مواصفاتها في القانون الأردني وعقوبة الحبس من شهر ولغاية ثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين عشرة ملايين الى خمسين مليون ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يرتكب ايا من الافعال المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون.

يعد فاعلا كل من بث أو نشر الاعلان الخادع. يعتبر المعلن الذي يطلب بث أو نشر الإعلان على أنه فاعل الجريمة. كما تعتبر الجريمة

(١) د. نائل عبد الرحمن صالح، جريمة الدعاية التجارية الكاذبة، دراسات (مجلة الجامعة الأردنية، مجلد ١١، ع ٤، ١٩٨٤، ص ٢٤٠.

مرتكبة على الأراضي اللبنانية إذا تم بث الإعلان او نشر مضمونه بواسطة وسيلة إعلامية تمارس نشاطها من لبنان.

هذا الاتجاه سار عليه القضاء الفرنسي[1] الذي اعتبر القصد العام (العلم والإرادة) كافياً لقيام القصد الجرمي وعدم السماح للمعلن عن السلعة أو منظم الإعلان التمكن من نفي توافره من خلال الدفع بأن الخطأ الوارد في مضمون الإعلان يعود إلى عدم الدقة في الطباعة أو إخراج الإعلان بحيث أنه يتم تدقيقهما من قبله قبل نشر الإعلان وبثه إلى الجمهور.

وتفرض على الفاعل التاجر المعلن العقوبات ذاتها التي أشرنا إليها أعلاه بالنسبة للجرائم المتعلقة بالتلاعب بأدوات القياس أو طرح المواد بغير مواصفاتها بالنسبة لمخالفة أحكام المادة ٩/٢٤ من قانون المواصفات أما فيما يتعلق بالدعاية التجارية الكاذبة ووفق ما نصت عليه المادتان ١٠ و١٤ من قانون الصناعة والتجارة لعام ١٩٩٨، فإن عقوبة الفاعل هي الغرامة التي لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على خمسماية دينار أو بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بكلتا العقوبتين، وفي القانون اللبناني بعقوبة الحبس من شهر ولغاية ثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين عشرة ملايين وخمسين مليون ليرة لبنانية.

وأخيراً فإنه يتبين لنا مدى التناقض والتعارض بين النصوص القانونية الثلاثة في الأردن (قانون العقوبات وقانون المواصفات والمقاييس وقانون الصناعة وفي لبنان بين القانون اللبناني لحماية المستهلك وقانون العقوبات) فيما يتعلق بالتجريم والمعاقبة الأمر الذي يستدعي إدخال تعديل يضمن توحيد الأحكام وتحقيق المساواة بين الأشخاص أمام القانون.

---

(١) د. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت ١٩٨٢، ص ١٩٧.

Lebret. Essia sur la notion d'intention criminelle R.S.C. 1938. p 438, Jean Pradel, Droit pénal. T.1 ed Cujas. Paris, 1977, p 348.

وفي الكويت نص القانون على عقوبة الخداع الإعلاني بالحبس والغرامة أو بإحداهما وهي عقوبة أصلية، والغرامة عقوبة تكميلية هي التشهير بالتاجر الذي يخالف الأحكام التي يتضمنها هذا النظام، والقانون اللبناني أجاز للمحكمة أن تحكم بنشر الحكم (م ١٢٢) ومنع المخالف من ممارسة نشاطه وإقفال المحل مؤقتاً (م ١٢٣).

والعقوبة التكميلية أو التبعية أبعد أثراً، وأكثر فعالية لمواجهة الخداع الإعلاني أو الإعلان الخادع.

بعد أن نص القانون على حظر التضليل وخداع المستهلك عبر التأثير في سلوكه الانفاقي بما يحمله على التعاقد كالدعاية والإعلان وعاقب على ذلك. لم يمد الإعلانات الخادعة إلى التخفيض الوهمي للأسعار واستخدام الضمان الاتفاقي لذات الغرض طالما أن الهدف من التجريم والعقاب حماية جمهور المستهلكين.

والنص بهذا المعنى يدخل في إطار أوسع هو قانون العقوبات الاقتصادي. فالإعلان الكاذب، الخادع أو المضلل جريمة اقتصادية، تخضع لقواعد خاصة من حيث قواعد التجريم والعقوبات وهو ما لم يأخذ به القانون بصورة متكاملة.

وقد جرت عادة المحاكم - وخاصة في فرنسا - على عدم الحكم بعقوبة الحبس والاكتفاء عادة بعقوبة الغرامة، وهي عقوبة لا علاقة لها بالفائدة أو الكسب الذي يكون المعلن قد جناه من الإعلانات الكاذبة، والمضللة. فكثيراً ما يقوم المعلن نفسه بتحميل المبالغ المحكوم بها عليه كغرامات على ثمن السلعة أو الخدمة بطريق زيادة الأسعار.

والعقوبة المقررة وفقاً لنظام مكافحة الغش التجاري السعودي هي الغرامة من مائة ريال إلى خمسة آلاف ريال أو إغلاق المحل مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن تسعين يوماً، أو بهما معاً. وهكذا فإن اللجنة المختصة بالفصل في جرائم الخداع التجاري تكون مخولة بالخيار بين

عقوبتي الغرامة، وإغلاق المحل، كما تملك الحكم بهما معاً، وفضلاً عن ذلك فإن وزارة التجارة يجب أن تشهر بالمعلن المخالف الصادر ضده قرار نهائي بالإدانة طبقاً لأحكام هذا النظام ولائحته بوسيلة على الأقل من وسائل الإعلان، ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه (م ٢٠ من النظام) ولا شك أن عقوبة التشهير هذه التي نص عليها المشرع تسبب حرجاً بالغاً للتاجر المعلن، وتمس سمعته في السوق التجاري، وتنبه المستهلكين إلى الحذر من التعامل معه، وتفوق في نتائجها مجرد الغرامة وإغلاق المحل التجاري، وتعتبر لذلك جزاء فعال لمواجهة الإعلانات الكاذبة والمضللة خاصة أن النظام المذكور اعتبرها وجوبية لا تخيرية.

وفي فرنسا نص القانون الصادر في ٢٧ ديسمبر ١٩٧٣، والذي أصبح المادة ١٢١ من قانون الاستهلاك ـ ٢٦ يوليه ١٩٩٣ إلى جانب عقوبة الحبس أو الغرامة بالنسبة للإعلانات الكاذبة والمضللة على عقوبات أخرى تبعية أو تكميلية أهمها الأمر بنشر الحكم الصادر بإدانة المعلن، أو نشر إعلان تصحيحي. ووقف الإعلان الكاذب أو المضلل.

وعقوبة الحبس على الإعلان الكاذب، والمضلل تتراوح بين عامين كحد أقصى وثلاثة أشهر كحد أدنى، بينما يصل الحد الأقصى لعقوبة الغرامة إلى ربع مليون فرنك، وحدها الأدنى إلى مائة فرنك فرنسي. كما سمح المشرع للمحكمة بتحديد قدر الغرامة بحسب القيمة الاقتصادية للحملة الإعلانية، فأجاز للمحكمة في ذلك أن تقضي بغرامة تصل في حدها الأقصى إلى ٥٠٪ من نفقات الحملة الإعلانية، وللمحكمة في ذلك أن تطلب تزويدها بجميع البيانات، والمستندات التي تساعدها على تحديد تكاليف الحملة الإعلانية، ولها أن تحكم على المعلن بغرامة تصل إلى ٣٠ ألف فرنك عن كل يوم يتأخر فيه عن تقديم هذه البيانات أو المستندات فضلاً عن الحكم عليه بنفس عقوبة الإعلان الكاذب أو المضلل إذا لم يمتثل لأمر المحكمة.

أما بالنسبة للعقوبة التكميلية أو التبعية، فقد جعل المشرع من عقوبة نشر الحكم الصادر بإدانة المعلن ـ أمراً وجوبياً بالنسبة للمحكمة. ولا شك أن نشر حكم الإدانة ـ وهو ينشر عادة في عدة صحف واسعة الانتشار يمثل إعلاناً مضاداً من حيث أثره، ولذا يعد جزاء أكثر فعالية من جميع العقوبات الأصلية فقد رأينا أن المحاكم لا تقضي عملاً بعقوبة الحبس. كما أن المبالغ المحكوم بها كغرامة لا تكفل ردع المعلن وغالباً ما يقوم بتحميل هذه المبالغ المحكوم بها على ثمن السلعة أو الخدمة، فترتفع الأسعار، ويحدث التضخم وينقلب الجزاء الموقع على المعلن إلى جزاء غير مباشر يتحمله المستهلك النهائي للسلعة أو الخدمة.

أما نشر الحكم الصادر بإدانة المعلن، على نفقة هذا الأخير إنما يمس بأحد أهم عناصر المعلن (التاجر أو الصانع) وهو سمعته ومركزه التجاري، وهو ما ينعكس سلباً على ثقة المستهلكين فيه فيمتنعوا عن التعامل معه وهو ما يمس جوهر التجارة وأهم عناصر المحل التجاري ألا وهو الاتصال بالعملاء كما أن نشر الحكم الصادر بإدانة المعلن يمثل في نظرنا رسالة موجهة إلى جميع المعلنين الآخرين بعدم اللجوء إلى الكذب، والتضليل، وإلا تعرضوا لنفس المصير.

ويترك للقاضي سلطة تقديرية في تحديد طريقة، وأداة النشر، فقد يرى من المناسب نشر حكم الإدانة في الصحف الكبرى إذا كان الإعلان الكاذب والمضلل قد نشر في الصحف أو المجلات وقد يأمر القاضي بنشر حكم الإدانة في الراديو، أو التلفزيون إذا كان الإعلان مسموعاً أو مرئياً.

كما يجوز للقاضي أن يأمر المعلن بنشر إعلان تصحيحي وهو بدوره يعد إعلاناً مضاداً، يحدد القاضي مضمونه، والمدة التي يتعين إجراؤه خلالها. فإذا لم يقم بنشر الإعلان التصحيحي حكمت به المحكمة على نفقته ويكون ذلك ـ كما أسلفنا ـ ضمن السلطة التقريرية لقاضي الموضوع، فقد يكون في شكل رسالة إعلانية مماثلة لنفس الإعلان الذي حكم فيه

بالكذب أو التضليل وقد ينشر الإعلان التصحيحي في الصحف إذا كان الإعلان السابق قد نشر في نفس الصحيفة وعلى نفس القناة التلفزيونية أو الإذاعة في الرسائل الإعلانية المرئية والمسموعة. في الولايات المتحدة الأمريكية فإن الهيئة الفدرالية[1] للتجارة وهي الجهة المسؤولة عن الحماية من الخداع الإعلاني، تخصص نسبة من ميزانية الإعلان الخاصة به لنشر رسالة إعلانية جديدة بهدف تصحيح الإعلان السابق نشره والذي ثبت أنه خادع حيث يذكر في الرسالة أن الإعلان السابق ـ ويتم تحديده ـ يحتوي على معلومات ـ ويتم ذكرها ـ وإن هذا ليس صحيحاً، وأن الصحيح هو ـ ويتم التصحيح.

كما يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف الإعلان الكاذب، والمضلل، حتى قبل صدور الحكم في الدعوى، ولا شك أن هذا الجزاء يحقق وظيفة وقائية في مواجهة الرسائل الإعلانية الكاذبة، والمضللة ذلك أنه من الصعوبة إزالة الآثار التي تتركها الإعلانات الكاذبة والمضللة في نفس وذهن المتلقي، وتزداد هذه الآثار جسامة إذا لاحظنا بطء إجراءات التقاضي ومرور زمن طويل عادة قبل صدور الحكم في الدعوى تكون خلاله الرسالة الإعلانية قد حققت أهدافها كاملة بحيث يأتي الحكم القضائي عديم الجدوى ولذا فقد حرص المشرع الفرنسي على النص على وقف الإعلان من قبل صدور الحكم بإدانة المعلن. وإذا لم يمتثل المعلن لأمر المحكمة بوقف الإعلان فإنه يتعرض لنفس عقوبة الإعلان الكاذب والمضلل.

ويلاحظ ـ مع ذلك ـ أن وقف الإعلان ـ قبل صدور حكم المحكمة ـ جزاء أي عقوبة ويراعى بالتالي عدم إعماله إلا إذا كان الإعلان ظاهر الكذب، وواضح التضليل، ذلك أن وقف الإعلان ـ في غير هذه الحالات يحدث ضرراً بليغاً للمعلن ـ ويمس حرية الإعلانات التجارية نفسها، ويقيد

---

(١) د. نعيم أبو جمعة، الخداع الإعلاني وأثره على المستهلك، الكويت، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، ع ٥٠، س ١٥، ص ١٩٥.

من حرية التعبير - وشروط المنافسة التجارية المشروعة. ومع ذلك فإذا كان المشرع الفرنسي قد خول للمحكمة الأمر بوقف الإعلان الكاذب والمضلل، حتى قبل الحكم في الدعوى وقاية للمتلقي، وتأميناً له من خطر الإعلانات...... فإننا نتساءل لماذا لم يقرر ذات الحكم بالنسبة للإعلان التصحيحي ويخول المحكمة الأمر به قبل الحكم في الدعوى، الواقع أننا نجد مبرراً للتفرقة بين لحظة توقيع العقوبتين، وقد يرد على ذلك بأنه إذا كان للمحكمة أن تأمر بوقف الإعلان قبل الحكم في الدعوى - وهو جزاء أشد يجوز لها - من باب أولى أن تأمر بنشر إعلان تصحيحي على نفقة المعلن، وهو جزاء أخف، والواقع عكس ذلك فوقف الإعلان قبل الحكم في الدعوى يمكن تصحيحه، بعد صدور الحكم بالبراءة، بينما نشر الإعلان التصحيحي اعتراف نهائي من المعلن بكذب الرسالة الإعلانية قبل صدور الحكم، ولا علاج له حتى بعد الحكم بالبراءة وعلى أية حال فإن الأمر بنشر الإعلان التصحيحي قبل الحكم في الدعوى بمثابة عقوبة تكميلية، وطبقاً للقواعد العامة، فلا جريمة ولا عقوبة دون نص صريح وقت اقتراف الجرم وبالتالي لا يمكن اللجوء إلى القياس لتقرير عقوبة لم يتضمنها القانون صراحة.

وفي السودان ومصر حيث لا يوجد نص جزائي خاص بالإعلانات التجارية الكاذبة والمضللة، فإن الحماية الجنائية للمتلقي، تتمثل بصورة غير مباشرة باعتبارها عنصراً من عناصر الوسائل الاحتيالية في جريمة النصب، أي تلك الطرق، والأساليب ذات المظهر الخارجي الاحتيالي لإيهام الناس بوجود واقعة غير موجودة، إخفاء واقعة موجودة، أو تشويه حقيقة الواقعة (المادة ١٧٨ جنائي سوداني).

وتطبيقاً لذلك حكم مثلاً بأن ادعاء المتهم كذباً أن له أشغالاً، وأنه يطلب موظفين للاستخدام بمكتبه، وينشر عن ذلك في الجرائد، ويسمي نفسه المدير العام للإدارة ويعرض على طالب الاستخدام جدولاً مطبوعاً يشمل بيان أشغال مكتبه الوهمي ويحصل على نسبة ثلاثة جنيهات بصفة

تأمين من كل شخص يذهب إليه بقصد التوظيف، فإن ذلك يعد نصباً، فإذا اعتبر الادعاء الكاذب والمضلل نصباً[1] ـ فإن عقوبة النصب متى توافرت أركانها جميعاً وهي اتخاذ وسيلة وهمية والاستيلاء بها على مال الغير، فضلاً عن القصد الجنائي ـ هي الحبس (المادة ٣٣٦ عقوبات مصري).

وهكذا فإن المشرع قد حصر عقوبة النصب في الحالات النادرة التي يعتبر فيها الإعلان الكاذب، أو المضلل نصباً المادة ١٧٨ جنائي سوداني «يعد مرتكباً جريمة الاحتيال من يتوصل بسوء قصد إلى خداع شخص بأي وجه ويحقق بذلك كسباً غير مشروع لنفسه أو لغيره أو يسبب بذلك للشخص أو لغيره ضرراً أو خسارة غير مشروعة...». وإذا كانت القاعدة أن الاحتيال والنصب الجنائي لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره فليس للمحكمة أن تحكم بعقوبة أخرى، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وليس للقاضي سلطة تقديرية إلا فيما يتعلق بالحد الأدنى، والحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في القانون وبالتالي لا يمكن للقاضي الجنائي، في السودان ومصر أن يصدر حكماً بوقف الإعلان الكاذب والمضلل، وليس له أن يأمر المعلن بنشر إعلان تصحيحي على نفقته.

ولا يستطيع كذلك أن يأمر بنشر حكم الإدانة الصادر على نفقة المحكوم عليه. وقد تتمثل الحماية الجنائية من الإعلانات الكاذبة، والمضللة في اعتبارها جريمة غش وخداع وفقاً لنص (م ١٠ مصري من قانون رقم ٤٨/ ١٩٤١ والقوانين المعدلة له). وفي هذه الحالة، فإن للقاضي الجنائي أن يأمر بنشر الحكم الصادر في الدعوى على نفقة المحكوم عليه في جريدة أو أكثر أو أن يأمر بلصق حكم الإدانة على الأماكن التي تحددها المحكمة مدة لا تتجاوز سبعة أيام ـ م ٨ من القانون السابق ذكره ـ ومردود على ذلك أن القوانين السابقة تتعلق بالغش التجاري ولا تتعلق بالخداع الإعلاني إلا بطريق غير مباشر.

---

(١) د. عادل قورة، المرجع السابق، ص ٤٣.

مجمل القول إذن أنه لا يوجد في الوقت الحاضر أية نصوص جنائية تتعلق مباشرة بالإعلان الكاذب والمضلل، في السودان أو في مصر - على عكس القانون الفرنسي وإلى حد ما في نظام مكافحة الغش السعودي والحالات التي يعتبر فيها الإعلان الكاذب أو المضلل جريمة احتيال أو نصب - هي حالات نادرة في العمل. فالاحتيال لا يكفي لقيامه مجرد الكذب، أو التضليل، كما أن الطرق الاحتيالية لا يكفي لقيامها مجرد استعمال تدابير ذات مظهر خارجي احتيالي، وإنما يشترط فوق ذلك أن يكون غرض الجاني منها وفقاً للمادة ١٧٨ جنائي سوداني إيهام الناس بوجود واقعة غير موجودة، أو إخفاء واقعة موجودة، أو تشويه حقيقة الوقعة وذلك بوسائل وردت على سبيل الحصر[١] وحتى إن فرضنا جدلاً - أن الإعلان الكاذب، والمضلل يعاقب عليه بوصفه يكون جريمة احتيال أو نصب، فإن العقوبة المحددة لا تتجاوز الحبس والغرامة أو إحداهما وهي عقوبة لا تتفق وطبيعة المصلحة المقصودة بالحماية من الخداع الإعلاني - ولا تكفل حماية المستهلكين فضلاً عن أنها بذاتها غير مؤثرة فأحكام الحبس نادرة في العمل بالنسبة إلى المهنيين عموماً[٢]، والمعلن بصفة خاصة، وحتى إذا أصدرت أحكام الحبس فإنها غالباً ما تقترن بوقف التنفيذ، والغرامة بدورها جزاء غير فعال لمواجهة الرسائل الإعلانية الكاذبة، والمضللة، فهي:

أولاً: ضئيلة الأهمية مقارنة بالأرباح الباهظة التي يحققها المعلن من وراء إعلاناته الكاذبة، والمضللة.

ثانياً: أن قيمة الغرامة يتحملها المستهلك النهائي في الأغلب الأعم من الحالات حيث يضيفها المعلن على ثمن السلعة، أو الخدمة فتنقلب من عقوبة على المعلن إلى ضرر بالمشتري للسلعة (المستهلك).

---

(١) د. أحمد الزقرد، المرجع السابق، ص ١٩٨.

(٢) د. أحمد الزقرد، المرجع السابق، ص ١٩٩.

وقد يرد على ذلك بأنه يمكن أن يعاقب على الإعلانات الكاذبة، والمضللة، وفقاً لنصوص قانون الغش والخداع في السودان أو في مصر أو قانون قمع الغش في المعاملات التجارية ومع ذلك فإن النصوص التي تعاقب على الغش والتدليس تفترض وجود عقد أو مشروع تعاقد على الأقل لقيام الجريمة وأن يقع الغش، أو الخداع في عنصر من العناصر المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر فضلاً عن وقوع الخداع بصدد منتج من المنتجات (الغذاء) والدواء في مصر وهي شروط يصعب توافرها بالنسبة للرسائل الإعلانية الكاذبة والمضللة وحتى إذا توافرت شروطهما فهي تقتصر على السلع، من دون العقارات ـ كما ذكرنا سابقاً.

وفضلاً عن ذلك فإن النصوص الجنائية ذات العلاقة غير المباشرة ـ بجريمة الخداع الإعلاني أنها تهدف إلى تحقيق أغراض أخرى ليس من بينها حماية المستهلكين من الرسائل الإعلانية الكاذبة، والمضللة، بل حماية المستهلكين من الغش التجاري في المواد الغذائية والدوائية وغيرها.

ومن هنا ـ تأتي أهمية إيجاد النصوص التشريعية التي تجرم، الخداع الإعلاني بوصفها حامية بصورة مباشرة مصالح المستهلك والمجتمع من خطر الرسائل الإعلانية الكاذبة، والمضللة بدلاً من اعتبارها عنصراً من الوسائل الاحتيالية في جريمة الاحتيال (النصب) أو مجرد غش وتدليس طبقاً لقانون قمع الغش.

الفصل الثاني

الحماية غير المباشرة للمستهلك

لقد ساعد التقدم الاقتصادي والصناعي والعلمي في مختلف المجالات على تيسير حياة الأفراد داخل المجتمع الواحد نتيجة إنتاج سلع متعددة ومتشابهة، الأمر الذي، أوجد نوعاً من المنافسة بين منتجي الصنف الواحد في محاولة كسب أكبر عدد من الزبائن للسلعة، مثل هذه المنافسة يجب أن تكون مشروعة ومبنية على أساس سليم، إذ أن هذه الميزة هي من أهم صفات النظام الاقتصادي الحر. وحيث أن المشرع يهدف إلى تأمين حصول المستهلك على السلعة التي يبحث عنها بأفضل المواصفات والأسعار، وقد يثق المستهلك في هذه السلع بالنظر إلى ما تحمله من علامة تجارية أو بيان تجاري، ومن هنا تكون الحماية الجنائية للعلامات التجارية والبيانات، وهي في ذات الوقت حماية لما تتمتع به هذه السلعة أو تلك من ثقة خاصة في نفس المستهلك.

فقد وسع نطاق هذه الحماية وشمل فيها بالإضافة للسلع والخدمات المياه والبيئة والأدوية على اختلاف أنواعها انطلاقاً من أنها سلع ضرورية للسلامة البدنية والصحية للمستهلك المريض، هذا بالإضافة إلى أنه جعل للقوانين الصحية دوراً في المراقبة على المواد الغذائية الاستهلاكية بهدف تزويده بها بعيداً عن كل غش أو ضرر قد يلحق بصحة الإنسان.

لهذه الأسباب وغيرها ألزم القانون العاملين في هذا المجال مراعاة

القانون والعادات التجارية، وحظر عليهم اللجوء إلى أساليب الغش والاحتيال وكل ما هو غير مشروع من أساليب لتطبيق قانون العرض والطلب وتمكينه من أداء دوره في خلق التوازن التلقائي بين الإنتاج والاستهلاك فضلاً عن دوره في دفع المنتجين إلى تحسين وتطوير الإنتاج مراعاة لإشباع حاجات المستهلكين وأذواقهم، ومع أن هذا التنافس مهم وضروري، إلا أنه له حدود وقيود ينبغي على ممارس التجارة احترامها، وتتمثل هذه الحدود والقيود بالقوانين والعادات التجارية، والتحلي بالأمانة والصدق وحسن النية في التعامل، وسنعالج هذا الفصل في المبحثين التاليين.

المبحث الأول: الحماية الفنية والمهنية للمستهلك.

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للمستهلك.



المبحث الأول

الحماية الفنية والمهنية للمستهلك

وقد حرصت التشريعات على تنظيم المنافسة التجارية ومنع المنافسة غير المشروعة، حماية للمتعاملين في الوسط التجاري وجمهور المستهلكين... ودعماً لحرية التجارة وشرف التعامل، وخاصة وأن التجارة تعتمد في ازدهارها على الثقة والأمانة والائتمان، وبعض التشريعات لم تتضمن أحكاماً عامة في تنظيمها للمنافسة وتحريمه للغير مشروعة كما فعلت بعض التشريعات الأخرى، ولم تحط هذه التشريعات بكل أعمال المنافسة غير المشروعة، ولذلك فإن الأعمال التي لم يرد لها ذكر في القانون لا يمكن اعتبارها من ضمن أفعال المنافسة غير المشروعة، ولكن من الممكن اعتبارها من قبيل الأعمال الضارة أو غير المشروعة وفقاً لأحكام القانون المدني لا سيما المادة ١٢٢ موجبات وعقود في شأن العمل غير المشروع[١].

والمنافسة غير المشروعة من أهم الموضوعات لدى المهتمين بالبحث

---

(١) تنص المادة ١٢٢ من قانون الموجبات والعقود على أنه: «كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير يجبر فاعله إذا كان مميزاً على التعويض. وفاقد الأهلية مسؤول عن الأعمال غير المباحة التي يأتيها عن إدراك. وإذا صدرت الأضرار عن شخص غير مميز ولم يستطع المتضرر أن يحصل على التعويض ممن أنيط به أمر المحافظة على ذلك الشخص، فيحق للقاضي مع مراعاة حالة الفريقين أن يحكم على فاعل الضرر بتعويض عادل».

العلمي، وتدرس في أميريكا مستقلة[1]، لأنها قد تؤثر سلباً أو إيجاباً على النشاط التجاري بشكل عام والمستهلكين بشكل خاص، ففي عالم تدنت فيه الأخلاقيات والقيم الدينية والروحية إلى درجة خطيرة، مما دفع بالدول إلى التدخل من أجل تنظيم المنافسة، ومن هنا تظهر أهمية تنظيم العمل التجاري حماية للتجارة من جهة وحماية الطرف الضعيف ألا وهو المستهلك من جهة أخرى، نعرض هذا المبحث في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: الحماية الفنية للمستهلك

المطلب الثاني: الحماية المهنية للمستهلك



(١) د. أحمد الزقرد، المرجع السابق، ص ٢٣٩.

المطلب الأول

الحماية الفنية للمستهلك

إن التجارة هي من أكثر وجوه النشاط البشري إغراء لما فيها من أرباح عالية، حيث قيل «تسعة أعشار الرزق في التجارة». وضمن هذا السياغ، فإن المجال واسع لأنواع الاحتيال والخداع والغش في ترويج السلع والخدمات وإخفاء العيوب وغش المستهلكين، مثل هذه الظروف تدفع المستهلك للوقوع في الغلط الذي يلحق الضرر به نتيجة اقتنائه لسلعة أو خدمة معينة على أساس توافر صفات محددة فيها، بحيث لو كان يعلم بعدم توافر مثل هذه الصفات فيها لما أقبل على اقتنائها بل لاقتنى غيرها.

وهكذا فإننا نرى أن المشرع السوداني التجاري قد ضمن بطريقة غير مباشرة وبأسلوب فني المستهلك عند إبداء رغبته باقتناء سلعة من خلال أربعة قوانين تجارية على صلة بالتبادل التجاري أو السلعي وجمهور المستهلكين، وهذه القوانين هي:

قانون العلامات التجارية.

قانون علامات البضائع.

قانون امتياز الاختراعات والرسوم.

قانون السياحة.

وقد يلجأ التجار إلى استعمال طرق التدليس والغش وإذاعة أمور

مغايرة للحقيقة، وذلك بهدف تصريف بضائعهم وخدماتهم، مما يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك، وقد تظهر أهمية هذا الموضوع في الواقع من خلال حجم ونوعية القضايا التي تعرض على المحاكم بين حين وآخر، فضلاً عن بعض التساؤلات التي يثيرها البعض حول ما يقوم به بعض التجار من أعمال في هذا المجال لنرى ذلك من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: الحماية في قانون العلامات التجارية

يقصد بالعلامة التجارية أي علامة ظاهرة مستعملة أو مقترح استعمالها، ذات صلة أو متعلقة ببضائع بفرض تمييز بضائع شخص عن بضائع أشخاص آخرين، ما لم يكن استعمالها غير مسموح به فقد تتكون العلامة التجارية من أي علامة مميزة بما في ذلك كلمة منتحلة، أو رمز مصور أو أي وشم أو وصف اعتباطي أو خيالي أو عنوان، أو علامة أو تذكرة أو توقيع، أو أي حرف أو عدد أو شعار أو طرد، أو إشارة، أو وعاء أو أي مجموعة من الأشياء المذكورة أعلاه.

كما يقصد بعلامة خدمة أي علامة ظاهرة مستعملة أو مقترح استعمالها ـ لتمييز خدمات شخص عن خدمات الآخرين[١].

كما يقصد بالإشارة إلى المصدر الأصلي أي تعبير أو إشارة أو خدمة منتجة في قطر معين أو مجموعة أقطار أو منطقة أو إقليم.

فالمادة ١/٢٧ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ الخاص بالعلامات التجارية السوداني تنص على أنه: أي شخص ينتحل تسجيل علامة تجارية لجمهورية السودان بدون أن تكون مسجلة بالفعل يصبح عرضة عند كل مخالفة لغرامة لا تزيد عن ٢٠٠ جنيه سوداني.

---

(١) ومنها العلامات التي تخصص لتمييز خدمة من الخدمات التي يقدمها شخص طبيعي أو معنوي. من قبيل العلامات التي تستخدمها مؤسسات النقل وغسل الملابس أو كيها وصباغتها وغير ذلك.

والفقرة السادسة تنص على أنه أي شخص يقوم بغرض الغش بارتكاب أو يحاول ارتكاب أو مساعدة أو تحريض أي شخص آخر بارتكاب أي من الأعمال الآتية، يكون مرتكباً جريمة بموجب هذا القانون يكون عرضه عند الإدانة للسجن لمدة لا تتجاوز العام الواحد أو بغرامة لا تجاوز الـ ٥٠٠ جنيه سوداني أو بالعقوبتين معاً.

أ - يستعمل علامة تجارية مسجلة بمقتضى هذا القانون بواسطة شخص آخر أو تقليداً لعلامة تجارية سجلت البضائع باسمها.

ب - بيع أو تخزين لأجل البيع، أو يعرض للبيع بضائع تحمل علامة يعتبر استعمالها مخالفة تحت الفقرة (أ).

ج - يستعمل علامة مسجلة تسجيلاً صحيحاً وفقاً لهذا القانون بواسطة شخص من أجل الدعاية في الصحافة العامة أو في أي شكل من الأشكال عن بضائع سجلت العلامة باسمها.

د - يؤثر على أو ينحت أو يطبع أي لوحة أو صيغة أو الكيليشيه أو أي وصف لعلامة مسجلة تسجيلاً صحيحاً بواسطة شخص آخر أو أي تقليد مثل ذلك يمكن أي شخص غير المالك المسجل لتلك العلامة التجارية من الاستفادة منها بطريقة تعتبر مخالفة وفق ما جاء في الفقرات أ، ب، ج.

هـ - يجعل من يقلد أو يلف أو يبيع أو يخزن بغرض بيع بضائع جمعت أو غلفت أو لفت أو جهزت في أي صورة... المشترين بأنها بضائع لمنتج آخر أو ذات أصل غير أصلها الحقيقي.

و - يستفيد استفادة مباشرة أو غير مباشرة من الإشارة إلى مصدر غير حقيقي أو خادع أو تقليد أي إشارة إلى مصدر حتى ولو كان المصدر الحقيقي مبيناً أو كانت الإشارة إلى المصدر مصحوبة بكلمات مثل نوع، عينة، صنع أو قلد أو غيرها من كلمات مشابهة.

ز - يستورد أي بضائع تحمل علامة ربما تشكل تعدياً على علامة مسجلة تسجيلاً صحيحاً أو يستورد بضائع جمعت أو لفت أو غلفت أو حضرت بشكل يمكنها من أن تروج وكأنها بضائع لمنتج آخر[1].

في نفس الاتجاه المادة ٧٠٢ من قانون العقوبات اللبناني تنص على أنه: كل من أقدم عن معرفة: على تقليد علامة فارقة تخص الغير ولو أضاف إليها ألفاظاً أخرى مثل تشبيه أو مشبه أو صنف أو نوع أو وصفة، أو على وضع علامة تخص الغير أو علامة مقلدة أو على محصولاته أو سلعه التجارية. أو على بيع محصول يحمل علامة مغتصبة أو مقلدة أو عرضه للبيع، فإن كان عمله من شأنه أن يغش المشتري، يعاقب بالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة وبالحبس مع الشغل من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما تنص المادة ٧٠٣ على أنه: كل من شبه علامة بغيرها بنية الغش دون أن يقلدها، وكل من استعمل مثل هذه العلامة أو باع أو عرض للبيع محصولاً وضعها عليه، فإذا كان عمله من شأنه أن يغش المشتري، يعاقب بالغرامة من مئة ألف إلى خمسماية ألف ليرة وبالحبس مع الشغل من شهرين إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتنص المادة ٧٠٦ على أنه: يقضى بالعقوبة نفسها على كل من لم يضع على محصولاته العلامة الفارقة الواجب وضعها بمقتضى القانون والأنظمة، أو كل من باع أو عرض للبيع محصولاً لا يحمل العلامة الفارقة الواجب وضعها عليه...

وورد في المادة ٦٨ من القرار رقم ٢٣٨٥/ل.ر الصادر في ١٧/١/

(١) وفي نفس الاتجاه المادة ٣٣ من قانون حماية العلامات التجارية المصري تعاقب، بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً، ولا تزيد على ثلاثمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين. مخالفة نفس الحالات الواردة في النص السوداني.

١٩٢٤ والخاص بنظام حقوق الملكية التجارية والصناعية تعتبر كماركات مصانع أو تجارة الأسماء المكتوبة على شكل يفرقها عن غيرها والتسميات والرموز والأختام والحروف والسمات والرسوم النافرة والرسمات الصغيرة والأرقام وبالعموم كل إشارة مهما كانت يقصد منها حباً في منفعة المستهلك ومنفعة صاحب المعمل... وحسب المادة ٨٩ من نفس القرار تمتد الحماية للماركات التجارية للأسواق والمعارض المؤقتة المقامة في لبنان...

فالعلامة التجارية والتي هي كل ما يميز به الصانع المنتجات التي يصنعها أو التاجر السلع التي يبيعها[١]، ويمكن حسب القانون الخاص بالعلامات التجارية تقسيم الجرائم التي تقع بالاستناد إلى هذا القانون إلى أربعة جرائم يتميز بعضها عن بعض[٢]. وإن جاز أن تجمع كلها تحت تعبير (تزوير العلامات التجارية) وهي:

١. تزوير أو تقليد علامة تم تسجيلها بطريقة تدعو إلى تضليل المستهلك.

٢. استعمال علامة مقلدة أو مزورة بسوء قصد.

٣. وضع علامة مملوكة للغير على المنتجات بسوء قصد.

٤. بيع أو عرض للبيع أو حيازة بقصد بيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق.

ويلاحظ أن محل الحماية الجنائية في الفروض الواردة في القانون هو ما لصاحب الحق في العلامة من مصلحة في الاستئثار باستعمالها لتمييز ما يصنعه أو يتاجر فيه، لذلك فإن الجريمة تقوم في الفروض السابقة حتى لو

---

(١) نقض مصري، ١٩٦٤/٤/١٣ مجموعة الأحكام س ١٥ ق٥٦، ص ٢٨٣.

(٢) نقض مصري، ١٩٥٤/٥/٤ قواعد النقض (٢٥ عاماً) جـ ٢ ق ٣، ص ٨٦٠.
نقض مصري ١٩٥٩/١٢/٢٣ مجموعة الأحكام س ١٠ ق ٢١٦، ص ١٠٤٥.

كانت السلعة الموضوع عليها العلامة المملوكة للغير أو المزورة أو المقلدة لا تقل في جودتها عن السلعة الأصلية بل ولو كانت تفوقها في ذلك، أما حماية ثقة المستهلك في السلعة التي تحمل العلامة التجارية المسجلة فتتحقق بطريقة غير مباشرة[1]. فالمستهلك الذي يشتري سلعة تحمل علامة تجارية أو كانت تدانيها في ذلك أو تفوقها، ووجه الضرر في الحالة الأولى ظاهر أما في الحالة الثانية، التي تكون فيها السلعة المباعة أو المعروضة تماثل أو تفوق الأصلية في الجودة، فإن الضرر، الذي يصيب المستهلك يأخذ شكل التعدي على حريته في الاختيار لأنه يتعرض للتضليل الذي يحمله على شراء سلعة ما كان يشتريها لو اكتشف هذه الحقيقة، هذا إذا كانت العلامة التجارية مسجلة أما إذا لم تكن مسجلة فإن المادة ٢٧ تعالج ثلاثة فروض:

أولاً: استعمال بيان تجاري مخالف للحقيقة

عرفت المادة ٢٦ من قانون العلامات التجارية البيان التجاري بأنه الإيضاح الذي يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بعدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو الجهة أو البلاد التي صنعت فيها أو انتجت أو طريقة صنعها أو إنتاجها أو العناصر الداخلة في تركيبها أو اسم أو صفات المنتج أو الصانع أو غير ذلك من الإيضاحات اللازمة لإعلام المستهلكين عن البضائع، وقد تعتبر العلامة التجارية بياناً تجارياً في مدلول هذه المادة إذا لم تكن مسجلة وكانت تتضمن إيضاحاً لشيء مما ذكر، وهنا لا يتمتع هذا البيان بالحماية المقررة في المادة ٣٧ بل تطبق المادة ١/٣٤ والتي تعاقب من يستعمل بياناً تجارياً مخالف للحقيقة[2]، إذ أن المادة ٢٧ من قانون العلامات التجارية توجب أن يكون البيان مطابقاً

(١) نقض ١٩٦٥/٥/٢٤ مجموعة الأحكام س ١٦ ق ٩٩، ص ٤٨٨.

(٢) د. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي - جرائمه الخاصة ٧٨ - ١٩٧٩، ص ٨٧٥.

للحقيقة حيث تقرر «يجب أن يكون البيان التجاري مطابقاً للحقيقة من جميع الوجوه سواء أكان موضوعاً على نفس المنتجات أم على المحال والمخازن أم بها أو على عنواناتها أو الأغلفة أو الفواتير أو أوراق الخطاب أو رسائل الإعلان أو غير ذلك مما يستعمل في عرض البضائع على الجمهور».

ويلاحظ أن محل الحماية هنا هو مصلحة المستهلك في الحصول على السلعة مطابقة للبيان التجاري الذي تحمله لذا قضى بأن «المشرع إذ نص في المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ٣٩ (الخاص بالعلامات التجارية والبيانات) على وجوب مطابقة البيان التجاري للحقيقة من كافة الوجوه إنما قصد حماية المستهلك من كل تضليل في شأن حقيقة ما يعرض عليه من منتجات وإرشاده إلى مختلف رغباته وحاجياته يختار منها ما يصلح له[1].

ومتى كان البيان مغايراً للحقيقة وقعت الجريمة حتى ولو كانت نوعية البضاعة أو طريقة إنتاجها أو العناصر الداخلة فيها أجود أو أفضل[2]، لذا قضى بأنه «متى كان البيان التجاري موضوع الاتهام يتضمن ما لا يطابق الحقيقة لما اتضح من اختلاف في نسبة الدسم الداخلة في تركيب الجبن، فإنه يعتبر مخالفاً للحقيقة ولو كانت نسبة الدسم في الجبن تزيد على ما هو مدون على البضاعة»[3].

ويلاحظ أخيراً أنه قد يجتمع في الواقعة الواحدة جريمة المادة ١/٣٤ من قانون العلامات التجارية وجريمة المادة الأولى من قانون قمع الغش والتدليس رقم لسنة ٤١/٤٨ التي سبق تناولها[4]، وفي هذه الحالة تطبق

---

(١) نقض ١٤/٥/١٩٦٣ مجموعة الأحكام س ١٤ ق ٨٠، ص ٤١٣.

(٢) د. محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص ٨٩٧.

(٣) نقض ٢٩/١٠/١٩٥٦ مجموعة الأحكام س ٧ ق ٢٩٩، ص ١٠٨٣.

(٤) د. عبد العظيم مرسي وزير، حماية المستهلك..، مجلة القانون والاقتصاد، س ٥٣، ١٩٨٣، ص٢٦.

المادة ١/٣٤ من قانون العقوبات، ولكن ذلك مقيداً بانصراف نية المتهم إلى الغش[1].

ثانياً: استعمال علامة تجارية محظورة

تعاقب المادة ٢/٣٤ من قانون العلامات التجارية: كل من استعمل علامة تجارية محظور تسجيلها وفقاً للمادة ٥ من ذات القانون، والذي يعنينا في هذا الفرض هو حظر استخدام علامات تدعو إلى الخلط واللبس لدى المستهلكين، ومن ذلك العلامات التي تستخدم لخداع المستهلكين حول أصل المنتجات كشعار أو علم دولة أجنبية، والعلامات التي تتضمن ما يحمل على الاعتقاد في أن الدولة قد راقبت أو ضمنت البضائع أو المنتجات، والعلامات التي تنطوي على بيان كاذب عن درجات شرف لا يستحقها قانوناً صاحب العلامة لما لهذا البيان من أثر في تضليل المستهلكين في شأن المنتجات[2].

ثالثاً: وضع بيانات كاذبة عن تسجيل علامة

يحظر بموجب المادة ٢/٣٤ استعمال أو اتخاذ علامة تنطوي على بيان يؤدي إلى الاعتقاد بحصول تسجيلها في حين أنه لم يسبق تسجيلها أو كانت مسجلة وشطب التسجيل، كما يحظر أيضاً ذكر أي بيان في أوراق التاجر يؤدي إلى هذا الاعتقاد.

وفي القانون الأردني رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية (قانون العلامات التجارية) ومن أهم أهداف هذا القانون تأمين حماية للمستهلك بالحصول على سلعة تتضمن المواصفات الصحيحة من جميع النواحي، ويقصد هذا القانون بالعلامات التجارية «أية علامة استعملت أو كان في النية استعمالها على أية بضائع أو فيما تعلق بها

---

(١) نقض ١٤/٥/١٩٦٣ مجموعة الأحكام س ١٤ ق ٨٠، ص ٤١٣.

(٢) د. محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص ٨٩٧.

للدلالة على أن تلك البضائع تخص صاحب العلامة بحكم صنعها أو إنتاجها أو الشهادة أو الإتجار بها أو عرض للبيع» ـ م ٢ علامات تجارية ـ ولحفظ الحقوق المتفرعة عن العلامات التحارية واستخدامها، فقد أوجد المشرع التجاري السوداني سجلاً لتسجيل العلامات التجارية وحدد جميع الحقوق والالتزامات المتفرعة عن هذا التسجيل (م ١/٤ من قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩).

فالحماية الجزائية للمستهلك في قانون العلامات التجارية في الواقع وعلى اختلاف أنواعها ترمي في آن واحد إلى تأمين الحماية لمنتج السلعة أو بائعها والمستهلك لهذه السلعة. وبالنسبة للمستهلك، فإن تأمين الحماية القانونية للعلامة التجارية تضمن له الحصول على سلعة بأفضل المواصفات والأسعار مع بيان شامل عن جميع العناصر التي تتألف منها، وإفساح المجال أمامه للاختيار حسب إرادته وظروفه الاقتصادية.

وتحقيقاً لهذه الغاية فقد جرم المشرع التجاري السوداني التصرفات التالية: (المادة ٢٧ ف ١/ ف٦) وفي نفس السياغ المادة ٣٣ من قانون العلامات التجارية الأردني).

١. تقديم علامة على أنها مسجلة ويعاقب مرتكبها بغرامة مالية تتراوح قيمتها بين الخمسة عشر ديناراً أو الخمسين ديناراً.

٢. استعمال علامة تجارية مسجلة.

٣. استعمال علامة تجارية مقلدة لعلامة مسجلة.

٤. تقليد أو تزوير العلامات التجارية المسجلة.

٥. التسبب في إدخال قيود مزورة إلى سجل العلامات التجارية، وتفرض على مرتكب هذه الجرائم العقوبات التالية:

١. الحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو الغرامة.

٢. الغرامة التي لا تجاوز قيمتها المائة دينار أو بكلتا العقوبتين معاً.

وتشمل العقوبات المقررة المتعلقة بالعلامة التجارية كل من ساهم في ارتكابها والشروع بها، في هذا الاتجاه نصت المادة ٢٧ ف ٦ المشار إليها على أن «كل من يرتكب بقصد الغش فعلاً من الأفعال التالية أو حاول ارتكابه أو ساعد أو حرض شخصاً آخر على ارتكابه يعاقب....»[1]. مثل هذا التوسع في نطاق المسؤولية والتشدد فيها لهو دلالة واضحة على حرص المشرع على أن يزود المستهلك بالمعلومات الصحيحة والكاملة عن حقيقة السلعة المنتجة أو المعروضة للبيع لكي يختار بحرية ودون أي عيب أو غش في السلعة التي سوف يقتنيها.

تجدر الإشارة هنا إلى أن المادة ٢٥٧ عقوبات أردني تضمنت نوعاً من الحماية الجزائية للعلامات التجارية، حيث نصت على: «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تجاوز العشر سنوات كل من:

١. صنع أو صلح قالباً أو لوحة أو آلة يمكن استعمالها في إخراج رسم يحاكي الرسم الذي يخرجه أي قالب أو لوحة أو آلة تستعمل في صنع أية دمغة أو طابع من المملكة أو أية بلاد أجنبية، أو صنع أو صلح قالباً أو لوحة أو آلة يمكن استعمالها في طبع أية كلمات أو خطوط أو حروف أو علامات تشبه الكلمات أو الحروف أو الخطوط أو العلامات المستعملة في أي ورق أعدته السلطات ذات الشأن لمثل الغايات السالفة الذكر أو.

٢. أحرز أو تصرف بأية ورقة أو مادة أخرى مطبوع عليها رسم أي قالب أو لوحة أو آلة أو أية ورقة مرسوم عليها مثل هذه الكلمات أو الأرقام أو الحروف أو العلامات أو الخطوط المشار إليها فيما تقدم وهو عالم بذلك.

---

(١) المادة ٣٩ من قانون العلامات التجارية الأردني.

تنص المادة ٢٥ من قانون العلامات التجارية رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ السوداني على أنه: تطبق نصوص هذا القانون على علامات الخدمة بالنسبة للخدمات المبينة في التسجيل.

وفي قانون حماية المستهلك اللبناني تنص المادة ٤٨ على: يتوجب على المحترف أو المُصنع الامتناع عن القيام بأي من الاعمال التالية:

صنع أو اعداد أو حيازة أو نقل أو عرض أو توزيع اي سلعة أو خدمة، من أي نوع كانت بشكل يخفي حقيقتها أو صفاتها الجوهرية أو نسبة العناصر الاساسية المكونة لها.

تقليد أو محاولة تقليد سلعة معينة.

صناعة سلعة أو تقديم خدمة لا تتوافق مع المواصفات الالزامية المعتمدة وتشكل خطرا على صحة المستهلك أو سلامته أو عرض هذه السلعة أو الخدمة أو توزيعها أو الترويج، بكافة الوسائل، على استعمالها أو شرائها.

تسليم سلعة أو خدمة غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو المتفق عليها لا سيما لجهة كميتها أو نوعها أو خصائصها أو منشئها.

خداع المستهلك، ايا كانت الوسيلة المعتمدة لذلك، كاغفال أو كتم معلومات أو تزويده بمعلومات خاطئة تتناول طبيعة أو نوع أو مصدر السلعة أو الخدمة أو صفات كل منها الجوهرية أو تركيبتها ومكوناتها أو كيفية استعمالها ومدة انتهاء صلاحيتها. وفي نفس الاتجاه المادة الأولى من قانون العلامات المصري. وعلى ذلك استقر القضاء المصري[١].

وبشأن العقوبة تنص المادة ١١٤ على:

(١) نقض مصري تاريخ ١٩٦٥/١/٢٤ مجموعة أحكام النقض، طعن ١٩٤٤ لسنة ٣٤ق ص١٦.

يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من اربعين مليونا الى خمسة وسبعين مليون ليرة كل من اقدم، مع علمه بالامر، على غش المشتري:

١ - بوضع علامة فارقة مقلدة تخص الغير على محصولاته أو سلعه التجارية.

٢ - ببيع أو عرض محصول يحمل علامة مغتصبة أو مقلدة.

وأخيراً يمكن القول: إنه يستفاد من كل هذه النصوص. إن العلامات التجارية وسيلة لتمييز السلع والمنتجات، من خلال المغايرة بين العلامات المستخدمة لذلك، بحيث يرتفع اللبس، ويزول الخلط والتضليل، ومن أجل ذلك يجب لتقدير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها النظر إليها في مجموعها لا إلى كل من العناصر التي تتركب منها. فالأصل في جرائم تقليد العلامات الاعتداد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بين العلامتين. والمعيار هو بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه. فلا يلزم في التقليد أن يكون ثمة تطابق بين العلامتين بل يكفي لوجوده وجود تشابه يؤدي إلى الخلط والتضليل واللبس بين المنتجات عند المستهلك.

الفرع الثاني: الحماية في قانون علامات البضائع

النموذج الصناعي يقصد به تجميع لخطوط وألوان صممت بحيث تضفي مظهراً خاصاً على إنتاج صناعي أو حرفي أو أي شكل بلاستيكي سواء أكان متعلقاً أم غير متعلق بالألوان، بشرط أن يكون من المستطاع استخدام ذلك التجمع أو الشكل بمثابة نموذج صناعي أو حرفي[1].

---

(١) العلامة التجارية هي العلامة التي تستخدم أو يراد بها أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي أو استغلال زراعي أو استغلال النباتات أو المستخرجات الأرضية وأية بضاعة. وإما للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو طريقة تحضيرها. . . م١ من قانون العلامات المصري رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩.

تنص المادة ٣٩ من قانون النماذج الصناعية السوداني لسنة ١٩٧٢ في فقرتها الأولى على «يعتبر مخالفة، كل انتهاك مقصود لحقوق المالك المسجل للنموذج الصناعي المقرر بموجب المادة (٢٥) والفقرة الثانية تنص على أنه يعاقب على تلك المخالفة بالسجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه سوداني أو بالعقوبتين معاً، على أنه إذا كان مرتكب المخالفة سبق أن أدين في مخالفة أخرى مماثلة في خلال الخمس سنوات السابقة مباشرة لتاريخ ارتكابه للمخالفة فيضاعف الحد الأقصى للعقوبة، هذا بالإضافة إلى أحقية المالك لطلب التعويض حسب المادة ٣٨ من نفس القانون».

كما تنص المادة ٤٢ من القانون المذكور أعلاه «في حالة ارتكاب مخالفة بموجب هذا القانون بواسطة أي شخص اعتباري يعتبر كل شخص يكون وقت ارتكاب المخالفة مديراً أو مديراً عاماً أو سكرتيراً أو أي موظف مشابه تابع للشخص الاعتباري أو كان يعمل بهذه الصفة مرتكباً لتلك المخالفة ما لم يقم الدليل على أن ارتكابه المخالفة كان بدون رضاه أو تغاضيه وأنه اتخذ الحيطة المطلوبة دون ارتكاب المخالفة آخذاً في الاعتبار طبيعة مهامه بصفته تلك والظروف المحيطة».

لكل سلعة وصفها التجاري الذي يميزها عن مثيلاتها من السلع المشابهة، ويقصد بالوصف التجاري «كل وصف أو بيان أو أية إشارة أخرى مما يشير مباشرة أو غير مباشرة إلى:

١. رقم البضاعة ومقدارها أو مقياسها أو وزنها.

٢. المكان أو البلاد التي صنعت أو أنتجت فيها البضائع، أو استخرجت منها.

٣. طريقة صنع البضائع أو إنتاجها.

٤. المواد المؤلفة منها البضائع.

٥. كون البضائع تتمتع بامتياز أو بحق صنع لا يزال معمولاً به». (م٢) من قانون علامات البضائع الأردني.

مما تقدم نلاحظ مدى حرص المشرع التجاري على حماية المستهلك من خلال تزويده بالمعلومات الكافية عن حقيقة السلع المنتجة والمعروضة للبيع لكي يفسح له المجال لاختيار السلعة التي يرغب في اقتنائها دون أي غش أو خداع يؤثر في الرضا الذي يجب أن يكون خالياً من أي عيب من عيوب الإرادة.

وإيفاءاً لهذه الغاية فقد وسع المشرع في قانون علامات البضائع مفهوم الوصف التجاري الزائف ليشمل «كل وصف تجاري غير صحيح من وجهة جوهرية يتعلق بالبضائع التي استعمل لها وتشمل كل تغيير في الوصف التجاري سواء أكان ذلك إضافة أم محواً أم غير ذلك إذا أصبح من جراء ذلك التغيير غير صحيح من وجهة جوهرية ولا يمنع كون الوصف الزائف علامة تجارية أو جزءاً من علامة تجارية اعتباره وصفاً تجارياً زائفاً حسب مفهوم هذا القانون».

وهكذا، فإن التعريف الذي أورده المشرع التجاري وبمقارنته بمفهوم الوصف التجاري للبضائع الذي أشرنا إليه أعلاه يبين لنا أنه ركز على ضرورة تزويد المستهلك بجميع المعلومات والبيانات الصحيحة عن العناصر الرئيسية المكونة للسلعة وإلا اعتبر التصرف جريمة يعاقب عليها مرتكبها.

ووصولاً لغاية حماية المستهلك فقد تضمن قانون علامات البضائع الأردني الصادر في ١٩٩٨ الجرائم التالية[1]:

١. تزوير العلامة التجارية، ويعتبر في حكم التزوير صنع العلامة أو أية علامة قريبة أو مشابهة بصورة تؤدي إلى الخداع دون الحصول على موافقة صاحب العلامة أو إضافة أو تشويه إلى العلامة التجارية المسجلة بهدف خداع وغش المستهلك.

---

(١) انظر المواد من ٣ ـ ٥ من قانون علامات البضائع الأردني.

٢. استعمال باطل لعلامة تجارية أو علامة مشابهة بقصد خداع المستهلك.

٣. بيع بضائع لها علامة تجارية مزورة أو وصف تجاري زائف أو عرضها للبيع.

أما عن الجزاء، فللمحكمة الناظرة بهذه الجرائم الحق بأن تفرض الجزاءات التالية بحق مرتكب الجرائم الواقعة على قانون علامات البضائع وهي:

الحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو الغرامة التي لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا العقوبتين.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد وسع من دائرة العقاب وشدده قانون علامات البضائع لكي يشمل كل شخص يتسبب في ارتكاب الجرائم التي تضمنها كالمحرض والمتدخل والشريك، هذا بالإضافة إلى أنه افترض سوء النية للخداع أو الغش لدى الجاني، إلا أنه فتح له المجال لإثبات حسن النية، وذلك بأنه قد أتى الفعل من دون قصد الاحتيال أو أنه لم يكن لديه عند وقوع الجرم المسند إليه ما يدعوه للاشتباه بصحة تلك العلامة، وأنه اتخذ جميع الاحتياطات لاجتناب الجرم المسند إليه أو أن يزود الجهات الرسمية بجميع المعلومات عن الأشخاص الذين زودوه بالبضائع الزائفة، وفي جميع الأحوال إذا ثبت ارتكاب الجرم فيجب على المحكمة الحكم بمصادرة كل مادة أو آلة أو أداة لها علاقة بارتكاب الجرم ومصادرة البضائع المعروضة للبيع[1].

---

(١) العلامة التجارية هي أي علامة ظاهرة تهدف إلى تمييز بضائع شخص عن بضائع أشخاص آخرين. أما البيان أو النموذج فهو الذي يحدد المواصفات أو الطبيعة أو النوع، فهو متخصص وتفصيلي أكثر من العلامة التجارية أو علامة البضاعة أو العلامة التجارية، وأحياناً القوانين تخلط بين الاثنين كما فعلت المادة ٢ من قانون العلامات التجارية الأردني في الصفحة ١٧٠ من هذه الدراسة.

الفرع الثالث: الحماية في قانون امتياز الاختراعات والرسوم

تنص المادة ٥٠ من القانون رقم ٥٨ الصادر بتاريخ ١٩٧١/٨/٣٠ والخاص ببراءات الاختراع السوداني على أنه: «يعد جريمة كل تعدٍ مقصود على حقوق مالك البراءة المسجل بموجب المادتين ٢١ و٢٢» وفي الفقرة الثانية: «كل من يرتكب تلك الجريمة يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف جنيه أو بالعقوبتين معاً على أن تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة في خلال الخمس سنوات السابقة على تاريخ ارتكابها مباشرة قد حكم عليه في جريمة تعد أخرى على براءة اختراع».

كما تنص المادة ٥٧ من ذات القانون على أنه: «إذا ارتكبت شركة جريمة بموجب القانون فكل شخص كان وقت ارتكاب الجريمة عضواً في مجلس إدارتها أو مديرها العام أو سكرتيرها أو أي موظف مماثل بالشركة أو يبدو أنه قام بالعمل بهذه الصفة يعتبر مرتكباً لتلك الجريمة ما لم يقدم الدليل على أن الجريمة ارتكبت دون موافقته أو تقاضيه وأنه بذل كل جهد لمنع ارتكابها مما كان يبذله بمراعاة طبيعة اختصاصاته في هذا الخصوص وجميع الظروف».

كما تنص المادة ٧١٦ من قانون العقوبات اللبناني على أنه: «يستحق العقوبة المنصوص عليها في المادة ٧٠٢ كل من اغتصب اسم الغير التجاري:

إما بوضعه أو إظهاره بأي شكل كان على المحصولات الطبيعية أو المصنوعة أو توابعها أو على الغلافات أو الشارات.

أو بإذاعة منشورات أو إعلانات أو فواتير أو رسائل أو ما شاكلها، تطبق هذه الأحكام وإن كان الاسم المقتصب محرفاً ولو قليلاً أو مقروناً بكنية غير كنية صاحبه أو بأية عبارة أخرى تبقي حروف الاسم المميزة وتحمل على الالتباس، ويتناول العقاب الشروع في ارتكاب هذه الجريمة».

والمادة ٧١٧ تفترض حتى ثبوت العكس سوء النية في اغتصاب الاسم التجاري، والمادة ٧١٨ تنص على أنه: يعاقب بالغرامة من عشرين ألف إلى خمساية ألف ليرة وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين...

كل من نسب لنفسه بنية الغش جوائز صناعية أو تجارية حقيقية كانت أو وهمية. تنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٤٠ الصادر في ٧/٨/٢٠٠٠ على أنه: كل اختراع يمكن أن يكون موضوع براءة تمنح صاحبها وخلفاءه، حقاً حصرياً باستثمار...

كما تنص المادة الثانية على أنه: يكون الاختراع قابلاً للحماية إن كان جديداً أو منطوياً على نشاط ابتكاري وقابلاً للتطبيق الصناعي.

والمادة ٤٢ تنص على أنه: يعاقب بغرامة من خمسة ملايين إلى خمسين مليون ليرة لبنانية وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعدى عن معرفة على حقوق صاحب البراءة المنشورة أصولاً، واستعملها علانية وذلك بوضعها على الشارات التجارية وعلى غلافات البضائع والأوراق التجارية أو بكتابتها على الآرمات.

وكل من حاول إيهام العامة أنه يحمل جوائز تجارية أو صناعية، كما تنص المادة ٧١٩ من قانون العقوبات على أنه: يقضي بالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة، على كل من يستعمل جائزة صناعية أو تجارية دون أن يعين بالضبط اسم المعرض أو السلطة التي منحتها والتاريخ الكامل الذي أعطيت فيه.

كما تنص المادة ٧٢٠ على أنه: تقدر المحاكم التقليد والتشبيه بالنظر إليهما من ناحية المستهلك أو المشتري وباعتبار التشابه الإجمالي أكثر من اعتبار الفروق الجزئية.

ووصولاً لحماية المستهلك فقد جرم المشرع في قانون امتياز

الاختراعات والرسوم التصرفات الآتية:

١. تدوين قيد كاذب أو التسبب في التدوين بالسجل الرسمي.

٢. تزوير محرر على أنه نسخة عن قيد مسجل بالسجل الرسمي، وتفرض على الجاني عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا العقوبتين.

٣. الإدعاء الكاذب بأن السلعة التي باعها ذات امتياز باختراع مسجل، ويعاقب الجاني بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير.

٤. بيع سلع عليها عبارة امتياز اختراع دون أن يكون له الحق في ذلك، ويعاقب الجاني بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً.

وفي نفس الاتجاه المادة ٤٦ من القانون رقم ٦٢/٤ الكويتي الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، والتي تنص على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١. كل من قلد موضوع اختراع منحت عنه براءة وفقاً لهذا القانون.

٢. كل من قلد موضوع رسم أو نموذج صناعي تم تسجيله وفقاً لهذا القانون.

٣. كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد من الخارج أو حاز بقصد الإتجار منتجات مقلدة أو مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد مع علمه بذلك متى كان الاختراع أو الرسم أو النموذج مسجلاً في الكويت.

٤. كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك، بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو بتسجيله رسماً أو نموذجاً صناعياً».

بالإضافة إلى العقوبة الجزائية، فإن لصاحب براءة الاختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية أن يقوم برفع دعوى مدنية ضد المعتدي لمطالبته بالتعويض المناسب، وأن يطلب من القضاء أثناء نظر الدعوى الجزائية أو المدنية أن تأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية، كحجز المنتجات أو البضائع المقلدة والآلات والأدوات التي تستخدم في التقليد، وحجز البضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها[1]. كما يجوز للمحكمة (المدنية أو الجزائية) «أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من الغرامات أو التعويضات، أو التصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة، ويجوز للمحكمة أيضاً أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه»[2].

إن أحكام قانون امتياز الاختراعات والرسوم ترمي في آن واحد إلى تأمين الحماية لكل من المخترع وصاحب حق الامتياز من جهة والمستهلك من جهة ثانية، حيث أن ادعاء أي شخص أنه المخترع أو صاحب حق الامتياز باختراع ما يؤمن نوعاً من الثقة والطمأنينة في نفس المستهلك إلى جودة السلعة أو الخدمة المعروضة عليه ويدفعه إلى اقتنائها، وبالتالي إذا لم يكن منتج أي سلعة أو موزعها أو مستوردها أو بائعها هو صاحب الاختراع أو ليس له الحق في الامتياز، فإن ذلك يزعزع الثقة في جودة السلعة ومواصفاتها التي قدمها، ويكون المستهلك الذي اقتناها قد انخدع بادعاءات الشخص الذي قدمها له مما يجعل رضاه بشراء السلعة معيباً.

ففي هذا المقام نتمنى على المشرع التجاري إعادة النظر في قانون العلامات التجارية وقانون النماذج الصناعية أو علامات البضائع وقانون امتياز براءات الاختراعات والرسوم في ضوء الأوضاع السياسية والاقتصادية

---

(١) المادة ٤٧ من القانون الكويتي رقم ١٩٦٢/٤ في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

(٢) المادة ٢٨ من القانون الكويتي رقم ١٩٦٢/٤.

والاجتماعية التي تستدعي أن يتم تطوير مضمونها بحيث تواكب التطور الكبير الذي حدث في المجتمع في جميع المجالات وازدياد خطورة التلاعب بهذه العلامات على صحة الإنسان وحياته إضافة إلى أن هذه القوانين تتضمن بعض التكرار. وأن الغرامات لم تعد تتناسب مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي طرأت على المجتمعات بعد مرور سنين عديدة على صدور هذه القوانين وخاصة وأن النقود قد فقدت الكثير من قوتها الشرائية.

الفرع الرابع: الحماية في قانون السياحة

إن عمل رجال السياحة والفنادق يتصل اتصالاً وثيقاً بدراسة التشريعات المنظمة للنشاط الفندقي والسياحي، لتعاملهم مع قطاع كبير من الأجانب، فلا بد من الإلمام بالالتزامات المفروضة على الأجانب والسياحة بشكل عام.

والسياحة أصبحت في الوقت الراهن تحتل أحد مراكز الصدارة في مشروعات التنمية الاقتصادية، فكان من الطبيعي أن يهتم المشرع بتنظيم مناطق السياحة والخدمات السياحية، والإرشاد السياحي، ولا بد للمشتغلين بالنشاط السياحي من أن يكونوا على دراية بالقوانين التي تنظم هذه الأمور....

كما تظهر الحاجة إلى الاستعانة بالقانون مع بدء النشاط الفندقي، وتستمر هذه الحاجة طالما ظل النشاط السياحي مستمراً....

ويتضح من ذلك أن دراسة التشريعات السياحية تعد من الأهمية بمكان فهي تهم رجال السياحة والفنادق على اختلاف فروع نشاطهم، لوثيق اتصالها بعملهم، وحتى يكونوا على بينة مما حظره القانون وما أباحه، كما أنها في نفس الوقت تهم المشتغلين بالقوانين لأنهم يقومون على تطبيقها وتنفيذها.

كما أنه لا بد من تنظيم شركات ووكالات السفر والسياحة. شركات السفر والسياحة هي المنشآت التي تقوم بالأعمال والخدمات الخاصة بالسفر، وعليها أن توفر للسائحين والمسافرين أسباب الراحة والضمان خلال انتقالهم وزياراتهم للبلاد. وهي بحكم مزاولتها لهذه الأعمال تتصل بالجمهور اتصالاً وثيقاً، وتعمل على جلب السائحين، فضلاً عن قيامها بنشر الدعاية للبلاد في الخارج.

لذلك لتأثير هذه المؤسسات كبير على حركة السياحة، مما يجعل استغلالها وإدارتها عملاً خطير الشأن يحتاج إلى خبرة طويلة، وأمانة وثقة ومقدرة مالية. كل ذلك دفع بالدول إلى تنظيم هذا القطاع، وفرض رقابة، حماية للجمهور متلقي هذه الخدمات.

ومن هذه الخدمات، بيع أو صرف تذاكر السفر وتيسير نقل الأمتعة وحجز المحلات في وسائل النقل المنتظم، وحجز الغرف في الفنادق، وتنظيم الرحلات الفردية والجماعية والسفر بتذاكر مشتركة تشمل ما يحتاج إليه المسافرون من خدمات، وعمليات تبادل النقل للسائحين، ومباشرة عمليات التأمين ضد أخطار الحريق أو الطريق لصالح السائحين لدى شركات التأمين المعتمدة، بيع تذاكر الملاهي العامة والحفلات الخاصة، القيام بخدمات خاصة للسائحين كتأشيرة السفر والخروج، هذا بشكل عام أما على الصعيد القانوني.

تنص المادة ١/٥ من المرسوم المؤقت من قانون السياحة السوداني لسنة ١٩٩٥ على أنه: ينشأ مجلس استشاري للسياحة ويكون مقره بولاية الخرطوم ويخضع لإشراف الوزير (وزير السياحة والبيئة).

ومن اختصاصات هذا المجلس، إسداء المشورة للوزير (م٦) إعداد الخطط إجراء المسوحات، وكيفية مراقبة ومتابعة الخدمات السياحية بما في ذلك الفنادق ووكالات السفر ومواقع الإيواء السياحية الأخرى ووضع أسس الإشراف وأعرافه، كما يجب على المجلس وضع الأسس والضوابط والشروط التي بموجبها يمنح ترخيص العمل السياحي.

كما يجب عليه تخطيط الإعلام السياحي وتوفير المعلومات والبيانات للسائحين والمهتمين بالحركة السياحية، متابعة كل ما يستجد بهذا الشأن داخلياً وخارجياً، اقتراح التشريعات الخاصة بهذا الشأن.

كما تنص المادة ٧ من هذا المرسوم على أنه: لا يجوز ممارسة العمل السياحي أو ممارسة أي مهنة سياحية دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة ووفقاً لأحكام القوانين المنظمة لذلك.

كما تنص المادة ١٠ من هذا المرسوم على أنه يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

كما تنص المادة الأولى من المرسوم رقم ٩٤٢٧ الصادر بتاريخ ٧/ ١٩٦٨/٢ (لبناني)، على أنه: تعتبر مؤسسة سياحية كل مؤسسة تقدم بقصد الكسب المادي خدمات أو أعمالاً تشكل عنصراً في الجهاز السياحي العام وتكون في طبيعتها سياحية، مثل إيواء النزلاء، كالفنادق والنزل والغرف والشقق والمنازل المفروشة والشاليهات البحرية والجبلية... وأيضاً وكالات السفر والسياحة ومؤسسات تقديم الطعام أو المشروبات.

وعلى مستثمري جميع المؤسسات السياحية أن يقدموا إلى وزارة السياحة لوائح الأسعار المفصلة... ويعمل بها فور الموافقة عليها من قبل الوزارة.

كما يضيف المرسوم رقم ١٥٥٩٨ تاريخ ١٩٧٠/٩/٢١ بشأن المراقبة: يقوم بالكشف والتثبت من تطبيق أحكام القانون موظفون يعينون خصيصاً لهذه الغاية بعد تحليفهم اليمين، وتكون لهم صفة الضابطة العدلية.

ويطلع النزلاء على الأنظمة الخاصة بالمؤسسات السياحية عبر نشرات تعلق على الغرف باللغات، العربية والإنجليزية والفرنسية، وفور إجراء العقد يتمتع النزيل بالحقوق التالية:

استعمال الغرف والاستفادة من الوسائل الترفيهية، الخدمة العادية...

وعن المسؤولية يسأل مستثمر المؤسسة عن الأغراض والأموال المؤتمن عليها والموضوعة بين يديه بموجب إيصال. كما يسأل عن كل عمل ينتج عن خطأ أو إهمال أو نقص في المراقبة أو من مرؤوسيه، حسب المادة ٦٤١ من قانون العقوبات اللبناني. والتي تنص على أنه: «إن أصحاب الفنادق والخانات مسؤولون عن كل تعيب أو هلاك أو سرقة تصيب حوائج المسافرين النازلين عندهم، ما لم يثبتوا أن الضرر يعزى إلى المسافر نفسه أو إلى أشخاص يزورونه أو يرافقونه أو يخدمونه، أو أنه ناتج عن قوة قاهرة أو عن ماهية الشيء المودع». والمادة ٦٤٢ تنص على أنه: «إن أصحاب الفنادق والخانات غير مسؤولين عن الوثائق أو الأسناد أو الأوراق المالية أو الأشياء الثمينة، التي لم تسلم إلى أيديهم أو أيدي عمالهم».

وأما عن مقابل الإقامة... فالفواتير تدفع فور استلامها، وللمؤسسة ممارسة حق الحبس في حالة عدم الدفع، وكل نزيل يتلقى أي خدمة مع علمه بأنه لا يستطيع الدفع تطبق بحقه أحكام المادتين ٦٥٩ و٦٦٠ عقوبات لبناني[١].

كما يمنع على المؤسسات السياحية جلب الزبائن عبر إغراء سائقي السيارات... م٧١٤ من قانون العقوبات اللبناني[٢].

---

(١) المادة ٦٥٩ من قانون العقوبات اللبناني تنص على أنه: «كل من وفر لنفسه منامة أو طعاماً أو شراباً في محل عام وهو ينوي عدم الدفع أو يعلم أنه لا يمكنه أن يدفع، عوقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من عشرين ألف إلى مئة ألف ليرة».
المادة ٦٦٠ تنص على أنه: «يقضي بالعقوبة نفسها على كل من اتخذ بالغش واسطة نقل برية أو بحرية أو جوية دون أن يدفع أجرة الطريق».

(٢) تنص المادة ٧١٤ من قانون العقوبات اللبناني، على أنه: «كل من أقدم بوسائل الغش أو الادعاءات الكاذبة أو بالتلميح عن سوء قصد على تحويل زبائن الغير إليه، يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالغرامة من مئة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة».

فالسياحة لم تعد تلك الخدمة التي تقدم للأجانب والتي يحكمها إكرام الضيف والمحافظة على سمعة البلد. بل تعدت ذلك وأصبحت خدمة تقدم بمقابل، وتشمل الأجانب وأبناء البلد حتى أن السياحة المحلية في بعض البلدان أصبحت مهمة وتزداد أهميتها يوماً بعد يوم، وأن هناك بلدان عديدة تشجع السياحة الداخلية لأنها تعلم بأهمية وكبر وضخامة الأموال التي يصرفها رعاياها في الخارج.

لذا تحقيقاً لانتظام العمل السياحي لا بد من إعادة النظر، لناحية تنظيم المؤسسات السياحية، من فنادق ونزل وأماكن ترفيه، ووكالات السفر والسياحة مع ضمان كفاءة الخدمات التي تؤديها، وتعديل القانون والإجراءات، وإعطاء بعض الاختصاصات لبعض الأشخاص تمكيناً لها من فرض إشرافها ورقابتها على المؤسسات والتفتيش على الأعمال التي تباشرها. . . .

وقد يقال أن تشديد مسؤولية المؤسسات السياحية يعيق تطور السياحة، وتشديد الإجراءات يتناقض مع طبيعة المؤسسة السياحية، كمؤسسة مفتوحة لارتياد كل الناس، ويمكن القول، ففي ظل انتشار التأمين فتشديد مسؤولية مستثمر المؤسسة لا يشكل عبئاً على المؤسسة، وأن تحديد هذه المسؤولية وتحميلها لشركات التأمين، يجعل المستثمر أكثر حرصاً على تقديم المستوى الجيد من الخدمات والمحافظة على سلامة العملاء، وينعكس ذلك إيجابياً على سمعة السياحة والثقة فيها، وأما عن الخوف من الإجراءات فيكمن تفادي ذلك باستخدام الوسائل الحديثة للمراقبة دون إثارة عوامل القلق، كما يمكن تدريب رجال أمن الفنادق خاصة من حيث المهارات الشخصية التي يجب أن تتوافر فيهم لتنشيط حاسة الاشتباه لديهم.

وأخيراً يمكن القول، إن دراسة التزامات مستثمر المؤسسة السياحية أو الفندقية، ومسؤوليته في مواجهة السائح أو العميل ما هي إلا دراسة لآثار عقد الإقامة الفندقية. . . في مواجهة أحد طرفيه، وهذا العقد من العقود غير المسماة التي لم يضع لها المشرع تنظيماً خاصاً. وقد آن الأوان لتنظيم هذا العقد، وتغليظ العقوبات بشأن المخالف، لأنه أصبح من العقود المهمة.

المطلب الثاني

الحماية المهنية للمستهلك

لم تقف الحماية الجزائية غير المباشرة للمستهلك، والتي كرسها القانون ضمن حدود قانون العقوبات أو القوانين الأخرى التجارية...، بل وصلت إلى القوانين التي تنظم الصحة العامة وتداول الأدوية والبيئة، وذلك بهدف تأمين حصول المستهلك على المياه والمواد الغذائية والأدوية الطبية بأفضل المواصفات والأسعار بعيداً عن الاحتكار والاستغلال والغش بالمواصفات والأسعار، وذلك بهدف توفير الحماية الصحية والاقتصادية للمستهلك والاقتصاد الوطني من ترويج وبيع المياه والمواد الغذائية والطبية غير الصالحة للاستهلاك البشري ومن هذه القوانين:

قانون الصحة العامة.

قانون مزاولة مهنة الصيدلة.

قانون حماية البيئة والمياه.

وسنعالج هذا المطلب في الفروع التالية:

الفرع الأول: الحماية في قانون الصحة العامة

تنص المادة ١٢ من قانون الصحة العامة السوداني الصادر سنة ١٩٧٥ في فقرتها الثانية على أنه: «كل شخص يملك أو يقوم بإدارة مستشفى خاص أو مؤسسة صحية خاصة بما يخالف أحكام هذه المادة يعاقب

بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بالعقوبتين معاً».

كما توجب المادة ٢٧ على أنه: «على كل أو أي من الأشخاص المعددين في البند الثاني منها أن يبلغ السلطات الصحية المختصة متى علم أو وصل إلى علمه أو اشتبه في إصابة أو وفاة أي شخص مريض بسبب أي من الأمراض المعدية»(١).

أناط قانون الصحة العامة بوزارة الصحة والمجالس التنفيذية في المحافظات مسؤولية الشؤون الصحية في السودان، من خلال تقديم الخدمات الطبية الوقائية والعلاجية مكافحة الأمراض السارية ونشر التوعية الصحية، ولتحقيق ذلك ورغبة في المحافظة على صحة المواطنين من جميع

---

(١) تنص المادة ٤٦ على أنه: «كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا الفصل يجوز أن يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو بالسجن لفترة لا تتجاوز عشرين يوماً أو بالعقوبتين معاً».

والمادة ٥٤ تنص على أنه: «لا يجوز إقامة أي معمل مستقل أو ملحق بمؤسسة صحية إلا بتصديق من المجلس الشعبي التنفيذي ولا يجوز إصدار ذلك الترخيص ما لم يستوفي الشروط».

والمادة ٥٦ تنص على: «كل من يخالف أي من أحكام هذا الفصل أو القرارات أو شروط الترخيص الصادرة بموجبه يعاقب بسحب الرخصة لمدة لا تتجاوز سنة واحدة أو السجن لمدة لا تتجاوز شهرين أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بكل هذه العقوبات معاً».

تنص المادة ٢٨ على الحجز على المريض ومنع مخالطته للأصحاء كما تمنع المريض من بيع أو نقل أو إعطاء أو العمل في المشروبات والأطعمة وكل ما يستعمله المريض من أشياء. والمادة ٢٩ تمنع انتقال المريض إلى المناطق الأخرى الخالية من المرض.

والمادة ٣٠ تجيز عزل المريض، والمادة ٣٧ من نفس القانون تنص على أنه: فيما عدا ما نص عليه من عقوبات في المادتين ٢٧ فقرة ٣ والمادة ٢٨ فقرة ٣ كل شخص يخالف أي من أحكام هذا الفصل أو الأوامر الصادرة بموجبه يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجاوز المائتين جنيه أو بالعقوبتين معاً.

الأمراض ولمنحهم الرعاية الصحية السليمة فقد جرم المشرع الصحي جميع الأفعال والتصرفات التي من شأنها الإخلال بالقواعد الصحية المقررة لحماية المستهلك[1].

لقد قسم قانون الصحة العامة إلى عدة فصول خصص كلاً منها لموضوع خاص تناول في البعض منها موضوعات ذات صلة بصحة الإنسان وجرم فيها جميع التصرفات التي من شأنها الإضرار المباشر، وغير المباشر بصحة الإنسان.

الفقرة الأولى: الجرائم المتعلقة بالأمراض المعدية

تبرز حماية الإنسان في الجرائم المتعلقة بالأمراض المعدية، من خلال تجريم المشرع للأنماط السلوكية التي تتضمن تعاملاً بالمواد المضرة بصحته أو من خلال تجريمه لعدم الإبلاغ عن الحالات المصابة بها بهدف حماية الإنسان الذي يتعامل مع الأشخاص المصابين بها وهذه الجرائم هي:

١. استعمال المواد أو الأشياء أو الأماكن الموبوءة أو وضعها في متناول الغير.

٢. عدم الإبلاغ عن حالات الإصابة بأمراض معدية[2].

٣. إخفاء عن قصد شخص مصاب بمرض وبائي خطر أو لم يخبر عن شخص كان عرضة للعدوى أو الامتناع عن تنفيذ أي إجراء يطلب منه، هذه الجرائم الثلاثة هي ذات طبيعة مادية تخرج إلى حيز الوجود بمجرد إقدام الفاعل على أي من الأفعال التي تضمنتها النصوص القانونية، ويكون القصد الجرمي مفترضاً وخروجه معاصراً للركن المادي.

---

(١) د. مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص ٢١١.

(٢) في شأن الأمراض المضرة بصحة الإنسان والحيوان (في الأمراض الوبائية) انظر المادة ٦٠٤ وما يليها من قانون العقوبات اللبناني.

أما فيما يتعلق بالعقوبة، فإن الشخص الذي يخفي شخصاً مصاباً بمرض وبائي أو لم يخبر عن إصابته أو يمتنع عن القيام بالإجراءات التي تطلب منه بهذا الخصوص فتفرض عليه عقوبة الحبس لمدة تتراوح ما بين الأسبوع والسنة.

أما بالنسبة للجريمة الأولى والثانية فهي جنحة بسيطة يعاقب مرتكبها، بالحبس من أسبوع إلى سنة أو الغرامة من عشرة دنانير إلى مائتي دينار أو بكلتا العقوبتين (م ١٢ صحة أردني). والسجن بما لا يتجاوز ثلاثة أشهر أو الغرامة التي لا تتجاوز المائتين جنيه أو بالعقوبتين معاً م ٣٧ سوداني[(١)].

وفي القانون اللبناني تنص المادة ٦٠٤ من قانون العقوبات على أنه «من تسبب عن قلة احتراز أو إهمال أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة في انتشار مرض وبائي من أمراض الإنسان عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات فضلا عن الغرامة، نلاحظ أن هذه العقوبة غير كافية في زمن كثرت فيه الأوبئة الخطيرة مثلاً الإيدز.

الفقرة الثانية: الجرائم المتعلقة بالمواد الغذائية والعلاجات

حرصاً من المشرع على أن تكون المواد الغذائية والعلاجات التي تصل إلى المستهلك سليمة من حيث المواصفات وغير ضارة وغير مغشوشة وذات فائدة بصحة الشخص الذي يستهلكها، فقد جرم أي تصرف يصدر عن أي شخص كان (أفراد، شركات، جمعيات...) إذا كان من شأن هذا التصرف إلحاق الضرر بصحة الإنسان أو الحيوان[(٢)] والجرائم هي:

---

(١) لا بد من تشديد هذه العقوبة خاصة بعد انتشار الأوبئة وعلى رأسها إنفلونزا الطيور الزاحفة تجاه المنطقة.

(٢) م ٨٢ جنائي سوداني: من يقوم قصداً بالبيع أو العرض لصنف من الطعام أو الشراب، يكون ضاراً بالصحة أو غير صالح للأكل أو الشرب، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

١ ـ الغش في الأطعمة

وتقع بمجرد إثبات أن الفاعل (مصنع أغذية، مطعم، كافتيريا، محل عصير...) قد أتى أحد التصرفات التالية، والتي تشكل الركن المادي للجريمة أما القصد الجرمي فيعتبر متحققاً بمجرد الإقدام على السلوك المجرم. وصور الركن المادي للجريمة هي:

أ ـ احتواء المواد الغذائية على مادة سامة أو ضارة.

ب ـ المواد الغذائية غير السليمة أو الملوثة أو المتعفنة أو المتحللة أو غير النقية أو غير الصالحة سواء أكان ذلك بمجمل المادة أم بأي جزء منها.

ج ـ إذا أنتجت المواد الغذائية من حيوان مريض.

د ـ تخزين المواد الغذائية في أوعية مخالفة للمواصفات.

هـ ـ تعريض المواد الغذائية إلى مصدر إشعاعي.

و ـ نزع المواد المفيدة من المواد الغذائية دون الإعلان للمستهلك لهذه المواد.

ز ـ استبدال مكونات المواد الغذائية دون الإعلان للمستهلكين.

ح ـ صناعة المواد الغذائية بطريقة تقلل نسبة الدسم بقصد جني الربح.

ط ـ احتواء المواد الغذائية على مواد ضارة أو يحتمل أنها ضارة.

ي ـ صناعة المواد الغذائية بطريقة مخالفة للمواصفات والمقاييس المعلن عنها.

ك ـ احتواء المواد الغذائية على هرمونات بصورة تضر بالصحة أو تؤذي صحة الحامل[1].

---

(١) انظر سابقاً، الحصول على السلع والخدمات مطابقة للشروط والمواصفات. وأيضاً المادة ٨٢ من القانون الجنائي السوداني، مذكورة سابقاً.

٢ ـ الغش في الإعلانات عن محتويات المادة الغذائية

وتخرج هذه الجريمة التي يكون فيها الفاعل صانعاً أو منتجاً للمادة الغذائية، والذي قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً (شركة، جمعية...) إلى حيز الوجود بمجرد أن يتضمن الإعلان التجاري عن السلعة معلومات غير صحيحة وغير مطابقة لمواصفاتها، وبغض النظر عما إذا كانت هذه السلعة صالحة أو ضارة للاستهلاك البشري أم لا، ويعتبر القصد الجرمي متحققاً بمجرد الإقدام على أي من صور الركن المادي لهذه الجريمة.

أ ـ ١ ـ إذا كانت رخصته غير صحيحة.

٢ ـ إذا كان عرض للبيع طعام تحت اسم آخر.

٣ ـ إذا كان تقليداً لطعام آخر، دون أن يشار إلى ذلك بوضوح.

٤ ـ إذا كان الوعاء مصنوعاً أو مهيئاً أو معبأ بشكل مضلل.

ب ـ إذا كان بشكل طرد ولم تحتوي رقعته على:

١ ـ اسم ومكان المنتج أو المعبئ أو الموزع.

٢ ـ بيان المحتويات بالوزن أو القياس أو الأرقام.

ج ـ إذا كانت الكمية أو البيان أو المعلومات المطلوب وضعها على الرقعة بموجب هذا القانون غير ظاهرة بصورة واضحة تجعلها مقروءة ومفهومة إلى الشخص العادي حسب الظروف المعتادة للشراء والاستعمال.

د ـ إذا عرضه أو ادعى بأنه صنع وفق مقاييس موضوعة بأنظمة وثبت بأنه دون تلك المقاييس.

هـ ـ إذا احتوى أية مادة اصطناعية ملوثة أو أية مادة كيماوية حافظة دون تبيان ذلك بوضوح. المادة ٥ من قانون رقابة الأطعمة لعام ١٩٧٣ (سرداني)[١].

---

(١) قامت جمعية المستهلك بالتعاون مع اليونيدو بفحص بعض الأغذية (طحينة، لحوم، مياه، ألبان وأجبان) حيث ظهر أن ثمة مشكلة في هذه المنتجات نتيجة وجود تلوث ميكروبي كبير. المستهلك (نشرة) العدد ١٠ حزيران ٢٠٠٥.

٣ ـ الغش في الأدوية الطبية

عاقب المشرع الصحي (م ٥٤ من قانون الصيدلة والسموم لعام ٢٠٠١) أي تصرف من شأنه أن يؤدي إلى التلاعب في العلامات الطبية للمستهلكين من المرضى وسواء اكان ذلك الغش أو التلاعب بالتركيب أم بالتصنيع الذي غالباً ما يكون مصنع أدوية على أحد التصرفات المبينة أدناه وهي:

أ ـ ١ ـ إذا احتوى على مادة قذرة أو متعفنة أو متحللة.

٢ ـ إذا جهز وحفظ أو عبئ أو غلف أو وضع بشكل غير سليم أو تحت ظروف غير صحية مما قد يؤدي إلى تلويثه أو جعله ضاراً بالصحة.

٣ ـ إذا كان الوعاء مصنوعاً كلياً أو جزئياً من مادة سامة، وضارة مما قد يؤدي إلى جعل محتوياته ضارة بالصحة.

ب ـ إذا كان من العقاقير الوارد ذكرها في الدساتير الطبية الرسمية وكانت مواصفاته من حيث القوة والنقاوة والجودة أدنى مما ينص عليه ذلك الدستور ولا يعتبر مغشوشاً إذا اختلفت قوته ونقاوته وجودته عما جاء في الدستور الطبي القانوني وذكر ذلك الاختلاف بوضوح على رقعته وغلافه إن كان له غلاف.

ج ـ إذا كان لا ينطبق عليه منطوق البند (ب) من هذه المادة وكانت مواصفاته من حيث القوة والنقاوة والجودة دون المقاييس التي يزعم أنه يشتمل عليها.

د ـ إذا إضيف للعقار أو مزج بأية مادة بحيث تؤدي إلى تخفيض قوته العلاجية ونوعيته[1].

---

(١) تنص المادة ٨٤ جنائي سوداني على: ١ ـ من يغش دواء أو مستحضراً طبياً بطريقة تقلل من مفعوله أو تغير من تأثيره أو تجعله ضاراً بالصحة قاصداً بيعه باعتباره سليماً، أو يبيع أو يقدم أو يعرض أي دواء بتلك الصفة بسوء قصد، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

٤ ـ الغش في الإعلان عن مواصفات الدواء

رغبة من المشرع الصحي (م ٤٩ من قانون الصيدلة والسموم) بتمكين المستهلك المريض من اختيار العقار الطبي الذي هو في حاجة إليه وبمواصفاته الحقيقية بعد مقارنته بالأدوية المشابهة، الأمر الذي يحقق المنافسة المشروعة بين منتجي الصنف الواحد من الدواء. فقد جرم أي غش يقع في وصف العقار الطبي ويغض النظر عن الشكل أو الأسلوب الذي حدث به الغش، ويتبين أن هذه الجريمة هي:

أ ـ إذا كانت الرقعة كاذبة أو مضللة بأي حال من الأحوال أو إذا كانت العبوة لا تحمل رقعة تبين:

١ ـ اسم ومكان الصانع أو الموزع أو المبعئ.

٢ ـ بياناً صحياً عن كمية المحتويات بالوزن أو بالحجم أو بالعدد.

ب ـ إذا كانت أية كلمة أو جملة أو معلومات أخرى مما يجب بيانه بمقتضى هذا القانون غير ظاهرة أو مقروءة من الشخص العادي.

ج ـ إذا كان معداً للاستعمال البشري ويحتوي على أية كمية من مادة مخدرة أو منومة أو أي مشتق كيماوي من هذه المواد، إذا كان من شأنه إحداث إدمان أو تعويد ما، ما لم تحو رقعته اسم وكمية ونسبة تلك المادة أو المشتق شريطة أن تحمل الرقعة أيضاً عبارة (انتبه قد يؤدي إلى الاعتياد).

د ـ إذا لم يشر للعقار الطبي باسم معترف به في دستور طبي رسمي ولم تحمل رقعته:

١ ـ الاسم العام أو الشائع للعقار إذا توافر ذلك.

= ٢ ـ من يقوم بسوء قصد بالبيع أو العرض بالبيع أو التقديم أو الصرف لأي دواء أو مستحضر طبي يغاير الدواء أو المستحضر الطبي المطلوب أو انتهت صلاحيته المقررة، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

٢ ـ إذا كان مركباً من مادتين أو أكثر ولم يذكر اسم الجوهر الفعال لكل مادة مع بيان نوعيته وكميته.

ـ إذا لم تحمل الرقعة:

١ ـ تعليمات كافية عن كيفية الاستعمال.

٢ ـ تحذيراً كافياً عن أخطار العقار الطبي (إذا وجدت) في حالات مرضية معينة أو عند إعطائه للأطفال ومقدار الجرعة ومدة الاستعمال.

هـ ـ إذا كان يوحي بأنه عقار معترف به في دستور طبي رسمي ولم يكن معباً ويحمل رقعة كما هو مطلوب في ذلك الدستور.

و ـ إذا كان العقار مما تضعف قوته بمرور الزمن ولم تحمل رقعته بياناً بذلك.

ز ـ إذا عبئ بوعاء مضلل لعقار آخر ولم تحمل رقعته ما يدل على ذلك.

ح ـ إذا عرض للبيع تحت اسم عقار آخر.

تجدر الإشارة إلى أن جريمة الغش في الإعلان عن وصف العلاج تخرج إلى حيز الوجود وتكتمل عناصرها بمجرد الإقدام على السلوك المجرم بحيث يكون القصد الجرمي معاصراً له. وفي نفس الاتجاه المادة ٨٣ من القانون رقم ٢٧ السنة ١٩٥٥ والذي يفرض التطابق بين الإعلان وما تحتويه فعلاً المستحضرات من خواص[١].

---

(١) إضافة إلى الخواص العلاجية، يجب أن لا تتضمن الإعلانات عبارات تتنافى مع الآداب العامة أو يكون من شأنها تضليل المستهلكين. كما يجب أخذ موافقة السلطات قبل البث أو نشر الإعلان حسب المادة ٤٩ من قانون الصيدلة والسموم السوداني أو اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية في مصر حسب المادة ٦٤ من قانون ١٩٥٥.

الجزاءات:

يتبين من القانون أن الجزاءات والإجراءات الواجب اتخاذها في حالة ارتكاب أي جرم من الجرائم التي تضمنها هذا القانون والتي أشرنا إليها أعلاه هي:

الحبس من أسبوع إلى سنة أو الغرامة من عشرة دنانير إلى مائتي دينار أو بكلتا العقوبتين معاً. وفقاً لما تراه المحكمة الجزائية مناسباً، انطلاقاً من الفعل المرتكب وأهميته وشخصية الفاعل والمجني عليه، وذلك كعقوبات أصلية دون الإخلال بإمكانية تطبيق أحكام قانون العقوبات إذا كانت هناك مضاعفات كبيرة نتيجة للفعل المرتكب، بالإضافة إلى مصادرة وإتلاف الطعام والدواء المغشوش.

أما العقوبات الإضافية والتي تقررها المحكمة في ضوء كل حالة على انفراد فهي: إقفال المحال للمدة التي تراها مناسبة أو حجز صهريج الضخ أو حجز المحرك أو مصادرته.

أما وزير الصحة وبوصفه المسؤول الأول عن تطبيق أحكام قانون الصحة العامة وبهدف عدم اتساع نطاق الغش والإضرار بالمستهلكين، فقد أجاز القانون له اتخاذ الإجراءات الإدارية التالية بغية المحافظة على صحة أفراد المجتمع.

أ ـ أن يصدر أمراً خطياً يمنع بيع أو تناول أو تداول الأطعمة والعقاقير الطبية المغشوشة أو الموصوفة وصفاً كاذباً إذا تبين له أن الأطعمة أو العقاقير ضارة أو يحتمل أن تكون ضارة.

ب ـ أن يصدر تعليمات بالتنسيق مع كل من وزيري الصناعة والتجارة والتموين يمنع بموجبها استيراد أو إدخال أية مادة غذائية أو عقاقير إذا مضى نصف أو أكثر من مدة صلاحيتها.

ج ـ أن يأمر بحجز المواد الغذائية والعقاقير التي تطبق عليها أحكام

البندين أ، ب من هذه الفقرة وعدم التصرف بها وله أن يقرر حفظها في المكان الذي يعينه إلى أن تصدر المحكمة قراراً بشأنها.

د ـ للوزير أن يطلب من أي مصنع أو من أي مستورد لأي طعام أو عقار طبي خلال المدة التي يحددها تبيين المسائل الآتية

١ ـ التركيب والمعادلة الكيماوية.

٢ ـ إيضاحات عن طريقة الاستعمال.

٣ ـ معلومات أخرى لها علاقة بالصحة.

هـ ـ جريمة بيع أو عرض أو الشروع بعرض للبيع مواد غذائية أو أدوية مغشوشة.

ساوى المشرع في قانون الصحة العامة بين الصانع والبائع والمسوق للمواد الغذائية والأدوية المغشوشة من حيث التجريم، وذلك بهدف حماية المستهلك وتوسيع دائرة العقاب لتشمل كل شخص تسول له نفسه استغلال أفراد المجتمع وجهلهم بحقيقة السلعة التي يشترونها. لذلك نراه في الفقرة الثانية من المادة ينص على أن: كل من باع أو عرض أو أعد للبيع طعاماً أو عقاراً طبياً مغشوشاً أو موصوفاً وصفاً كاذباً وهو يعلم أنه كذلك يعتبر أنه ارتكب جرماً خلافاً لهذا القانون.

وبذلك فإن مجرد عرض هذه السلع للبيع أو تجهيزها للبيع يعني أن الجريمة قد خرجت إلى حيز الوجود وإن لم يكن قد تم شراؤها من قبل أي شخص[1].

يقع على عاتق المدعى عليه في هذه الفقرة عبء إثبات عدم علمه بوجود الغش أو الوصف الكاذب وتطبق أحكام هذه المادة عندما تتعارض مع أحكام المادتين (٣٦٨ و٣٨٧ من قانون العقوبات المصري)، وحيث أن

(١) لأنها من الجرائم الخطرة وليست من جرائم الضرر.

العقوبات المنصوص عليها في المادة ٧٩ هي أشد مما نص عليه في المادة (٣٨٦) فإن العقوبات التي أشرنا إليها أعلاه تفرض بحق الفاعل الذي يرتكب أياً من السلوكيات المجرمة.

الفرع الثاني: حماية المستهلك في قانون مزاولة مهنة الصيدلة

يعالج القانون السوداني والخاص بالصيدلة والسموم لسنة ٢٠٠١ كل ما يتعلق بالأمور الصيدلانية والسموم، ومزاولة مهنة الصيدلة من جميع جوانبها والتي من ضمنها تسويق الأدوية وبيعها ضمن البلد، حيث حرص المشرع وضمن هدف تأمين الرعاية بأقل كلفة مادية كانت وإتاحة الفرصة باختيار العلاج أو الدواء المناسب بالمواصفات المطلوبة وبالسعر المناسب، فقد تضمن هذا القانون مجموعة من القواعد لتحقيق هذه الغاية بحيث إذا لم يتقيد العاملون بهذه المهنة تعرضوا للمسؤولية الجزائية المحددة في هذا القانون.

في هذا الاتجاه بينت المادة ١/٣٠ ضرورة تقديم طلب تسجيل أي دواء قبل السماح له بالتداول بين أفراد المجتمع بغية التأكد من صلاحيته، ويقدم مثل هذا الطلب إلى اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية في وزارة الصحة.

في الواقع يمكن لنا تصنيف الجرائم الصيدلانية والتي على صلة مباشرة بالمستهلك في قانون مزاولة مهنة الصيدلة إلى مجموعات هي:

الأولى: الجرائم المتعلقة بالأسعار.

الثانية: الجرائم المتعلقة بالمواصفات.

الثالثة: الجرائم المتعلقة بالاحتكار.

الرابعة: الجرائم المتعلقة بالعقاقير الخطرة، وستعالج هذه الجرائم تباعاً.

أولاً: الجرائم المتعلقة بالأسعار

ضمن إطار دور الدولة في تقديم الخدمات الطبية الشاملة لأفراد المجتمع بجميع فئاتهم وخاصة ذوي الدخل المحدود فقد حرص المشرع على إيجاد نوع من الرقابة على تداول العقاقير الطبية وبيعها على اختلاف أنواعها بغية تمكين المواطنين (المستهلكين) من الحصول عليها بأسعار معقولة لمن هم في حاجة إليها، بحيث أنه جرم التجاوز للأسعار المحددة من قبل اللجنة الفنية للأدوية[1].

تنص المادة ٣٢ من قانون الصيدلة والسموم لسنة ٢٠٠١ على أنه: تحدد اللوائح الشروط الخاصة بتسجيل الأدوية والمستحضرات الصيدلانية ومستحضرات التجميل والمستلزمات الطبية وتشمل مراعاة الحاجة والسلامة والفاعلية والسعر والجودة وحماية المستهلك ومدة التسجيل وتحديدهما...

فالدواء يقصد به أي مادة أو خليط من المواد تصنع أو تباع أو تعرض للبيع أو تقدم للاستعمال في علاج أو تسكين أو الوقاية من أو تشخيص مرض أو حالات جسمانية غير طبيعية أو عوارض في الإنسان أو الحيوان أو الحفاظ على أو تصحيح أو تعديل الوظائف العضوية في الإنسان أو الحيوان.

والتسجيل يقصد به دواء مسجل أو مستحضر صيدلاني مسجل أي تام التصنيع بما في ذلك التعبئة والتغليف ينتجه مصنع أو معمل صيدلاني يكون مسجلاً وفقاً لأحكام هذا القانون.

مستحضر التجميل هو أي مادة أو خليط من المواد الغرض منها أن توضع عن طريق المسح أو السكب أو الرش العادي أو الرش الرزازي أو التعطير أو أي وسيلة أخرى على سطح جسم الإنسان أو أي جزء منه بغرض نظافته أو تجميله أو تعطيره أو جعله أكثر جاذبية أو لوقايته أو لتغيير

(١) وفي لبنان تناط هذه المهمة بمكتب الدواء.

شكله أو منظره أو رائحته ويستثنى من ذلك الصابون والأدوية والمستحضرات الصيدلانية.

المستحضرات الصيدلانية هي المنتجات أو التراكيب التي تحتوي أو توصف بأنها تحتوي على دواء أو مادة أو أكثر ذات خواص طبية لعلاج الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو الوقاية منها أو تستعمل لأي غرض طبي آخر والتي سبق تحضيرها في شكل صيدلاني للبيع أو إعطائها للجمهور لاستعمالها من الظاهر أو الباطن أو بطريق الحقن وتعتبر في حكم هذا كل المستحضرات النباتية والحيوانية[١] والتي يكون أحد مكوناتها نباتياً أو من أصل نباتي أو حيواني والسوائل والمجهزات المعدة للتطهير التي لم تذكر في دساتير الأدوية وكذلك المنتجات الغذائية الخاصة التي لا تستعمل إلا للأغراض الطبية ومستحضرات التجميل ذات الأثر الطبي وفقاً لما يحدده المجلس.

ودستور الأدوية هو المرجع الرسمي الذي يحتوي على المواصفات الكيماوية والحيوية والفسيولوجية والصيدلانية للأدوية البشرية أو البيطرية والمستحضرات. والمستلزم الطبي هو أي جهاز أو أداة أو آلة أو مادة كاشفة أو أي شيء مماثل أو جزء منها يعد بغرض الاستعمال في تشخيص أو علاج المرض أو الوقاية منه أو التخفيض من آثاره في الإنسان أو الحيوان بغرض تعديل هيكل الجسم أو أي من وظائفه بشرط ألا يعتمد في إحداث المفعول المطلوب عن طريق التفاعل الكيمائي أو الاستغلال داخل الجسم ويشمل ذلك المستلزمات الخاصة بتربية الحيوان وزيادة إنتاجه ويستثنى من ذلك الأدوية والمستحضرات الصيدلانية.

تنص المادة ٥٠ على أنه: (قانون الصيدلة والسموم السوداني):

١. يجب أن تحمل كل عبوة صغيرة أم كبيرة تحتوي على كمية من أي

---

(١) وتكثر هذه المستحضرات في لبنان والعالم وتكثر محلات بيعها دون رقابة فاعلة.

دواء أو مستحضر صيدلاني سابق التعبئة ديباجة تحمل البيانات بحروف واضحة ومقروءة.

٢. تحدد اللوائح المسائل الخاصة بوضع ديباجة الأدوية والمستحضرات الصيدلانية ومحتوياتها وشكلها والحالات التي يجوز فيها استثناء بعض العبوات من أحكام هذه المادة.

٣. يجب أن تحمل الأدوية التي تستوردها الحكومة أو تلك التي تأتي عن طريق المنح ديباجة واضحة تبين ذلك[1].

تنص المادة ٥٣ من القانون رقم ٣٦٧ الصادر في ١٩٩٤/٨/١ في فقرتها الخامسة وضع بيانات ومن بينها ثمن البيع من الجمهور.

كما تنص المادة ٨٠ على أنه: يضع وزير الصحة بقرار يصدر عنه تعرفة بأسعار بيع المستحضرات الصيدلانية الجاهزة ويصار إلى وضع أسس تسعير الأدوية بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

إن جرائم التجاوز للأسعار المحددة من قبل اللجنة الفنية للأدوية، وهذه الجرائم هي:

أ ـ جريمة تجاوز الصيدلي السعر المحدد.

ب ـ جريمة عدم إلصاق مستودع الأدوية للتسعيرة المقررة على الدواء عند بيعه للصيدلي.

ج ـ جريمة قبول الصيدلي للدواء على الرغم من عدم وجود رقاع التسعيرة.

هذه الجرائم الثلاث هي جرائم مادية تتحقق وتكتمل عناصرها بمجرد إقدام الصيدلي ومن في حكمه على السلوك المجرم، بحيث يكون القصد

---

(١) عادة تغفل هذه الإجراءات بالنسبة لما يقدم كمعونات في حالات الطوارىء مثل الكوارث الطبيعية والمجاعات....

الجرمي (الركن المعنوي) معاصراً للفعل المجرم المعاقب عليه، تفرض على الصيدلي أو المستودع المخالف عقوبة الغرامة المالية بما لا يزيد عن مائتي دينار وفي حالة التكرار للمخالفة تتضاعف عقوبة الغرامة بحق المخالف. بالإضافة إلى ذلك يجوز للمحكمة أن تمنع المخالف من مزاولة المهنة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة واحدة وإغلاق المؤسسة لمدة لا تتجاوز السنة إذا كان المخالف مالكاً لها.

أما العقوبة التي قررها قانون الصيدلة للصيدلي الذي يبيع بأكثر من السعر المحدد فهي الحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو الغرامة من دينارين إلى عشرة دنانير أو كلتا العقوبتين.

ثانياً: الجرائم المتعلقة بالمواصفات

حرصت جميع التشريعات على تأمين حصول المستهلك المريض على الدواء الذي هو في حاجة إليه بأفضل المواصفات والشروط بحيث يحقق الغاية الأساسية التي من أجلها أقبل على شرائه، لذلك لا يجوز طرح أي دواء للتداول بين المستهلكين إلا بعد التأكد من صلاحيته من قبل اللجنة الفنية المعتمدة بالوزارة.

في الواقع سلك المشرع في قانون مزاولة مهنة الصيدلة السلوك ذاته الذي تبناه في قانون المواصفات والمقاييس من حيث التأكيد على المواصفات وأهميتها لصحة الإنسان وظروفه الاقتصادية وجرم كل خروج عليها.

تنص المادة ٣٣ من قانون الصيدلة والسموم السوداني لسنة ٢٠٠١ على أنه: يجوز للمجلس رفض تسجيل أي دواء أو مستحضر صيدلاني أو مستحضر تجميل أو المستلزمات الطبية أو تجديد التسجيل متى ما اقتنع بأن ذلك الدواء أو المستحضر غير مستوفٍ لشروط التسجيل في وقت الرفض مع إبداء الأسباب لمقدم الطلب كتابة، والمادة ٣٤ تنص على:

١ ـ لا يجوز استيراد أي دواء أو مستحضر صيدلاني أو مستحضر تجميل أو مستلزم طبي من أي شركة خارج السودان ما لم تكن تلك الشركة مدرجة في سجلات المجلس.

٢ ـ يقوم المجلس بالتأكد من صحة البيانات المقدمة من تلك الشركات بكافة الوسائل وله الحق في الرقابة والتفتيش على مصانع تلك الشركات ومخازنها لهذا الغرض.

كما تنص المادة ٣٥ على أنه: بالإضافة إلى شروط تحددها اللوائح الخاصة بتسجيل شركات مصانع الأدوية والمستحضرات الصيدلانية ومستحضرات التجميل والمستلزمات الطبية الأجنبية يجب أن تقدم الشركة:

١ ـ ما يثبت أنها مصنعة للدواء أو المستحضر الصيدلاني أو المستلزم الطبي وليست معبئة له.

٢ ـ ما يثبت أن منتجاتها مسموح بتداولها في بلد المنشأ وبذات التركيبة والنوعية ودواعي الاستعمال.

٣ ـ بيان بفروعها وشكل ونشاط كل فرع وإن كان معبئاً أو مصنعاً أو موزعاً.

٤ ـ بيان بأسماء الأدوية والمستحضرات الصيدلانية والمستلزمات الطبية التي تصنعها.

٥ ـ تاريخ تأسيسها وأسماء الدول المسجلة فيها.

تنص المادة ٥٤ على الآتي: يعتبر أي دواء أو مستحضر صيدلاني أو مستلزم طبي أو مستحضر تجميل مغشوشاً إذا:

١ ـ كان يحتوي على أية كمية من مادة ملوثة أو فاسدة أو تالفة أو متحللة أو أحضرت أو حفظت في ظروف تعرضها لذلك.

٢ ـ خالفت وسائل وأماكن وطرق تصنيعها وتركيبها وإنتاجها وتعبئتها وتخزينها عما هو مقرر في هذا الشأن.

٣ ـ احتوت مواد تغليفها وتعبئتها على أي مادة ضارة بالصحة.

٤ ـ احتوت على مادة غير مسموح باستعمالها.

٥ ـ كانت غير مطابقة لمواصفات الجودة الموصوفة بها أو المقررة في اللوائح[١].

كما تنص المادة ٥٥ على أنه: مع مراعاة أحكام الفقرة (٨) وأي عقوبة أشد في أي قانون آخر:

١ ـ كل من يخالف أحكام هذا القانون يعاقب عند الإدانة وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون (الملحق رقم ١)...

٢ ـ كل من يخالف أحكام الأوامر أو اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون يعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو الغرامة أو العقوبتين معاً.

٣ ـ يجوز للمحكمة عند الإدانة بموجب أحكام أي من الفقرتين ١، ٢ أن تأمر بمصادرة أي دواء أو مستحضر صيدلاني أو مستحضر تجميل أو مستلزم طبي إذا كان صالحاً للاستعمال أو إبادته إذا كان غير صالح للاستعمال وذلك بناءاً على طلب المجلس.

تنص المادة ٩٦ على أنه: يسقط من حق مزاولة مهنة الصيدلية كل صيدلي يحكم عليه لجناية أو جنحة شائنة أو من أجل ارتكابه الغش في المواد الصيدلانية أو لبيع أدوية سرية أو مخدرات....

وفي الاتجاه نفسه تنص المادة ٥٣ من القانون رقم ٣٦٧ الصادر في ١٩٩٤/٨/١ لبناني على أنه: كل مستحضر صيدلاني خاص أو نظامي

---

(١) عنى المشرع المصري بقمع الغش والتدليس، بحسبان أنه آفة اجتماعية خطيرة، فالمادة ٢ ف٢ من القانون ٤١/٤٨ المعدل بالقانون ٩٤/٢٨١ تعاقب كل من صنع، أو طرح، أو عرض للبيع، أو باع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل في غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير.

يجب أن تذكر على الوعاء الذي يحتويه وعلى ظاهر غلافه وفي النشرات الطبية الداخلية البيانات الآتية:

١ ـ اسم وعنوان المصنع أو الصيدلية حيث تم إنتاجه.

٢ ـ اسم المستحضر وكميته.

٣ ـ أسماء ومقادير جميع المواد الداخلة في تركيبه.

٤ ـ إرسال ما قاربت مدة إنتهائه إلى المصنع لإتلافه بإشراف وزارة الصحة وتطبيق نفس الإجراءات على الأدوية التي يظهر فيها خطأ.

٥ ـ ثمن البيع من الجمهور.

٦ ـ رقم عملية التجهيز.

٧ ـ تاريخ الصنع.

٨ ـ تاريخ انتهاء الفعالية.

كما تنص المادة ٥٤ على أنه: يحظر صنع أي مستحضر صيدلاني خاص أو نظامي في لبنان أو استيراده من الخارج إلا بترخيص من وزارة الصحة[١].

والمادة ٩٢ تنص على أنه:

١ ـ يعاقب بغرامة من عشرة ملايين إلى خمسين مليون، وبالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين بالإضافة إلى مصادرة الدواء لحساب وزارة الصحة على كل من يرتكب الغش في المواد الصيدلانية أو يبيع أدوية مزورة أو مهربة أو منتهية الصلاحية أو غير مسجلة أو ممنوع التداول بها.

٢ ـ يسقط من حق مزاولة مهنة الصيدلة كل صيدلي يحكم عليه بجناية أو

(١) وزارة الصحة العامة حسب النظام الحالي (تنظيم الإدارات العامة).

بجنحة شائنة أو يرتكب الغش في المواد الصيدلانية أو يبيع أدوية سرية أو مخدرات أو من أجل مزاولة مهنة الطب بصورة غير قانونية.

ومن جرائم الخروج على هذه النصوص:

١ ـ جريمة الغش في حفظ الأدوية وتخزينها.

٢ ـ جريمة عدم وضع جميع البيانات المتعلقة بالدواء.

٣ ـ جريمة تداول دواء أو أغذية أطفال قبل تسجيلها حسب الأصول.

ونظراً لما لوحظ من تداول أنواع متعددة من مستحضرات غذائية غير دوائية مخصصة لتغذية الرضع أو الأطفال أو لزيادة وزن الجسم أو لزيادة أنشطته المختلفة مع الإعلان بوسائل الإعلان المختلفة عن تأثيرها الزائد على نمو الرضع والأطفال أو زيادة وزن جسم الإنسان أو رشاقته وتجديد نشاطه... مما يؤدي إلى خداع المستهلكين لهذه المواد الغالية الثمن، والضارة أحياناً بالصحة خاصة إذا كانت مفتقرة للكثير من المواد المهمة للجسم مثل الفيتامينات والأملاح. ويزيد خطر هذه المواد خاصة إذا علمنا أنها لا تسجل في وزارة الصحة أو تراقب من قبل مؤسسات مراقبة التغذية لأنها لا تعد من المستحضرات الدوائية[1]. في حين أن بعض الدول فرضت تسجيل هذه المواد[2]. ومن هذه المواد في مصر وعلى سبيل المثال لا الحصر يقصد بالأغذية الخاصة المستحضرات غير الدوائية الآتية:

---

(١) منتجي هذه المواد يعتمدون في خداعهم للمستهلكين على أن أحكام القوانين الصيدلانية في بعض البلدان (السودان) لا تطبق إلا على الأدوية، وبالتالي فهم غير ملزمين بتسجيلها في وزارة الصحة كدواء، كما أنهم يعتمدون أيضاً على أن تشريعات مراقبة الأغذية في مختلف دول العالم تخلو من النص على التسجيل.

(٢) صدر قرار وزير الصحة رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن شروط وإجراءات تسجيل مستحضرات الأغذية الخاصة والترخيص بتداولها وطرق الإعلان عنها. وحظرت المادة الرابعة منه الإعلان عن الأغذية بأية وسيلة إلا بعد الحصول على تصريح كتابي بذلك من معهد التغذية...

١ ـ المستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال.

٢ ـ المستحضرات ذات القيمة السعرية المنخفضة المخصصة لتغذية مرضى البول السكري أو لإنقاص الوزن.

٣ ـ المستحضرات ذات القيمة السعرية المنخفضة المخصصة لفرض زيادة وزن الجسم.

٤ ـ المستحضرات المنشطة والمقوية والفاتحة للشهية. كما أجاز القانون المصري لوزير الصحة إضافة مستحضرات غذائية أخرى إلى تلك المبينة في الفقرة السابقة أو حذف بعضها (م١٤ من قانون رقم ١٠/ ٦٦). والمسألة فعلاً بحاجة إلى تدخل لردع من يتلاعب بصحة الرضع والأطفال.

هذه الجرائم الثلاث تكتمل عناصرها بمجرد الإقدام على السلوك المجرم كونها من جرائم الخطر وليس الضرر، وبغض النظر عما إذا كان قد اشتراها المستهلك أم لا. وتفرض بحق الفاعل العقوبات التالية: (في نفس الاتجاه القانون الأردني).

١ ـ الغرامة المالية وتتراوح قيمتها ما بين دينارين ومائتي دينار، وفي حالة التكرار تضاعف قيمة الغرامة كعقوبة أصلية.

٢ ـ المنع من مزاولة المهنة لمدة تتراوح ما بين الثلاثة شهور والسنة أو إغلاق المؤسسة لمدة لا تزيد عن السنة إذا كان الفاعل مالك المؤسسة الصيدلانية.

تجدر الإشارة هنا إلى أنه في حالة ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في المادة (٥٥) من القانون ذاته فعلى المحكمة بصفتها الجزائية فرض عقوبة المصادرة للعلاج كعقوبة تبعية للعقوبة الأصلية.

٤ ـ جريمة بيع دواء فاسد.

٥ ـ جريمة بيع مادة على أساس أنها دواء.

٦ ـ جريمة الغش في تركيب الدواء، وهذه الجرائم كسابقاتها تتحقق وتكتمل عناصرها بما فيها القصد الجرمي بمجرد الإقدام على السلوك المعاقب عليه وتفرض بحق الفاعل العقوبات التالية:

١ ـ الحبس من شهر حتى ستة أشهر.

٢ ـ أو بغرامة لا تقل عن ثلاثين ديناراً ولا تزيد عن مائتي ديناراً.

٣ ـ للمحكة أن تحكم بالمنع من مزاولة المهنة وإغلاق المؤسسة وتضاعف الغرامات إذا تكررت هذه المخالفة.

ثالثاً: الجرائم المتعلقة بالاحتكار

إن من أهم ميزات النظام الاقتصادي الحر أنه قائم على مبدأ المنافسة بين منتجي الصنف الواحد ومحاربة الاحتكار واستغلال جهل المستهلك للأسعار وطبيعة السلعة ومواصفاتها، لذلك تراه في قانون مزاولة مهنة الصيدلة، جرم كل سلوك أو تصرف قد يؤدي إلى مثل هذا الاستغلال والاحتكار[(١)].

تنص المادة ٩٣ من القانون الصادر في ٣١/١٠/١٩٥٠ أردني على أنه: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٩٠ كل صاحب صيدلية أو مستودع أو مصنع للأدوية أو مستورد أو وكيل يمتنع عن بيع الأدوية أو يقفل محله دون مأذونية من وزارة الصحة، وللمحكمة أن تقض بمصادرة المواد المقصود احتكارها وبإقفال المحل مؤقتاً أو نهائياً، والصيدلية هي

---

(١) فالاحتكارات منها الاحتكارات العامة والخاصة والبحتة واحتكارات القلة والاحتكار الثنائي والمتعدد المتجانس والأجنبي... فالعمل بنظام الاقتصاد الحر، لا يعني ترك الأمر دون ضوابط تحول دون ظهور سلبيات تضر بالاقتصاد القومي ومن ثم بالمستهلك، والتي يمكن أن تتزايد في أجواء آليات السوق ومنها الاحتكار، انظر سابقاً الاحتكار.

المنشأة المرخص لها بيع الأدوية البشرية أو الأدوية البيطرية أو المستحضرات الصيدلانية المسجلة والمستلزمات الطبية ومستحضرات التجميل وصرف التذاكر الطبية في محل البيع بالتجزئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، والمنشأة الصيدلانية يقصد بها الصيدليات أو مستودعات الأدوية أو مصانع الأدوية والمستحضرات الصيدلانية أو مكاتب الإعلام للأدوية أو المعامل الصيدلانية أو محلات بيع الأدوية البيطرية من معامل اللقاحات أو الأدوية البسيطة.

وجرائم الاحتكار في هذا المجال هي:

١ ـ جريمة تزويد المستودعات للصيدليات بعينات طبية.

٢ ـ بيع الدواء بالتجزئة، ومن دون عبواتها الأصلية المختومة ومن دون إلصاق رقعة الاستعمال الخاصة.

٣ ـ الامتناع عن صرف أي وصفة أو بيع أي مستحضر صيدلاني جاهز بقصد الاحتكار.

كما تبين آنفاً، هذه الجرائم الثلاث تخرج جميع عناصرها بما فيها القصد الجرمي بمجرد الإقدام على السلوك المجرم وتفرض على الجاني العقوبات التالية:

١ ـ الغرامة المالية بما لا يزيد عن مائتي دينار وفي حال التكرار تضاعف قيمة الغرامة كعقوبة أصلية.

٢ ـ أما منع المخالف من مزاولة المهنة لمدة تتراوح ما بين ثلاثة أشهر وسنة وإغلاق المؤسسة لمدة سنة إذا كان المخالف مالك المؤسسة فهو أمر عائد للمحكمة في تقرير ذلك.

٣ ـ جريمة حيازة أدوية بقصد الاتجار أو المداولة دون الحصول على ترخيص قانوني، وتفرض على الفاعل عقوبة الحبس من أسبوعين حتى أربعة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسة عشر ديناراً وحتى

مائتي ديناراً أو بكلتا العقوبتين.

في الواقع إن جريمة حيازة أدوية دون ترخيص قانوني هي جنحة بسيطة يعود أمر النظر فيها للمحكمة الجزائية.

٤ - جريمة بيع عينات طبية أو عرضها أو الاحتفاظ بها في غير الأماكن المخصصة لها، وتفرض على الفاعل عقوبة الحبس لمدة تتراوح ما بين الأسبوع والثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير أو بكلتا العقوبتين.

تجدر الإشارة هنا إلى أنه يجوز للمحكمة الجزائية صاحبه الاختصاص للنظر في الجريمتين السابقتين (جنح بسيطة) أن تمنع المخالف من مزاولة المهنة لمدة ثلاثة أشهر وحتى السنة أو إغلاق المؤسسة لمدة سنة إذا كان المخالف صاحب المؤسسة.

رابعاً: الجرائم المتعلقة بالعقاقير الخطرة

إن تجريم بيع عقاقير طبية تحتوي على مواد خطرة يقصد منه حمل كل شخص يمارس تجارة العقاقير الخطرة على التأكد من عدم احتوائها للمخدر وعدم صرفها للأفراد (المستهلكين) إلا ضمن الإطار الصحي القانوني، فإذا لم يفعل ذلك تحمل مخاطر إهماله وبيعها، ولقد بينت المحكمة العليا الأمريكية ومحكمة التمييز الفرنسية في قراراتها الأسباب التي دفعتها إلى إدانة وتجريم بيع العقاقير الطبية المحتوية على مواد مخدرة على مجموعة من الحجج وهي[١]:

١ - أن على التاجر تحمل مخاطر الإتجار بهذه المواد وهو الطرف الأقوى في المعادلة من المشتري المستهلك.

---

(١) United states v. Balint supreme court of the united states 1922 - 258.24 p 301.61 L. Ed 604, Quoted by kadish and Pulsor in criminal law and its processes Boston P 1069.

٢ ـ أن التاجر في وضع يمكن له الوقوف على خطورة التعامل مع هذه المواد أكثر من المستهلك لها.

٣ ـ أن العقوبة ترمي إلى إلزام التاجر حسن التأكد من طبيعة وأسلوب التعامل مع هذه العقاقير الخطرة.

٤ ـ إن افتراض سوء نية التاجر وخطئه يسهلان عملية المعاقبة ومحاربة الإتجار غير المشروع بهذه المواد.

٥ ـ إن الغاية الأساسية من المعاقبة هي ضبط سلوك الأفراد من تجار ومستهلكين.

٦ ـ إن مصلحة المشتري المستهلك أجدر بالحماية من البائع التاجر أو الصانع[1].

والدواء المخدر أو المنوم: يقصد به أي نوع من الأدوية والمستحضرات الصيدلانية أو المواد الواردة في القسم الأول من قائمة السموم الصادرة وفق أحكام القانون.

في هذا الاتجاه عمل المشرع الصحي على حماية المستهلك من تصرفاته الشخصية التي قد تلحق الضرر به، هذا بالإضافة إلى تنظيم عملية الإتجار بالعقاقير الخطرة وأسلوب حيازتها وتداولها بين الأفراد في قانون مزاولة مهنة الصيدلة بهدف منع صرفها واستعمالها واستهلاكها خارج الإطار الصحي، ولذلك فقد جرم كل تجاوز على أحكام المادة ١٩٣ من هذا القانون وجعل من هذا التجاوز جنحة مشددة.

وهكذا فكل صاحب صيدلية أو صيدلي يبيع أو يوزع أو يتلاعب بالسجلات في التراكيب أو الأنواع للعقاقير الخطرة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة مالية لا تقل عن خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين، بالإضافة إلى حرمان الفاعل من مزاولة المهنة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات والحكم بإغلاق المؤسسة إذا كان

---

(١) مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص ٢٠٥.

المخالف هو المالك نفسه وهذه العقوبات هي وجوبية وليست جوازية للمحكمة.

الفرع الثالث: حماية المستهلك ضمن نطاق المياه

تعتبر التنمية الاقتصادية والاجتماعية مستحيلة من دون توافر المياه، لذلك فإن القرارات التي يتخذها أصحاب القرار في قطاع المياه لها تأثيرات لا تقتصر على الأبعاد الاقتصادية فحسب بل تشمل أيضاً وبالدرجة نفسها من الأهمية شروط سلامة الإنسان وصحته، من هذا المنطلق حرص المشرع على حماية المستهلك بضمان حصوله على مياه سليمة وخالية من أية شوائب أثناء استعماله لها من خلال ضمان المحافظة على خصائص المياه ونوعيتها ومصادرها وصلاحيتها للاستعمال والاستهلاك البشري أو الحيواني والزراعي بهدف الحفاظ على صحة الإنسان وسلامته في جميع الأحوال[1]، وهذا النوع من الحماية للمستهلك كرسه المشرع في ثلاثة قوانين هي: قانون العقوبات وقانون الصحة العامة وقانون البيئة وهي موضوع بحثنا في الفقرات التالية.

الفقرة الأولى: حماية المياه في قانون العقوبات

جرم قانون العقوبات الأردني كل سلوك أو تصرف يتضمن إخلالاً بنظام المياه وخاصة المتعلقة بالاستهلاك البشري، فنراه في المادة ٤٥٧[2]

---

(١) أجرت كلية الصحة (الجامعة اللبنانية ومصلحة الأبحاث العلمية والزراعية) دراسة في منطقة زحلة على المياه والتربة والإنسان تبين من خلالها التلوث بالرصاص والزنك والنحاس والجراثيم والتي تؤدي إلى تلوث المنتجات الزراعية ومن ثم تنتقل إلى الإنسان (المستهلك العدد ٧ آذار ٢٠٠٥).

(٢) تنص المادة ٧٠ من القانون الجنائي السوداني على: ١ ـ من يعرض حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضع مادة سامة أو ضارة في بئر أو خزان مياه أو أي مورد عام من موارد المياه، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، كما لا تجوز معاقبته بالغرامة.

من قانون العقوبات نص على أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً كل من:

١ ـ سيل في المياه العمومية الممنوح بها امتياز أم لا، وسكب أو رمى فيها سوائل أو مواد ضارة بالصحة أو الراحة العامة أو المنع من حسن الانتفاع بهذه المياه.

٢ ـ ألقى أسمدة حيوانية أو وضع أقذاراً في الأراضي الداخلة ضمن النطاق الذي حددته السلطة لحماية نبع تنتفع منه العامة.

٣ ـ أجرى أي عمل من شأنه تلويث النبع أو المياه التي يشرب منها الغير. وفي نفس الاتجاه المادة ٧٤٨ وما يليها من قانون العقوبات اللبناني.

فمياه الشرب هي المياه الصالحة لاستعمال الإنسان والحيوان والشروط الصحية لمياه الشرب هي الشروط التي تضعها السلطة المختصة لتطبقها حسب ظروف المناطق المختلفة وتحدد بموجبها نسب المواد الكيمائية ومدى التلوث والخواص الطبيعية والبكترولوجية لمياه الشرب.

ويقصد بتلوث المياه إلغاء أو إضافة أي أوساخ أو قاذورات أو سائل أو غاز أو أي مادة كيماوية أو بكترولوجية إلى مصدر من مصادر مياه الشرب العامة أو الخاصة أو أي بئر أو حفير ويكون من شأنها أن تؤثر على نوعية المياه وأوجه استخدامه المختلفة أو أن تضر بصحة البيئة، وصحة البيئة يقصد بها الحالة الصحية للإنسان أو الحيوان أو النبات وكل ما يتصل بحياة الإنسان في البيئة التي يعيش فيها.

ومصادر المياه الممنوع تلويثها هي مياه الشرب العامة وتشمل جميع الأنهار والبحيرات والقنوات والينابيع ومجاري الأمطار والسيول والحفائر

= ٢ ـ من يفسد أو يلوث ماء بئر أو خزان مياه أو أي مورد عام من موارد المياه بحيث يجعله أقل صلاحية للاستعمال فيما خصص له، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة شهور أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

والآبار الموجودة على الأرض عامة. ومصادر مياه الشرب الخاصة هي جميع مصادر مياه الشرب التي يمتلكها شخص أو عدد من الأشخاص لاستعمالهم الخاص.

تنص المادة ٤٥٨ من قانون العقوبات الأردني على أنه: من أقدم قصداً على تلويث نبع أو ما يشرب منه الغير يعاقب بالحبس من ستة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن خمسين ديناراً. وفي نفس الاتجاه المادة ٩ لبناني و٨ سوداني[١]. والمادة ٧١ من القانون الخيائي السوداني[٢].

من خلال هذه النصوص القانونية نلاحظ أن المشرع الجزائي السوداني وكذلك الأردني واللبناني جرم كل تصرف من شأنه الإضرار بالمياه التي ينتفع بها وبغض النظر عما إذا كان هذا الانتفاع من الإنسان مباشرة أو الحيوان والنبات. وهذه الجرائم هي:

١ ـ جريمة إلقاء سوائل أو مواد ضارة بالصحة أو تمنع الانتفاع الطبيعي من المياه العمومية.

٢ ـ جريمة إلقاء أسمدة حيوانية أو قاذورات في الأراضي المحمية بهدف تغذية المياه الجوفية والينابيع.

٣ ـ تلويث مياه الينابيع.

هذه الجرائم هي ذات صفة مادية يعتبر القصد الجرمي فيها متحققاً ومفترضاً بمجرد إقدام الفاعل على السلوك الجرمي، إذ لا يقبل منه إثبات انتفاء خطئه الشخصي باستثناء القوة القاهرة[٣].

---

(١) المادة ٩ من قانون المحافظة على البيئة اللبناني رقم ٨٨/٦٤ الصادر في ١٢/٨/١٩٨٨. مذكورة سابقاً ص٢٥٩. والمادة ٨ من قانون صحة، البيئة السوداني لسنة ١٩٧٥.

(٢) المادة ٧١: ـ من يفسد أو يلوث المياه الإقليمية السودانية. . .

(٣) Cour. Cass, (ch. Crim) 28. avril 1977. D. 1977 juris, p 149 note. M.I. Rassat.

Cour. Cass, (ch. Crim) 10. avril 1959, J.C.P 1961. I 1199 note Bloch.

ويعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً بالنسبة للجريمتين الأولى والثانية وبالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ديناراً بالنسبة للجريمة الثالثة.

الفقرة الثانية: حماية المياه في قانون الصحة العامة

تنص المادة ٨ من قانون صحة البيئة لسنة ١٩٧٥السوداني على أنه:
لا يجوز لأي شخص أن يصرف أو يلقي أو يعمل على تصريف أو إلقاء أي مواد سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية على مصادر مياه الشرب أو داخل مجاري الأنهار أو روافدها أو الحفائر أو الآبار أو البحر مما يضر أو يحتمل أن يضر بصحة الإنسان أو الحيوان أو استعمال الإنسان للمياه في الأغراض الأخرى وبدون إخلال بعمومية ما تقدم لا يجوز له أن يلقي في مصادر مياه الشرب.

أ ـ أي فضلات صناعية صلبة أو سائلة أو غازية سواء كانت معالجة أو غير معالجة.

ب ـ أي مواد كيماوية تدخل في أي نوع من أنواع الصناعة سواء كانت معالجة أو غير معالجة.

ج ـ أي مياه مجاري خام أو مياه مجاري معالجة ناتجة من دورات المياه أو المطابخ أو الحمامات أو المراحيض.

د ـ أي مخلفات صلبة غير مرغوب فيها سواء كانت معالجة أو غير معالجة ناتجة من استعمال الإنسان في السكن أو المصنع أو أي مكان آخر عام.

هـ ـ أي حيوانات ميتة أو بقايا حيوانات أو روث بهائم بالقرب من أو داخل أي بحر أو نهر أو رافد يصب في أي نهر أو أي حفير أو بركة طبيعية أو بئر أو أي ترعة.

وتنص المادة ١٠ من نفس القانون على أنه:

١ - يجب على أي شخص أو جهة تقوم بحفظ أو إمداد الجمهور بمياه الشرب سواء في القطاع العام أو الخاص مراعاة الشروط الصحية التي يقررها الوزير من وقت لآخر.

٢ - مع عدم الإخلال بعمومية ما تقدم في البند السابق يحظر على أي شخص أو جهة في القطاع العام أو الخاص:

أ - مد الجمهور بمياه الشرب قبل تحليلها بواسطة اللجنة الفنية التي تحددها السلطة المختصة واستلام شهادة بصلاحيتها منها.

ب - مد الجمهور بأية مياه شرب مضاف إليها مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو يحتمل أن تضر بصحة الإنسان.

ج - تشييد مساكن أو معسكرات أو منتزهات أو مراعي أو مزارع بالقرب من قطعة الأرض المخصصة لتجميع مياه الأمطار أو بالقرب من المجاري التي تغذيها بمياه الشرب أو تخرج منها لتغذية الحفائر أو المشروعات الهندسية بمياه الشرب.

د - استخدام أي عامل إلا بعد الكشف الطبي عليه والتأكد من خلوه من أي أمراض معدية.

كما تنص المادة ١٨ على أنه: يعاقب أي شخص يخالف أحكام هذا القانون بالغرامة أو السجن لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بالعقوبتين معاً.

تناول المشرع مياه الشرب في هذا القانون وبعد أن عرفها وحدد شروطها وجرم مخالفتها أعطى لوزير الصحة مهمة التحقق من أن مياه الشرب صالحة من الناحية الصحية للاستهلاك البشري بغض النظر عن مصدرها، ومنح وزير الصحة صلاحية منع بيع أو عرض أو استهلاك المياه إذا ظهر أنها غير صالحة للاستهلاك أو كانت مضرة بالصحة العامة.

مما تقدم نلاحظ مدى حرص المشرع الصحي على حماية المستهلك من خلال ضمان حصوله على مياه صالحة للشرب والاستخدام المنزلي والصناعي الغذائي من خلال إناطة مهمة مراقبة المياه ومدى مطابقتها للمواصفات بوزارة الصحة.

وتحقيقاً للغايات المبينة في قانون الصحة من حيث ضمان حصول المستهلك على مياه شرب صالحة للاستهلاك البشري، فقد جرم المشرع الصحي الأفعال التالية:

١ ـ ربط أية شبكة مياه خاصة أو عامة بشبكة المياه الرئيسية دون الحصول على موافقة مسبقة.

٢ ـ الامتناع عن إزالة الإنشاءات التي تؤثر في صحة مياه الشرب أو في مصادر المياه.

٣ ـ الامتناع عن الإخبار بوقوع تلوث لمياه الشرب.

هذه الجرائم هي ذات صفة مادية الخطأ مفترض ولا يجوز للفاعل (صاحب مصدر المياه وصاحب شبكة المياه، والمسؤول عن مراقبة المياه وسلامتها، والوزارة) إثبات انتفاء الخطأ من جانبه وتوافر حسن النية، إذ أن توافرها لا يؤثر على وجود الجريمة التي تستوجب المعاقبة بمجرد تحققها[1]، وتفرض على الفاعل العقوبات المقررة في قانون الصحة العامة والتي تتمثل بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بالغرامة من عشرة دنانير إلى مائتي دينار أو بكلتا العقوبتين.

تجدر الإشارة إلى أن قانون الصحة العامة أبقى وزارة الصحة مسؤولة عن جميع الأعمال التي يقوم بها الغير فيما يتعلق بضمان سلامة مياه

---

(١) Stefani et Levasseur. Droit pénal général précis. Dalloz. Paris. 1978. p 219 - 220 Jean Deprez faut pénale et faut civile en quelques aspects du l'autonome du droit Pénal 1956. Librairie Dalloz, p 157.

الشرب للاستهلاك البشري، بحيث أنها تسأل من الناحية القانونية، مثل هذا التوسع في المسؤولية لهو دلالة على إصرار المشرع على أن تبقى الوزارة والعاملون فيها متيقظين لسلامة مياه الشرب رغبة في حماية المستهلك من أية أضرار محتملة بصفتها الجهة الأولى المسؤولة عن صحة الإنسان.

الفقرة الثالثة: حماية المياه في قانون البيئة

يقصد بالبيئة مجموعة النظم الطبيعية بمكوناتها من العناصر الأساسية كالماء والهواء والتربة والنبات، وتشمل أيضاً مجموعة النظم الاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى ويستمدون منها قوتهم ويؤدون فيها نشاطهم.

ويقصد بالتلوث التغيرات التي يحدثها الإنسان في البيئة وما ينتج عنها من آثار للإنسان والكائنات الحية من الإزعاج والأضرار أو الأمراض أو الوفاة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو إفساد العناصر الأساسية للبيئة أو الإخلال بأنظمتها السائدة والمعروفة، ويشمل ذلك تلويث الهواء، الماء، التربة والنباتات.

وحماية البيئة يقصد بها حفظ التوازن الدقيق للبيئة وعدم المساس بهذا التوازن ومنع تلوثها وتدهورها وترشيد الاستغلال حسب طاقة الموارد.

ومن واجبات السلطات كما ورد في البند ب من المادة ١٩ من قانون حماية البيئة السوداني المحافظة على مصادر المياه المختلفة وحمايتها من التلوث وترشيد استخدام المياه، كما توجب المادة ٢٠ فقرة أولى على أنه يجب على كل شخص سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً (اعتباري) الإبلاغ عن المخاطر التي تهدد البيئة والمخالفات لأحكام هذا القانون وغيره من القوانين الأخرى المتعلقة بصحة وحماية البيئة وتقديم المساعدات والإمكانات المطلوبة تجاه البيئة ويكون له الحق في استرداد أي نفقات يتكبدها في سبيل أداء هذا الواجب من أي من السلطات المختصة المعنية التي تقوم بأداء الواجب نحوه.

كما تنص المادة ٢١ من هذا القانون في فقرتها الأولى يعتبر مخالفة لأحكام هذا القانون أي فعل من الأفعال الآتية:

تلويث مصادر المياه كالأنهار والبحار والبحيرات والبرك والجداول والترع والمجاري والمستودعات والخزانات المائية الطبيعية والصناعية وغيرها والتي تحفظ فيها المياه لاستخدام الإنسان أو الحيوان.

كما تنص المادة ٢٣ من هذا القانون على أنه:

١ ـ كل من يخالف أحكام المادة ٢١ يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة التي لا تتجاوز مليون دينار سوداني أو بالعقوبتين معاً. كما يجوز مصادرة المواد موضوع المخالفة لصالح السلطة المعنية بالمخالفة.

٢ ـ تجوز مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في البند (أ) في حالة تكرار المخالفة.

٣ ـ يجوز الحكم بالتعويض لجبر الأضرار المادية الناجمة عن المخالفة لأحكام هذا القانون.

كما تنص المادة ٢٥ من قانون حماية البيئة على أنه: إذا تعارضت العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٣ مع أي عقوبة منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب عن نفس المخالفة يجب على المحكمة توقيع العقوبة الأشد، كما تنص المادة ٩ من قانون المحافظة على البيئة اللبناني رقم ٨٨/٦٤ الصادر في ١٩٨٨/٨/١٢ على أنه: يرتكب جرم تلويث البيئة كل من:

١ ـ يرمي في الأنهار والسواقي وسائر مجاري المياه أو أي مكان آخر المواد المختلفة التي تضر مباشرة أو نتيجة تفاعلها، بالإنسان أو الحيوان، أو سائر عناصر البيئة...

كما تنص المادة ١٠ على أنه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى

ثلاث سنوات، وبالغرامة من خمسة آلاف حتى خمسماية ألف ليرة كل من يخالف أحكام المواد ٣، ٤، ٥، ٧، ٨، ٩ أو يخالف الأنظمة التي تتخذ تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

١ - إذا توقع الفاعل انتشار مرض وبائي وحصل ذلك كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

٢ - إذا نتج عن ذلك موت إنسان كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.

٣ - إذا تبين أن الفاعل قصد النتيجة المجرمة عوقب بالإعدام.

كما ورد في القرار رقم ٩٠/ الصادر في ٢٠٠٠/١٠/١٧ عن الشروط البيئية لرخص الأبنية السكنية الواقعة ضمن حرم الأنهر الخاضعة لحماية وزارة البيئة.

منح وزارة البيئة موافقتها من الناحية البيئية على رخص الأبنية السكنية الواقعة ضمن حرم الأنهر الخاضعة لحماية الوزارة شرط تطبيق عدد من الشروط البيئية (المعرفة في المادة الثانية) وذلك للحفاظ على سلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية وللحد من أضرار الملوثات (المعرفة في المادة الأولى) الناجمة عنها.

المادة الأولى: التعرض عن الملوثات العامة الناتجة عن أعمال البناء، النفايات السائلة

يمثل هذا النوع من النفايات ما ينتج عن أعمال البناء من مياه مبتذلة تحتوي على أنواع من الملوثات منها الإسمنت، الباطون، الرمل، الدهان، المحاليل المترسبة والمياه الناتجة عن جلي البلاط.

النفايات الصلبة، تشمل كل ما ينتج عن أعمال البناء من الأتربة والصخور الناتجة عن عملية البناء، بقايا الخشب، الحديد، أحجار الباطون، أكياس الإسمنت الفارغة، المواد البلاستيكية الناتجة، عن تمديد الأسلاك الكهربائية.....

المادة الثانية: الشروط البيئية المطلوبة

أ ـ ١ ـ إدارة المياه.

٢ ـ توشيد استعمال المياه.

ب ـ ١ ـ إدارة النفايات السائلة.

٢ ـ إدارة النفايات الصلبة.

لقد استحدث قانون لحماية البيئة أي قانون مختص بمعالجة القضايا البيئية، وعلى الرغم من وجود تشريعات عديدة كانت تعالج بعض القضايا البيئية في معرض نصوصها، إلا أنه لم يكن القصد من سنها في حينه حماية البيئة من أخطار التلوث، وإنما كانت في سياق معالجتها وتنظيمها للمواصفات التي وجدت من أجلها تتطرق لبعض المسائل البيئية.

فقد سن قانون حماية البيئة بعد عدة محاولات ومشروعات، وقد يعزى السبب في حينه إلى عدم وضوح السياسة البيئية أحياناً، وعدم استقرارها في أحيان أخرى.

لقد حدد القانون مجال الحماية لهذا القطاع والتي تتمثل في:

١ ـ إصدار معايير قياسية عامة للمياه بجميع استعمالاتها.

٢ ـ مراقبة مصادر المياه من حيث التلوث.

وفي سبيل تحقيق هاتين الصلاحيتين فقد حظر القانون طرح أي مواد ضارة بصحة البيئة أو تصريفها أو تجميعها سواءاً كانت صلبة أم سائلة أم غازية مشعة أم حرارية في مصادر المياه أو تخزين أي منها على مقربة من مصادر المياه منعاً لسيلانها وتسربها إلى تلك المصادر.

وقد فرض القانون عقوبة الغرامة بما لا يقل عن ألفي دينار وتزيد على عشرة آلاف دينار أو عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنتين أو بكلتا العقوبتين، إضافة إلى الحكم بإزالة أسباب

المخالفة خلال المدة التي تحددها المحكمة، وفي حال تخلف المخالف عن إزالة أسباب المخالفة ضمن المدة المحددة فإن (المؤسسات العامة لحماية البيئة) تقوم بإزالة الضرر وتحمله غرامة مالية قيمتها خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتي ديناراً عن كل يوم من أيام تخلفه عن الإزالة بعد المدة التي حددتها المحكمة.

إلا أن القانون أغفل حماية المستهلك من سلوكياته الشخصية فيما يتعلق بمصادر المياه أمام استنزافها من قبل القطاعات المختلفة والتنافس على استعمالها بين الشرب والاستعمال المنزلي والزراعة والصناعات وخصوصاً أن السودان حصته من المياه قليلة.

من خلال ماتقدم من حماية للمستهلك لضمان حصوله على مياه نقية صالحة للشرب يلاحظ أن هناك تداخلاً وتعارضاً بين مجمل هذه النصوص القانونية المتعددة، الأمر الذي يستدعي ضرورة تعديل مضمونها وتوفيقها منعاً لتعارض الأحكام وتضاربها ورغبة في تأمين حماية أكيدة للمستهلك.

الفقرة الرابعة: المبيدات ومنتجات مكافحة الآفات

ومن المواضيع الهامة والمتعلقة بالبيئة والذي لا بد من التطرق له، هو موضوع المبيدات والمواد الكيماوية التي تستخدم لمكافحة الآفات والأعشاب وغيرها من المواد الكيماوية لأنها تهدد البيئة سواء لجهة الهواء والتربة أو المياه وكذلك الأغذية....

عرف قانون المبيدات ومنتجات مكافحة الآفات لسنة ١٩٩٤ السوداني المبيدات باستعمال أي كائن حي، أو مادة، أو منتج أو أداة، أو أي شيء معروض للبيع أو الاستخدام كأداة مباشرة، أو غير مباشرة للقضاء على الآفات، أو مكافحتها أو الوقاية منها أو جزبها، أو طردها، وتشمل أياً من الأشياء الآتية:

أ ـ مادة فعالة تستعمل لصنع المبيدات ومنتجات مكافحة الآفات.

ب ـ مركب مقصود به زيادة الخواص الفيزيائية، أو الكيمائية للمادة الفعالة المستعملة لمكافحة الآفة عند إضافتها أو تغييرها.

ج ـ خليط من المواد مخصص لإسقاط أوراق الأشجار أو منع تساقط الثمار وتشجيع نمو النباتات.

ولائحة تجهيز هذه المبيدات الصادرة سنة ٢٠٠٠ تشير إلى التجهيز بأنه عملية إعداد أو تعبئة أو خلط أحد أو أكثر المواد الفعالة حيوياً مع مواد أخرى مساعدة بغرض إنتاج مستحضر يمكن من السيطرة الفعالة والسليمة والاقتصادية على الآفات وفي شأن تحديد المكان الذي يتم فيه ذلك عرفت اللائحة المنشأة بأنها المكان الذي يعد للتجهيز ويجاز حسب المادة ٥/٢ من هذه اللائحة، والتي تنص على أنه: يعطى تصديق مبدئي في إعداد المنشأة بعد:

أ ـ موافقة الإدارة العامة للاستثمار بمنح الجهة المتقدمة موقعاً لقيام المصنع في المنطقة المحددة لقيام هذه الصناعات.

ب ـ ملء الاستمارة الخاصة بالصحة المهنية.

ج ـ تقديم خريطة للمصنع والمنطقة التي حوله.

د ـ تقديم دراسة بيئية وافية شاملة تقطي متطلبات الشروط بالملحق المرفق بهذه اللائحة، وبعد أن تستوفي هذه المنشأة هذه الشروط من حيث:

ـ الموقع.

ـ مواصفات المبنى الهندسية.

ـ نوع الآليات المستخدمة.

ـ التهوية، السحب الموضوعي والإضاءة، إجراءات السلامة، وأن تكون هنالك وحدة لضبط الجودة واتباع الطرق العلمية لجهة نوع وحجم

العبوة والديباجة وأن يدون عليها اسم المنتج وعنوانه، والاسم العلمي، المادة الفعالة الاسم والكمية الآفات المستهدفة، طريقة الاستعمال، التحذيرات، طرق التخلص من الأواني الفارغة، فترة الأمان وضع العلامة الخاصة بخطورة المبيد، تحديد السمية، الإسعافات والترياق، تاريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية، وكل ما يأمن صحة العاملين.

وتحدد اللائحة مدة الرخصة بسنة قابلة للتجديد، وتمنع التنازل عن الرخصة أو تأجيرها أو إعارتها، وتلغى الرخصة إذا خالف صاحبها هذه الشروط.

ويشترط فيمن يملك أو يدير هذه المنشآت أن يكون حائزاً على مؤهل علمي أدناه بكالوريوس العلوم في مجال المبيدات وأن يكون له خبرة ودراية كافية بالكيمياء والسمية والفاعلية والاستعمال العام للمنتج الذي يتعامل به وأن يقنع المجلس[1] بذلك ويرصد اسمه ومؤهلاته، وأن تتم عملية الإنتاج بإشراف الكيميائي.

وأن يتم التخلص من الأوعية الفارغة بالطرق السليمة (محرقة لا تقل درجة حرارتها عن ٨٠٠ درجة مئوية) ملحقة بمدخنة لتنقية الهواء، والكرتون والأكياس البلاستيكية تحرق في حفرة بعمق ١/٢ ـ ١ متر في مكان مخصص لذلك تحت إشراف السلطات الصحية مع وضع علامة على المكان.

---

(١) يقصد بالمجلس ـ المجلس القومي للمبيدات ومنتجات مكافحة الآفات المشكل حسب المادة ١/٤ من اللائحة على الشكل التالي:

١ ـ وكيل أول وزارة الزراع — رئيساً.
٢ ـ مدير عام إدارة رقاية النباتات — عضواً أو مقرراً.
٣ ـ مدير عام هيئة البحوث الزراعية — عضواً.
٤ ـ المنسق القومي لبحوث النباتات بهيئة البحوث الزراعية — عضواً.
٥ ـ المنسق القومي لبحوث الحشرات بهيئة البحوث الزراعية — عضواً.
٦ ـ أخصائي معامل المبيدات/ إدارة وقاية النباتات — عضواً.

وتعاقب هذه اللائحة كل من يخالف أحكامها بالعقوبات التالية (م ٩):

١ ـ غرامة لا تقل عن مائة ألف دينار ولا تجاوز عشرة مليون دينار تدفع للمجلس.

٢ ـ السحب المؤقت للرخصة.

٣ ـ السجن لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن عامين.

يجب التشدد في هذا الشأن، سواء لجهة الإعلان عن المبيدات من حيث البيانات والمواصفات ومطابقتها لشروط المبيد وتداوله أو لجهة التخلص من الأوعية لأنها تشكل خطر على سلامة وصحة الإنسان وهي تستعمل من قبل الناس في دول العالم الثالث، وما حصل في العراق خير دليل. استعملت هذه الأواني لحفظ المياه، وفي السودان تنشر في العراء فتسبب تلوث بيئي وتضر بصحة من يستعملها لأنها لا تغسل جيداً قبل الاستعمال.

المبحث الثاني

الحماية الإجرائية للمستهلك

تأخذ الحماية القانونية للمستهلك مظاهر وأساليب متعددة سواء من الناحية الجنائية أو من النواحي الإجرائية والتنظيمية والإدارية أو المدنية، وتمتد هذه الحماية لتغطي الكثير من المجالات المتصلة بالنشاطات التجارية وأداء الخدمات العامة أو الخاصة والانتفاع بها.

وفي سبيل حماية المستهلك تعمد الدول إلى إصدار القوانين والقواعد النظامية والقرارات التنفيذية اللازمة لتنظيم أوجه النشاط المختلفة التي تتصل اتصالاً وثيقاً بتحقيق رغبات المستهلك وحاجاته المتنوعة. وتتعلق حماية المستهلك ورعايته في المقام الأول، بمعاونته في الحصول على ما يلزمه من مواد وأدوات وخدمات يتطلبها الاستقرار المعيشي والحياة في المجتمع، ذلك بأسعار معتدلة في كل الأوقات وتحت كافة الظروف مع رفع أي أخطار أو عوامل من شأنها الإضرار بمصالحه أو حقوقه أو تؤدي إلى خداعه وتضليله.

ومن أجل حماية المستهلك وفي سبيل توفير ذلك تلجأ الدول إلى وسائل عديدة، مع مراعاة الظروف والإمكانات والعوامل المؤثرة فيها من اقتصادية وطبيعية واجتماعية وغيرها.

وبجانب الأنظمة والنصوص العديدة التي تؤدي إلى حماية المستهلك في مجالات متعددة على الوجه السالف ذكره، فإن الدول تعمل جاهدة على

توفير الحماية للمستهلك. مثلاً إشراف بعض الوزارات وبأجهزتها المختلفة على تطبيق وتنفيذ الأنظمة والقواعد كما تكفل احترام هذه القواعد، كما تعمل على اتخاذ كافة الإجراءات التنفيذية اللازمة لحماية المستهلك في هذا المجال، وأنشئت ضمن أجهزة الوزارات إدارة خاصة لحماية المستهلك لتتوخى مسؤولية تنفيذ هذه الأنظمة والقواعد ومراقبة الأسواق وضبط المخالفات وتقديم المقترحات المناسبة في هذا الشأن، وكما عملت هذه القواعد على تنظيم وتحديد الصلاحيات الإدارية الخاصة بهذا الشأن.

ولأهمية هذه الأنظمة والقواعد في حماية المستهلك وأثرها الفعال في العلاقات الاجتماعية والتجارية والإنسانية، ولما تؤدي إليه من توفير الإطمئنان والاستقرار للمواطنين، فإنه يكون من الملائم استعراض دور الإدارة في حماية المستهلك وما توفره له من رعاية قانونية في بعض المجالات الرئيسية والتي بادرت بعض التشريعات ومنذ زمن بإصدار النصوص النظامية بشأنها، واهتمت بتنظيمها ومتابعة تطويرها.

وفي ضوء ما تقدم، فإنه مع كثرة النصوص النظامية التي تكفل حماية المستهلك أو تهدف إلى تحقيق هذه الحماية يمكن التركيز في هذا المبحث على بعض المجالات الرئيسية والتي صدرت بشأنها النصوص النظامية منذ وقت بعيد وتتعلق بصفة عامة أو تتصل بقطاعات كبيرة من السلع والمواد والخدمات لناحية الإجراءات القضائية والإدارية والأهلية والتي تعمل على توفير حماية أفضل للمستهلك للسلع والمنتجات والخدمات.

بعد التعرض للأحكام الموضوعية المتعلقة بحماية المستهلك، وذلك ببيان مخالفاتها وعقوباتها المنصوص عليها في النظام القانوني، وهي الأحكام التي تكشف عن حالاتها والعقاب عليها، بعد ذلك يكون من الواجب استعراض الجانب الإجرائي الذي يهتم بتنظيم إجراءات مكافحة كل ما يؤثر على المستهلك. وتقوم هذه الإجراءات في القانون بوضع الجانب الموضوعي للنظام موضع التنفيذ. وهي تتحصل في إجراءات ضبط

المخالفات والتحقيق فيها وإصدار قرارات العقوبة، وتتضح هذه الإجراءات من متابعة عمل الجهات والهيئات المختصة بمباشرتها وتنفيذ مهام ومسؤوليات الضبط والتحقيق وتوقيع العقوبة، وهذه الجهات هي هيئات الضبط واللجان المحلية واللجان المركزية وسنعالج هذا المبحث في المطالب التالية.

المطلب الأول: الإجراءات القضائية.

المطلب الثاني: الإجراءات الإدارية.

المطلب الثالث: الإجراءات الأهلية.



المطلب الأول

الإجراءات القضائية لحماية المستهلك

يهدف تشريع الإجراءات الجنائية إلى الوصول إلى الحقيقة، وهذه الغاية للنظام الإجرائي تعني أنه نظام لم يوضع فقط للمجرمين دون غيرهم، وإنما وضع لاستظهار الحقيقة وتفادي إفلات مجرم من العقاب أو الحكم ظلماً على بريء. والوصول إلى الحقيقة كهدف للإجراءات الجنائية بغرض التوفيق بين حق المجتمع في عقاب مرتكب الجريمة وحق المتهم في الدفاع عن نفسه وإثبات براءته إن كان بريئاً.

من أجل ذلك كان من الواجب مراعاة البساطة والوضوح في الإجراءات الجنائية، وذلك بالإضافة إلى السرعة التي لا تؤدي مع ذلك إلى التسرع في التحقيق والمحاكمة، لما يترتب على التعجل في هذا المجال من نتائج لايخفى خطرها على أحد.

هذه الاعتبارات التي تحكم قواعد الإجراءات الجنائية لا تختلف بحسب نوع الجرائم، وإنما قد يغاير المشرع الإجرائي في بعض القواعد التفصيلية واضعاً في الاعتبار الطبيعة الخاصة لبعض الجرائم، لنرى إلى أي مدى راعت الأنظمة التي ترعى حماية المستهلك اختلاف هذه الجرائم عن غيرها، وما يفرضه هذا الاختلاف من مغايرة في إجراءات ضبطها وتحقيقها عن الإجراءات المقررة في الجرائم الأخرى.

ولا يخفى على أحد من رجال القانون أن فاعلية نصوص التجريم

والعقاب ترتبط إلى حد كبير بمدى دقة القواعد الجنائية الإجرائية التي تنظم نشاط الأشخاص الإجرائية وتحدد (الشكل) الذي يجب مراعاته في العمل الإجرائي، وتبين الجزاء الإجرائي المترتب على مباشرة العمل الإجرائي المخالف لشق التكليف في القاعدة الجنائية الإجرائية.

وتنص الأنظمة بالإضافة إلى القواعد الموضوعية قواعد إجرائية كما بينا ذلك سابقاً وبينا ضرورة وأهمية هذه الإجراءات وما يمكن أن تشكله من حماية فعالة للمستهلك إذا أحسن تطبيقها، ودراسة هذه الإجراءات القضائية تقتضي أن نتتبع المراحل المختلفة لهذه الإجراءات التي تتخذ منذ ارتكاب الجريمة وحتى صدور الحكم والعقوبة.

والحقيقة أن الإجراءات بالنسبة لحماية المستهلك لا تختلف عن الإجراءات في غيرها من الجرائم، وإنما الذي يختلف عن القواعد العامة هو إجراءات اكتشاف الجريمة والتحقيق فيها[1]، وهو اختلاف ليس فقط في المسائل التفصيلية، وإنما في القواعد الأساسية، هذا الاختلاف تبرره الرغبة في الإسراع باتخاذ الإجراءات، مراعاة لطبيعة جرائم حماية المستهلك التي تفرض تفادي البطء الذي يلازم الإجراءات العادية، ومن ثم سنعرض لإجراءات المحاكمة بالقدر اللازم لإيضاح ما بها من خصوصيات تقتضيها طبيعة هذه الجرائم، وسنعالج هذا المطلب في الفروع التالية.

الفرع الأول: التجريم

نتناول في هذا الفرع الأحكام القانونية الخاصة بحماية المستهلك في مجال التجريم، فنعرض للتفويض في المجال الجنائي، تفسير النصوص ومسألة رجعية القوانين الأصلح والمسؤولية عن فعل الغير، ومسؤولية الشخص المعنوي والتوسع في مضمون الركن المادي في الجرائم ومدى جواز افتراض الركن المعنوي فيها.

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط، شرح قانون العقوبات العام، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص ١٤٦.

الفقرة الأولى: التفويض التشريعي في مجال جرائم حماية المستهلك

التفويض التشريعي سمة من سمات القوانين التي تتعلق بالشؤون الاقتصادية بشكل عام وتحديد العقوبات التي يدعم أدائها لغاياتها، ومن هذه القوانين الاقتصادية كل ما يتعلق بحماية المستهلك من قوانين جنائية، ويمكن أن يتعلق هذا التفويض إما بتحديد عناصر الواقعة المجرمة، أو أن يحدد الجزاء المقرر لهذه الواقعة ويطلق الفقه على هذه النصوص (النصوص على بياض)[1].

وينصب التفويض على عناصر الواقعة المجرمة حيث يحدد المشرع ذاته الجزاء تاركاً للسلطة المفوض لها مهمة تحديد الوقائع المعاقب عليها، ظهر التفويض التشريعي[2] كوسيلة لتجنب بطء الإجراءات التشريعية في سن القوانين، والتفويض يجد مجاله في الظروف الاستثنائية والعادية، لأن حركة التقنين تتطور بتطور حاجات المجتمع التشريعية إلا أن هذه الحاجات قد تكون من التعقيد والتشعب والتزايد بحيث تعجز البرلمانات على فهمها...، إما لافتقارها للسرعة والحزم الضروريين اللذين تتطلبهما بعض المجالات، ولا سيما الاقتصادية منها... لذا تفوض السلطة التنفيذية، لما تتمتع به من أجهزة وإدارات وخبرات....

مثلاً القانون رقم ٤١ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٦/٣ (لبناني) والذي أجاز للحكومة، صلاحية إصدار مراسيم اشتراعية، ضمن مهلة شهر من تاريخ صدوره، في موضوع الغلاء والاحتكار، وأجاز القانون المذكور للحكومة، في الوقت عينه، صلاحية فرض العقوبات والمصادرات وسائر التدابير الاحترازية والزجرية اللازمة لمكافحة الغلاء والاحتكار.

---

(١) PRADEL Jean: Droit pénal économique, mémentos Dalloz, 1982, p 8.

(٢) أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، دار العلم للملايين، ١٩٧١، ص ٧٧٠، هامش ١٧.

ومن التفويض: التفويض الجزائي العام، وهو الذي يمنح للسلطة التنفيذية الحق بالتجريم والعقاب، بموجب نص قانوني عادي صادر عن السلطة التشريعية، كما هو الحال في لبنان.

فقد نصت المادة ٧٧٠ من قانون العقوبات اللبناني المعدل بالمادة ٤٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ على أنه: «من خالف الأنظمة الإدارية أو البلدية الصادرة وفقاً للقانون عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر وبالغرامة من مائة ألف إلى ستمائة ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين». وحكمت ذلك فرض الاحترام على ما يصدر من الإدارة العامة لأن المشرع لا يستطيع أن ينظم كل الأنشطة.

وهذا النص يمنح السلطة التنفيذية صلاحية التجريم في مجال المخالفات والجنح البسيطة، أما التفويض بالعقاب فلا يتعدى الحدود المنصوص عليها في هذه المادة. وهذا يعني أنه إذا كانت الإدارة حرة في وسم أي فعل أو امتناع بطابع الجريمة إلا أنها مقيدة في اختيار نوع العقوبة ومقدارها.

والتفويض الجزائي الخاص، قد يكون تفويضاً بالتجريم والعقاب معاً، كما قد يكون تفويضاً بالتجريم دون العقاب، وفي هذه الحالة الأخيرة تكون العقوبة مدرجة في قانون التفويض، ويجب العودة إليها وتطبيقها في حالة مخالفة الأنظمة الإدارية التجريمية. وإذا لم يتضمن حتى قانون التفويض عقوبة مخالفة الأنظمة الصادرة بالاستناد إليه، ففي هذه الحالة يجب الرجوع إلى النص العام في قانون العقوبات الذي يعاقب على مخالفة الأنظمة الإدارية (المادة ٧٧٠ من قانون العقوبات، تقابلها المادة ٥ ـ ٦١٠ .R من قانون العقوبات الفرنسي).

وبعبارة أخرى، يقتصر دور المشرع على إصدار نصوص على بياض، فيما يعهد إلى السلطات الأدنى بملئها، فيكتفي المشرع بالنص مثلاً على الالتزام بالأسعار المحددة ويترك لسلطات أخرى كالوزير أو المحافظ

تحديد السلع المسعرة وأسعارها ومدة سريان التسعيرة والتعديل في قائمة هذه السلع بالإدخال والإخراج[1].

مصرياً من ذلك ما نصت عليه المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ٤٥/٩٥ (مصري) من تخويل وزير التموين أن يتخذ بموجب قرارات يصدرها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة من أجل ضمان تموين البلاد.

من ذلك ما نصت عليه المادة ١ من المرسوم بقانون رقم ٤٥/٩٥ من تخويل وزير التموين أن يتخذ بموجب قرارات يصدرها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة من أجل ضمان تموين البلاد.

ويمكن للتفويض أن ينصب في آن واحد، على تحديد عناصر الجريمة والجزاء المقرر لها، من ذلك ما تنص عليه المادة ٥٦ فقرة ٦ من المرسوم بقانون رقم ٤٥/٩٥ منها، على من ينتهك حكم القرارات التنفيذية للمرسوم المذكور.

وهذا وقد يفرض المشرع على السلطة المفوضة اتباع إجراءات معينة قبل إصدار اللائحة وإلا اعتبرت اللائحة مخالفة لشروط التفويض، من ذلك ما أوجبه المشرع على وزير التموين من ضرورة الحصول على موافقة اللجنة العليا للتموين قبل إصدار قراراته[2].

الفقرة الثانية: تفسير النصوص

أما بالنسبة لتفسير النصوص، يسود القول بأن التفسير الواسع

---

(١) د. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، أطروحة، مطبعة المدني، القاهرة، ١٩٧٦ ص٣٠٥.

(٢) نقض جنائي ١٠ مارس ١٩٤٧ قواعد النقض (٢٥ عاماً) ق ٧٩ ص ٤٦٢، ١٣ أبريل ١٩٤٥ مجموعة الأحكام س ٥، ق ١٧٤، ص ٥١٤، ٣١ مايو مجموعة الأحكام س ١٦، ق ١٣٣، ص ٦٩٦.

للنصوص يعد من السمات المميزة لقانون العقوبات الاقتصادي وبالتالي قوانين حماية المستهلك، استناداً إلى أن القضاء يفسر النصوص في هذا المجال بما يحقق الغاية منها دون الالتزام بحرفيتها، من ذلك أن محكمة النقض قد فسرت (العذر المقبول) المنصوص عليه في المادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٥/ ٤٥ المضافة بالقانون رقم ١٣٩/ ٥١ المعدلة بالقانون رقم ٢٥٠/ ٥٢ الذي يبرر للوزير المختص الترخيص بالتوقف عن النشاط الصناعي والتجاري، بطريقة واسعة جاوزت مفهوم القوة القاهرة بحيث اعتبرت مجرد الخسارة عذراً مقبولاً[1].

ويلاحظ أن جانباً من الفقه ينتقد هذا الاتجاه القضائي تأسيساً على أنه لا يسوغ تفسير النصوص في قانون العقوبات الاقتصادي وبالتالي ما يتعلق منها بحماية المستهلك بطريقة تخالف تفسيرها في قانون العقوبات العام[2]، ومن قواعد التفسير في قانون العقوبات العام جواز الأخذ بالقياس إذا تعلق الأمر بالإباحة أو بما فيه صالح الجنائي أو المتهم وهو ما ينطبق على تفسير محكمة النقض (للعذر المقبول) على النحو المتقدم، وهو ما يمكن أن ينطبق أيضاً ـ عند البعض ـ على قياس سلعة على سلعة أخرى مماثلة أخرجت من جداول التسعيرة بحيث يصبح بيعها بسعر أعلى مما هو مقرر في الجدول فعلاً مباحاً[3].

يتجه عدد من فقهاء قانون العقوبات الاقتصادي، إلى ضرورة توسيع سلطة المحكمة في تفسير نصوصه[4]. لأن القوانين الاقتصادية تصدر على وجه السرعة، لمواجهة التحولات الاقتصادية السريعة... لهذا السبب قلما تصاغ بالأناة والدقة التي تصاغ بها التشريعات العادية، كقانون العقوبات

(١) نقض جنائي ١١ أكتوبر ١٩٦٥ مجموعة الأحكام، س ١٦، ق ١٣٣، ص ٦٩٦.
(٢) نقض جنائي ١١ أكتوبر ١٩٦٥ مجموعة الأحكام، س ١٦، ق ١٣٣، ص ٦٩٦.
(٣) د. محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٨٦.
(٤) د. مصطفى كامل كيرة، قواعد تفسير النظام الجنائي، سلسلة بحوث ودراسات، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٩٧٦، ص ١.

مثلاً. كما أن هذه التشريعات تتصف بالمرونة، واستعمال المصطلحات الواسعة والعامة (فضفاضة)، وذلك من أجل تمكين الإدارة المنفذة من مسايرة مقتضيات السياسة الاقتصادية، وتمكين المحكمة من تطبيق النص بالشكل الذي يتماشى مع روحه وإرادة مشرعه الحقيقية.

وهذه المسألة موجودة في كل التشريعات الاقتصادية وإن بأشكال متفاوتة. ويجب أن لا يصل التوسع إلى الأخذ بالقياس، أو إدخال مواضيع أو أشخاص لم يوردهم المشرع صراحة، وأن لا يؤدي التفسير إلى المساس بمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة.

الفقرة الثالثة: رجعية القانون

يعتبر اتجاه في القانون المقارن أن القاعدة الجنائية الموضوعية الأصلح للمتهم لا يكون لها أثر رجعي فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية[1]، ويلتقي هذا الاتجاه مع التوصية الثالثة للمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما ١٩٥٣ إذ تقرر «.... أن رجعية هذه القواعد (أي قواعد السلوك المقررة في اللوائح التي تحمي مصالح الاقتصاد القومي) يجب أن تستبعد». وعلى ذلك يعتبر هذا الاتجاه خروجاً على الأصلح المقرر في قانون العقوبات العام وهو ما عبرت عنه المادة ٥ في فقرتها الأولى من قانون العقوبات المصري حيث قضت بأنه «... ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره»، وباستبعاد الأثر الرجعي للقانون الأصلح للمتهم تأخذ القوانين المقررة للجرائم الاقتصادية حكم القوانين المحددة التي تصت على حكمها المادة الخامسة في الفقرة الأخيرة حيث قررت أنه: «غير أنه في حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها، وكان ذلك عن

(١) فلاديمير باير، الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٣٥ العدد ٤، ص ١٤١.

فعل وقع مخالفاً لقانون ينهى عن ارتكابه في فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها» وهذا ما قصدته المادة ١٥١ من قانون العقوبات المصري لعام ١٩٦٧ إذ تنص على أنه «إذا صدر قانون لاحق للجريمة وكان أصلح للمتهم أو المحكوم عليه فلا يستفيد منه إلا إذا قصد به العدول عن السياسة الاقتصادية التي كان يستهدفها القانون السابق». وهذا ما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون.

ولقد أوضحت المذكرة الإيضاحية أساس هذه التفرقة فلو صدر قانون يرفع سعر السلعة لا يستفيد منه المخالف للقرار السابق ـ ولكن إذا صدر القانون الجديد ملغياً سياسة مراقبة الأسعار استفاد المتهم منه ـ بين قوانين الغاية والوسيلة.

والواقع أن ما تقدم يجد صدى له في قضاء النقض المصري حتى في ضوء النصوص الحالية، فجانب من قضاء النقض ـ توصلاً إلى استبعاد الأثر الرجعي للقانون الأصلح ـ أن القواعد القانونية المقررة للجرائم الاقتصادية بما في ذلك ما تقرر منها حماية للمستهلك، كما لو كانت قد صدرت لمدة محددة حتى ولو كانت السلطة المصدرة لها لم تنص على ذلك صراحة[1]. كما يبدو أيضاً انعكاس التفرقة بين قوانين الغاية وقوانين الوسيلة في بعض أحكام النقض[2]. ففيما يتعلق بالتقيد في وزن الرغيف قضى بأن «... تعديل وزن الخبز لم يقصد به صالح المتهم بل قصد به الصالح العام مما لا يعتبر قانوناً أصلح. ولما كان ذلك التأثيم في صنع خبز ناقص الوزن يكمن أساساً في مخالفة أمر المشرع بالتزام أوزان معينة في إنتاج الرغيف وكانت القرارات التموينية التي تمليها تلك الظروف غير

---

(١) نقض مصري ١٩ أكتوبر ١٩٥٣ أحكام النقض، ق ١٣، ص ٣٩ و ٣ مارس ١٩٦٩ السنة ٢٠، ق ٦٧، ص ٣١٢.

(٢) نقض مصري ٢٨ ديسمبر ١٩٧٠ السنة ٢١، ق ٣٠٦، ص ٢٧٣ أو نقض ٣ مارس ١٩٦٩ السنة ٢٠، ق ٦٧، ص ٣١٢.

ماسة بقاعدة التجريم أو العناصر القانونية للجريمة، ومن ثم فإن تقارير أوزان الخبز على توالي القرارات الوزارية الصادرة بتحديده لا يتحقق بها معنى القانون الأصلح للمتهم ما دامت جميعها متفقة على تحديد وزن رغيف الخبز»[١].

ومع ذلك فإن جانباً من الفقه ينتقد ما ذهبت إليه محكمة النقض من اعتبار القوانين الاقتصادية كما كانت صادرة لفترة محددة حتى ولو لم ينص فيها على ذلك بمقولة أنه يخالف صريح نص المادة ٥ من قانون العقوبات[٢]. كما انتقد أيضاً ما ذهبت إليه المحكمة في التفرقة بين ما يمكن اعتباره قوانين غاية أو قوانين وسيلة بمقولة أنها تفرقة لا تستند إلى أساس من القانون[٣].

والواقع أن استبعاد الأثر الرجعي في الحالات المتقدمة يمكن تفسيره دون اصطدام بالنصوص الحالية إذا اعتبر أن الأمر يتعلق بنصوص غير جنائية لها الطبيعة الجنائية لأنها لا تفرض تجريماً ولا تقرر عقاباً وتبقى بالتالي بعيدة عن مجال مبدأ رجعية القانون الأصلح[٤]. فمثل هذه النصوص تعد شرطاً مفترضاً في الجريمة يسري عليها ما يحكم فرع القانون غير الجنائي الذي ينتمي إليه[٥].

الفقرة الرابعة: التوسع في مضمون الركن المادي

الملاحظ أن أحكام قانون العقوبات الاقتصادية، بما في ذلك

(١) نقض مصري ٨ يناير ١٩٦٨ أحكام النقض السنة ١٩، ق ٨، ص ٣٩.
(٢) د. محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٩٧.
(٣) د. آمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، التموين، دار النهضة العربية ١٩٨١، ص ١٥٦.
(٤) د. محمود مصطفى، المرجع السابق، ص٩٨.
(٥) د. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢٥٨.

التشريعات الجنائية لحماية المستهلك وكذلك أيضاً اللوائح الصادرة تنفيذاً لها تغاير وتخالف الأحكام العامة المتعلقة بالركن المادي من قانون العقوبات العام.

فمن ناحية أن الأعمال التحضيرية غير معاقب عليها بحسب الأصل (م ٤٥ ف ٢، ق.ع). في حين أن الأحكام الجنائية الخاصة لحماية المستهلك تعاقب، كما سبق القول، بعضاً من هذه الأعمال مثل: حيازة الأغذية أو المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو المواد التي تستخدم في هذا الغش (م ٣ من قانون الغش والتدليس رقم ١٠٦/ ٨٠)، كما يعاقب أيضاً على حيازة الأوزان والآلات المخصصة للوزن والقياس والكيل إذا كانت مزورة أو غير صحيحة (م ١٩ ف ١ من قانون ٦٩/ ٧٦ المتعلق بالوزن والكيل).

ومن ناحية نجد أن خلافاً للأصل أن الشروع في غالبية الجرائم الاقتصادية معاقب عليه في الجنح بحسب الأصل بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة كما سبق ذكره في مناسبات عدة[1]، وفي ذات المعنى جاءت المادة ١٥٢ من قانون العقوبات لعام ١٩٦٧[2]. ونجد أيضاً أن المشرع قد خرج عن الأصل المقرر في أحكام المساهمة الجنائية، وذلك حين يعتبر من شارك في الجريمة فاعلاً أصلياً في جريمة مستقلة، ومن ذلك أن المشتري في جريمة البيع بسعر أعلى من السعر المقرر أو بسعر يحقق ربحاً أكبر من الربح المحدد ولعل هذا يتمشى مع التوصية الثالثة للمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات إذ تنص على أن (عقاب الجرائم الاقتصادية) يستلزم بعض التوسع في فكرة الفاعل وفي أشكال المساهمة الجنائية....

---

(١) د. محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ١٠٤.

(٢) المذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات.

الفقرة الخامسة: الركن المعنوي

نشير أولاً إلى أن الركن المعنوي لا يختلف في الجرائم الاقتصادية من حيث المبدأ عنه في جرائم القانون العام، من حيث القصد وإرادة ارتكاب الجرم، كما يتحقق في صورة العمد، يمكن تحققه في صورة الخطأ.

لكن طبيعة الجرائم الاقتصادية، وضرورات تطبيق السياسة الاقتصادية وتنفيذ أحكامها، تتطلب إضعاف الركن المعنوي وعدم التشدد في إثباته خشية أن يؤدي ذلك في بعض الأحيان، إلى عدم تطبيق النصوص الاقتصادية وتنفيذ أحكامها، وتركها حبراً على ورق. وهكذا افترضت بعض القوانين ـ خلافاً للقواعد العامة ـ قيام الركن المعنوي، أي افتراض وجود القصد أو وجود الخطأ، وعلى المدعى عليه إثبات عدم علمه بالفعل وبالنتيجة وإرادته لهما، أو عدم وقوعه في الخطأ، كما ساوت بعض النصوص التشريعية الأخرى بين القصد والخطأ، فلا فرق لديها بين ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت قصداً أو ارتكبت عن إهمال أو قلة احتراز[1].

لبنانياً لم يأخذ قانون العقوبات بالمسؤولية دون خطأ. فالعقاب يقوم على القصد أو الخطأ، مثلاً إقدام التاجر على الاحتكار أو مخالفة الأسعار يجعله مخطىء لعدم تقيده بأحكام القانون قصداً أو إهمالاً.

كثيراً ما يلجأ المشرع وهو بصدد الجرائم الاقتصادية إلى افتراض الركن المعنوي[2]، الذي يتخذ في هذه الحالات صور العمد كما يمكن تحققه في صورة الخطأ.

ومفاد ذلك أن مجرد ارتكاب الفعل المادي المنصوص على تجريمه ينهض قرينة على توافر العمد في جانب الفاعل، ومن الأمثلة على ذلك واقعة إنتاج رغيف أقل من الوزن المقرر[3]، أو البيع بأعلى من التسعيرة

---

(١) عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص١٠٨.
(٢) د. محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ١١٣.
(٣) نقض ٤ مارس ١٩٧٣ أحكام النقض السنة ٢٤، ق ٦٠، ص ٢٧٢.

المقررة أو ربح يزيد عن الربح المقرر[1].

ومن ناحية أخرى قد يفترض المشرع العلم بحقيقة الواقعة الإجرائية وبالتالي توافر العمد فيها من الصفة التي قد تلحق الفاعل، من ذلك أن المادة الثانية من قانون قمع الغش والتدليس المذكور سابقاً تقرر أن المعرفة بالغش أو الفساد تفترض إذا كان الفاعل يمارس التجارة أو كان من الباعة الجائلين.

وافتراض العمد في الحالات السابقة يظل قائماً في حق الفاعل حتى إثبات العكس، وعبء إثبات هذا العكس يقع على عاتق المتهم، والواقع أن هذا الافتراض لا يمس في رأينا ضرورة وجود الركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم[2]، إذ يتعلق الأمر هنا بمجرد نقل عبء الإثبات (إثبات توافر الركن المعنوي) من على عاتق النيابة العامة، كما هو الأصل في قانون الإجراءات الجنائية، إلى عاتق المتهم خلافاً لمقتضى قرينة البراءة التي تحكم مبادئ ونظريات هذا القانون[3].

ويلاحظ أن غالبية الجرائم الاقتصادية وبالتالي الجرائم المقررة حماية لمصالح المستهلك هي جرائم عمدية، ومع ذلك يمكن أن يصادفنا بعض الجرائم غير العمدية في هذا المجال، والمثال على ذلك فيما يتعلق بالجرائم التموينية جريمة (تسبب تاجر الجملة والتجزئة بأهماله وعدم احتياطه في ضياع كمية من مواد التموين التي تخضع لأحكام القرارات التموينية الخاصة قرار وزير التموين رقم ٤٨/٨) وكذلك الحال أيضاً في جريمة الإهمال في أخطار وزارة التموين عن التوقف م ٢٨ من قانون رقم ٤٥/٩٥ الخاص بالتزام أصحاب المهن... بالحصول على الغزل برد ما يكون لديهم عند إلغاء التراخيص أو إيقافها.

---

(١) نقض ٢١ يناير ١٩٧٣، أحكام النقض السنة ٣٤، ق ١٨، ص ٧٨.

(٢) نقض ١٧ ديسمبر ١٩٧٨ أحكام النقض السنة ٢٩، ق ١٩٣، ص ٩٣٦.

(٣) د. محمود مصطفى، المرجع السابق، ص.

وفي بعض الحالات لا يعاقب المشرع على الإهمال إلا إذا كان متعمداً، كما هو الحال في عقاب مأموري الضبط القضائي المنوط بهم تنفيذ القانون إذا تعمد الإهمال في الإشراف والمراقبة فأدى ذلك إلى وقوع جرائم بالمخالفة لأحكام القانون.

الفقرة السادسة: مدى إمكانية المساءلة عن فعل الغير

وجدت هذه الفكرة صدىً لها في نطاق الجرائم الاقتصادية، لأن المسألة الاقتصادية وتنظيماتها من المسائل المهمة في الدولة، لدفع القائم بالإشراف والرقابة على المؤسسات الاقتصادية، إلى التصرف بمسؤولية، لأنه سيكون مسؤولاً عن أفعال من لم يحسن اختيارهم أو يهمل مراقبتهم، والاتجاه القضائي منذ مدة يعتبر أصحاب العمل والمديرين مسؤولون شخصياً عن الجرائم الاقتصادية التي ترتكب في مشروعهم، وعليهم يقع ضمان تنفيذ القوانين والأنظمة واللوائح، حتى ولو جهلوا المخالفة التي يرتكبها تابعوهم[1].

وعلى ذلك سار عدد كبير من المشرعين. فالمادة ٣٠ من قانون العقوبات الاقتصادي السوري تنص على أنه: «توقع العقوبات والجزاءات المقررة في هذا المرسوم الاشتراعي على من يعهد إليهم بأية صفة بإدارة جهة ما في الدولة، إذا تركوا عن علم منهم الجرم يقع من شخص يخضع لسلطتهم أو إشرافهم» يظهر من هذا النص أن القانون السوري قبل بمسؤولية التابع عن مسؤولية المتبوع في حالة علمه بأن تابعه مقدم على ارتكاب الجريمة، ومع ذلك لم يمنع وقوعها[2].

والمادة ٣٥ من قانون التموين والتسعير وسّعت المبدأ السابق وقررت:

---

(١) د. عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص ٣٦٤.

(٢) انظر، د. عبود السراج، المرجع السابق ص١٥٧ وما يليها. أيضاً انظر هذه الدراسة، ص ٢٢٩.

١ - يكون صاحب المحل مسؤولاً مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ويعاقب بالعقوبات المقررة لها.

فإذا تبين أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع الجريمة اقتصرت العقوبة على حدها الأدنى وذلك مع عدم الإخلال بما ورد في قانون العقوبات العام في حالة الاستحالة المطلقة.

٢ - على أنه إذا كان المحل مملوك لشركة يعتبر الشريك المنتدب للإدارة أو للإشراف عليها أو عضو مجلس الإدارة المنتدب مسؤولاً وكأنه مالك لمؤسسة فردية، وتنطبق عليه أحكام هذه المادة ويعاقب بنفس العقوبة المقررة لأصحاب المحال.

٣ - وتكون الشركات والجمعيات والهيئات مسؤولة بالتضامن مع المحكوم عليه عن قيمة الغرامة والمصاريف التي يحكم بها، إلا إذا أثبت أن تصرفه كان تصرفاً شخصياً فالمشرع السوري حدد مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه، في جرائم التموين على الشكل التالي:

١ - يسأل صاحب المحل ومديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام قانون التموين والتسعير والقرارات المنفذة له، ويعاقب بالعقوبات المتفذة لها، سواء علم بالجريمة أم لم يعلم بها، وسواء حاول منعها أم تركها تقع[1].

---

(١) تتشابه هاتان القاعدتان مع القواعد التي وضعتها المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين في مصر، وتنص هذه المادة على ما يلي: يكون صاحب المحل مسؤولاً مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون، ويعاقب بالعقوبات المقررة لها، فإذا أثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة في المواد من ٥٠ إلى ٥٦ من هذا المرسوم بقانون». ولهذا النص تطبيقات قضائية من المفيد الإشارة إليها. فقد قررت محكمة النقض المصرية أنه إذا وقعت جريمة اقتصادية في المحل يُسأل عنها من ارتكبها وصاحب المحل ومديره، فلا يقبل دفع صاحب المحل بأنه لم=

٢ ـ لا ينفي مسؤولية المتبوع غيابه عن المحل أثناء ارتكاب الجريمة، كما لا ينفيها استحالة المراقبة، وبالتالي عدم قدرته على منع وقوع الجريمة، ولكن الغياب واستحالة المراقبة يؤثران في العقوبة فيخفضانها إلى حدها الأدنى[1].

= يشترك في إدارته فعلاً لأن أعماله الأخرى هي من الكثرة، بحيث يتعذر معها مساهمته في إدارته، وتستحيل معها المراقبة المجدية في منع وقوع الجريمة (نقض ١٤/٣/١٩٥٠، مجموعة أحكام النقض، السنة الأولى رقم ١٢٨، ص ٤١٢)، ومجرد تعيين مدير للمحل لا يعفي صاحبه من المسؤولية عما يقع فيه من مخالفات (نقض ٢٤/٣/١٩٥٢، مجموعة أحكام النقض، س ٣ رقم ٢٣٣، ص ٦٢٧)، ذلك أن مسؤولية صاحب المحل ومديره إنما تقوم على افتراض قانوني هو إشرافهما على المحل الذي وقعت فيه المخالفة، وهي قائمة سواء عرف مرتكب الجريمة أم لم يعرف، وسواء عوقب أو قُضِي ببراءته (نقض ١٥/١٢/١٩٥٢، مجموعة أحكام النقض، س ٤، رقم ٩٤، ص ٢٣٩، ونقض ٤/٣/١٩٧٣، س ٢٤، رقم ٦٠، ص ٢٧٢)، وانه إذا كان التاجر- لجهله بالقراءة والكتابة- قد عهد إلى كاتب بتقديم الكشوف المطلوبة لمراقبة التموين، فتأخر الكاتب عن تقديمها في الميعاد المحدد لذلك بسبب مرضه، فهذا لا يخلي التاجر من المسؤولية (نقض ٢٦/١/١٩٤٨، مجموعة القواعد القانونية، ج ٧، رقم ٥٢٣، ص ٣٨٥)، وأن غياب صاحب المخبز عن محله وقت خبز العيش او وقت الوزن قبل الخبز لا أثر له في مسؤوليته عن حيازة خبز أقل من الوزن المقرر (نقض ٢٤/٣/١٩٥٢، مجموعة أحكام النقض، س ٣، رقم ٢٢٩، ص ٦١٧)، ذلك أن إشرافه على المخبز يعد مستمراً تبعاً لما يعطيه من أوامر (نقض ٦/٢/١٩٥١، مجموعة أحكام النقض، س ٢، رقم ٢٧٧، ص ٧٣٣). وترى محكمة النقض المصرية أن المراد بالغياب في حكم المادة ٥٨-١ من قانون التموين هو ذلك الذي يقطع بالكلية بين صاحب المحل والإشراف عليه حتى يستحيل عليه منع وقوع الجريمة، بما هو قرين استحالة المراقبة، فلا تكون المحكمة مخطئة إذا لم تَرَ في غياب المتهم عن المخبز بدعوى إحضار من يصلح آلته ما يرفع عن كاهله عبء الإشراف والرقابة وإدانته بالعقوبة غير المخففة (نقض ٧/١٠/١٩٦٨، مجموعة أحكام النقض، س ١٩، رقم ١٥٧، ص ٨٠٣). (وردت الإشارة إلى هذه الأحكام في كتاب الجرائم الاقتصادية، محمود مصطفى، ف ٧٩، ص ١٢٩- ١٣٠-١٣١).

(١) د. عبود السراج، المرجع السابق، ص١٥٨.

٣ ـ لا ينفي مسؤولية المتبوع غير حالة استحالة المراقبة المطلقة. وقد أحالت المادة ٣٥ إلى قانون العقوبات مسألة تحديد مفهوم الاستحالة المطلقة، مع أن هذه الاستحالة ـ التي صاغها الفقه ـ لم يرد ذكرها صراحة في قانون العقوبات، ولكن يمكن استخلاص إرادة المشرع من النص، والقول بأن الاستحالة المطلقة تتحقق في حالة ما إذا كانت المراقبة مستحيلة إلى درجة تتجاوز حدود القدرات الإنسانية، في الظروف التي تمت فيها الجريمة.

٤ ـ عالجت الفقرة الثانية من المادة السابقة حالة ما إذا كان المحل مملوكاً لشركة، وعدت الشريك المنتدب للإدارة أو الإشراف عليها أو عضو مجلس الإدارة المنتدب مسؤولاً وكأنه مالك لمؤسسة فردية ويعامل معاملة أصحاب المحال، ويعاقب بمثل عقوبتهم.

٥ ـ تتضامن الشركات والجمعيات والهيئات مع المحكوم عليه في دفع قيمة الغرامة والمصاريف التي يحكم بها، إلا إذا أثبت أن تصرفه كان شخصياً.

إن مراجعة النصوص القانونية اللائحية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية تكشف عن أن القانون المصري يذهب في بعض الأحيان إلى إمكان الأخذ بما يسمى (المسؤولية عن فعل الغير) [1]. في المادة ٥٨ من القانون ٩٥/ ٤٥ تموين، تقرر المسؤولية الجنائية لمالك المؤسسة والمدير والمستخدم الذي يعمل تحت إدارته مع الفاعل في الجريمة المرتكبة بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم. فالأمر يتعلق هنا بأشخاص لم يرتكبو الجريمة ومع ذلك يعاقبون بذات العقوبة التي يتقاضاها الفاعل، ولا تعني المسؤولية عن فعل الغير الازدواج في المسؤولية أو تعددها عن الفعل الواحد إذ لكل مسؤوليته سواء كان فاعلاً أو مالكاً أو مديراً [2]. ويبرر الأخذ بهذا النوع من

(١) د. عبد الرؤوف مهدى، المرجع السابق ص ١٢٥.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٥٧٨.

المسؤولية الرغبة في تضييق فرصة إفلات الكثير من نطاق العقاب رغم أن دورهم يكون ضالعاً ورئيسياً في ارتكاب هذه الجرائم.

ويقرر المشرع في ذات المادة السابقة أن عقاب المالك والمدير يكون واجباً حتى ولو أثبت أي منهم أنه بسبب غيابه أو استحالة الرقابة لم يكن في مقدوره منع وقوع الجريمة، ولكن العقوبة في هذه الحالة تصبح الغرامة المقررة في المواد من ٥٠ ـ ٥٦ من المرسوم السابق.

ويلتقي ذلك مع توصية المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات بروما وتنص على أن (عقاب الجرائم الاقتصادية ـ يقتضي بعض المرونة في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية...).

ومع ذلك فإن جانباً من الفقه يبدي عدم ارتياحه للأحكام السابقة نظراً لأن المسؤولية عن فعل الغير هي نوع غريب من المسؤولية عن المجال الجنائي الذي لا ينبغي أن يعرف أو يعترف بغير المسؤولية الشخصية، وكان الأحرى بالمشرع أن يعتبر المالك أو المدير مرتكباً لجريمة مستقلة أو متميزة عن جريمة الفاعل قوامها القعود عن القيام بواجب الرقابة سواء حصل ذلك عمداً أو بإهمال إذا ترتب عليه وقوع الجريمة من إحدى التابعين[١]. ولعل هذا هو ما ذهب إليه، على نحو ما، قانون العقوبات المصري إذ أن هذا النوع من المسؤولية لا يقوم وفق أحكامه إلا إذا كان هناك تقصير في الرقابة من جانب المسؤول عنها.

كما ينفي البعض على أحكام القانون الحالي أيضاً أنه بالغ في الشدة حيث اعتبر استحالة المراقبة (م ٥٨ من قانون ٩٥/ ٤٥) سبباً لتحقيق المسؤولية مع أنها تنفي الخطأ المفترض بل وتقترب من القوة القاهرة وفقاً لبعض الآراء[٢].

---

(١) د. محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ١١٨.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٥٧٩.

وفي لبنان لا تعتبر مسؤولية من تمت المخالفة عن طريق تابع له مسؤولية عن فعل الغير وإنما يُسأل عن عمله وذلك إما لخطأه في الاختيار (اختيار مساعديه) أو لتقصيره في المراقبة[1].

الفقرة السابعة: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

إن المعاقبة في الجريمة الاقتصادية تتطلب توسعاً في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية وإمكان تطبيق الجزاءات الاقتصادية على الأشخاص المعنوية.

سودانياً يطبق القانون الجنائي السوداني على: ما لم يقتضي السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات... المعاني والإيضاحات المبينة أمامها شخص تشمل الطبيعي وكل شركة أو جمعية أو مجموعة من الأشخاص سواء كانت ذات شخصية اعتبارية أم لم تكن. مكلف: يعني بالنسبة للشخص الطبيعي.. وبالنسبة للشخص الاعتباري من لديه أهلية الالتزام القانوني.

القانون اللبناني من التشريعات التي قبلت بمسؤولية الشخص المعنوي الاقتصادية الجنائية كتطبيق لمبدأ عام يسود هذا النظام ويقضي بقبول المسؤولية للأشخاص المعنوية بصورة عامة. تنص المادة ١٠٨ من قانون العقوبات على أنه: يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة معنوية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل.

كما تنص المادة ١٠٩ على أنه: يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت إليها المادة السابقة:

---

(١) د. مصطفى العوجى المرجع السابق، ص٢٥٩.

١ ـ إذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية.

٢ ـ إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للشرائع أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغاية.

٣ ـ إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل.

٤ ـ إذا كانت قد أوقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات.

كما تنص المادة ٢١٠ من قانون العقوبات اللبناني على أنه: لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة.

إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة وأنزلت بالهيئة المعنوية في الحدود المعينة في المواد ٥٣، ٦٠، ٦٣[١].

والمادة ٢١١ تنص على انه: لا ينزل بأحد تدبير احترازي ما لم يكن خطراً على السلام العام.

يقضي بالتدابير الاحترازية بعد التثبت من حالة الخطر إلا في الحالات التي يفترض القانون وجود الخطر فيها.

يعد خطراً على المجتمع كل شخص أو هيئة معنوية اقترفت جريمة إذا كان يخشى أن يقدم على أفعال أخرى يعاقب عليها القانون، لا تتعرض الهيئات المعنوية لغير تدابير الاحتراز العينية.

تنص المادة ٥٨ السابقة في معرض تقرير مسؤولية مالك المؤسسة ومديرها مع مسؤولية مرتكبي الجريمة على أنه إذا كانت المؤسسة مملوكة لجمعية أو شركة أو جماعة، فإن هذه الأشخاص المعنوية تكون مسؤولة

---

(١) م ٥٣ عقوبات لبناني «تراوح الغرامة في الجنح بين خمسين ألف ومليوني ليرة لبنانية...».

أيضاً بالتضامن مع المحكوم عليهم فيما يتعلق بتنفيذ الغرامات وأداء المصروفات، ولا يكون لهذه المسؤولية محل إلا إذا كان المحكوم عليهم لا يمكنهم أداء الغرامات أو المصروفات.

ويلتقي ذلك أيضاً مع توصية المؤتمر السابق ذكره والتي تقرر أن (عقاب الجرائم - الاقتصادية - يستلزم إمكانية تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية). وفي ذات المعنى كان المؤتمر الخامس للأكاديمية الدولية للقانون المقارن المنعقد في بروكسل عام ١٩٥٨ فقرر ضرورة الاعتراف ببعض المرونة لقواعد قانون العقوبات العام وبصفة خاصة فيما يتعلق بمسؤولية الأشخاص المعنوية[١].

وقد أرست المادة ١٥٤ من قانون العقوبات المصري القاعدة العامة لمسؤولية الأشخاص المعنوية في مجال الجرائم الاقتصادية بالتضامن مع المدير أو المديرين أو الممثل أو الوكيل في أداء العقوبات المالية.

توسعت بعض التشريعات في مسؤولية الأشخاص المعنوية، كالقانون الفرنسي، حيث أقر القانون الجديد المعمول به منذ عام ١٩٩٤ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية جنائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها...

ولعل أهم ما يُسأل عنه الشخص المعنوي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد عن جرائم القتل الخطأ الإصابات غير العمدية، حوادث العمل أو المنتجات الفاسدة التي تنتجها تلك الأشخاص وتسبب إضراراً بالغير[٢].

وأخيراً يمكن القول إن مسؤولية الشخص المعنوي ضرورية، لأن خطورة الشخص المعنوي تفوق بكثير خطورة الأشخاص الطبيعيين، فمثلاً

(١) المجلة الدولية، للقانون المقارن، ١٩٥٨، ذكر سابقاً، ص ٧٩٩.

(٢) د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٧، ص ٥٩.

صناعة أو إنتاج فاسد (معلّب، دواء...) أو لا تتوفر فيه الصفات الأساسية أو غير نقي أو يحتوي على مادة سامة، يسبب مخاطر عديدة وقد تكون مميتة، والمسألة زادت تعقيداً بعد دخول التكنولوجيا، مما أدى إلى كثرة الإنتاج، وكذلك تخلي الإنسان عن هذه الأعمال لصالح الآلة والتي دخلت كل المجالات.

ولا بد من تكريس المسؤولية الموضوعية للشخص المعنوي، ويجب أن لا تربط إلا بنشاط الأشخاص الطبيعيين، ولا بد من تجاوز الحجة القائلة بعدم إمكان توافر الركن المعنوي للجريمة في حق الشخص المعنوي، لذا لا بد للقضاء من التوجه إلى الجريمة المادية أو قلب عبء الإثبات. بالنسبة للجرائم الاقتصادية، لأن قانون العقوبات العام تحكمه مبادىء هامة لا يمكن تجاوزها بالنسبة للجرائم العادية. والمسألة في النهاية تخضع لإرادة المشرع ولا بد من تحركه لوضع الحلول وفقاً لما وصل إليه الفقه واعتمده الاجتهاد لبنانياً، عربياً ودولياً، لمواجهة ما تقوم به هذه الهيئات من جرائم غش وفساد التي استفحل خطرها في السنوات الأخيرة استفحالاً خطيراً، إذ قد ترتب عليها أن فقد الكثير من المواطنين حياتهم أو أصيبوا بأمراض أو عاهات مستديمة.

الفرع الثاني: الجزاءات

تتضمن النصوص القانونية واللائحية المقررة لحماية المستهلك طائفة من الجزاءات يمكن أن تكون جنائية كما يمكن أن تكون غير جنائية[١].

والجزاءات غير الجنائية بدورها قد تكون جزاءات مدنية أو تأديبية أو إدارية أو اقتصادية[٢]. ولما كان البحث ينصب بالدرجة الأولى على الحماية

---

(١) د. محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ١٤٢.

(٢) د. محمود نجيب حسن، تقرير باللغة الفرنسية عن (الجزاءات غير الجنائية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية) مقدم الحلقة العربية للدفاع.

الجنائية للمستهلك، فإننا سنتناول الجزاءات الجنائية وحدها على أن نميز فيما بينها وبين العقوبات والتدابير الاحترازية.

الفقرة الأولى: العقوبات

العقوبات في مجال الجرائم الاقتصادية والتي تشمل فيما تشمل ما يتعلق بالمستهلك يمكن أن تكون سالبة للحرية كما يمكن أن تكون مالية.

أولاً: العقوبات السالبة للحرية

غالباً ما يلجأ المشرع إلى العقوبات السالبة للحرية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بالمخالفة للنصوص والأحكام المقررة لحماية المستهلكين، وتأخذ العقوبة السالبة للحرية في معظم الأحوال صورة الحبس. ويسود القول بأن من المأمول فيه أن تتراوح عقوبة الحبس بين حد أدنى قدره ثلاثة شهور وحد أقصى قدره ثلاث سنوات فيما خلا الحالات الاستثنائية الجسيمة[1].

ولقد كان هذا هو الحال في ظل النصوص والأحكام المقررة في مصر حتى سنة ١٩٨٠، فالحبس لم يكن يتجاوز سنتين بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون قمع الغش رقم ٤٨ لعام ١٩٤١، ولكن في عام ١٩٨٠ رئي أن مواجهة الظروف الاقتصادية السائدة وقتئذ ونقص بعض المنتجات والسلع، يقتضي من المشرع تغليظ العقوبات السابقة فصار الحبس من سنة إلى خمس سنوات بالنسبة للجرائم المرتكبة بالمخالفة لأحكام القانون الخاص بشؤون التموين (م ٥٦ معدلة بقانون ١٠٩/ ٨٠) والقانون الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح (م ٩ معدلة بقانون ١٠٨/ ٨٠).

---

(١) توصية الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٣٥، العدد ٤، ص ١٩٢.

وذات الشيء نجده فيما يتعلق بجرائم الغش حيث أصبحت عقوبة الحبس تتراوح بين ثلاثة شهور وثلاث سنوات وتبذل بعض الجهود في الوقت الحاضر من أجل رفع الحدود القصوى في جرائم الغش إلى خمس سنوات، الأمر الذي تصبح معه الحدود القصوى في التشريعات الثلاثة الأساسية في مجال حماية المستهلك واحدة، وتزداد الدنيا والقصوى إلى الضعف في حالة العود[1].

ويلاحظ أنه في مجال الجرائم الاقتصادية لا يعلق تنفيذ العقوبة، ونجد صدى لذلك في جرائم التسعير، ولا ينصب حظر إيقاف التنفيذ فيما يتعلق بقانون قمع الغش إلا على الغرامة وحدها (م ٩).

وعن العقوبات السالبة للحرية في قانون حماية المستهلك في لبنان تنص المادة ١٠٨ منه على يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر ولغاية سنة وبالغرامة من عشرين مليوناً الى خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية من:

١ ـ تداول بسلع أو خدمات لا تتوافق مع المواصفات المعتمدة والمتعلقة بالسلامة أو عرض هذه السلع أو الخدمات أو وزعها أو روج استعمالها، بأية وسيلة، مع علمه الاكيد أو المفترض بعدم توافقها.

٢ ـ صنع سلعة لا تتوافق مع المواصفات المعتمدة والمتعلقة بالسلامة.

٣ ـ امتنع عن تنفيذ أحكام المادة ٤٤ من هذا القانون.

والمادة ١٠٩ : ـ يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبالغرامة من خمسة وعشرين مليونا الى خمسين مليون ليرة من اقدم، وهو عالم بالامر، على:

الغش في مواد مختصة بغذاء الانسان أو الحيوان أو في عقاقير أو اشربة أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية.

---

(١) د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص ٧١.

الاتجار بمواد غذائية فاسدة أو ملوثة أو منتهية مدة استعمالها أو التعامل بها.

حيازة منتجات أو مواد من تلك الموصوفة في الفقرتين السابقتين.

الحض، بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات، على استعمال احدى المواد المذكورة في هذه المادة.

والمادة ١١٠: يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسين مليونا الى خمسة وسبعين مليون ليرة اذا نجم عن احد الافعال المذكورة في المادة السابقة اصابة احد المستهلكين بالتسمم أو بمرض ادى الى تعطيله عن العمل مدة عشرة ايام على الاقل.

يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات الى عشر سنوات وبالغرامة من خمسة وسبعين مليونا الى مائة وخمسين مليون ليرة اذا ادى الفعل الى انتشار مرض وبائي أو الى التسبب بوفاة انسان.

تطبق هذه العقوبات ولو كان الشاري على علم بالغش أو الفساد الضارين.

والمادة ١١١: يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من ثلاثين مليونا الى خمسين مليون ليرة كل محترف أو مصنع أو مقدم خدمة غش العاقد سواء في طبيعة البضاعة أو الخدمة أو صفاتها الجوهرية أو تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة أو في نوعها ومصدرها، عندما يكون النوع أو المصدر معتبرا بموجب الاتفاق والعادات السبب الرئيسي للبيع، أو في صلاحها للاستعمال الذي اعدت له.

والمادة ١١٢: ترفع عقوبة الحبس الملحوظة في المادة السابقة الى سنتين وتضاعف الغرامة اذا ارتكب الجرم:

باللجوء الى مناورات أو دسائس ترمي الى افساد عمليات تحليل البضاعة عن طريق احداث تغيير في تركيبها أو كيلها أو وزنها أو حجمها.

بالاستعانة ببيانات مغشوشة ترمي الى اقناع العاقد بأن البضاعة مماثلة لبضاعة سبق اخضاعها لعمليات التحليل والتأكد من سلامتها.

والمادة ١١٣: يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من ثلاثين مليوناً الى خمسين مليون ليرة كل من استعمل، مع علمه بالامر، ادوات وزن أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة بقصد غش العاقد في كمية الشيء المسلم.

يعاقب بالعقوبة نفسها كل غش، بأية وسيلة كانت، في كمية الشيء المسلم أو ماهيته اذا كانت هذه الماهية هي السبب الدافع للصفقة.

والمادة ١١٤: يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من اربعين مليونا الى خمسة وسبعين مليون ليرة كل من اقدم، مع علمه بالامر، على غش المشتري:

١ ـ بوضع علامة فارقة مقلدة تخص الغير على محصولاته أو سلعه التجارية.

٢ ـ ببيع أو عرض محصول يحمل علامة مغتصبة أو مقلدة.

تنص المادة ٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧١ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ الخاص بسلامة المواد الغذائية على أنه: يتبع لبنان بصفته عضواً في منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة، المواصفات الموحدة التي تَصدر عنها والتي تعرف بـ (Codex Alimentarius).

كما تنص المادة ٩ من المرسوم نفسه على أنه: كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم الاشتراعي يعاقب مرتكبها بالحبس حتى ستة أشهر.... وكل من أقدم، وهو عالم بالأمر، على طرح مواد غذائية ملوثة أو فاسدة أو منتهية مدة استعمالها، أو على التعامل بها في السوق الداخلي أو الخارجي، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر حتى ثلاث سنوات. وكذلك المرسوم الاشتراعي رقم ٧٣ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ المتعلق بحيازة السلع

والحاصلات والإتجار بها ينص في المادة ٢٩ منه على أنه: كل من يخالف أحكام المادة ٨ منه، يعاقب بالحبس من خمسة أيام إلى ثلاثة أشهر....

كما تنص المادة ٢١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ٢٩/٧/١٩٨٣ على أنه: يعاقب بالحبس من عشرة أيام الى سنة... والمادة ١٠ من القانون رقم ٨٨/٦٤ تاريخ ١٢/٨/١٩٨٨ تقضي على من يخالف هذا القانون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات ويقضي بالإعدام في حالة قصد الفاعل النتيجة الجرمية.

كما تنص المادة ١/٥٨ من قانون ٤٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ الخاص بحماية البيئة على أنه: يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة... كل من ينفذ مشروعاً يستوجب دراسة فحص بيئي... دون إجراء هذه الدراسة... وفي نفس الاتجاه المواد ٧٠، ٧١، ٨٢، ٨٣، و٨٤ جنائي سوداني.

نلاحظ أن العقوبات السالبة للحرية بسيطة ولا تتناسب مع الجرائم خاصة أن هذه الجرائم تتعلق بصحة الإنسان وسلامته والتي هي فوق كل اعتبار، وتتعلق بالنظام العام فلا بد من تشديد العقوبات لردع المخالفين.

ثانياً: العقوبات المالية

وفيما يلي نتناول عقوبة الغرامة وعقوبة المصادرة:

١ ـ الغرامة:

تعد من أقدم العقوبات، وهو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض، وتطور الأمر إلى أن أصبحت عقوبة خالصة خالية من التعويض.

يمكن أن نميز في نطاق الجرائم الاقتصادية بين ثلاثة أنواع من الغرامات هي الغرامة المحددة والغرامة النسبية والغرامة الإضافية.

أ ـ الغرامة المحددة:

هي التي يكون مقدارها معلوماً مقدماً، وتحديد الغرامة هو الاتجاه الغالب في التشريعات العربية. هي القاعدة العامة في مجال القوانين الخاصة بحماية المستهلك. فالمادة ١٠ من القانون رقم ٨٨/٦٤ الصادر في ١٢/٨/١٩٨٨ يعاقب بالحبس من... والغرامة من عشرة ملايين إلى مئة مليون. والمادة ٥٨ تنص على، يعاقب كل من ينفذ مشروع يستوجب دراسة فحص بيئي دون إجراء هذه الدراسة بخمسة عشر مليون إلى مائتي مليون ليرة لبنانية.

والمادة ٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧١ الصادر في ٩/٩/١٩٨٣ الخاص بسلامة المواد الغذائية.. تنص على أنه: كل من أقدم وهو عالم بالأمر على طرح مواد غذائية ملوثة... يعاقب بالحبس... والغرامة من ٨ مليون إلى ٨٠ مليون وفي نفس الاتجاه تنص المادة ١١٣ من القانون:

ويلاحظ أن الغرامة وفق القانون تعتبر عقوبة تكميلية لعقوبة الحبس لا يمكن أن يقضى بها وحدها.

ب ـ الغرامة النسبية:

هي التي يتحدد مقدارها بالقياس إلى عنصر معين مثل قيمة المال محل الجريمة، أو عدد السلع أو حجمها أو وزنها أو قياسها أو بالنظر إلى الضرر الذي ينجم عن الجريمة أو الفائدة التي حصل عليها الجاني كما تقرر ذلك المادة ١١٦ مكرر من قانون العقوبات المصري فقرة ثانية تطبيقاً لهذا النوع من الغرامات لكل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذاً لعقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة لإحدى جهات الحكومة أو القطاع العام أو الجمعيات التعاونية أو إحدى الشركات المساهمة فالغرامة تساوي قيمة الضرر المترتب على الجريمة. وتقرر المادة ١٥٣ من نفس القانون غرامة نسبية تساوي ضعف الضرر الناجم عن الجريمة على المسؤول عن رقابة المؤسسة.

ج - الغرامة الإضافية:

وهي مبلغ من المال يقضى به في حالة عدم ضبط جسم الجريمة وقد أوردت المادة ٢/١٥٥ من القانون السابق تطبيقاً لهذا النوع من الغرامات في حالة عدم الضبط أو في حالة ملكية الغير.

تنص المادة ٢٠ من المرسوم ٨٣/٥٤ الخاص بمكافحة الغش على أنه: كل من غش... يعاقب بالغرامة... والحبس... ويحكم بمصادرة البضاعة المحجوزة أو بثمنها إذا لم تكن محجوزة...

ونجد نفس الاتجاه في قانون حماية المستهلك اللبناني بالنسبة للغرامة المحددة، وهنالك إشارة خجولة للغرامة النسبية والإضافية لا تتعدى ما ورد في القانون. كما نجد في بعض القوانين مثل القانون الفرنسي الاتجاه نحو الغرامة النسبية والإضافية ردعاً للمخالفين.

٢ - المصادرة والإتلاف: ورد في التوصية الرابعة لمؤتمر روما «يجب أن يكون في الإمكان أن تجاوز المصادرة الخاصة، الأموال موضوع الجريمة حتى ولو كانت غير مملوكة للمتهم مع تعويض الغير عنها» وفي ذات المعنى جاءت المادة ٤/٩ من المرسوم الخاص بالتسعير والمادة ٧ من قانون قمع الغش معدلة بقانون ٧٦/٦٩.

ويتمشى مع ذلك ما جاءت به المادة ١٥٥ من قانون العقوبات، إذ جعلت المصادرة عقوبة وجوبية في الجرائم الاقتصادية.

وعن المصادرة تنص المادة ١٢٥ من قانون حماية المستهلك في لبنان على أنه: للمحكمة ان تقضي، بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، بمصادرة السلع المغشوشة وعدد الوزن أو الكيل أو القياس المزيفة وغير المضبوطة وبإتلافها على نفقة المحكوم عليه.

كما تنص المادة ١٢٦ من القانون على أنه يجوز للمحكمة أن تقضي، بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عنها بإتلاف السلع والموازين وآلات الكيل والقياس غير الصحيحة أو المزيفة أو بمصادرتها.

والمادة ١٢١ من القانون تنص على أنه: في حال التعارض، تتقدم أحكام هذا القانون على النصوص القانونية الأخرى باستثناء تلك التي تنظم عمل المهن الحرة والمصارف وشركات التأمين. فالقانون لهذه الجهة لم يأتِ بجديد.

الفقرة الثانية: التدابير الاحترازية

تتضمن النصوص القانونية واللائحية المقررة لحماية المستهلك - إلى جانب العقوبات - تدابير احترازية مثل غلق المؤسسة ووضعها تحت الحراسة وسحب الترخيص وحظر مزاولة المهنة ونشر الحكم بالإدانة. ويتناول البعض هذه التدابير تحت عنوان (العقوبات المهنية)[1].

١ - غلق المؤسسة

يعتبر غلق المؤسسة تدبيراً فعالاً لمنع تكرار الجريمة، ومن المأمول فيه أن يكون غلق المؤسسة جزئياً ومؤقتاً[2]. فالمادة ٣ من المرسوم الاشتراعي السابق تنص على: عند مخالفة أحكام الباب الأول و٢ و٣ و٤ من المرسوم ٨٣/٧٣،... يمكن الحكم بمنع المخالف من مزاولة التجارة نهائياً أو..

تنص المادة ١١٦ من القانون على أنه: يجوز للمحكمة الواضعة يدها على النزاع أن تقضي بمنع المخالف من ممارسة نشاطه، كما يجوز لها أن تقضي في هذه الحالة بإقفال، بشكل مؤقت أو نهائي الأماكن التي يمارس فيها المخالف نشاطه.

٢ - سحب الرخصة

تخول المادة ٣/٥٦ من المرسوم بقانون الخاص بالتموين معدلة

---

(١) د. محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ١٦٥.

(٢) د. محمود مصطفى، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٣٥، العدد ٤، ص ١٦٧.

بالقانون رقم ١٠٩/ ٨٠ للقاضي إمكانية سحب الترخيص من المؤسسة في حالة انتهاك أحكام المادة ٣ من المرسوم بقانون الخاصة بالتوقف عن النشاط الصناعي والتجاري.

٣ ـ نشر حكم الإدانة

من المقرر أن يجري هذا النشر عن طريق لصق مضمون الحكم على واجهة المحل التجاري أو الصناعي (بخط واضح) لمدة الحبس المحكوم بها في المادة ٥٧/ ٢ من المرسوم بقانون الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح. وإذا كانت العقوبة المقضى بها هي الغرامة فإن النشر يكون لمدة شهر م ١٦ من القانون السابق، ويجري نشر الحكم وفقاً للقانون عن طريق اللصق في مكان محدد بالمحكمة لمدة أسبوع كحد أقصى م ٨ ويكون النشر تخييرياً للقاضي في تطبيق أحكام القانون الخاص بالعلامات التجارية (م ٣٦ مصري) ويصبح وجوبياً في حالة العود.

وفي هذا الشأن تنص المادة ١٢٢ من القانون اللبناني على أنه: ـ للمحكمة المختصة ان تقضي بنشر الحكم كله أو بنشر خلاصته في الصحف التي تعينها على نفقة المحكوم عليه. ولها ان تقضي بلصق خلاصة الحكم على ابواب الأماكن التي يمارس فيها المحترف أو المصنع أو مقدم الخدمة نشاطه.

٤ ـ الإعفاء من العقاب

تقرر المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣/ ١٩٥٠ إعفاء المشتري لسلعة بأكثر من سعرها المقرر أو بربح يزيد عن الربح المحدد من العقاب إذا كانت السلعة غذائية وساعد السلطات على كشف الجريمة وضبط الجاني (البائع) عن طريق إخباره أو اعترافه.

الفرع الثالث: الإجراءات

لم يورد المشرع السوداني في مجال قمع الغش والتدليس لجهة حماية المستهلك في نطاق العلامات التجارية خروجاً ملحوظاً عن المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية أما في مجال حماية المستهلك فإننا نلاحظ أن المشرع لم يتبع الأصول المقررة في قانون الإجراءات الجنائية في كل الأحوال، ويمكن تفسير هذا الخروج عن هذه الأصول بأن هذه الجرائم تعد جرائم (اقتصادية) بالمعنى التقليدي، أي أنها تدخل في إطار قانون العقوبات الاقتصادي بالمعنى الضيق، فضلاً عن الصفة الاستثنائية التي كانت تصطبغ بها التشريعات المقررة حين صدورها.

وسوف نعرض فيما يلي لأهم مواضع الخروج على القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجنائية محاولين استظهار علة هذا الخروج وجداوة، فنعرض لسلطة الضبط القضائي في الجرائم التي تهم المستهلك ثم لسلطة التحقيق والاختصاص القضائي وأساليب الإثبات وطرق الطعن في الأحكام.

الفقرة الأولى: سلطة الضبط القضائي

من المأمول فيه فقهاً، أن يتولى جهاز ضبط قضائي متخصص مهمة الاستدلال والتحقيق في مجال جرائم الاستهلاك المختلفة توطئة لإقامة الدعوى الجنائية عنها[1].

ففي لبنان وحسب المرسوم الاشتراعي رقم ٧٣ الصادر بتاريخ ٩/٩/١٩٨٣ وفي الباب الخامس ـ ضبط المخالفات ـ تنص المادة ١٧ منه على أنه يقوم بضبط مخالفات أحكام هذا المرسوم الاشتراعي وتنظيم محاضر بها:

---

(١) توصية الحلقة العربية للدفاع الاجتماعي، المرجع السابق، ص ١٩٣.

ـ موظفو مصلحة (مديرية) حماية المستهلك المحلفون اليمين القانونية أمام المرجع القضائي المختص بواسطة النيابة العامة الاستئنافية والمكلفون خطياً حسب الأصول الموضوعة خصيصاً لأعمال المراقبة.

ـ أفراد الضابطة العدلية المكلفون رسمياً القيام بهذا النوع من العمل.

يمارس هؤلاء الموظفون الصلاحيات المعطاة لهم في جميع المؤسسات والمحلات التجارية والمستودعات التي تخزن فيها مواد وحاصلات وسلع، وفي مؤسسات الخدمات المسعرة ويشترط لممارسة الوظيفة في الأماكن الأخرى التي يشتبه بوجود بضائع وحاصلات وسلع فيها، الحصول على موافقة خطية مسبقة من النيابة العامة المختصة.

وفي مطلق الأحوال يحق لهؤلاء الموظفين الاستعانة بقوى الأمن الداخلي كلما دعت الضرورة.

وتنص المادة ١٨ على أنه: «يحق لموظفي مصلحة حماية المستهلك المكلفين رسمياً، مطالبة أصحاب العلاقة، بتقديم جميع الوثائق والمستندات التي تثبت صحة المعلومات المدعى بها».

وفي مصر يكلف المشرع المصري موظفي الوزارات التي ترتكب الجريمة في مجال نشاطها بالقيام بوظيفة الاستدلال والضبط القضائي، وكذلك تفعل السلطة اللائحية، وفي هذا المعنى نجد المواد ٤٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لعام ١٩٤٥المتعلقة بالتموين، ١٧ من المرسوم بقانون المتعلق بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح[١]، وذات الشيء نجده بالنسبة للمادة ١ من القرار الوزاري رقم ٤٣/٩٣ المتعلق بتنفيذ القانون رقم ٤١/٤٨ الخاص بقمع الغش والتدليس والمادة ١٧ من القانون رقم ٧٦/٦٩ الخاص بالوزن والقياس والكيل.

---

(١) انظر المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠، مصر (كان الملك يصدر المراسيم بقوانين لإعطائها القوة التنفيذية...).

وفي السودان صدر أمر تأسيس وكالة نيابة حماية المستهلك لسنة ١٩٩٩م وعملاً بأحكام المادة ١٨ (١) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م أصدر وزير العدل الأمر الآتي نصه:

١. يسمى هذا الأمر (أمر تأسيس وكالة نيابة حماية المستهلك لسنة ١٩٩٩م) ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

٢. تنشأ وكالة نيابة جنائية متخصصة لحماية المستهلك.

٣. على الرغم من اختصاص أي وكالة نيابة أخرى تختص وكالة نيابة حماية المستهلك بمباشرة السلطات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م وأي قانون آخر ذي صلة وذلك في الجرائم والمخالفات المتعلقة بالآتي:

أ ـ المواصفات والمقاييس والجودة.

ب ـ صلاحية الأطعمة والأشربة والأدوية.

ج ـ صلاحية مدخلات الإنتاج وغيرها من المواد والسلع والمنتجات.

د ـ استيراد سلع أو تصديرها أو التعامل بأي صورة من الصور في المواد المذكورة في هذه المادة.

٤. يكون الاختصاص المكاني لوكالة النيابة المنشأة بموجب المادة (٢) جميع السودان ويكون مقر رئاستها بالهيئة العامة للمواصفات والمقاييس، ويجوز إنشاء فروع لها بالولايات.

وبالإشارة للموضوع أعلاه وبغرض تنظيم العمل بالنيابة ليكون متناغماً مع أعمال الهيئة وأهدافها فإننا نرجو التقيد بالإجراءات الآتية:

١ ـ بالإضافة إلى القوانين التي تقوم النيابة بتطبيقها، التي ذكرتموها في مذكرتكم المرفقة مع خطابكم إلينا بتاريخ ٢٠٠١/٧/٣١ ستضاف القوانين الآتية:

أ - قانون الموازين والمكاييل والمقاييس لسنة ١٩٥٥م.

ب - قانون دمغ المصنوعات الذهبية والفضية لسنة ١٩٧٢م.

ج - قانون التقاوى لسنة ١٩٩٠م.

د - قانون رقابة المحاصيل لسنة ١٩٧٢م.

هـ - قانون حماية البيئة لسنة ٢٠٠١م.

و - قانون المبيدات لسنة ١٩٩٤م.

٢ - فيما يتعلق بأخذ العينات بغرض الفحص أو التحليل بخصوص أي إجراءات بواسطة النيابة أو لها علاقة بعمل النيابة يتم أخذ العينات بواسطة الفني المختص الذي تحدده الهيئة ويتم الفحص والتحليل والتقييم وفقاً للأسس والإجراءات المتبعة في الهيئة وتحدد مدى مطابقة العينات التي أخذت للمواصفات أو مخالفتها لها ومدى جودة تلك العينات.

٣ - تعمل النيابة بالتنسيق والتعاون مع الهيئة على إنشاء فروع لها بالولايات الأخرى لأهمية ذلك.

٤ - ستقوم الهيئة بتصميم فورمات ونماذج واستمارات يتم بواسطتها التخاطب والتعامل بين النيابة والهيئة، فيم يتعلق بالأعمال المشتركة والمتكررة بينهما، خاصة أخذ العينات وفحصها وتحليلها ونتيجة الفحص.

وعلى النيابة العامة أن تأمر بالآتي:

١ - الالتزام التام بما ورد أعلاه بوضع الديباجة المشار إليها على الكرتونة وعلى جميع العبوات المشتملة عليها.

٢ - ينطبق هذا الإعلان على البقالات ودكاكين الجملة والقطاعي (التجزئة) على السلع أو الأطعمة التي يعرضونها على الجمهور (المستهلكين).

٣ ـ كل من يخالف هذه الأوامر سيكون عرضة لاتخاذ الإجراءات الصارمة وفقاً لأحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م وقانون الرقابة على الأطعمة لسنة ١٩٧٣م، وأي قانون أو لوائح ذات صلة.

الفقرة الثانية: سلطة التحقيق والاتهام

خلصت الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي إلى أنه من المأمول فيه إنشاء نيابة أو أكثر لمتابعة الجرائم الاقتصادية يختص أعضاؤها وحدهم دون غيرهم بأعمال التحقيق والاتهام في هذه الجرائم[١].

وبعيداً عن الاستجابة لهذه التوصية في بعض دول المنطقة فإن المشرع اللبناني وفقاً للمادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٣ تاريخ ٩/ ٩/ ١٩٨٣ قرر ـ تضبط المخالفات لأحكام هذا المرسوم الاشتراعي بموجب محاضر ضبط وفاقاً لنموذج معين يحدد بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة فيما يعود لمراقب مصلحة (مديرية) حماية المستهلك (ملحق رقم ٢).

والمادة ٢٠ من نفس المرسوم الاشتراعي تنص على أنه: «تحال محاضر الضبط من قبل رئيس مصلحة (مديرية) حماية المستهلك أو رئيس مصلحة الاقتصاد والتجارة في المحافظات بعد التأكد من استيفائها الشروط القانونية مع كافة المستندات والإفادات والمعلومات الضرورية المتعلقة بها، على النيابة العامة الاستئنافية ذات الصلاحية أن ترفع للمدير العام في ضوء التدقيق والتحقيق الإضافي عندما ترتأي رئاسة المصلحة (المديرية) حفظ المحضر لتقترن بقرار المدير العام».

والمادة ٢١ المعدلة وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٧٢ تاريخ ٢٤/ ٧/ ١٩٩١م تنص على أنه: تنظر في المخالفات المضبوطة المحاكم الاستئنائية المختصة في المحافظة التي وقعت فيها المخالفة، وتطبق بشأنها أصول المحاكمات الموجزة المتعلقة بالجرائم المشهودة وتكون أحكامها

---

(١) توصية الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي، مرجع سابق، ص ١٩٤.

غير قابلة للمراجعة إلا لتصحيح الخطأ المادي. وفي مطلق الأحوال لا يجوز الحكم بأقل من الحد الأدنى للغرامة.

وفي مصر فإن المشرع لم ينتهج في هذا الشأن نهجاً واحد، ففيما يتعلق بالجرائم الداخلة في اختصاص القضاء العادي - كما هو الحال بالنسبة لجرائم قمع الغش والتدليس - لم تأت النصوص بأي خروج على القواعد العامة.

أما فيما يتعلق بالجرائم الداخلة في اختصاص قضاء خاص - كما هو الحال بالنسبة لجرائم التموين والتسعيرة - فإن نيابة خاصة هي (نيابة أمن الدولة تمارس أمام هذا القضاء أعمال التحقيق والاتهام، ولها أيضاً في هذا الشأن سلطات التحقيق (م ٣ من قانون ١٠٥/ ٨٠ الخاص بإنشاء محاكم أمن الدولة).

ومن ناحية أخرى فإن التعليمات العامة للنيابات تقرر، أن أعضاء النيابة يجب أن يحيلوا، بدون مدة، جرائم التموين والتسعير إلى القضاء المختص طالبين منه الحكم على وجه السرعة. كما يجب عليهم أن يطلبوا إلى المحكمة توقيع أقصى العقوبات المقررة وأن يعارضوا في كل طلبات التأجيل (م ١٦٥٠ من التعليمات العامة للنيابات) أما في السودان فإن هناك نيابة خاصة بحماية المستهلك كما مر معنا سابقاً.

وعن معاينة المخالفات في قانون حماية المستهلك اللبناني.

لجهة معاينة المخالفات تنص المادة ٧١ من القانون على أنه: يتولى موظفو مديرية حماية المستهلك والمصالح الاقليمية، المكلفون خطيا وفقا للاصول، مراقبة تطبيق احكام هذا القانون.

كما يراقب تطبيق احكام هذا القانون كل في حدود اختصاصه:

عناصر الضابطة العدلية المكلفون رسميا،

وبناء على تكاليف خطية، الموظفون المختصون في كل من وزارات الزراعة والصحة العامة والسياحة والداخلية والبلديات، وادارة الجمارك.

وحسب المادة ٧٢ يمارس الموظفون المذكورون في المادة ٧١، بناء على تكاليف خطية، الصلاحيات العائدة لكل منهم، وفقا للقوانين والانظمة التي ترعى عملهم، في كافة الأماكن المخصصة لممارسة المحترف أو المُصنع لنشاطه في داخلها، كما يمكنهم القيام بمهامهم خلال نقل السلع. إلا أنه لا يجوز للموظفين المذكورين دخول الأماكن الأخرى ما لم يوافق المحترف صراحة على ذلك، أو بعد الاستحصال على إذن خطي مسبق من النيابة العامة المختصة.

وفي مطلق الأحوال يحق للموظفين المذكورين، عند الاقتضاء، طلب مؤازرة قوى الأمن الداخلي للقيام بمهامهم بعد موافقة النيابة العامة المختصة.

والمادة ٧٣ تورد: يجوز للموظفين المشار إليهم في المادة ٧١ الطلب من أصحاب العلاقة تقديم جميع الوثائق والمستندات والسجلات التي تثبت صحة المعلومات التي يدلون بها ويجوز لهم الاستحصال على نسخ عن المستندات المذكورة أعلاه والتحقق من صحتها بكافة الوسائل القانونية.

ثانياً: يحق لصاحب العلاقة، بعد إفهامه مضمون احكام المادة ١٠٧ من هذا القانون، أن يحدد ماهية الوثائق والمعلومات التي يحرص على ابقائها مكتومة.

كما يجوز لهم حسب المادة ٧٤ اتخاذ أي من الإجراءات التالية:

- حجز الاوراق المنصوص عليها في المادة ٧٣ التي تثبت حصول المخالفة أو التي تتيح كشف كافة الاشخاص الذين اشتركوا في ارتكابها وعليهم في هذه الحالة، تسليم صاحب العلاقة ايصالا بذلك.

حجز السلع التي يتبين انها مزيفة أو سامة أو غير صالحة للاستهلاك أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو التي تعرض صحة المستهلك وسلامته للخطر.

وفي هذه الحالة تبقى السلعة تحت حراسة الاشخاص الذين يحوزون عليها وذلك لغاية صدور نتائج التحاليل أو المراقبة، على ان لا تتجاوز مدة الحجز ٤٥ يوما.

والمادة ٧٥ توجب على الموظفين المذكورين في المادة ٧١ من هذا القانون، وبناءً على إذن خطي من النيابة العامة المختصة، حجز المواد والالات والمعدات التي استعملت لتصنيع وجمع وتوضيب سلع مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو تعرض صحة المستهلك وسلامته للخطر.

إن المواد والالات والمعدات المشار اليها أعلاه تبقى مودعة لدى الشخص الذي وجدت بحوزته وتحت حراسته ما لم تنقل الى مكان يحدده الموظفون المنظمون للمحضر.

كما تجيز المادة ٧٦ اتلاف السلعة التي ثبت انها مزيفة أو سامة أو غير صالحة للاستهلاك، على نفقة صاحب العلاقة، بعد الاستحصال على اذن خطي من النيابة العامة المختصة.

تحدد عند الاقتضاء شروط واجراءات التلف بقرارات تصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة.

والمادة ٧٧ من القانون تُجيز للموظفين المذكورين في المادة ٧١ أخذ العينات على أن تراعى المعايير والمواصفات الدولية المرعية الاجراء وفقا لاحكام المادة ٧٩ من هذا القانون. (م ٧٩: تحدد، بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة والوزير المختص وبالتنسيق مع المختبرات المعتمدة ووفقا للمواصفات المرعية الاجراء الكمية الواجب اخذها من كل سلعة والطرق الواجب اتباعها للحصول على عينات متجانسة والتدابير الاحترازية اللازمة لنقل وحفظ هذه العينات كما تحدد انواع السلع التي لا حاجة لأخذ عينات منها).

تخضع العينات المأخوذة للتحليل في أي من المختبرات التي يحددها المجلس الوطني للاعتماد.

ويجوز الاستغناء عن التحاليل المخبرية في حال كان الغش أو التقليد واضحاً كما في حال كانت عدم صلاحية السلعة للاستهلاك أو عدم توافقها مع المواصفات المعتمدة واضحة.

يعطى الشخص الذي اخذت العينة من مؤسسته ايصالا، يذكر فيه نوع السلعة التي اخذت منها عينة وكميتها وسعر بيعها ويدون رقم الايصال في المحضر. ويجوز لصاحب العلاقة ان يعترض خطيا امام مدير حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد والتجارة على هذا الاجراء أو على حجم العينة أو عددها أو كميتها كما يجوز له ان يبلغ نسخة عن اعتراضه الى التفتيش المركزي(م ٧٨).

والمادة ٨٠ إذا تبين من نتائج التحاليل عدم وجود غش أو تقليد أو أن السلعة صالحة للاستهلاك، ومتوافقة مع المعايير والمواصفات المعتمدة يتوجب على الإدارة المختصة اعلام صاحب العلاقة بذلك خطيا ضمن مهلة ثلاثة ايام تلي تبلغها تقرير المختبر. ويجوز للمحترف، في هذه الحالة، التصرف بالسلع.

اما إذا أظهرت التحاليل المذكورة أعلاه وجود غش أو تقليد أو ان السلعة غير صالحة للاستهلاك أو غير متوافقة مع المواصفات المعتمدة، فعلى الإدارة ضم تقرير المختبر الى محضر الضبط والوثائق المرفقة به واحالتها الى «مديرية حماية المستهلك» خلال مهلة سبعة ايام تلي ورود تقرير المختبر.

على جميع الموظفين المذكورين في المادة ٧١ من هذا القانون احالة كافة المحاضر ووثائقها ومستنداتها الى مديرية حماية المستهلك التي تتولى احالتها بدورها الى النيابة العامة أم اجراء تحقيق أو تحليل اضافي بناء على طلب وزير الاقتصاد والتجارة أو بناء على طلب صاحب العلاقة وذلك

خلال مهلة ثلاثين يوما بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة. (مادة ٨١). والملاحظ ارتفاع عدد الجرائم المكتشفة بعد صدور قانون حماية المستهلك. يمكن رؤية ذلك من خلال الرسم البياني في (الملحق رقم ٣).

والمادة ١٠٧ تلزم الأشخاص المذكورين في المادة ٧١ من القانون، خلال قيامهم بمهامهم، بالسرية التامة.

لا تعتبر سرية نتائج الفحوصات والتحاليل التي تجرى على العينات.

يعاقب بالحبس من عشرة ايام الى ستة اشهر وبالغرامة من اربعة ملايين الى خمسة عشر مليون ليرة لبنانية كل من افشى مضمون الوثائق أو المعلومات التي اطلع عليها على رغم حرص صاحب العلاقة بإبقائها مكتومة

الفقرة الثالثة: إجراءات المحاكمة

تتميز الإجراءات المتبعة أمام محاكم أمن الدولة في مصر ببعض السمات الخاصة، وأهمها:

أولاً: عدم قبول الدعوى المدنية أمام هذه المحاكم، ولا يكون الادعاء المباشر، من باب أولى، مقبولاً أمام هذا القضاء، وذلك من أجل أن ينصب الاهتمام إلى الدعوى الجنائية وإلى السرعة في فصل الدعوى.

ثانياً: الفصل على وجه السرعة، من المأمول فيه أن يجري الفصل في الجرائم الاقتصادية على وجه السرعة حتى يتحقق للأحكام قدر من الردع العام. ولقد أوجبت النصوص المتعلقة بجرائم التموين والتسعيرة أن يكون الفصل فيها على وجه السرعة (م ٦١ من المرسوم بقانون الخاص بجرائم التموين م ٢٠ فقرة ٢/ ٤ من القانون الخاص بمحاكم أمن الدولة، م ١٦٥٠ من التعليمات العامة للنيابات)[1].

---

(١) محمود مصطفى، المرجع السابق ١٣٣.

١ ـ وفي السودان تقدم الشكوى المكتوبة إلى شرطة النيابة مستوفية للآتي:

أ ـ إذا كانت مقدمة من محام أو مستشار قانوني عن شخص عادي:

١ ـ تكون مطبوعة.

ـ عليها دمغة عادية بالإضافة إلى دمغة المحاماة.

ـ مبلغ ثلاثماية دينار دعم العمل الجنائي.

ب ـ إذا كانت مقدمة من محام يمثل شركة:

يستوفي الشرطان الواردان أعلاه مع دفع مبلغ عشرة آلاف ديناراً دعم العمل الجنائي.

ج ـ إذا كانت من مواطن عادي:

١ ـ دمغة عادية.

ـ مبلغ ثلاثمائة ديناراً دعم العمل الجنائي.

٢ ـ بعد استيفاء الشروط الواردة في الفقرات أ، ب، ج:

أ ـ تسجل العريضة بالدفتر المعد للعرائض والمحفوظات لدى الشرطة بعد وضع الرقم المسلسل والتاريخ.

مثال: $\frac{١٠}{٢٠٠٣/١٠/٢٦}$

ب ـ تعرض العريضة مع الدفتر لوكيل النيابة الأعلى لتوزيع العمل على وكلاء النيابة.

ج ـ يتم كذلك إعداد دفتر مستقل تسجل فيه الإجراءات التي يتم اتخاذها بالنسبة للحملات التي تقوم بها النيابة بالتعاون مع إدارة الجودة وعرض الدفتر على وكيل النيابة الأعلى لتوزيع العمل على وكلاء النيابة على النحو التالي:

مسلسل	الشاكي	المشكو ضده	وكيل النيابة المباشر

وفي لبنان تتبع نفس الإجراءات المتبعة أمام المحاكم بشأن الدعاوى بشكل عام.

وعن حل النزاعات التي تحدث بين المحترف والمستهلك في قانون حماية المستهلك.

تخضع النزاعات الناشئة بين مستهلك أو محترف أو مصنّع والناتجة عن تطبيق أو تفسير احكام هذا القانون، والتي لا تتجاوز قيمتها ثلاثة ملايين ليرة لبنانية، للوساطة بهدف محاولة التوفيق بين اطراف النزاع.

يعرض النزاع على لجنة حل النزاعات المنصوص عليها في المادة ٩٧ من هذا القانون اذا كانت قيمة النزاع تفوق الثلاثة ملايين ليرة لبنانية أو في حال فشل الوساطة لايجاد حل كامل أو جزئي إذا كانت قيمة النزاع تقل عن المبلغ المذكور.

يعرض النزاع على الهيئة المنصوص عنها في هذا القانون أما إذا كانت قيمة النزاع تفوق الثلاثة ملايين ليرة أم في حال فشل الوساطة لإيجاد حل كامل أو جزئي إذا كانت قيمة النزاع تقل عن المبلغ المذكور.

١ - في الوساطة:

حسب المادة ٨٣ يقوم بدور الوسيط موظف أو اكثر في وزارة الاقتصاد والتجارة، من الفئة الثالثة وما فوق يعينون بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة، بناء على اقتراح المدير العام على ان لا يكونوا من المعنيين بالنزاع موضوع الوساطة وفي الأردن يقوم بالوساطة الحاكم الإداري الذي وقعت المخالفة في دائرته[1].

(١) تنص المادة ١٨ من المشروع الأردني على أنه: تنفيذاً لأغراض هذا القانون إذا=

يعقد الوسيط جلساته في الاماكن التي يحددها مدير عام الاقتصاد والتجارة حسب المادة ٨٤ من هذا القانون.

تنص المادة ٨٥: يعرض النزاع على الوسيط بموجب استدعاء خطي من المستهلك أو المحترف أو المصنع يقدم مقابل ايصال يتضمن عرضا للنزاع. يجب ان يستوفى عن الاستدعاء رسم طابع مالي بقيمة عشرة آلاف ليرة لبنانية.

تنص المادة ٨٦: يدعو الوسيط، خلال مهلة ثلاثة ايام تلي تاريخ تقديم الاستدعاء، المتنازعين الى جلسة. تحدد في الدعوة موعد ومكان الاجتماع وموضوع النزاع

تنص المادة ٨٨: اذا تخلف احد طرفي النزاع عن الجلسة المبلغ موعدها اصولا، فيحدد الوسيط موعدا لجلسة ثانية. وفي حال تخلف الطرف ذاته عن حضور الجلسة الثانية مبلغ موعدها اصولا، تختتم مرحلة الوساطة ويحيل الوسيط الملف الى لجنة حل النزاعات المنصوص عليها في المادة ٩٧ من هذا القانون.

تنص المادة ٨٩: يجب ان يكون كل طرف في النزاع حاضراً أو ممثلاً في جميع مراحل الوساطة.

تنص المادة ٩١: يجوز للوسيط ان يستعين بمن يشاء من اهل الخبرة لمساعدته في آداء مهمته وعلى كل من طرفي النزاع ان يقدم لكل من الخبير والوسيط كافة المستندات والمعلومات التي قد يطلبها.

وتوجب المادة ٩٢ إنهاء مرحلة الوساطة خلال مهلة خمسة عشر يوماً تسري اعتباراً من تاريخ عقد أول جلسة. يجوز تمديد هذه المهلة لمدة

= وقع نزاع بين المستهلك والمزود حول سلامة السلعة أو الخدمة فللمتضرر أن يعرض الأمر بشكوى خطية على الحاكم الإداري التي نشأت الواقعة في دائرته أو من ينتدبه خطياً من أعضاء المجلس لتسوية ذلك النزاع.

مماثلة باتفاق الطرفين أو بناءً لطلب الوسيط. وخيراً فعل المشروع الأردني بتحديد مدة الوساطة بإسبوع[1].

تنص المادة ٩٣: يقدم الوسيط الحلول التي يقترحها، في ضوء اقوال اطراف النزاع والمستندات والمذكرات التي قد تكون قدمت له.

يمنح الوسيط اطراف النزاع مهلة ثمان واربعين ساعة لاتخاذ موقف من الحلول المقترحة. اذا وافق اطراف النزاع على حل شامل أو جزئي، يدون الاتفاق في المحضر ويوقع عليه كل من الوسيط واطراف النزاع ويكون بمثابة اتفاق ملزم. اما في حال عدم التوصل لأي اتفاق جزئي تحال الخلافات التي بقيت موضع نزاع الى لجنة حل النزاعات المنصوص عليها في المادة ٩٧ من هذا القانون.

تنص المادة ٩٤: لكل من اطراف النزاع الحق في الاستحصال على صورة طبق الاصل عن محاضر الوساطة لقاء رسم مقطوع قدره عشرة آلاف ليرة لبنانية يستوفى بموجب ايصال.

والمادة ٩٦ تنص: على الوسيط ان يضع تقريرا فصليا، وفقا لنموذج يحدد بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة، يرفعه الى مدير عام الاقتصاد والتجارة ويبلغ نسخة عنه الى مديرية حماية المستهلك.

يجب ان يتضمن التقرير المذكور لائحة بالقضايا التي عرضت على الوسيط والنتيجة التي توصل اليها والعقبات التي تواجهه خلال انفاذه مهامه والحلول التي يقترحها.

٢ ـ في التحكيم

تنص المادة ٩٧ من قانون حماية المستهلك:

---

(١) إذا تعذر إجراء التسوية خلال أسبوع واحد تحال الشكوى في اليوم التالي بناء على طلب المتضرر إلى قاضي البلدية أو قاضي الصلح في المناطق التي لا توجد فيها محاكم بلدية.

تنشأ لجنة لحل النزاعات أو اكثر، للنظر في الخلافات المنصوص عليها في المادة ٩٨ من هذا القانون.

تؤلف هذه اللجان من قاضي شرف أو قاض من الدرجة الرابعة فما فوق، رئيسا وعضوية ممثل عن غرف التجارة والصناعة والزراعة وممثل عن جمعيات حماية المستهلك.

خلال فترة انتقالية لا تتجاوز الستة اشهر، ولحين تشكيل اللجان المذكورة أعلاه، ينظر في هذه الخلافات قاضي شرف أو قاض من الدرجة الرابعة فما فوق يعين بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل، بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى.

يعين القضاة رؤساء اللجان بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير العدل، بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى، ويعين اعضاء اللجان بمراسيم تصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة.

تنص المادة ٩٨: للجنة حل النزاعات الاختصاص الحصري للنظر في النزاعات الناشئة بين محترف ومستهلك أو مصنع والناتجة عن تطبيق أو تفسير احكام هذا القانون ايا كانت قيمة النزاع وذلك باستثناء الملاحقات الجزائية التي تبقى من صلاحية المحاكم الجزائية المختصة[١].

اذا تبين للجنة حل النزاعات ان اعمال احد اطراف النزاع معاقب عليها بموجب القانون، فعليه احالة صورة عن كامل الملف الى مدير عام الاقتصاد والتجارة، ليحيله بدوره، عند الاقتضاء، بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة الى النيابة العامة المختصة وفقا لاحكام المادة ٨١ من هذا القانون.

---

(١) وفي المشروع الأردني: تفصل المحكمة في موضوع الشكوى في حدود اختصاصها أو تحيلها إلى الجهة القضائية المختصة وفق القوانين والأنظمة السارية المفعول.

الا انه لا يجوز تقديم الدعاوى، التي تتناول نزاعا تقل قيمته عن ثلاثة ملايين ليرة لبنانية، مباشرة الى لجنة حل النزاعات قبل استنفاد مرحلة الوساطة المنصوص عليها في المواد ٨٣ وما يليها من هذا القانون.

تنص المادة ١٩٩:

تستوفى على النزاعات التي تعرض على لجنة حل النزاعات نصف الرسم المقطوع الذي يستوفى من الدعاوى القضائية.

تنص المادة ١٠٢: ان القرار الذي يصدر عن لجنة حل النزاعات يجب ان يكون معللاً ولا يقبل اي طريق من طرق المراجعة سوى الاعتراض واعتراض الغير وتصحيح الخطأ المادي والاستئناف امام محكمة الاستئناف المدنية. ينفذ قرار اللجنة بواسطة دائرة التنفيذ المختصة. وفي المشروع الأردني يكون الحكم قطعياً م٢٢.

وتنص المادة ١٠٣: اذا رفض المحكوم عليه تنفيذ القرار المبرم الصادر بوجهه، بعد انقضاء مهلة عشرة ايام من تبلغه إنذاراً بذلك من قبل دائرة التنفيذ، تسري بحقه حكماً غرامة اكراهية قدرها ثلاثة بالمئة عن كل شهر أو قسم منه من مجموع المبالغ المحكوم بها. وفي نفس الاتجاه سارت المادة ٢٧ من المشروع الأردني.

٣ ـ الإثبات:

كثير من التشريعات لا ينص على أحكام خاصة بالإثبات، فتطبق المحكمة قواعد القانون العام، ومن هذه التشريعات القانون السويسري والألماني[1]. فعبء الإثبات على النيابة العامة، وللمحكمة أن تأمر، ولو من تلقاء نفسها، أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لجلاء الحقيقة (م ٢٩١ أ. ج. مصري). وللمتهم الحق في تفنيد الأدلة المقدمة، ويحكم

(١) نقض مصري ١٩٦١/٦/١٢، مجموعة أحكام النقض، س ١٢، ص ٦٧١.

القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه كامل حريته. وفي نفس الاتجاه القانون اللبناني المادة ٢٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٣ صادر في ١٩٨٣/٩/٩ تنص على أنه: يمكن إثبات مخالفات أحكام هذا المرسوم الاشتراعي بجميع الطرق القانونية. بما فيها ضبط المخالفات بموجب محاضر ضبط وفاقاً لنموذج معين يحدد بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة فيما يعود لمراقبي مديرية حماية المستهلك[1]. وهناك من القوانين ما يشذ عن هذه القاعدة.

فالقانون الفرنسي ينص في المادة ٥ من قانون ١٩٤٥/٦/٣٠ الخاص بالتموين والتسعير على أن إثبات الدعوى لا يكون إلا بمحاضرتحررها الضبطية القضائية أو سلطة التحقيق. وتنص المادة ٧ على أن المحاضر تعتبر حجة بالنسبة للوقائع المادية التي يثبتها الموظفون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها بطريق الطعن بالتزوير. فلا يجوز إثبات عكسها إلا بإدانة محرر المحضر بجريمة التزوير. إلا أنه عُدل عن هذا الاتجاه وأُجيز إثبات العكس بجميع طرق الإثبات م ٤٣١ إجراء جزائي فرنسي. وفي لبنان تخضع المادة ١٠١ من قانون حماية المستهلك كل الإجراءات بما فيها الإثبات إلى قانون أصول المحاكمات المدنية.

كما أن بعض التشريعات نصت على بعض الأحكام القصد منها تسهيل الإثبات. القانون المصري المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح تعاقب من اشترى بقصد الاستهلاك سلعة مسعّرة بسعر يزيد على الحد المقرر، وتعفي المشتري من العقوبة إذا بلغ السلطات المختصة أو اعترف بالجريمة. وهذا الأسلوب يلجأ إليه لتسهيل الكشف عن الجريمة (جريمة البائع وإثباتها). مع أن الاعتراف سيد الأدلة، يثبت ارتكاب الفعل ومن ثم إدانة المتهم، وأن

(١) المواد ١٧، ١٨، ١٩ و٢٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٣ صادر في ١٩٨٣/٩/٩.

إبلاغ السلطات لا يؤثر في المسؤولية عموماً، ويكون تأثيره في هذه الحالة تخفيف المسؤولية.

ولكن أحياناً قد تبرز مسائل تقنية وفنية مثل فحص المواصفات وغيرها. ففي هذه الحالة لا بد من اللجوء إلى الخبراء والأخصائيين تحقيقاً للعدالة. لأن مأمور الضبط العادي لا يستطيع إثبات مسائل من هذا القبيل.

لأن إثبات المسائل الفنية، يتطلب في كثير من الأحيان الاستعانة بخبير. ويعود ذلك للقاضي أو بطلب من الخصوم. فالأصل إذاً أن انتداب الخبراء وتقدير آرائهم يدخل ضمن سلطة القاضي التقديرية. ولكن يختلف الأمر في الأمور الفنية البحتة والتي تفوق المعلومات العامة أو الثقافة العامة[١]، عندها لا بد من انتداب خبير. هذا على صعيد الخبير أما على صعيد تقدير المعلومات، فالقاضي لا يملك القواعد والمبادىء الفنية والتجريبية خصوصاً في هذا العصر حيث التشعب والتعقيد. فهذا النقص في معرفة القاضي بالمسائل الفنية البحتة، يوجب عدم مخالفة القاضي لرأي الخبير.

وتأكيداً لدور القاضي يحق له أن يختار الخبير الذي يثق فيه، وله أن يختار أكثر من خبير، وله إعادة الإجراء. كل هذه الإمكانات التي يتمتع بها القاضي تؤدي إلى الاعتقاد بأن مخالفة رأي الخبير في الأمور الفنية البحتة ينافي المنطق السليم.

٤ ـ طرق الطعن:

لم يقرر المشرع فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالمستهلك والاقتصادية الداخلة في اختصاص القضاء الجنائي العادي، خروجاً على القواعد العامة في طرق الطعن في الأحكام.

---

(١) د. آمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، القاهرة ١٩٦٤، ص ٣٠٨.

وفي السودان يتم إعداد دفاتر للاستئناف على النحو التالي:

أ ـ الاستئناف ضد القرار من وكلاء النيابة لوكيل أول النيابة وتحمل الرقم و ن ح/ إ س/ و أ ف/ ٢٠٠٣/.

١ ـ قبل تسجيل عريضة الاستئناف يتم التأكد من الوفاء بالشروط المذكورة بالنسبة لتقديم العرائض العادية.

٢ ـ يتم تسجيل العريضة ثم تعرض على وكيل النيابة الأعلى لتحويلها لوكيل أول النيابة للنظر.

ب ـ الاستئناف ضد القرارات الصادرة من وكيل أول النيابة لوكيل النيابة الأعلى وتحمل الرقم و ن ح/ أ س/ و ن أ/ ٢٠٠٣.

١ ـ قبل تسجيل العريضة يتم التأكد من الوفاء بالشروط المذكورة بالنسبة لتقديم العرائض العادية.

٢ ـ يتم تسجيل العريضة ثم تعرض على رئيس النيابة لتحويلها لوكيل النيابة الأعلى للنظر.

ج ـ الاستئناف ضد القرارات الصادرة من وكيل النيابة الأعلى لرئيس النيابة وتحمل الرقم و ن ح/ أ س/ ر ن/ ٢٠٠٣.

١ ـ قبل تسجيل العريضة يتم التأكد من الوفاء بالشروط المذكورة بالنسبة للعراض العادية.

٢ ـ يتم تسجيل العريضة ثم تعرض على رئيس النيابة ليقوم بنظرها.

عند وضع عريضة الاستئناف على الجهة الاستئنافية التأكد من استيفاء العريضة للشكل المقرر ثم تاريخ تقديم الاستئناف خلال الفترة الزمنية المحددة وفقاً لأحكام لائحة تنظيم عمل النيابات الجنائية لسنة ١٩٩٨ أو أي لائحة تحل محلها وإلا يشطب الاسئناف لتجاوز الفترة المذكورة. وفي لبنان تنص المادة ١٠٢ من قانون حماية المستهلك على: ان القرار الذي

يصدر عن لجنة حل النزاعات يجب ان يكون معللاً ولا يقبل اي طريق من طرق المراجعة سوى الاعتراض واعتراض الغير وتصحيح الخطأ المادي والاستئناف امام محكمة الاستئناف المدنية. ينفذ قرار اللجنة بواسطة دائرة التنفيذ المختصة.

٥ ـ المدة المحددة لنظر الاستئناف:

يتم نظر الاستئناف خلال فترة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ عرضه، وفي حالة تجاوز المدة المحددة على الجهة الاستئنافية عدا رئيس النيابة مخاطبة رئيس النيابة مع ذكر الأسباب التي أدت أو تؤدي لعدم البت فيه خلال المدة المحددة[١].



(١) تنص المادة ١٠١ من قانون حماية المستهلك على أنه: تتبع امام لجنة حل النزاعات القواعد والاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية.

المطلب الثاني

الإجراءات الإدارية لحماية المستهلك

إن أوجه الإنفاق السالفة الذكر تستلزم توفير حماية خاصة ومكثفة للمستهلك السوداني، على نحو يضمن له سلامته وسلامة أسرته، إضافة إلى ضرورة كفالة هذه السلع ومطابقتها للمواصفات الضرورية المطلوبة فيها[1].

كما ينبغي أن تتوافر للمستهلك حماية خاصة ترتبط بتسويق هذه السلع من قبل الموزعين المحليين، على نحو يحفظ لهذه السلع مستوى معيناً من التناسب بين السعر والجودة ويوفر صيانة جيدة وجدية للسلع والآلات التي تحتاج إلى الصيانة والإصلاح.

وفي الحقيقة فإن الإدارة في السودان وفي غيره من البلدان تبذل جهوداً لا يستهان بها في سبيل تحقيق هذه الحماية وتسعى إلى التنسيق فيما بينها في هذا المجال، ففي لبنان والسودان ظهرت عدة جهات إدارية تتولى شؤون حماية المستهلكين في مختلف المجالات، وعلى المستوى الإقليمي، فإن التنسيق بين دول الخليج في هذا المجال إنما يبرز واضحاً في الفترة الأخيرة من خلال أعمال هيئة المقاييس والمواصفات الخليجية[2].

---

(١) د. غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد، المبادئ، الوسائل، والملاحقة مع دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠٠٦، ص١٥٣.

(٢) تم إنشاء هذه الهيئة في إطار الدورة الثالثة للمجلس المنعقدة في البحرين بتاريخ ١٧/٧/١٩٨٤.

وما يهمنا في هذا المجال هو أن نعرض لواقع حماية المستهلك في السودان من خلال الجهات التي تقوم بتلك الحماية. والحماية التي يوفرها التشريع في بلادنا، بالإضافة، إلى استعراض التنسيق العربي في هذا المجال وما يوفره من حماية للمستهلك في السودان والدول العربية بشكل عام وعليه فإننا سنتناول الجهات الإدارية المختلفة التي تعنى بحماية المستهلك وكذلك موقف المشرع السوداني واللبناني من خلال استعراض التشريعات والنصوص القانونية المختلفة التي ترتبط بشكل مباشرة أو بشكل غير مباشر بحماية المستهلك.

وتتولى في معظم الدول عدة جهات أمور حماية المستهلك وذلك بشيء من التنسيق فيما بين هذه الجهات. ولقد كانت البلدية أولى هذه الجهات الإدارية التي سعت إلى ضمان حماية المستهلك مثل الوقاية الصحية واتخاذ الاحتياطات، ثم تلتها في ذلك جهات إدارية أخرى تهتم في الشؤون الاستهلاكية وسنعالج ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: البلدية

أنشأت البلدية كجهة إدارية مستقلة بموجب القوانين مثلاً في لبنان فقد أنشئت أول بلدية في دير القمر بموجب كتاب متصرف لبنان، داود باشا بتاريخ ١٨/٨/١٨٦٤ واتسع نطاق البلديات في لبنان حتى أول أيلول عام ١٩٢٠ قرار المفوض السامي رقم ٣٣٦، وقد منحت الشخصية القانونية الاعتبارية[١]، حتى يتسنى لها تحقيق أهدافها الأساسية والتي تتمثل في العمل على تقدم البلدية عمرانياً وصحياً عن طريق تنظيم المدن وتجميلها ووقاية الصحة العامة وتأمين سلامة المواد الغذائية والمحافظة على الراحة العامة في المساكن[٢].

---

(١) المادة الأولى من القانون الكويتي رقم ٣١ لسنة ١٩٦٢.

(٢) المادة الثانية من القانون الكويتي رقم ٣١ لسنة ١٩٦٢.

وقد مرت البلدية منذ نشأتها بمراحل وتغيرات عديدة في تنظيمها الهيكلي وفي اختصاصاتها، حيث ظهرت تشريعات متعاقبة في تنظيمها إلى أن استقرت على تشكيل أخير يقسمها إلى عدة مجالس وإدارات وهي المجلس البلدي والمجلس التنفيذي وإدارة النظافة العامة وإدارة الأغذية وتراخيص المحلات التجارية.....

وتقوم بعض هذه الإدارات بدور فعال فيما يتعلق بحماية المستهلكين، حيث تطلع إدارة البناء بالرقابة على مواصفات المباني وشروط الأمن والسلامة فيها من حيث التصميم والمواد المستخدمة وكيفية التنفيذ، فتقدم بذلك خدمة ضرورية للمواطنين الذين يسعون إلى بناء دور لهم وتدعم موقفهم في مواجهة المقاولين، كما تقوم إدارة النظافة العامة وإدارة الرقابة على الأغذية بدور هام في حماية المستهلكين المواطنين عن طريق الرقابة الصحية في الأماكن العامة لا سيما تلك التي تقدم الخدمات الغذائية للمستهكلين كالمطاعم والمقاهي وغيرها منذ إنشاء هذه المحلات حيث يتطلب لمنحها ترخيصاً بذلك توافر العديد من الشروط الصحية فيها، وخلال ممارستها لأعمالها عن طريق التفتيش الدوري على هذه المحلات من قبل مفتشي البلدية وبشكل مفاجئ في الغالب من الأحيان، وتوقيع العقوبات المتفاوتة بين الغرامة والمنع من مزاولة المهنة بشكل مؤقت أو دائم حسب جسامة المخالفة[1].

ولقد لعبت البلدية منذ إنشائها دوراً بارزاً في حماية المستهلكين في المجالات التي ذكرناها وازدادت اختصاصاتها توسعاً على مر السنين لتشمل إصدار اللوائح أو النظم الخاصة بالمسائل التالية:

---

(١) تشريعات بلدية الكويت، لائحة بيع الأغذية وتخزينها والمحلات الخاصة بها الصادرة بتاريخ ١/٨/١٩٧٧ (المواد ٣٤ إلى ٣٧ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن البلدية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٥/١٩٧٦، الجريدة الرسمية الكويتية اليوم، العدد ١١٠٩).

- المحلات العامة المقلقة للراحة.

- بيع الأغذية وتخزينها، وعمل المحلات التي تقوم بذلك.

- الإعلانات في الأماكن العامة عن طريق الملصقات واللوحات الإعلانية المختلفة، من حيث مواصفات هذه الملصقات وأماكن إقامتها والإلزام بإزالتها.

- الباعة المتجولون وأماكن وشروط مزاولتهم لحرفتهم.

- النظافة العامة وشغل الطرق العامة والميادين والأرصفة.

- تنظيم الحدائق العامة والمذابح (المسالخ) الحيوانية والأسواق العامة التي تتداول فيها السلع الاستهلاكية المختلفة.

- مواصفات وشروط المباني وتراخيص إقامتها وتعديلها.

- المجاري الصحية للمباني العامة والخاصة ومخلفات المنازل والمصانع والمحلات العامة. وهذا ما يقوم به المجلس التنفيذي في المديريات والمجلس الشعبي في المناطق بالمديريات في السودان.

ولا يخفى على أحد، ما لهذه المجالات المختلفة من أهمية بالنسبة للمستهلك ومدى ضرورة تنظيمها على نحو يكفل سلامته ووقاية صحته ومصالحه المادية.

ورغم كل ما سبق، فإن الشروط الصحية والنظافة لا تزال دون المستوى المطلوب في الكثير من الأماكن العامة والمحلات التي تقدم الأغذية وغيرها من السلع الاستهلاكية، كما أن الكثير من الأسواق التجارية تفتقر إلى وسائل التنظيم، بالإضافة إلى أن الملصقات ووسائل الإعلان المختلفة تظل في الكثير من الأحيان دون أن تزال من قبل المعلن على نحو يشوه منظر البلاد.

الفرع الثاني: مديرية حماية المستهلك

نظراً للتزايد الهائل في عدد السكان والتطورات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة على الصعيد الداخلي وما صاحبها من ارتفاع في أسعار السلع والأغذية والمواد الاستهلاكية الضرورية في أوائل السبعينات، فلقد استحدثت إدارة خاصة في وزارة الاقتصاد والتجارة لتعنى بحماية المستهلكين بشكل مباشر وأعطيت العديد من الصلاحيات الموسعة لتحقيق هدفين رئيسيين:

أولهما: توفير وتوزيع السلع الاستهلاكية الأساسية ودعمها.

وثانيهما: إعلام المستهلك وتوعيته.

ومن المفيد في هذا المجال أن نسلط الضوء على الدور الذي تقوم به هذه الإدارة عن طريق الأقسام المختلفة التابعة لها[1]، وذلك على النحو التالي:

الفقرة الأولى: توفير السلع التموينية والمدعومة

نظراً لارتفاع مستوى المعيشة في بعض البلدان فقد لجأت الإدارة إلى وضع الأسس التي تكفل توفير السلع الغذائية الأساسية في البلاد (كالرز والسكر والدهون وغيرها)، والتي يتم توزيعها بأسعار معتدلة من قبل أقسام تابعة للمحلات، أو الجمعيات التعاونية للنأي بهذه السلع عن الخضوع للمضاربة التجارية، مما يؤدي إلى ارتفاع سعرها بشكل حاد، ويتم توزيع هذه السلع على المستهلكين بموجب بطاقة يتم إصدارها من قبل الإدارة

(١) يقوم بالإشراف على هذه الإدارة وكيل مساعد بوزارة التجارة، وتنقسم هذه الإدارة إلى عدة فروع هي: إدارة التموين، إدارة حماية المستهلك، إدارة بحوث التموين والاستهلاك، لجنة التموين واللجنة الاستشارية لحماية المستهلك، وقد تم في العام ١٩٨٥ دمج.... ودليل التنظيم وتنظم العمل، وزارة التجارة الوكالة المساعدة لشؤون التموين وحماية المستهلك ـ إعداد قسم إدارة الأعمال بجامعة الكويت ١٩٧٥ ـ ١٩٧٦.

يحدد فيها نوع السلع المدعومة والحصص المخصصة لكل أسرة في فترات زمنية محددة مثلاً شهرياً، ولا يخفى ما في ذلك من أهمية لحياة الأسرة المتوسطة والفقيرة لا سيما وأن قائمة السلع التموينية المدعومة أخذت بالاتساع لتشمل سلعاً أخرى غير المواد الغذائية، كاحتياجات المدارس وغيرها، الأمر الذي يدفعنا إلى تشجيع هذا الاتجاه والدعوة إلى ضرورة تحسين نوعية السلع المدعومة في الوقت ذاته وضمان توفيرها في مخازن الإدارة وفي الأسواق بشكل عام.

هذا في السابق ولكن بعد التغيرات التي حصلت وخاصة بعد انهيار المعسكر الاشتراكي واتجاه الدول إلى الاقتصاد الحر فما هو الوضع.

فمديرية حماية المستهلك في لبنان تتولى الأمور التالية:

- تأمين تطبيق القوانين المتعلقة بالمقاييس والموازين والمصوغات والأسعار وقمع الغش.
- اتخاذ التدابير اللازمة للحؤول دون احتكار المواد والمنتجات والسلع في الأسواق المحلية أو التلاعب بأسعارها، وذلك وفقاً لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٣٢ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥.
- إعداد الدراسات اللازمة لتحديد الحدود القصوى للأسعار أو لنسب الأرباح والعمل على وضعها موضع التنفيذ وفقاً للأصول القانونية، وتتألف مديرية حماية المستهلك من:

* دائرة الموازين والمقاييس والمكاييل.

* دائرة المصوغات.

* دائرة قمع الغش.

* دائرة مكافحة الاحتكار والغلاء، وتتألف دائرة مكافحة الاحتكار والغلاء من:

* قسم مراقبة الأسعار.

* قسم مكافحة الاحتكار.

تنص المادة الرابعة على أنه «تتولى دائرة المقاييس والموازين والمكاييل العمل على مجاراة تطور علم القياس الرسمي وإجراء الدراسات الفنية اللازمة لذلك ومراقبة إنتاج واستيراد أدوات وأجهزة القياس والوزن وفحصها ووسمها وتطبيق أحكام القوانين والأنظمة المتعلقة بعلم القياس الرسمي».

كما تنص المادة ٥ على أنه: «تتولى دائرة المصوغات اختبار ووسم المشغولات والمصكوكات الذهبية والفضية المصنوعة محلياً والمستوردة ومراقبة عرضها للبيع والأنظمة المتعلقة بذلك».

والمادة ٦ تنص على أنه: «تتولى دائرة قمع الغش الأعمال والمهام العائدة لتطبيق القوانين وسائر النصوص المتعلقة بالغش».

والمادة ٧ تورد «تتولى دائرة مكافحة الاحتكار والغلاء الأعمال والمهام العائدة لتطبيق القوانين وسائر النصوص المتعلقة بالاحتكار والغلاء».

كما تنص المادة ٨ على أنه: «تتولى أقسام حماية المستهلك التابعة لدوائر الاقتصاد الإقليمية نفس المهام والصلاحيات التنفيذية التي تقوم بها الإدارة المركزية وتنظم هذه المهام والصلاحيات بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة».

الفقرة الثانية: توعية المستهلكين

من بين الأهداف الرئيسية التي أنشئت من أجلها هذه الإدارة تأتي توعية المستهلكين في مكانة متقدمة حيث خصص قسم لذلك يقوم بـ:

١ ـ إعلام المستهلكين بما لهم من حقوق في مواجهة المنتجين والباعة

وموزعي السلع، فيما يتعلق بالنصح والتوجيه، والاطلاع على طبيعة السلعة ومضارها وكيفية استعمالها وصيانتها والضمانات العديدة التي يلتزم هؤلاء في مواجهتهم كالاستبدال والصيانة والإصلاح[1].

٢ ـ إعطاء المستهلكين صورة واضحة عن السلع المختلفة المتداولة في البلاد من حيث مواصفاتها وخصائصها وأسعارها وكل ما يتعلق بها من خدمات وصيانة.

٣ ـ توجيه المستهلك نحو السلع والخدمات التي تحقق رغباته والتي تتماشى مع مستوى معيشته، والتي تخدم الاقتصاد الوطني في الوقت ذاته.

الفقرة الثالثة: الرقابة على الأسعار

وإن كانت الرقابة على الأسعار ضرورة أساسية لحماية المستهلك فإننا نتساءل حول حقيقة الدور الذي تلعبه الإدارة في هذا المجال، علماً بأن الأهداف والطموحات التي قامت عليها إدارة رقابة الأسعار، إنما تعطي ضمانات واضحة للمستهلكين إن تحققت فهي تتمثل في:

١ ـ اقتراح القوانين والقرارات التي تحدد سعراً معيناً لسلعة معينة ذات أهمية خاصة للمستهلكين.

٢ ـ وضع التسعيرات الجبرية للسلع الاستهلاكية الضرورية، كالأدوية والتحقق من مراعاة هذه الأسعار من قبل الموزعين.

٣ ـ وضع هامش للربح يلتزم به الموزعون عند تحديدهم للأسعار، بحيث لا يجوز لهم تجاوز حد معين.

ولكن دور هذه الإدارة محدود جداً ولا يشمل إلا بعض السلع وعلى

---

(١) وهذا يعني إعلامه وإرشاده لمعرفة كل ما يقدم له من مواد وخدمات. وتثقيفه اقتصادياً وتربيته استهلاكياً ليكون قادراً على ممارسة حقوقه.

الأخص الأدوية والسلع الطبية دون غيرها، من دون أن يتسع هذا الدور ليشمل السلع والخدمات العديدة والضرورية لحياة المستهلكين في مجتمعنا.

ومن ثم فإن الأسعار التي تمارس في الأسواق إنما تظل فوق المستوى المعقول وتخرج في الغالب من الأحيان عن الرقابة وعن أهداف هذه الإدارة[1].

نصت المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٧١٣٧ الصادر بتاريخ ٨/ ٢/ ١٩٧٤ والمعدل ب ٧٤ و٩١ و٩٢ و٩٤ و٢٠٠٠ على أنه: ينشأ في وزارة الاقتصاد والتجارة مجلس يدعى المجلس الوطني لسياسة الأسعار، ومن مهام هذا المجلس:

١ ـ تتبع حركة الأسعار وتطورها ودرس العوامل المؤثرة فيها من خارجية وداخلية، لمدة ثلاثة أشهر.

٢ ـ تقديم المقترحات الآيلة إلى تعيين الحدود الصحيحة لبدل الخدمات ولأسعار السلع المنتجة محلياً والمستوردة وتحديد المعطيات التي تعتمد لذلك.

٣ ـ تقديم المقترحات التي تساعد على اعتماد سياسة عامة للأسعار والتموين وتحديد نسب الأرباح.

٤ ـ التنسيق بين جميع الأجهزة التي تعنى بسياسة الأسعار والتموين.

والمادة الثانية تتحدث عن تشكيل المجلس من ٢٦ عضواً. والمادة الثالثة تتحدث عن إنشاء مكتب فني مؤقت يرتبط بمدير عام الاقتصاد والتجارة ويؤلف من:

---

(١) المادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩ (كويتي) والتي تنص على أن: (لوزير التجارة والصناعة تقديم الدعم المالي لأية سلعة ضرورية لتخفيض سعر بيعها للمستهلك ويحدد بقرار منه سعر بيع هذه السلعة وطريقة تداولها والجهات التي تتولى توزيعها أو بيعها).

- ثلاثة اقتصاديين مختصين بالتحليل والتسويق والتجارة.
- مهندس صناعي.
- أربعة محاسبين جامعيين.
- ثلاثة إحصائيين جامعيين.
- محرران أو كاتبان، ومستكتبان.
- أمين سر متفرغ، يحمل شهادة جامعية، ويؤمن بذات الوقت، أمانة سر المجلس الوطني لسياسة الأسعار....

يمكن لكل من المجلس أو المكتب الاستعانة بموظفين من الإدارات العامة والمؤسسات العامة. وعلى الإدارات العامة تزويد المجلس والمكتب بالمعلومات. ويجتمع المجلس في أول يوم عمل من كل شهر وكلما دعت الضرورة بناءً على دعوى من رئيسه....

ويمكن القول إن هذا المجلس ينعكس عليه أو يصيبه ما يصيب المؤسسات العامة من جمود وعدم فاعلية. وأن الكثير من المواطنين لم يسمع عنه شيء، سواءً لجهة اجتماعاته أو مقرراته.

الفقرة الرابعة: الرقابة على أساليب البيع

حتى لا ينساق المستهلك إلى الشراء بغير وعي وتحت ضغط المعلومات الكاذبة والإغراءات التي يمارسها الباعة والمنتجون[1]، فقد سعت إدارة حماية المستهلك إلى مراقبة أساليب البيع المختلفة، وذلك على النحو التالي:

١ - الرقابة المسبقة واللاحقة على الإعلانات والملصقات الورقية والإعلان بالصحف أو بالتلفزيون واستبعاد الإعلانات المبالغة أو الخادعة.

(١) القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ - الكويت اليوم رقم ١٠٨٠ ص ١٢، الخاص بقمع الغش في المعاملات التجارية.

٢ ـ الرقابة على التنزيلات عن طريق التحقق من التخفيض الفعلي للأسعار ومن السلع التي يتم طرحها في فترة التنزيلات.

٣ ـ مراقبة مسابقات اليانصيب التي تتم على السلع والتأكد من حقيقة إجراء السحب على الجوائز وقيمتها بحضور مندوب عن الوزارة.

٤ ـ مراقبة إجراءات التصفية للمحلات وتحديد شروط إجرائها والتأكد من حقيقة التخفيض في الأسعار المطروحة.

وكما هو الحال بالنسبة للإجراءات التي سبقتها، فإن هذه الإجراءات لا تجد لها حظاً وافراً من التطبيق، حيث تقوم الشكوى من قبل المستهلكين حول عدم كفاية الإجراءات التي تتخذها الإدارة في هذا الشأن، فنجد التنزيلات غير الحقيقية والإعلانات غير الدقيقة والتي لا تتضمن الأسعار المعروضة في الغالب من الأحيان، أو عدم الدقة في ذكر مواصفات السلع المعلن عنها.

الفقرة الخامسة: تلقي شكاوى المستهلكين وتعويضهم

ولكي تكتمل الضمانات والحماية التي تقدمها الإدارة للمستهلكين فقد تم إنشاء مكتب خاص ليتلقي شكاوى المستهلكين والتحقيق فيها ومن ثم السعي إلى معاقبة المنتج أو الموزع أو المنشأة المخالفة للقوانين والنظم واللوائح التي تحمي المستهلكين، بل إن من بين أهم ما يسعى إليه هذا المكتب إنما هو تعويض المستهلكين الذين تضرروا من جراء المخالفات التي ارتكبت من قبل التجار والموزعين.

على أن نشاط هذا المكتب محدود في واقع الأمر، وليس من حوافز تشجع المستهلكين على اللجوء إليه بشكواهم، فكيف يمكن أن يحتمدوا عليه في تحصيل حقوقهم؟! ناهيك عن عدم علم جموع المستهلكين بوجوده!!

إن الوسائل والاختصاصات التي عهد بها إلى هذه الإدارة تكف لتأدية

الغرض المطلوب من إنشائها، فهل يسعى القائمون عليها من أجل ذلك؟!

وعن دور الدولة في حماية المستهلك في قانون حماية المستهلك اللبناني تنص المادة المادة ٦٠ على أنه:

تنشأ لدى وزارة الاقتصاد والتجارة، هيئة تعرف بـ «المجلس الوطني لحماية المستهلك»، تتمتع بالصفة الاستشارية، يرأسها وزير الاقتصاد والتجارة[1].

---

(١) وتؤلف هذه الهيئة (المجلس) من كل من:
- مدير عام الاقتصاد والتجارة
- مدير عام الصناعة
- مدير عام الزراعة
- مدير عام الصحة العامة
- مدير عام البيئة
- مدير عام السياحة
- مدير عام الاتصالات
- مدير عام الاعلام
- مدير عام التربية

رئيس مجلس ادارة مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية

ممثلين اثنين عن اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان، يمثل احدهما الزراعيين والثاني التجار يعينهما وزير الاقتصاد والتجارة، بناء على اقتراح اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان.

ممثل عن الصناعيين يعينه وزير الاقتصاد والتجارة بناء على اقتراح جمعية الصناعيين اللبنانيين.

ممثل عن نقابة وكالات وشركات الدعاية والاعلان في لبنان يعينه وزير الاقتصاد والتجارة، بناء على اقتراح نقابة وكالات وشركات الدعاية والاعلان في لبنان.

ممثلين اثنين عن جمعيات المستهلك يعينهما وزير الاقتصاد والتجارة بناء على اقتراح جمعيات المستهلك المسجلة اصولا.

يجوز لرئيس المجلس ان يدعو اية ادارة أو مؤسسة معنية بأي من المواضيع المدرجة على جدول الاعمال لحضور جلسات العمل، كما يجوز له الاستعانة بأهل الخبرة.

يتولى «المجلس الوطني لحماية المستهلك» تقديم الاقتراحات الآيلة الى تحقيق الاهداف التالية:

دعم دور المستهلك في الاقتصاد الوطني.

الحفاظ على صحة المستهلك وسلامته وحقوقه.

تأمين سلامة السلع والخدمات وتحسين جودتها.

توعية المستهلك واعلامه وارشاده وحثه على استعمال انماط الاستهلاك المستدامة وعلى اعتماد السلع والخدمات التي تحافظ على البيئة.

اقتراح تحديد اجراءات تطبيق احكام هذا القانون (م٦١).

تنص المادة ٦٤: يلغى نص المادة ٨ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ (تحديد مهام وملاكات وزارة الاقتصاد والتجارة) ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٨ (الجديدة):

أولاً: تتولى مديرية حماية المستهلك، بالتنسيق مع الجهات الرسمية والخاصة، تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بحماية المستهلك لا سيما:

- التثبت من نوعية وسلامة الخدمات والسلع، وبخاصة الغذائية منها، والقيام بالفحوصات اللازمة بشأنها.

- مراقبة الاسعار وحركتها.

- اعداد الوثائق والنشرات الخاصة بتوعية المستهلك وارشاده.

- القيام بالابحاث المتعلقة بالمواضيع المذكورة أعلاه.

وهذا يعني أنه على المديرية أن تعمل على أن يتمتع المستهلك بحقه في الصحة والسلامة ويتعين أن يتوافر في المنتجات والخدمات ما يضمن

تحقيق الغاية المشروعة أو المرجوة منها وعدم إلحاق الضرر بالمصالح المادية للأشخاص أو بصحتهم عند الاستعمال العادي لتلك المواد والخدمات، وأيضاً يجب أن تعمل على تمتع المستهلك بحق الاختيار الحر للسلع والخدمات المتوفرة فيها الجودة والسلامة، وللمستهلك الحق في الحصول على المعرفة بالسلعة والخدمة أو فيما يتعلق بحماية حقه ومصالحه القانونية.

ثانياً: تتألف مديرية حماية المستهلك من:

١ ـ مصلحة الدراسات والتوعية وتتولى اعطاء المعلومات المتعلقة بالقوانين والانظمة التي ترعى حماية المستهلك واعداد الدراسات وتقديم الاقتراحات والقيام بحملات توعية وذلك بالتنسيق مع الجهات الرسمية والخاصة. ومما قامت به بعض الجهات الخاصة من إحصاءات وغيرها نبينه في (الملحق رقم ٣) وعن وزارة الاقتصاد والتجارة (الملحق رقم ٤).

ـ مصلحة الرقابة وتتولى استلام الشكاوى والتحقيق فيها وتطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بحماية المستهلك.

أعدت مديرية حماية المستهلك إرشادات حول تقديم الشكاوى (ملحق رقم ٥) وكيفية استقبال والتعامل مع الشكاوى عبر الخط الساخن (ملحق رقم ٦). وكيفية تقديم الشكاوى (ملحق رقم ٧).

٢) ـ يعدل الجدول رقم (١) المرفق بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨/ ١٢/ ١٩٧٣ (تحديد مهام وملاكات وزارة الاقتصاد والتجارة) ويستعاض عنه بالجدول رقم (١) المرفق بهذا القانون.

٣) ـ يحدد في الجدول الرقم (٢) المرفق بهذا القانون الشروط الخاصة للتعيين في ملاك مديرية حماية المستهلك.

وتمثل المصالح الاقليمية في المحافظات، كل في نطاقها، الإدارة

المركزية. وتتولى بصورة خاصة تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بحماية المستهلك. كما تتولى هذه المصالح التحقيق في الشكاوى ومكافحة الغش ومراقبة الاسعار والتحقق من نوعية وسلامة السلع والخدمات وتنفيذ سياسة السلامة الغذائية. ترتبط المصالح الاقليمية وظيفيا بالوحدة المعنية في الإدارة المركزية مع مراعاة احكام المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (التنظيم الاداري).

الفقرة السادسة: الأحكام الخاصة ببعض البضائع المستوردة

تنص المادة ٤٥ من قانون الجمارك على: «إن البضائع التي يخضع استيرادها لنظام الإجازة المسبقة أو لموافقة خاصة، تعتبر ممنوعة بحسب مفهوم هذه المادة إذا لم تكن مرفقة بالإجازة أو إذا أرفقت بإجازة غير خاصة بها أو إذا لم تبرز بصددها الموافقة الخاصة».

والمادة ٤٦ جمارك تنص على أنه: «لا يمكن ولا بحال من الأحوال، بيع الإجازة أو إعارتها أو التنازل عنها لشخص آخر» والجمارك هي من الإدارات المهمة لجهة حماية المستهلك، فهي بالنسبة للمستهلك كالكبد بالنسبة لجسم الإنسان. ومن الأحكام الخاصة ببعض البضائع المستوردة الخضوع لبعض الشروط الخاصة من قبل بعض الإدارات مثل:

١ ـ البضائع الخاضعة لشروط خاصة من وزارة الاقتصاد والتجارة (إن معاملات التأشير على البيانات الجمركية للمواد الغذائية جميعها المعلبة والمجلدة والطازجة تبقى من صلاحيات وزارة الاقتصاد والتجارة، (مديرية حماية المستهلك). الدقيق، الزيوت، الدهون، السمون، المشروبات الروحية، مواد التلوين الاصطناعي للمشروبات والمأكولات المستعملة للتغذية، السكر، الخضار، والفاكهة....

٢ ـ البضائع الخاضعة لشروط خاصة من وزارة الصحة العامة.

أ ـ مادة الـ د.د.ت (قرار رقم ١٨٧٧، تاريخ ١٨/١٠/١٩٤٨). إن

وزارة الصحة العامة مصلحة الهندسة الصحية تبقى مسؤولة عن التوقيع على البيانات الجمركية لمبيدات الحشرات المنزلية الخاضعة لرخص استيراد صادرة عن وزارة الصحة العامة، ولمواد التجميل غير الحاوية على مواد سامة.

ب ـ صبغات الشعر ومواد التجميل المحتوية على مادة سامة (يخضع استيرادها لتأشير من دائرة الصيدلة في وزارة الصحة العامة، يدون على المعاملة الجمركية).

ج ـ المستحضرات الصيدلانية الخاصة أو النظامية والأدوية والمواد الكيماوية الطبية والحليب المعد لغذاء الأطفال. واستيراد هذا الحليب يخضع للشروط التالية:

١ ـ أن يكون في أوعية معدنية مختومة ومفرغة من الهواء.

٢ ـ أن يذكر اسم وعنوان المصنع.

٣ ـ على المستورد اللبناني أن يضع اسمه وعنوانه على العلبة قبل عرضها للبيع.

٤ ـ أن يوضع على العلب تاريخ الصنع بالحرف الناقر أو بالطبع الذي لا يمحى إلا بآلة حادة ٥ ـ تحديد مدة فعالية الحليب بسنتين (قرار ٧٩٨/١ تاريخ ٢٦/٨/١٩٧٥)[١].

د ـ مادة السكارين وأملاحها.

هـ ـ المياه الطبيعية والمعدنية والمرطبات.

---

(١) صرح البروفيسور براين وارتون، مدير مؤسسة التغذية البريطانية، بأن التغذية السيئة لأعداد كبيرة من أطفال العالم، ومن بينهم أطفال الشرق الأوسط الذين تتراوح أعمارهم بين السنة والخمس سنوات أدت إلى إعتلالات جسدية مثل العمى وفقر الدم وحتى الوفاة. (مجلة حماية المستهلك الأردنية المجلد الرابع العدد العشرون ٢٠٠٥، ص ١٢).

الأعشاب الطبية وسواها مما هو مذكور (مستحضرات الحمية، الفيتامينات والمعادن والمتممات الغذائية...).

خ - الأجهزة الشعاعية والمواد الشعاعية.

تنص المادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٨ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣، على أنه: إذا تبين في أية عينة مختومة من العينات بنتيجة الفحوص الجرثومية وجود جراثيم قولونية أو أي من الطفيليات المحظر وجودها كما هو معين في المواصفات والمقاييس الوارده في هذا المرسوم الاشتراعي فتجمع فوراً عدة عينات أخرى من ذات تاريخ التعبئة من محلات مختلفة في الأسواق وكذلك من مكان التعبئة للتأكد من عدم تلوث الماء أو المرطب ونقاوته. فإذا ثبت أن الماء أو المرطب ملوث تتخذ وزارة الصحة العامة فوراً الإجراءات اللازمة لإيقاف أعمال التعبئة. ويصدر قرار بذلك من وزير الصحة العامة ولا يسمح باستئناف العمل قبل التثبت من أن الماء أو المرطب أصبح سليماً غير ملوث إلا بموجب قرار من الوزير نفسه. تطبق الأصول ذاتها فيما يتعلق بالمياه المعبأة المستوردة.

والمادة ٢٠ تنص على أنه: تعتمد طرق التحليل الفيزيائية والكيميائية والجرثومية المعتمدة في المواصفة القياسية اللبنانية لمياه الشرب رقم ٤٥ الموضوعة من قبل مؤسسة المقاييس والمواصفات.

أما فيما يعود لتحليل المواد غير الواردة في هذه المواصفة القياسية فتتبع الطرق المعتمدة لدى هيئة الصحة العالمية[١].

والمادة ٢٤ تنص على أنه: تخضع مياه الشرب والمرطبات المعبأة والمستوردة إلى لبنان إلى ترخيص مسبق من وزارة الصحة العامة بناءً على اقتراح المدير العام....

وكل مخالفة لأحكام هذا المرسوم الاشتراعي من قبل مستثمر مياه

---

(١) Codex Alimentarius.

الشرب أو مرطب معبأ ومعروضة للاستهلاك يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف ليرة أو بإحدى العقوبتين... (م٢٦).

والمرجع الصالح لطلب الفحص هو مصلحة (مديرية) حماية المستهلك، ونوع الفحص كيماوي أو جرثومي ويتم الفحص بالمختبر المركزي، ومقدار العينة التي تؤخذ من ١٠٠ إلى ٤٠٠ جرام، إضافة إلى الفحص الموضوعي الذي يجري في الجمارك، للتأكد من اللصاقات والكتابات والأسماء والتواريخ والماركات وبلد المنشأ... البحث عن التآكل أو وجود ثقوب أو تنفخ أو اهتراء الأغطية، الرائحة واللون والشكل والطعم (الملحق بالمرسوم رقم ١٢٢٥٣ تاريخ ٣/٤/١٩٦٩).

٣ ـ البضائع الخاضعة لشروط خاصة من وزارة الزراعة

أ ـ الصناديق الخشبية المعدة لتعبئة الفواكه يخضع استيرادها لموافقة وزارة الزراعة (قرار وزير الاقتصاد الوطني ٨٨٢٣ تاريخ ١٨/٧/١٩٥٣).

ب ـ الأدوية والأدوات والمعدات البيطرية. يخضع استيرادها لموافقة مصلحة الثروة الحيوانية في وزارة الزراعة.

ج ـ الأدوية واللقاحات البيطرية.

د ـ الأدوية الزراعية ـ يخضع استيرادها لتأشير مراكز الحجر الصحي الزراعي (كتاب المديرية العامة لوزارة الزراعة قرار ٤/٤٦، تاريخ ١١/٢/١٩٨١).

ـ الآلات والآليات الزراعية على مختلف أنواعها، يخضع استيرادها لتأشير من مصلحة الشؤون الفنية المشتركة في وزارة الزراعة.

و ـ الحليب المجفف والسائل المركز.

وكذلك القرار رقم ١/١٠٥ تاريخ ١٩٩٨/٦/٣ المتعلق بالشروط الواجب توافرها لاستيراد اللحوم المبردة والمجلدة من البلدان الخالية من أوبئة اللائحة (أ). ومن هذه الشروط (شروط بلد المنشأ)[1].

الفرع الثالث: هيئة وإدارة المقاييس والمواصفات

في مواجهة السيل المتدفق من البضائع والسلع الاستهلاكية والأغذية من الخارج، ظهرت حاجة ماسة لإنشاء إدارات تتولى ضبط عملية استيراد هذه الأشياء عن طريق تحديد المواصفات والمقاييس التي ينبغي مراعاتها من قبل المستوردين والتجار، على نحو يضمن سلامة المستهلكين وحسن الاستفادة من هذه السلع.

ففي السودان أنشأت هيئة تسمى الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس مستقلة ذات شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة، وخاتم عام والحق في التقاضي باسمها.

---

(١) أ ـ أن تكون اللحوم ناتجة عن حيوانات تم تربيتها وذبحها وتقطيعها في بلد خال من الأوبئة مثل (اللائحة أ).
١ ـ الحمى القلاعية في المجترات (أبقار أغنام...).
٢ ـ التهاب الفم الفقاعي في الأبقار.
٣ ـ الطاعون البقري.
٤ ـ طاعون المجترات الصغيرة.
٥ ـ ذات الرئة والجنب المعدي في الأبقار.
٦ ـ التهاب الجلد العقدي المعدي في الأبقار.
٧ ـ حمى وادي الرفث في الأغنام والأبقار.
٨ ـ اللسان الأزرق في الأغنام.
٩ ـ جدري الأغنام والماعز.
وكذلك وضع المعلومات على اللحم مثلاً عبارة لحوم مبردة أو مجلدة، بلد المنشأ، واسم المسلخ، تاريخ الذبح، درجة حرارة الحفظ الماركة التجارية المصدرة للحوم، استعمال طرق مناسبة للشحن، وضع وثائق مع اللحوم من قبيل شهادة صحية، شهادة تحليل مخبرية من مخبر معتمد، شروط النقل والبيع ضمن لبنان.

ويكون مركزها الرئيس بولاية الخرطوم، وتخضع الهيئة لإشراف وزير (يقصد به الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء).

ومن اختصاصات الهيئة[1]:

أ ـ وضع المعايير والأسس للمواصفات والمقاييس وأساليب ضبط الجودة لكل سلعة بالتنسيق مع الجهات والوزارات المعنية.

ب ـ اعتماد ونشر ومراجعة وتعديل وإلغاء واستبدال المواصفات القياسية.

ج ـ وضع طرق التنفيذ بواسطة الجهات المعينة وتسهيل الرقابة لحماية المواطنين (المستهلكين) من الغش والضرر.

د ـ إعداد واعتماد أساليب ضبط الجودة للسلع والمنتجات المحلية والمستوردة.

هـ ـ تحديد الجهات والمعامل المؤهلة التي تقوم بعمليات الفحص والتي يجب عليها وضع علامة الفحص والاختبار على السلعة المختبرة وشهادة الجودة.

و ـ الرقابة والتفتيش على المعامل التي تصدر شهادة الجودة.

ز ـ التنسيق مع الوزارات والجهات المختصة في الرقابة على تطبيق المواصفات القياسية وضبط الجودة.

ح ـ تشجيع البحوث المساعدة في تطوير المعامل القومية.

ط ـ تشجيع تحديد المعايير للمواصفات الوطنية ونشر الوعي القياسي والمعياري لجميع الوسائل المتاحة.

---

(١) وفي لبنان أن مديرية حماية المستهلك ومن خلال دائرة الموازين والمقاييس والمكاييل، تتولى العمل على مجاراة تطور علم القياس الرسمي وإجراء الدراسات الفنية اللازمة لذلك ومراقبة إنتاج واستيراد أدوات وأجهزة القياس والوزن وفحصها ووسمها وتطبيق أحكام القوانين والأنظمة المتعلقة بعلم القياس الرسمي.

ي ـ تكوين مراكز لتوفير وحفظ المعلومات في مجال اختصاصها.

ك ـ تنسيق أعمال الهيئة مع نظائرها وتمثيل السودان في الاجتماعات والندوات والمؤتمرات فيما يتعلق باختصاص الهيئة.

ل ـ مراجعة التشريعات المتعلقة بالمواصفات وضبط الجودة والتوجيه للجهات المعنية بإصدار التشريعات اللازمة لضبط العمل الرقابي على السلع المنتجة محلياً والمصدرة والمستوردة.

م ـ مساعدة أجهزة الدولة والمؤسسات الاقتصادية والإنتاجية والتنسيق معها وتوجيهها في جميع الأمور المتعلقة بالمواصفات والمقاييس.

ن ـ التأكد من أن أجهزة الدولة والمؤسسات الاقتصادية والإنتاجية قد أنشأت إدارات لضبط الجودة في مواضع الإنتاج والتنسيق مع تلك الجهات في إقامة تلك الإدارات وربطها بالولايات.

س ـ المساعدة في التدريب الدوري بإيجاد فرق التدريب الداخلي، وفي لبنان تتولى هذا الأمر دائرة المقاييس والموازين والمكاييل وهي إحدى دوائر مديرية حماية المستهلك.

وهذا يعني أنه على الدولة أن تسهر بواسطة التشريعات التي تسنها والإجراءات التي تتخذها على ضمان حقوق المستهلك المشار إليها سابقاً. وتنظيم نزاهة المعاملات الاقتصادية بصورة تحترم فيها القواعد العامة المتعلقة بسلامة المنتجات والخدمات ومطابقتها للمواصفات المحلية والعالمية، وتعريف المستهلك بها بكل دقة ووضوح وشفافية بعد المراقبة القانونية والتحليل المخبري. وتمكين المستهلك من حق التقاض والتعويض مباشرة أو بواسطة جمعيات حماية المستهلك.

كما أنه على الدولة أن تحمي حقوق ومصالح المستهلك من الانتهاك والتجاوز والاحتكار والهيمنة على السوق والاعلام المغلوط والمغري والكاذب. كما أنه على الدولة أن تعمل على إشراك المستهلك في المؤسسات والمجالس واللجان المختلفة التي تعني بضبط المواصفات والمقاييس أو تقوم بالتحليل والمراقبة... الخ.

يجب على كل الجهات الإدارية وعلى كافة المستويات الحرص على تطبيق القوانين والإجراءات اللازمة بقصد حماية حقوق ومصالح المستهلك واعتبار ذلك من مسؤولياتهم الرئيسية واتخاذ التدابير اللازمة لردع وعقاب المخالفين. كما أنه على المحاكم والدوائر القضائية والإدارية تسهيل إقامة الدعاوى الصادرة من قبل المستهلكين والحرص على الفصل السريع للنزعات فيها حتى لا تضيع حقوق المستهلكين من جراء طول الزمن.

وأخيراً يمكن القول أن الأجهزة والإدارات التي تعمل على حماية المستهلك مقرة ومؤسسة ومنظمة من الناحية النظرية، لكنها غير فاعلة على الأرض وذلك بسبب قلة عدد الكوادر وعدم تأهيلها وتدريبها إضافة إلى عدم وجود الرقابة والمحاسبة... الخ.

وفي دول الخليج العربي، ونظراً لوجود الكثير من العناصر المشتركة في العملية الإستهلاكية فإن عملية التنسيق بين هذه الدول من خلال مجلس التعاون الخليجي بدأت تأخذ طابعاً واقعياً وعملياً. فلقد تم إنشاء هيئة متخصصة تحت اسم (هيئة المواصفات والمقاييس لدول التعاون) وذلك في إطار الدورة الثالثة للمجلس التي عقدت في البحرين بتاريخ ١٧/ ٧/ ١٩٨٤ لتقوم بوضع الأسس العامة في شأن المواصفات والمقاييس التي ينبغي اعتمادها ومراعاتها في السلع الاستهلاكية المختلفة، والمتداولة في بلدان المجلس، بالإضافة إلى تحضير الدراسات والبحوث التي تعنى بوضع المستهلكين في دول الخليج أجمع. ونشر نتائج هذه الأعمال بشكل دوري لتوعية المستهلكين وإعلامهم بمساعدة الكوادر الفنية المؤهلة التي يتم إعدادها بمعرفة الهيئة[١].

---

(١) تم إنشاء هذه الهيئة من خلال الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس، وهي الهيئة العاملة على مستوى دول الخليج، وثائق مركز معلومات الخليج، ملف رقم ٤٤/ ٥/ ٨ خ الكويت.

ـ د. جمال النكاس، المرجع السابق، ص٧٣.

وقد بدأت النتائج الطيبة لنشاطات هذه الهيئة في الظهور، حيث تم اعتماد مواصفات قياسية لبعض الآلات كالسيارات على سبيل المثال، لتتناسب مع الأجواء والاحتياجات الخاصة للمستهلكين في دول الخليج، وحظر استيراد الآلات التي لا تتوافر فيها تلك الشروط[1].

ويجب الاهتمام بهذا الموضوع، وإنشاء لجنة متخصصة تتولى تحديد المواصفات التي ينبغي توافرها في السلع الاستهلاكية سواء إن كانت مصنوعة محلياً أو مستوردة لا سيما الأدوات والآلات الكهربائية، وتطبيق هذه الشروط والمواصفات فوراً. وإلا سيؤدي التأجيل إلى تداول سلع تهدد سلامة المستهلكين، وإلى الحد من الفائدة المرجوة من وجود هذه الهيئات[2].

وتبين لنا من خلال دراسة أهم الهيئات والجهات التي تتولى شؤون حماية المستهلك في كل من السودان ولبنان تعدد هذه الهيئات وتشعب مجالات عملها وأهدافها، وطموحاتها التي ترمي إليها والمعوقات التي تحول دون ذلك. علماً بأن هنالك هيئات وجهات أخرى تتولى حماية المستهلك بشكل غير مباشر، مثلاً جمعيات حماية البيئة....

على أن هذه الجهود لم تكن لتكتمل بدون إنشاء جمعيات أو هيئات أهلية لحماية المستهلكين، لتلعب دوراً رئيسياً في هذا المجال بصفتها هيئات أهلية تنطق بلسان حال المستهلكين وترعى مصالحهم وتساهم في حل مشاكلهم على غرار ما جرى عليه العمل في الدول الأخرى.

إن وجود هذه الهيئات أصبح مطلباً ملحاً وضرورياً في الآونة الأخيرة في كل من السودان ولبنان لكي تمثل المستهلكين في جميع الجهود التي

---

(١) الملف السابق، اعتمدت الهيئة ما لا يقل عن ٨٠ مواصفة قياسية خليجية في العام ١٩٨٨.

(٢) القرار الوزاري الكويتي رقم ١٣ الصادر في العام ١٩٦٧ بشأن توحيد المواصفات القياسية.

تتم في مجال حمايتهم، ولتقوم بتوعيتهم بشكل مكثف ومباشر، وبالدفاع عن حقوقهم في مواجهة المنتجين والتجار. ولدعم الجهود التي تبذل من قبل إدارات الدولة المختلفة في هذا المجال، ولا نعني بذلك الاستغناء عن جهود الجهات التي تم استعراضها، وإنما تهدف إلى التنسيق بين هذه الجهات وبين ما ننادي بإنشائه لما فيه صالح المستهلكين والمجتمع.



المطلب الثالث

الإجراءات الأهلية

بعد الحرب العالمية الأولى وأزمة ١٩٢٩ ثم الحرب العالمية الثانية برزت الحاجة إلى حماية المستهلك، وذلك بسبب التدهور الاقتصادي وتدمير المصانع والمعامل والانخراط في الحرب من قبل معظم السكان، ومن أجل سد النقص الحاصل لهذه الجهة، ظهر الاتحاد العالمي لجمعيات حماية المستهلك في العام ١٩٦٠ (من قبل الأوروبيين والأمريكيين). وفي العام ١٩٨٥ كرست الأمم المتحدة حقوق المستهلك[١] وهي التالية:

- حق ضمان الصحة والسلامة في المواد والخدمات.

- حق معرفة المعلومات عن السلع والخدمات.

- حق الاختيار من بين السلع والخدمات المقدمة للمستهلك.

- حق تمثيل المستهلكين والتعبير عن رأيهم ومشاركتهم في القرارات الخاصة بهم.

- حق تسديد الحاجات الأساسية التي ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] (الحق في العمل، الصحة، التعليم).

---

(١) Sale, op. cit, p1.

(٢) اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة، ٢١٧ ألف (د- ٣) المؤرخ في ١٠/ ١٢/ ١٩٤٨.

- حق تعويض الضرر وحق التقاضي أمام المحاكم.

- حق تربية المستهلك وتوعيته اقتصادياً واستهلاكياً.

- الحق في البيئة السليمة النظيفة المؤدية إلى حياة أفضل.

هذا على الصعيد العالمي أما على الصعيد المحلي، فإن عدم وعي المستهلك وإلمامه بحقوقه ووضوح دور الأجهزة الرقابية الإدارية والتنسيق بينها بالدرجة الكافية، وغياب دور الرقابة الشعبية له أثره البالغ في عدم تحقق حماية المستهلك بالصورة المرضية.

فلا يجوز أن تلقى المسؤولية الكاملة لحماية المستهلك على الدولة فالمستهلك نفسه يتحمل جزءاً من هذه المسؤولية، وعليه دور هام في هذه الحماية، مثل حرصه على التأكد من صلاحية السلع الاستهلاكية والخدمات وصلاحيتها للاستخدام ومراجعتها، إلا أنه نظراً لضعف المستهلك الفرد فقد برز الدور الإيجابي لتكاتف المستهلكين للمحافظة على حقوقهم، والدفاع عن مصالحهم بإنشاء جمعيات تهتم بشؤون المستهلكين والحفاظ على مصالحهم، وعن طريقها تتحول التصرفات السلبية إلى إيجابية والفردية إلى جماعية لها وزنها وتأثيرها عند اتخاذ القرارات في كل ما يتعلق بالاستهلاك.

ومن المفروض أن تنشأ هذه الهيئات بصفة أصلية بناءاً على رغبة المستهلكين أنفسهم. ومن أوائل هذه الهيئات الأهلية الجمعيات التعاونية التي تبيع السلع بأسعار مخفضة عن تلك التي يبيع بها التجار في الأسواق، وقد تلى ذلك ظهور الجمعيات التي تعمل على حماية المستهلك والتي لا تتوخى الربح بل تهدف إلى تنسيق الجهود والخبرات لتوفير الوسائل المختلفة للدفاع عن مصالح المستهلكين وحمايتهم.

ويمكن أن تتنوع هذه الهيئات الأهلية إلى جمعيات تعاونية أو جمعيات حماية المستهلك ويمكن أن تكون إقليمية أو على مستوى الدولة

تهتم بحماية المستهلك، ويمكن أن تنشأ بشأن سلعة أو خدمة معينة أو تحمي فئة معينة، مثل جمعية أو تعاونية مستخدمي السكك الحديدية أو الهاتف أو الكهرباء.... نعالج هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: الجمعيات التعاونية وحماية المستهلك

ظهرت الجمعيات التعاونية بالشكل الذي نتحدث عنه في بداية الستينات من القرن الماضي، ففي السودان مع التوسع في كافة المجالات وخاصة بعض التجمعات السكانية وظهور الحاجة لإنشاء أسواق قريبة من هذه التجمعات في مختلف المناطق لتوفير السلع والخدمات الاستهلاكية، دون حاجة للانتقال إلى المدن أو أماكن بعيدة عن مساكنهم وأماكن عملهم للحصول على هذه السلع. ولم تلبث أهميتها أن تتطور وتتزايد حتى تخطت هذا الهدف إلى أهداف أكبر وأكثر شمولاً، على نحو تلعب معه دوراً مهماً في حماية المستهلكين ودعم موقفهم والسعي لمحاربة غلاء الأسعار وتوفير السلع الاستهلاكية الضرورية بأسعار معتدلة بعيداً عن التزايد الرهيب الذي تشهده الأسعار بشكل عام.

فالدولة في السودان دعت إلى قيام هذه التعاونيات ودعمتها[1]، وفي بعض البلدان العربية قامت هذه الجمعيات ولاحقاً التفتت الدول للدور الهام والمتزايد الذي تقوم به هذه التعاونيات، فعملت على إنشاء إدارة للتعاونيات مثلاً في لبنان أنشأت إدارة في وزارة الزراعة للإشراف على هذه التعاونيات وفي الكويت لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، لتتولى الإشراف على هذه الجمعيات التعاونية وتسهيل عملها ودعمها.

وعلى الرغم من الإيجابيات والخدمات العديدة التي تقدمها هذه الجمعيات التعاونية في هذه البلدان، فإن دورها مهدد في الآونة الأخيرة

---

(١) تيسير محمد أحمد، زراعة الجوع في السودان، مركز الدراسات السودانية، دون سنة نشر، ص ١٥.

بسبب الصراعات التي تشهدها الانتخابات التي تجرى لتكوين مجالس إدارتها، وما تفرزه هذه الانتخابات في بعض الأحيان من مشاحنات تضعف العمل التعاوني، بالإضافة إلى سوء فهم البعض للعمل التعاوني وربطهم بين المناصب الإدارية في العمل التعاوني وبين ممارسة السياسة، والنتائج واضحة سواء في السودان إذ انتهت هذه التعاونيات واستقر بها المطاف في أيدي أعضاء مجالس الإدارة وأصحاب الذمم الخربة وفي لبنان انتهى بها المطاف إلى المخازن السعودية.

إن ذلك كله إنما يضعف من قدرة هذه الجمعيات على أداء دورها ويحد من أثره في مجتمعاتنا التي هي أحوج للسلع والمواد الاستهلاكية والخدمات التي تقدمها هذه الجمعيات لجموع المستهلكين.

الفرع الثاني: جمعيات حماية المستهلكين

وقد تلى ظهور الجمعيات التعاونية ظهور جمعيات الحماية التي لا تهدف إلى تحقيق الربح ولكن هدفها الرئيسي تنسيق الجهود من أجل توفير الحماية والدفاع عن مصالح المستهلك[١]. ويمكن رؤية أمثلة كثيرة على ذلك مثلاً في فرنسا وفي أمريكا وبريطانيا.

ويمكن أن نرى بعض الأمثلة في البلاد العربية جمعيات حماية المستهلك المصرية[٢] وجمعية الإمارات لحماية المستهلك والتي تقرر إنشاءها بالقرار ٢٤٦/ ٨١.

---

(١) ففي فرنسا مثلاً L'union Fédérale des consommateurs واختصارها (U.F.C.) تأسست عام ١٩٥١، والاتحاد الوطني للجمعيات التعاونية للمستهلكين، والمختبر التعاوني ...(Labocoop) وفي أمريكا Consumer Product Safety Commission تأسست عام ١٩٧٢ وThe Federal Trade Commission وThe Food and Drug Administration وThe Consumer Services Organization.

(٢) الجمعية القانونية القومية لحماية المستهلك، جمعية مركزية، مقرها، مركز الدراسات والبحوث الفنية لنظم الاستهلاك وحماية المستهلك بكلية الحقوق جامعة القاهرة، تأسست في العام ١٩٩٦.

وفي لبنان آلاف الجمعيات الأهلية بينها جمعية واحدة تهتم بالمستهلك، وفي عام ١٩٩٨ بدأ التحضير لإنشاء جمعية لحماية المستهلك وتم تأسيسها فعلاً في تموز من عام ٢٠٠٠ ومن أهم أعمالها تقديم اقتراحات تحمي المستهلك من استهلاك بعض الأجزاء الخطرة من البقر وإجراء الفحوصات المخبرية خوفاً من الإصابة بجنون البقر، وتمخض عن ذلك صدور مرسوم في ٧/١٢/٢٠٠٠ عن وزارة الزراعة الذي يمنع استيراد وتصنيع واستهلاك طحين اللحم والعظم كعلف حيواني ومرسوم آب ٢٠٠١ الذي يمنع استهلاك النخاعات والسلاسل والأمعاء البقرية (لم تصدره الحكومة بعد). ومتابعة السلع الغذائية المستوردة وعدم مطابقتها للمواصفات[١].

وكذلك تحضير مسودة قانون وتقديمه إلى الحكومة ولجنة الإدارة والعدل النيابية، تقترح قانون متكامل ومستقل للمستهلك، وهو ما تم إقراره. كما أصدرت هذه الجمعية نشرة شهرية تحمل اسم (المستهلك) توزع في لبنان محاولة نشر الوعي بين المواطنين وإنشاء خط هاتفي (الخط الساخن) لمتابعة شكاواهم[٢].

ونص قانون حماية المستهلك في المادة ٦٧ على أنه: تهدف جمعيات المستهلك الى:

الدفاع عن مصالح المستهلك وحقوقه

تمثيل المستهلكين جماعيا ومجانا لدى الهيئات والادارات الرسمية والمحترفين والتقاضي بهدف الحفاظ على حقوقهم.

---

(١) جامعة الحكمة، مركز الدراسات، حقوق المستهلك وواجباته الأطر العامة والحالة اللبنانية، أعمال المؤتمر السنوي الثاني، حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، آذار ٢٠٠٢.

(٢) في عام ١٩٩٨ أنشأه جمعية حماية المستهلك السودانية، وهذه الجمعية مرتبطة بالدولة وبرئاسة أحد القضاة.

جمع ونشر المعلومات والتحاليل والاختبارات والمقارنات المتعلقة بالسلع والخدمات وكيفية استعمالها. القيام بحملات لتوعية وارشاد المستهلكين واصدار مجلات ونشرات ومطبوعات واعداد برامج اعلانية واذاعية معدة للبث أو النشر عبر وسائل الاعلام، وكل ذلك وفقا للقوانين المرعية الاجراء. تقديم الاستشارات.

والمادة ٦٨ تنص على أنه: تطبق على جمعيات المستهلك النصوص القانونية التي ترعى الجمعيات، بالاضافة الى الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

كما تنص المادة ٦٩ على أنه: يُنشأ لدى وزارة الاقتصاد والتجارة سجل خاص لجمعيات المستهلك تنظم طريقة مسكه وتحديد مفاعيل قيوده بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة.

والمادة ٧٠ تنص على أنه: يتوجب على كل جمعية مستهلك ابلاغ وزارة الاقتصاد والتجارة عن اتمام اجراءات تأسيسها وذلك قبل ان تباشر نشاطها.

كما يتوجب على الجمعية المذكورة:

ابلاغ وزارة الاقتصاد والتجارة عن اي تعديل يتناول اما انظمتها أم الهيئات التي تتولى ادارتها.

ايداع وزارة الاقتصاد والتجارة، سنويا، نسخة عن ميزانيتها وتقريرا يتناول وسائل تمويلها.

فوجود مثل هذه الجمعيات يؤدي إلى إمكان توفير قدر من المعلومات بشان السلع والخدمات التي يرغب المستهلك في اقتنائها. تقوم هذه الجمعيات عادة بطبع كتيبات أو عبر الصحف والمجلات المتخصصة بإعلام المستهلكين عن خصائص السلع والخدمات المطروحة في الأسواق.

وأوضح مثل لذلك صحيفة، ماذا نختار وخمسين مليون مستهلك

اللتان توزعان بأعداد كبيرة في فرنسا، وهناك صحف عديدة متخصصة في سلع بعينها مثلاً بيع السيارات وأجهزة الاستيريو والمواد الغذائية.... وهذه الصحف تشكل رد المستهلك على الدعاية والإعلان فهي عرض موضوعي للسلع والخدمات بخصائصها وميزاتها ومواصفاتها الفعلية بالإضافة إلى التحذير من مخاطرها المادية والصحية[1].

فالجمعيات التي تهتم بشؤون المستهلك في بعض البلدان العربية تتجه إلى نفس الأسلوب المتبع في الغرب عبر توعية المستهلكين والسماح لهم بالتعاقد في ظل إرادة خالية من العيوب. ويدل نشر النتائج التي تتوصل إليها الجمعيات وإصدار النشرات واستخدام كافة وسائل النشر من مقروءة ومرئية ومسموعة إلى الاهتمام والعمل من أجل حماية المستهلك من أضرار السلع والخدمات[2]. ويعتبر هذا الإعلام أجدى نفعاً من الإعلام الذي يقوم به الحرفي الممتهن تجاه المستهلكين بالإدلاء بالمعلومات والبيانات اللازمة لتنويره، لأن تقصير المحترف العمدي أو الناتج عن الإهمال سيدخل المستهلك في دوامة المطالبات القضائية بما يحيط بها من تطويل وتكبد نفقات وصعوبة إثبات. قد تصعب عليه في مواجهة المحترفين، ومن الملاحظ أن مقدمي السلع والخدمات يحاربون جميعات المستهلك لهذه الجهة، ولكن هذه العملية تكلف الجمعيات، وهي لا تملك المال الكافي للقيام بهذه المهمة، ويمكن تخصيص نسبة من ثمن هذه السلع أو نسبة من ريع الإعلانات للقيام بهذه المهمة الإعلامية وتقليل المخاطر الناجمة عن بعض المعلومات بشأن السلع والخدمات وما تؤدي إليه من مخاطر قد يصعب معالجتها هذا من جهة ومن جهة ثانية يجب على هذه الجمعيات أن تعمل على نشر الآتي:

---

(١) د. محمد اسماعيل، الإعلانات التجارية الخادعة، دار النهضة العربية القاهرة، ط ١، ١٩٩٩، ص ١٢٨.

(٢) د. محمد اسماعيل، المرجع السابق، ص ١٢٩.

- خلق الوعي العام للمستهلك حول السلع والخدمات وعلاقتها بصحته.

- إرشاد المستهلك إلى سبل التأكد من ملاءمة المواد الاستهلاكية والخدمات.

- إجراء الاستطلاعات والأبحاث وإعداد الدراسات المقارنة للسلع والخدمات الاستهلاكية من حيث الجودة والنوعية والمقادير، وصلاحيتها للاستعمال والاستهلاك البشري، وأسعار عرضها.

- نشر النتائج التي تتوصل إليها هذه الجمعيات، وإصدار النشرات، وكافة وسائل الإعلام في سبيل حماية المستهلك وتوعيته بشأن السلع والخدمات.

وأخيراً وبما أن مسؤولية حماية المستهلك هي مسؤولية جماعية وفردية، عامة وخاصة، وأهلية وحكومية، لذلك يمكن القول على أنه يجب على المجتمع العمل على حماية المستهلك.



القسم الثاني

الاتجاهات الحديثة لحماية المستهلك (وهل يمكن الأخذ بها في كل من التشريعين اللبناني والسوداني)


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

عقد البيع من أكثر العقود انتشاراً، وزادت أهميته في الآونة الأخيرة، خاصة بعد التقدم الهائل الذي شهده العصر، وما تحقق من إنتاج وتكنولوجيا وبالتالي أساليب متطورة على صعيد الإنتاج والتوزيع والاستهلاك.

إضافة إلى عقود أخرى مثل عقد التأمين والائتمان وغيرها من عقود الخدمات من سفر وسياحة وتدفئة وتبريد وطاقة...

كل ذلك أدى إلى ازدحام الأسواق بأشكال عديدة ومتنوعة من المبتكرات التي لم تكن معروفة من قبل، من سلع وخدمات كالأغذية ومساحيق التنظيف والدواء ومجمعات سكنية ووسائل اتصال وغيرها. والعلم كل يوم يقدم الجديد إضافة لما يقنع المواطن بأهمية هذه المبتكرات من سلع وخدمات.

لكن هذه الإيجابيات الناتجة عن التقدم الصناعي والإنتاجي من سلعي وخدمي وتكنولوجي، والذي بدوره أفرز سلبيات عديدة وبحجم الإنتاج السلعي والخدمي إن لم نقل بتفوق السلبيات على ما تحقق من إيجابيات.

فهذا التقدم انعكس على أساليب البيع وتوزيع المنتجات، فلم يعد البيع يتم بالشكل أو الأسلوب التقليدي (المساومة التقليدية) لتحديد شروط البيع، بل أصبحت عمليات الإنتاج والتوزيع بيد شركات كبيرة، تقوم بوضع شروط البيع التي يتم على أساسها التعامل بين التاجر أو تاجر التجزئة والمستهلك، وكذلك ازداد حجم المخاطر التي يتعرض لها المستهلك،

وذلك بسبب دخول الآلة في الإنتاج والذي يصل إلى الملايين في اليوم لبعض السلع، فقد تتسرب بعض السلع الغير مطابقة للمواصفات المعتمدة مما يتسبب في مخاطر عديدة اقتصادية أو صحية تصيب المستهلك، أو بسبب انفصال عملية الإنتاج عن عملية التوزيع وهذه الأخيرة تكون بيد شركات إعلانية أو دعائية همها الوحيد إقناع المستهلك بالشراء، وذلك عبر استخدام أساليب متطورة جذابة ومغرية من أجل بيع أكبر قدر ممكن من السلع والخدمات دون الإشارة إلى سلبيات هذه السلع والخدمات أو ما يرافق استعمالها من مخاطر في بعض الأحيان أو لبعض الأشخاص أو في بعض الظروف. وأحياناً كثيرة يجد الشاري (المستهلك) نفسه أمام سلعة لا يعرف عنها شيئاً وأحياناً يجد وثيقة مصاحبة للسلعة، أو بعض البيانات والتي بحاجة إلى من يفسرها من المهنيين أو المختصين. ولا يعرف الشاري إلى أين يتجه لأنه لا يعرف مصدر السلعة، ومن يشاهد التلفزيون أو يسمع الراديو أو يتصفح الجرائد والمجلات يجد عروضاً كثيرة مغرية وجذابة مصاحبة برقم هاتف خليوي، فالمستهلك يتصل ويشتري وإذا وجد عطلاً لا يعرف إلى أين يذهب. فازدياد أهمية هذه المنتجات في حياتنا وذلك عبر الدور الذي تلعبه وسائل الإعلان والدعاية والتي تطارد الإنسان أينما حل سواء في المنزل، المواصلات أماكن الترفيه، الشارع، المسرح حتى وهو ذاهب إلى مثواه الأخير حول المقابر توجد الإعلانات.

ففي ظل هذه الوضعية والتي يظهر فيها عدم التوازن بين طرفي العقد واللامساواة الاقتصادية والاختلال في درجة المعرفة وقصور قواعد القانون المدني كما مر معنا في التمهيد والالتزام بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة دون نص صريح في القانون وقت ارتكاب الجرم الذي رأيناه في القسم الأول. وكان لا بد للمشرع أن يصدر التشريعات التي تضمن المساواة والموازنة بين أشخاص العلاقة الواحدة من خلال حماية إرادة وحرية المستهلك، والموازنة بين الشيئين المتبادلين موضوع العقد ولم يفعل إلى حينه، وبما أن النصوص القانونية هدفها تحقيق العدل والإنصاف من جهة وحماية النظام

العام الاجتماعي من جهة ثانية، ولتحقيق ذلك لا بد من الخروج عن القواعد العامة التي تحكم العقد، الأمر الذي دفع بالبعض إلى القول أن القواعد التي تحكم توزيع السلع والخدمات على الأفراد من المستهلكين يجب أن تخضع لقواعد خاصة يطلق عليها قانون الاستهلاك.

وإن حماية المستهلك في التشريع السوداني يجب أن تتطرق لهذه الحماية ابتداءً من تكوين العقد ونشوئه ومن ثم تنفيذه وما ينتج عن ذلك من آثار. وهذا ما سنعالجه في هذا القسم أي محاولة سد هذا القصور باستعراض الاتجاهات الحديثة في هذا المجال ومحاولة الأخذ بها في السودان إلى حين تحرك المشرع لإقرار ما يعمل على حماية المستهلك. وذلك من خلال الفصلين التاليين.

الفصل الأول: حماية المستهلك في فترة تكوين العقد.

الفصل الثاني: حماية المستهلك في فترة تنفيذ العقد.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الأول

حماية المستهلك في فترة تكوين العقد

نتيجة التطور العلمي الكبير والذي أدى إلى ظهور العديد من المبتكرات والاختراعات في مجالات الحياة المختلفة، المتشابهة منها وغير المتشابهة، إذ زاد المعروض من المنتجات على مختلف الألوان والأشكال، وفي جميع المجالات، فيكفي الفرد أن يفتح جريدة أو يتصفح مجلة أو يشاهد تلفاز أو يسمع راديو ليرى أو يسمع عن هذا الكم الهائل من السلع المعروضة والجاهزة وسهلة المنال، مما أدى بالمستهلك إلى فقدان التركيز للتعرف على أصلح وأنسب ما يحتاج إليه من هذا السيل الجارف من السلع والخدمات، والذي يزيد الأمر صعوبة أن الفرد غالباً ما يفتقد الخبرة أو المعرفة الكافية لتمييز سلعة عن أخرى، ومعرفة مدى جودتها وفائدتها، وقدرة تحملها، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بها، فكان لا بد من تزويده بالمعلومات الكافية للاختيار بين السلع والخدمات المعروضة، ولأن العرض يظهر لنا الأشياء بسيطة، وسرعان ما ندرك السر من شكوى المستهلك الدائمة، مما يعرض عليه من سلع وخدمات بشروط مجحفة وتعسفية وأحياناً تعرض عليه أشياء غير نافعة، وأحياناً تطرح سلع في أسواقنا يمنع قانون بلد المنتج أو يحظر بيعها في السوق المحلي للمنتج أو بلد الإنتاج... لهذه الأسباب ولغيرها نعالج هذا الفصل في المبحثين التاليين، نخصص الأول لحسن النية ودوره في حماية المستهلك

والمفاوضات كتقنية لحماية المستهلك والثاني لحماية حرية المستهلك في التعاقد وحماية حرية إرادته في اقتناء السلع والخدمات.

المبحث الأول: حسن النية وحماية المستهلك.

المبحث الثاني: حماية الحرية والإرادة التعاقدية للمستهلك.



المبحث الأول

حسن النية وحماية المستهلك

حسن النية كمصطلح يمكن تحليله، على أن النية هي: «القصد والعزم»[1] أي عزم القلب على شيء معين، أما السوء والحسن فهي أحكام اجتماعية ترتبط بالقيم الاجتماعية السائدة في وقت معين، هذه القيم تنبع من القواعد والنواميس التي تسود ذلك المجتمع. وتسلل حسن النية إلى القواعد القانونية ينتج أو يضيف أثراً تهذيبياً على العلاقات بشكل عام وما قبل التعاقدية (فترة تكوين العقد) بشكل خاص، وحسن النية في هذه الفترة يفرض عدة موجبات منها موجب الإعلام، الاستعلام والاستعلام للإعلام[2]، وذلك بهدف الإحاطة بالموضوع التعاقدي من كل الجوانب، وبالتالي حماية الإرادة من العيوب التي يمكن أن تعتريها، فحسن النية وسيلة لحماية الرضى وسلامة الأعمال التي يمكن أن تتمخض عن المفاوضات، وسنعالج هذا المبحث في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: موجب الإعلام وحماية المستهلك.

المطلب الثاني: الاتفاقات والعقود التمهيدية كتقنية لحماية المستهلك.

---

(١) المنجد في اللغة العربية، ص٨٤٩.

(٢) عبد المنعم موسى إبراهيم، حسن النية في العقود، رسالة ماجستير، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، ١٩٩٨، ص٢١.

المطلب الأول

موجب الإعلام وحماية المستهلك

كما ذكرنا سابقاً إن ما طرأ على هذا العالم من تقدم علمي وما رافقه من تطور في حقل الإنتاج من زراعي وصناعي وتجاري، وكذلك على الصعيد المالي والاقتصادي هذا من جهة، ومن جهة ثانية أن التفاوت بين البشر من ناحية العلم والمعرفة والدراية بالأمور الحياتية والمعاملات لجهة إنتاج الحاجات المتزايدة والمتجددة والعلاقة بين المنتج أو البائع والمستهلك. ولكي تأتي هذه المعاملات سليمة وخالية من العيوب والاستغلال، فحسن النية يفرض في هذه المرحلة بعض الموجبات وبهدف الوصول إلى الغايات مثل موجب الإعلام وهذا ما سنعالجه في الفروع التالية.

الفرع الأول: إعلام المستهلك عن المشروع والأسعار

فموجب الإعلام قبل التعاقد أي في فترة إبرام العقد يفرض إعلام المستهلك عن المشروع وعن المميزات الأساسية للمنتج أو الخدمة، كما يفرض إعلام المستهلك عن الأسعار التي يجري التعامل بها، وهذا موضوع الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: الإعلام عن المشروع ومميزات ما يقدمه

فالمستهلك في حيرة من أمره، ويقف بين أمرين، كم هائل مما يقدم له ولا يدرك كنهه وقلة مدخوله، ومن هنا جاءت ضرورة إعلامه عن

المشروع الذي يعرض السلعة أو الخدمة عن بعد أو قرب، وحرصت التشريعات الحديثة على حماية إعلام المستهلك حماية سابقة على التعاقد (في فترة تكوين العقد). من هذه التشريعات نذكر التشريع الفرنسي الصادر في ١٠ يناير ٧٨ بشأن حماية إعلام المستهلك والمعدل بالقانون رقم ٩٢/ ٦٠ الصادر في ١٨ يناير عام ١٩٩٢، حيث ورد في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من هذا القانون الأخير النص على أنه: «في جميع أحوال عرض سلعة أو تقديم خدمة للبيع عن بعد على أحد المستهلكين فإن المهني يلتزم بأن يوضح اسم مشروعه، وأرقام هواتفه وكذلك عنوان مركز إدارته، وفي حال اختلاف هذا الأخير فإنه يلتزم بالإعلان عن المنشأة المسؤولة عن العرض».

فهذه الفقرة تهدف إلى التعريف بالمؤسسة التي أرسلت العرض عبر المسافات بصفة خاصة عند نشوء نزاع متعلق بهذا العرض، ثم تأتي الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون ٩٢/ ٦٠ المذكور آنفاً لتقرر أن مخالفة ما ورد في الفقرة الأولى من نفس المادة يستوجب تطبيق الباب الرابع من المرسوم رقم ٨٦/ ١٢٤٣ الصادر في الأول من ديسمبر ١٩٨٦، والذي يعطي الحق لرجال الإدارة العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش (D.G.C.C.R.F.)[1] في متابعة هذه المخالفات.

وفي بعض الأحوال، وحتى يضمن المشرع أن يأتي البيع أكثر وضوحاً Plus éclair فقد أوجب تضمين عقد البيع بعض المعلومات والبيانات بقصد تنبيه المشتري (المستهلك) بصفة خاصة إلى حقيقة مضمون العقد المقدم عليه وما قد يتضمنه من شروط أو مخاطر متعددة.

ولا يفوتنا الإشارة إلى التطور القضائي الملحوظ نحو فرض وتشديد الالتزام بالإعلام أو التبصير والذي يقع على أحد المتعاقدين تجاه المتعاقد

(١) Direction Générale de la Concurrence, de la consomations et de la re-pression des frauds.

الآخر، ذلك الالتزام الذي يقوم بدور كبير في حماية رضا المتعاقد، إذ ينصب هذا الالتزام على ضرورة تقديم الملتزم للمتعاقد معه المعلومات والإرشادات التي تسمح له بتكوين فكرة واضحة عن الشيء محل التعاقد.

فمع التزايد المستمر وتعدد عقود الإذعان، وبقصد تجنب ما تتضمنه أحياناً من مغالاة في شروط التعاقد، فرض المشرع الالتزام بالإعلام والتبصير لصالح الطرف الضعيف في هذه العقود وغيرها، يتحمله الطرف القوي.

ولم يكتفي المشرع بذلك بل فرض شكلاً معيناً لبعض العقود على اعتبار أن الشكل غالباً ما يكون وسيلة حماية وإعلام المستهلك، مخالفاً الأصل في العقود عموماً وهو الرضائية التي هي من جوهر هذه العقود دون منازع، من ذلك مثلاً ما يفرضه المشرع الفرنسي في قانون ٣ يناير ١٩٦٧ الذي نظم بيع العقار، تحت الإنشاء، فقد أحاط المشرع إبرام العقد بشكلية خاصة حيث قرر في المادة السابعة من هذا القانون أن العقد لا يبرم إلا بورقة رسمية، وهو استثناء مهم على مبدأ الرضائية، الهدف منه حماية إرادة المشتري الذي يستنير بنصائح الموثق وتعليماته، بالإضافة إلى ضمان صياغة العقد صياغة واضحة محددة.

ومن ذلك أيضاً ما قرره المشرع الفرنسي في المادة الرابعة من القرار الصادر في ١٠ يناير ١٩٧٨ من أنه «عندما يشتمل العقد على ضمان تعاقدي يجب أن يذكر بوضوح أن الضمان القانوني الذي يلزم البائع المهني بتأمين المشتري ضد نتائج الإظهار، أو العيوب الخفية للشيء المباع أو الخدمة المؤداة، ينطبق في كل الأحوال».

وكذلك قانون ١٠ يناير ١٩٧٨ بشأن عمليات الائتمان ينظم إعلاماً للمستعير بواسطة إجراء سابق على التعاقد وهو العرض المقدم (م ٥) على غرار الدعاية السابقة المتحققة خارج كل ارتباط للمستعير، لتحقيق ذلك نجده يحدد البيانات، التي يجب أن يتضمنها مثل هذا العرض بواسطة قالب نموذجي معد لذلك. وسنعالج ذلك بالتفصيل لاحقاً.

وفي إطار الالتزام قبل التعاقدي بإعلام المستهلك يقع على عاتق البائع المهني التزام بإعطاء المعلومات خاصة بالشيء المبيع، وهو ـ على حد قول بعض الشراح[1] ـ التزام سابق على التعاقد، بموجبه يلتزم أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر «عند تكوين العقد» البيانات اللازمة لإيجاد رضاء سليم كامل متنور على علم بجميع تفصيلات العقد.

ويمكن القول أن الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام لصالح المستهلك ضروري من أجل توخي عيوب الرضاء، وجعله أكثر تنويراً أو تبصيراً، حيث يلتزم الطرف الضعيف في العلاقة العقدية عدة بيانات لصالحه يمده بها الطرف الآخر تسمح له بالتعاقد عن وعي وعلم كافيين بالعملية محل العقد، ومن ثم يجد هذا الالتزام أساسه في نظرية صحة الرضى.

من أجل ذلك فقد استبعد المشرع الفرنسي بعض أنواع البيوع كتلك التي تتم عن طريق الضغط الشديد «les ventes agressives» ونظم البعض الآخر كالبيع بالمنزل «la vente à domicile» حيث وضع له قانوناً خاصاً هو قانون ٢٢ ديسمبر ١٩٧٢ بشأن حماية المستهلك من عمليات البيع بالمراسلة «les ventes par correspondence» ووضع القانون رقم ٧٨/ ٢٢ الصادر في ١٠ يناير ١٩٧٨ بشأن حماية إعلام المستهلك في مجال بعض عمليات الائتمان وكذلك القانون رقم ٧٨/ ٢٣ الصادر في ١٠ يناير ١٩٧٨ بشأن إعلام وحماية المقترضين في المجال العقاري، وأخيراً القانون رقم ٨٨/ ٢١ الصادر في ٦ يناير ١٩٩٢ بشأن بيع المسافات عموماً والبيع بالتلفزيون على وجه الخصوص والقانون المكمل له، وهو القانون رقم ٩٢/ ٦٠ الصادر في ١٨ يناير ١٩٩٢ والذي صدر تأكيداً على حماية المستهلك مضيفاً ثماني مواد جديدة إلى سابقه.

وقد جاءت المادة الثانية من القانون الأخير (١٩٩٢) والتي أصبحت المادة L. ١/١١١ من تقنين الاستهلاك ـ والتي جاء تطبيقها عاماً وليس

---

(١) د .حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص٢٥.

مقصوراً على حالات البيع عبر المسافات ـ لتفرض على كل بائع مهني للسلع أو الخدمات التزام بإعلام المستهلك قبل التعاقد بالمميزات الأساسية والصفات المميزة للسلعة أو الخدمة (م٢/١ من قانون ١٨ يناير ١٩٩٢ والمادة L. ٢/١١١) من تقنين الاستهلاك)[1] دون الإخلال بالنصوص التي تفرض التزاماً أكبر لإعلام المستهلك (المادة ٣/٢ من قانون ١٨ يناير ١٩٩٢ والمادة ٣/١١١) من تقنين الاستهلاك.

هذا فضلاً عما يتطلبه المرسوم الصادر في ١٩ يوليو ١٩٨٨ من وصف المنتجات والخدمات وصفاً دقيقاً يوضح نوعها وطبيعتها، وصفاتها، ووزنها الدقيق.

الفقرة الثانية: إعلام المستهلك عن الأسعار التي يجري التعامل بها

فضلاً عن التزام البائع، والموزع بإعلام المستهلك عن الصفات الأساسية للمنتج أو السلعة والخدمة على النحو السابق فإن المادة ١٤ من القرار الصادر في ٣ ديسمبر ١٩٨٧ في فرنسا تفرض التزاماً بإعلام المستهلك غير المهني بالأسعار التي تعرض بها السلع والخدمات بأي وسيلة فنية من وسائل الاتصال عن بعد، ويجب أن يوضع السعر بطريقة محددة ودقيقة ويسهل إثباتها قبل إبرام العقد ولقد صدرت عدة منشورات دورية رسمية في هذا الصدد، نذكر منها على سبيل المثال المنشور الدوري الصادر في ١٩ يوليو ١٩٨٨ والذي يضع أمام البائع المهني سبل ووسائل إعلام المستهلك بالأسعار التي يجري التعامل بها، ويضع له خيارات عدة منها:

«أنه يستطيع إعلام الجمهور بأسعاره بطرق مختلفة، وبصفة خاصة عن طريق الطرح ذاته بالوسائل الفنية للاتصال عن بعد، وكذلك يمكنه إعلان الأسعار عن طريق عرضها بشرائط «الفيديو كاتالوج Vidéo cataloge» أو

(١) حسب التعديلات الحاصلة في ١٩٩٣ و١٩٩٧ وآخرها في العام ٢٠٠٤.

بواسطة أداة الاتصال عن بعد المعرفة بالمنتيل «Menitel» وغيرها من الوسائل الفنية الحديثة».

وبعض المشروعات تتبع أسلوباً آخر في إعلام المستهلك بأسعارها، فعلى سبيل المثال يمكنها مسبقاً إرسال قائمة منتجاتها للمستهلكين في كتيب أو «كاتالوج» مبينة فيه الأسعار التي يجري التعامل بها، وبالنسبة للصفقات التي تتم عن طريق أجهزة الاتصال عن بعد أو عن طريق الهاتف، أو عن طريق البريد فإنه يتم إعلام المستهلك بالأسعار بهذه الوسائل ذاتها، وفي أحوال البيع بواسطة التلفزيون فإنه يتم عرض السلعة أو المنتج ومعه السعر المزمع البيع به أو الذي يجري التعامل به بيد أن تساؤلاً يثار بشأن نفقات التسليم، هل يشملها الثمن المعلن أم لا؟

أجابت على ذلك الفقرة الرابعة من المادة الثانية من قرار ٣ ديسمبر ١٩٨٧ الفرنسي بقولها: يلتزم البائع في جميع الأحوال التي يتم فيها البيع عن بعد أن يعلم المستهلك إعلاماً كافياً بمبلغ التسليم وبأي وسيلة ممكنة، وذلك قبل إتمام العقد، وفي حالة عدم إعلام المستهلك بذلك فإن نفقات التسليم تعتبر متضمنة في الثمن المعلن.

بالنظر إلى ما تقدم بيانه عن المخاطر التي تحيط المستهلك بسبب عدم توافر المعلومات لديه عن السلعة أو الخدمة التي يريد التعاقد بشأنها فإن حماية المستهلك تقتضي أن يقوم المنتجون والموزعون والذين يطلق عليهم اليوم مصطلح المحترفون بإعلام المستهلك وإخباره عن خصائص السلع والخدمات وما يحيط بها من مخاطر.

والمحترفون بالمعنى السابق لديهم الإمكانيات للوفاء بهذا الالتزام نظرا لأنهم يحيطون إحاطة تامة بالأشياء والخدمات محل التعاقد ولأنهم الذين يحددون أسعارها ثم يزجون بها في السوق.

ومن منطلق مصلحة المحترف في الحصول على الربح فإنه يسهل تكليفه بإعلام المستهلك عن السلع والخدمات وعن المخاطر التي تحيط بها.

على أنه تجدر الإشارة منذ الآن إلى تميز هذا الالتزام بإعلام المستهلك عن طرق الدعاية والإعلان. ذلك أن أهداف الدعاية والإعلان هي جذب المستهلك وليس تنبيهه وإحاطته علماً بتفاصيل قد تصرفه عن السلع والخدمات، وبالرغم من مخاطر الدعاية والإعلان فإن وجودها هو حقيقة واقعة وليس هناك سبيل لمنعها.

لذلك فإن الالتزام بالإعلام يعد أيضاً وسيلة لمقاومة مخاطر الدعاية والإعلان وذلك عن طريق تقديم معلومات موضوعية عن السلع والخدمات.

وسوف نتناول الالتزام بالإعلام من خلال هذا الفرع الثاني ونعرضه من خلال الفقرات التالية.

الفرع الثاني: تحديد المقصود بإعلام المستهلك (موقع الالتزام بالإعلام من نظرية العقد)

الالتزام قبل التعاقدي بإعلام المستهلك عن محل العقد والبيانات المتعلقة به ينشأ في المرحلة السابقة على إبرام العقد، ويطلق بعض الفقه على هذا الالتزام لتوضيح المقصود به «الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالمعلومات والبيانات»[1]. وإذا كان المشرع في القانون المصري والقانون الفرنسي قد نص على هذا الالتزام في بعض أنواع العقود (كعقد التأمين) إلا أنه لم يتبناه صراحه كقاعدة عامة في صدد كل التعاملات أو حتى بصدد عقود الاستهلاك، ومع ذلك فإن القضاء والفقه الفرنسيين قد اعترفا بهذا الالتزام كمبدأ عام، ويجد هذا الالتزام تطبيقاً خاصاً له فيما يتعلق بعقود الاستهلاك. وفي مصر بالرغم من عدم اعتماده كمبدأ عام من قبل الفقه إلا أنه يؤكد على أهميته في بعض المواقع وتسايره أحكام القضاء.

ومن استقراء الاتجاهين الفقهي في تأكيد وجود هذا الالتزام في التطبيقات المختلفة للمسؤولية المدنية ثم في النصوص المتعلقة بعيوب

(١) د. حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص١٩.

الرضاء وكذلك في شرط العلم الكافي بالمبيع[1] وأحكام ضمان العيوب الخفية يمكن القول أن هذا الالتزام إن أصبح مبدأ عاماً مرتبطاً بنظرية العقد على وجه العموم فهو قد أصبح كذلك مبدأ مرتبطاً بعقود الاستهلاك على وجه الخصوص، ذلك من جهة أولى لأن المنتج والموزع باعتبارهما محترفين فإن المستهلك يوليهما من الثقة ما يقتضي أن يدلي بالمعلومات التي تدرأ عنه الأضرار الناجمة عن عدم خبرته، ومن جهة ثانية فإن وفاء المحترفين بهذا الالتزام يعيد التوازن إلى العلاقة العقدية بتحقيق المساواة في العلم بينه وبين المستهلك[2].

الفقرة الأولى: التعريف بالالتزام بالإعلام (الإدلاء بالبيانات والمعلومات)

والالتزام بإعلام المستهلك هو التزام عام يغطي المرحلة السابقة على التعاقد في جميع عقود الاستهلاك، ويتعلق بالإدلاء بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لإيجاد رضاء حر وسليم لدى المستهلك.

وبذلك يؤدي الوفاء بهذا الالتزام إلى السماح للمستهلك بالبدء في إبرام العقد وهو على علم بحقيقة التعاقد والبيانات التفصيلية المتعلقة بأركانه وشروطه ومدى ملاءمتها للغرض الذي يبتغيه من التعاقد.

هذا وفيما يتعلق بوصف الالتزام وبتحديد طبيعته وتحديد جزاء الإخلال به، فقد ثار خلاف حول الطبيعة القانونية لهذا الالتزام وطبيعة المسؤولية عن الإخلال به من حيث كونها تقصيرية أم عقدية، كذلك تؤثر طبيعة هذا الالتزام على تحديد حق الدائن به (المستهلك) في المطالبة ببطلان العقد أو إبطاله استناداً على تأثير الإخلال به على رضاءه أو استناداً على علاقة هذا الإخلال بضمان العيوب الخفية وغير ذلك من التساؤلات التي سنعرضها في نهاية هذا البحث.

---

(١) د. ممدوح مبرك، أحكام العلم بالمبيع، المكتب الفني القاهرة ١٩٩٩، ص١٥٣.

(٢) د. ممدوح مبرك، المرجع السابق، ص١٥٤.

وفي هذا الصدد يمكن التأكيد على طبيعة هذا الالتزام قبل التعاقدي حيث أننا سنلاحظ أن وقت تطلب هذا الالتزام ووقت تنفيذه يقع في الفترة السابقة على إبرام العقد، وللتمييز بين الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام والالتزام التعاقدي بالإدلاء بالبيانات.

فلالتزام بإعلام المستهلك بالبيانات والمعلومات في الفترة السابقة على إبرام العقد ذاتيته الخاصة وبالتالي يجب تمييزه عن الالتزامات التعاقدية المتشابه له والتي يكون محلها هو تقديم معلومات أو بيانات أو نصائح واستشارات.

١ - تمييز الالتزام بإعلام المستهلك عن الالتزام التعاقدي بتقديم الاستشارات الفنية

يتعين عدم الخلط بين هذا الالتزام العام المرتبط بكل عقود الاستهلاك وهو التزام قبل التعاقدي وبين الالتزام الناشىء عن عقد خاص يكون الهدف من إبرامه هو تقديم الاستشارات أو النصيحة الفنية من أهل الخبرة.

ذلك أن الالتزام قبل التعاقدي بإعلام المستهلك بالبيانات الضرورية هو التزام عام سابق على التعاقد يهدف إلى تنوير المستهلك بالشروط والأوصاف المتعلقة بالسلعة أو بالخدمة محل العقد وهو بالتالي ليس التزاماً عقدياً وليس التزاماً خاصاً للقيام بعمل محدد أو بالامتناع عن عمل محدد متفق عليه بين الدائن والمدين.

أما الالتزام العقدي بتقديم الاستشارة والنصيحة الفنية فهو التزام ناشىء عن عقد محله التزام المتعاقد المحترف صاحب الخبرة الفنية بتقديم معلومات محددة في العقد واللازمة لأجل عملية معينة يحددها المتعاقدان سلفاً. ومثل ذلك الالتزام العقدي بتقديم المشورة الفنية التزام المهندس المعماري بتقديم المعلومات الفنية والتكنولوجية وفقاً لأصول وسياسات

علم الهندسة المعمارية الذي يمتهنه ذلك المهندس. ويشير في هذا الصدد نزيه المهدي إلى توسع الفقه والقضاء في استخلاص وجود هذا الالتزام العقدي في كثير من العقود الأخرى التي لم تعقد أساساً بهدف منح الخبرة وتقديم الاستشارة[1].

لهذا نجد أن الفقه والقضاء يلزمان البنوك والمصارف بتوجيه وإرشاد العملاء إلى ما يحقق مصالحهم المالية في ضوء العقود المبرمة بينهم وبين هذه البنوك والمصارف.

وبالرغم من أن هذا الالتزام العقدي الخاص بمنح المشورة الفنية والنصائح للعملاء قد امتد ليغطي مجالات كثيرة إلا أنه لا يجب أن يختلط بالالتزام بإعلام المستهلك عن السلعة أو الخدمة محل العقد فبالإضافة إلى ما سبق ذكره من أوجه التمييز بين هذين الالتزاميين فإن الالتزام بإعلام المستهلك هو التزام قبل تعاقدي يحكمه وقت تطلبه ووقت تطلب تنفيذه.

كذلك يجب التأكيد على أن الالتزام العقدي بالإدلاء بالبيانات هو التزام عقدي أصلي يقصد من ذاته أثناء التعاقد وتعتبر صفة المتعاقد من شأنه باعتباره صاحب خبرة ومحترف هي الركن الأساسي والدافع إلى تطلبه وهو ما يساهم في التفرقة بين هذا الالتزام وبين الالتزام بإعلام المستهلك.

٢ ـ تمييز الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام عن الالتزام التعاقدي بالإعلام:

كما تبين لنا فإن الالتزام قبل التعاقدي ينفصل عن العقد وينشأ في المرحلة السابقة على التعاقد أو إبرام العقد حتى يتنج للمستهلك رضاءاً حراً يستطيع من خلاله أن يبرم العقد أو أن يرفض إبرامه وكل معطيات التعاقد واضحة أمامه، وبذلك فإن التزام المتعاقد مع المستهلك بالإعلام قبل

(١) د .نزيه المهدي، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٢، ص٨٥.

التعاقدي يختلف عن ذلك الالتزام العقدي بالإدلاء بالبيانات والمعلومات اللازمة لتنفيذ العقد ولتجنيب المستهلك الأضرار الناجمة عن تنفيذه أو عن الاستمرار في استخدام السلعة والاستفادة بالخدمة.

وإذا كان الالتزام العقدي بالإدلاء بالبيانات أو المعلومات ينشأ بمناسبة كل عقد على حدة وفي حدود ما يقتضيه ذلك العقد، فإن الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام هو التزام عام في شأن كل عقود الاستهلاك، ويهدف - كما سبق وذكرنا - إلى تنوير رضاء المستهلك مما يجعل سلامة وصحة الرضاء أساس وجوده.

وبينما الالتزام العقدي بالإعلام هو أقرب إلى الالتزامات العقدية العادية من أن بعض الفقه يتصور أنه مجرد التزام تبعي يسمح بحسن تنفيذ الالتزامات القانونية الأصلية، فإن الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام ليس التزاماً عقدياً، بل هو التزام مستقل عن العقد ويجب الوفاء به قبل تكوين العقد.

ولعل بعض الفقه يطرح صعوبة التمييز بين هذين الالتزامين، بل واستحالة ذلك أحياناً، فقد قال غستان إن: الحدود الفاصلة بين هذين الالتزامين لا يمكن رسمها بوضوح، إن لم يكن هذا التحديد مستحيلاً[1].

وبالرغم من وجاهة رأي غستان، إلا أنه يمكن رؤية أن التمييز وإن كان دقيقاً في بعض الحالات، إلا أنه ليس مستحيلاً في ضوء المعيار الذي تبنيناه وهو وقت نشوء الالتزام ووقت المطالبة بتنفيذه، فالالتزام بالإعلام قبل التعاقدي هو التزام لا يقوم ولا جدوى من تنفيذه إلا قبل إبرام العقد، فإذا أنشأ الالتزام، وارتبطت جدواه بالمرحلة السابقة على تبادل الإرادات المنشئة للعقد، فهو التزام قبل تعاقدي.

ونحن إذ نهتم بهذين الالتزامين على السواء باعتبارهما وسيلتين

---

(١) د .نزيه المهدي، المرجع السابق، ص٩٠.

هامتين في حماية المستهلك، فإننا نكتفي بأن نشير إلى أن التمييز بينهما في حدود دراستنا لا يفيد إلا من حيث الأثر وبالتالي اختلاف الطبيعة القانونية لكل من الالتزامين على حقوق المستهلك وعلى الجزاء.

الفقرة الثانية: الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام

بعد أن أوضحنا ذاتية الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام فإنه ينبغي أن نعرض لمضمون هذا الالتزام ويقتضي هذا العرض التوقف أولاً عند الأهداف الخاصة والحكمة التي يستند عليها وجوده في مجال عقود الاستهلاك حتى ننتقل بعد ذلك إلى تحديد البيانات والمعلومات التي تمثل محل هذا الالتزام في ضوء حكمة وجوده.

النبذة الأولى: مبررات تقرير هذا الالتزام في عقود الاستهلاك

إن البيانات والمعلومات التي يلتزم المنتج والموزع لسلعة أو خدمة بتقديمها تؤدي إلى تنوير إرادة المستهلك حين إقدامه على إبرام العقد، ويأخذ الالتزام بالإدلاء بالبيانات والمعلومات بصدد عقود الاستهلاك أهمية خاصة نظراً للتفاوت الشاسع في مستوى العلم والخبرة بين المستهلك والمحترف الذي يتعاقد معه. مما يؤدي إلى اختلال التوازن العقدي، لذلك فإن تقرير الالتزام بإعلام المستهلك هو الوسيلة إلى إعادة المساواة في العلم بين المتعاقدين وإعادة التوازن إلى العقد.

١ ـ إعادة المساواة في العلم بين المتعاقدين:

نبهت Alisse في رسالتها للدكتوراه إلى أن عدم المساواة بين المتعاقدين في العلم هو من الأسس الجوهرية التي يقوم عليها الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام[١].

---

(١) د .حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص٢١.

كذلك فقد أشار Boxer إلى أن هذا التفاوت في المعرفة قد تزايد بشكل ملحوظ بسبب التقدم الصناعي والتكنولوجي وظهور المخترعات الحديثة والآلات المعقدة مما جعل من المستهلك أن ينصرف عن التفصيلات الفنية ودقائق السلع المعروضة(١).

ولقد أدى هذا التفاوت في المعرفة الفنية إلى أن اتجه الفقه والقضاء إلى إحلال معيار رجل الحرفة والخبرة محل معيار الرجل العادي أو رب الأسرة في تقرير التزام المهنيين والحرفيين في مواجهة المستهلك(٢).

ويشير غستان، إلى أن التباين في المعرفة وعدم التساوي بين المتعاقدين في المعلومات بشأن محل التعاقد والشروط المتعلقة به يحتل نفس الرتبة التي يحتلها عدم توازن العقد بسبب اختلاف المراكز القانونية، نظراً لأن الطرف الضعيف معرض لاستغلال الطرف الأقوى الذي هو صاحب الخبرة والمعرفة في هذه الحالة(٣).

ويتضح من اختلال ميزان المعرفة لصالح الحرفي والمهني أن المستهلك حين يقدم على إبرام العقد يفتقر حتماً إلى البيانات والمعلومات الأساسية التي ترشده إلى تحديد أوصاف محل العقد من سلع أو خدمات وإلى تقرير مدى توافق هذه السلع والخدمات مع رغباته ومدى كفايتها لإشباع حاجاته.

لذلك، فإن عدم المساواة في المعرفة بين أطراف عقد الاستهلاك يبرر تقرير الالتزام بإعلام المستهلك على عاتق الطرف الذي يعلم، أن الحرفي أو صاحب الخبرة من المهنيين.

وبالاستناد إلى ذلك نجد أن الفقه والقضاء في فرنسا يتجهان إلى أن

(١) د. حسن عبد الباسط، المرجع نفسه، ص٢١.

(٢) Cass civ, 19 mai 1958, J.C.P, II, 10808.

(٣) د. حسن عبد الباسط الجميعي، المرجع السابق، ص٢٢.

البائع المحترف ليس ملتزماً فقط بذكر البيانات العادية الخاصة بالمبيع، بل إنه ملتزم بإزالة الشك حول استخدام الجهاز الفني أو المنزلي إذا ما كان شكل الجهاز يختلط مع أجهزة أخرى مخصصة لأغراض مختلفة[1].

ومن ذلك أيضاً أن بائع السيارات المستعملة يلتزم ببيان حالة السيارة وحاجتها إلى التحديد الشامل وتقدير قيمة تكلفة هذا التحديد بالنسبة إلى قيمة السيارة محل البيع بهدف تنوير المستهلك بحقيقة التعاقد ومدى ملاءمته له، فهذه التفصيلات هي التي تساعد المستهلك على اتخاذ قراره بشأن إبرام العقد أو عدم إبرامه في ظل إرادة حرة مستنيرة[2].

على أنه يلاحظ أن تقرير الالتزام بإعلام المستهلك بالبيانات والمعلومات الضرورية لتنوير إرادته المتجهة إلى إبرام العقد يرتبط بجهل هذا المستهلك وعدم خبرته، ولعل ما سبق من تحديد وصف المستهلك في المصطلح القانوني يؤكد هذا المعنى الذي يجمع عليه الفقه والقضاء على أنه يجب أن يلاحظ أن جهل المستهلك الذي يبرر قيام هذا الالتزام هو الجهل المشروع وليس الجهل غير المغتفر أو غير المقبول.

على ذلك فإن الجهل وعدم المساواة في المعلومات الذي يفترض وجوده في حالة عقود الاستهلاك والذي يبرر تقرير الالتزام بالإعلام، هو الجهل المشروع والمبرر قانوناً[3].

٢ ـ إعادة التوازن إلى العقد:

يلعب الالتزام بإعلام المستهلك وإمداده بالبيانات والمعلومات دوراً هاماً في حماية رضاء هذا الأخير الذي لا يتمكن بسبب مركزه العقدي

---

(١) د. حسن عبد الباسط الجميعي، المرجع السابق، ص٢٢.

(٢) د. نائل عبد الرحمن صالح، حماية المستهلك في التشريع الأردني، منشورات زهران، عمان ١٩٩١، ص٦٣.

(٣) د. حسن عبد الباسط الجميعي، المرجع السابق، ص٢٣.

المتميز بالضعف من الوصول إليها، وينظر إلى هذه الحماية أحياناً على أنها تطبيق من تطبيقات الحماية المقررة للطرف المذعن في عقود الإذعان[1].

وبالتالي يتصور هذا الفقه الحماية التقليدية للطرف المذعن هي الأساس في تقرير هذا الالتزام وأن المعالجة التشريعية بقصد حماية الطرف المذعن تؤدي في ذات الوقت إلى حماية المستهلك.

وبالرغم من وجاهة هذا الرأي فإننا نعتقد بأن الأمر وإن تشابه إلا أن هناك اختلاف جوهري بين الحماية القانونية للطرف المذعن في عقود الإذعان وبين الحماية المقررة للمستهلك من خلال إلزام المتعاقد معه بالإعلام قبل التعاقدي[2].

فنحن لا نجد في نصوص القانون المدني السوداني أو اللبناني أي حماية للطرف المذعن في المرحلة السابقة على التعاقد بل إن حماية الطرف المذعن تتقرر في القانون السوداني من خلال إعطاء القاضي سلطة تعديل الشروط التعسفية في العقد، وإعفاء الطرف المذعن منها (م١١٨ معاملات مدنية سوداني) أو من خلال تفسير الغموض في العقد لمصلحة الطرف المذعن (م١٠٢ من نفس القانون)[3] لذلك فإن الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي هو التزام مستقل وأصيل.

ولا تتنافى أصالة الالتزام في عقود الاستهلاك مع وجوب تقريره أو إمكان تقريره في عقود الإذعان، بل إن هذا الالتزام لا خلاف على تواجده في عقود الإذعان التي قد تكون في ذات الوقت من عقود الاستهلاك متى كان المحترف متحكماً ومحتكراً للسلعة أو الخدمة محل التعامل، لكن هذا

---

(١) Cass. Civ. 4 oct, 1977, Bull. Civ, No. 531, p 279.

(٢) د. عبد الباسط الجمعي، المرجع السابق، ص٢٣.

(٣) تنص المادة ١٨ من قانون حماية المستهلك في لبنان على أنه: يجب تفسير العقود لما فيه مصلحة المستهلك، يؤخذ في الاعتبار، لتحديد مدى توافر رضى المستهلك، وظروف التعاقد والمنافع التي يمنحه إياها العقد والتوازن بين حقوق وموجبات الطرفين.

يعني من ناحية أخرى أن عقد الاستهلاك ليس بالضرورة من عقود الإذعان ولا يتعلق بعقود الاستهلاك وما يجب توفيره لها من حماية إلا بمحض المصادفة.

ومن هذا نخلص إلى أن عقود الاستهلاك تمثل في ذاتها مجموعة مميزة داخل النظام القانوني وتقتضي تخصيص الحماية للمستهلك من خلال فرض الالتزام بالإعلام على المتعاقد معه بغض النظر عن وصف هذه العقود بأنها عقود إذعان أو ينتفي هذا الوصف عنها، ويؤكد هذا القول الطبيعة الخاصة بعقود الاستهلاك التي تؤدي إلى التعاقد بدون تمكين المستهلك من الإطلاع على المعلومات التي يمكن أن تؤثر في توجيه إرادته نظراً لعدم خبرته ونظراً للمركز القوي الذي يحتله المتعاقد الآخر والثقة التي قد يوليها إياه المستهلك.

النبذة الثانية: محل الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام

تبين لنا من خلال تحديد المقصود بالالتزام قبل التعاقدي بالإعلام أنه يهدف إلى تنوير إرادة المستهلك بالإدلاء إليه بالبيانات والمعلومات اللازمة التي يجهلها المستهلك بناء على مبرر مشروع.

ومما لا شك فيه أن هذا الالتزام المبني على مبدأ حسن النية يتضمن شقين أولهما سلبي والثاني إيجابي.

أما عن الشق السلبي من الالتزام بالإعلام فهو عدم كتمان الحقيقة عن المستهلك وأما عن الشق الإيجابي فهو يتصل بالإدلاء بالبيانات والمعلومات المتعلقة بوضع الشيء أو الخدمة من الناحيتين القانونية أو المادية ثم تلك المتعلقة باستخدام الشيء أو الخدمة محل عقد الاستهلاك.

١ ـ الامتناع عن الكتمان:

استقر الفقه والقضاء في كل من فرنسا ومصر على أن الكتمان يعتبر

أحد وسائل التدليس[1]، والتدليس بشكليه السلبي (الكتمان) والإيجابي (اللجوء إلى الطرق الاحتيالية) يؤدي إلى تعيب رضاء المتعاقد ويبيح للمدلس عليه المطالبة بإبطال العقد.

ويتجه الفقه إلى اعتبار الالتزام بالإعلام هو الأساس في اعتبار الكتمان تدليساً، ذلك أن تكتم المعلومات التي يجهلها الدائن في الالتزام بالإعلام والتي لو علم بها لما أقدم على التعاقد أو تعاقد بشروط مختلفة يعتبر أحد الطرق الاحتيالية التي تكون الركن المادي في التدليس الذي يصيب الرضا[2].

وبالرغم من صحة هذا التطابق بين الإخلال بالالتزام بالإعلام عن طريق الكتمان وبين التدليس المؤدي للبطلان النسبي للعقود، فإننا نشير إلى أصالة الالتزام بالإعلام في هذه الحالة واستقلاليته عن غيره من نظريات عيوب الإرادة، ذلك أن الكتمان حتى يمكن اعتباره تدليساً يحتاج إلى إثبات العنصر المعنوي أي نية التضليل.

لكن أصالة الالتزام بالإعلام تعني ببساطة الاستغناء عن العنصر المعنوي في نظرية التدليس وباعتبار أن المتعاقد مع المدين بالالتزام بالإعلام قد أخل بالتزامه بمجرد تكتم البيانات والمعلومات مما يمكن المستهلك من المطالبة بإبطال العقد أو المطالبة بالتعويض بدون أي حاجة إلى إثبات نية التضليل.

ويقول غستان في ذلك: «إن التدليس يفترض خطأ عمدياً (نية التضليل) بينما في الالتزام بالإعلام يمكن توقيع الجزاء على المخالفة عن طريق التعويض بإثبات الإهمال البسيط في جانب المدين»[3].

---

(١) د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، القاهرة، جامعة القاهرة ١٩٧٨، ط٣، ص١٤٣.

(٢) د. توفيق حسن فرج، مصادر الالتزام، الدار الجامعية، بيروت، ط١٩٨١، ص١٤٤.

(٣) د. توفيق فرج، المرجع السابق، ص١٤٤.

٢ ـ الشق الإيجابي في الالتزام بالإعلام (الإدلاء بالبيانات والمعلومات):

يقتضي الالتزام بإعلام المستهلك قيام المحترف أو المهني بالإفضاء إلى المستهلك بالمعلومات والبيانات المتعلقة بوضع السلعة أو الخدمة محل العقد وبالبيانات المتعلقة باستخدام الشيء أو بالانتفاع بالخدمة.

فمن ناحية أولى يقتضي الالتزام بالإعلام تقديم المعلومات الكافية المتعلقة بالوضع القانوني للشيء أو بصفاته المادية.

فإذا أخذنا عقود بيع وتأجير العقارات على سبيل المثال سنجد أن المالك المحترف للبيع أو التأجير يلتزم بإعلام المستهلك بالتكليفات الفنية والحقوق الشخصية المقررة على الشيء المبيع وبإعلام المستأجر بأسباب التعرض القانوني المحتملة[١].

ومن ناحية ثانية يلتزم المحترف بإعلام المستهلك عن استخدام الشيء أو الانتفاع بالخدمة محل العقد، فالمنتج أو البائع المتخصص يلتزم بتوضيح كيفية استخدام الأجهزة الإلكترونية التي يبيعها لمن ليس له دراية بها حتى يقدم هذا الأخير على شرائها وهو مدرك لمدى ملاءمة العقد لاحتياجاته الحقيقية[٢].

يتضح من استعراض بعض أحكام القضاء الفرنسي أن هذا الالتزام يصبح أكثر إلحاحاً حينما يكون محل عقد الاستخدام هو سلعة حديثة العرض في الأسواق أو تتميز بخطورتها الكامنة فيها أو في استخدامها[٣]. ويقول في ذلك Malinvaud: أنه من الضرورة أن يتم وضع خصائص السلعة أو إمكانية حدوث الضرر منها في مكان ظاهر من السلعة أو في النشرة المصاحبة لها[٤].

---

(١) د. نزيه المهدي، المرجع السابق، ص٨٨.

(٢) د. حسن عبد الباسط الجميعي، المرجع السابق، ص٢٧.

(٣) د. حسن عبد الباسط الجميعي، المرجع السابق، ص٢٧.

(٤) د. حسن عبد الباسط الجميعي، المرجع نفسه، ص٢٧.

كذلك فإن المتعاقد المحترف الملتزم بإعطاء الشيء أو أداء خدمة يتعين عليه إعلام المستهلك بالأوصاف المادية للسلعة أو الخدمة.

فعلى سبيل المثال لا بد أن تكون أسعار السلع المعروضة مكتوبة بشكل واضح يستطيع المشتري أن يقرأه ويفهم أن هذا هو السعر الذي تعرض به السلعة وليس رقم الإنتاج أو تاريخ الصنع إلى غير ذلك، وعلى البائع أن يراعي الدقة في حالة تخفيض الأسعار ببيان وجود التخفيض وقيمته بشكل واضح على السلع الخاضعة لذلك التخفيض حسب المرسوم الفرنسي الصادر في ٣٠ مايو ١٩٧٥.

وفي بيع المنتجات بسعر مخفض في حالة شراء أكثر من وحدة من ذات المنتج أو من منتجات مختلفة في ذات الوقت فقد صدر في فرنسا مرسوم بقانون في ٢٣ مارس ١٩٨٤ يلزم البائع بإعلام المشتري بشكل صريح بأنه يستطيع شراء كل واحدة على حدة، وبأن يحدد البائع سعر كل واحدة على حدة حتى يمكن شرائها حسب المادة الثانية من قانون ١٢/ ١٠/ ١٩٧٢ التي نصت على إلزام بائع الحبوب بتقديم معلومات محددة إلى المشترين.

والمتتبع لأحكام القضاء يستطيع أن يتبين الاتجاه إلى التوسع في تقرير هذا الالتزام بالإعلام المتعلق بوضع الشيء وأوصافه المادية في المرحلة السابقة على إبرام العقد، وإدخاله في كل العقود التي تشتمل على التزام المحترف أو المهني بإعطاء شيء أو تقديم خدمة[1].

وفي مجال أداء الخدمات أيضاً يلتزم المحامي أو الطبيب (على سبيل المثال) بالإعلام بكل ما لديه من معلومات متعلقة بالسلعة أو الخدمة وإعطاء فكرة صحيحة عن حالته أي الشيء أو الخدمة ويؤثر سلباً أو إيجاباً[2].

---

(١) Cass, Civ, 7 mai, 1974, Bull. Civ, III, p.140, note, Defrenois, 1975, 1 art 954, No 16, p.910.

(٢) د. حسن عبد الباسط الجميعي، المرجع السابق، ص٢٩.

وتطبيقاً لهذا المبدأ فقد جاء حكم محكمة التمييز الفرنسية الصادر في ٥ مارس ١٩٧٤م مؤكداً على مسؤولية الطبيب الذي أجرى عملية الولادة لسيدة تعسرت حالتها عدة أيام دون أخبارها بالآثار الجانبية للعملية القيصرية والتي كان من شأنها إعاقتها عن الإنجاب مرة أخرى[١].

الأمر لا يختلف بالنسبة للمنتج أو الموزع حينما تكون السلعة محل التعاقد خطرة في ذاتها فكلاهما ملزم بالإفضاء إلى المستهلك بخطورة الشيء وبالطريقة التي يجب استخدامه بها لتفادي هذه الأخطار.

لذلك فقد قضت محكمة التمييز الفرنسية بمسؤولية المنتج والبائع عن الإخلال بالالتزام بإعلام المستهلك عن خطورة الشيء المبيع وكيفية تفاديها في حالات كثيرة ويبين من الأحكام الحديثة في القضاء الفرنسي أن هذا القضاء قد اعترف باستغلالية الالتزام بالإعلام عن الوسائل الأخرى المخصصة لحماية المتعاقدين كالالتزام بضمان السلامة وضمان العيوب الخفية... إلخ[٢].

النبذة الثالثة: جزاء الإخلال بالالتزام قبل التعاقدي بالإعلام

فيما عدا بعض الحالات التي نظم فيها القانون العقابي جزاء كتمان المعلومات أو عدم الإدلاء بها باعتبارها من حالات الغش أو التدليس المعاقب عليه جنائياً فإن المشرع لم يعتني بتنظيم الجزاءات المدنية المترتبة على الإخلال بالالتزام بإعلام المستهلك في المرحلة السابقة على التعاقد لذلك يجب البحث عن الجزاء المدني والمترتب على الإخلال بهذا الالتزام في ضوء النصوص القانونية الحالية وفي ضوء القواعد القانونية العامة.

---

(١) Cass. Civ, 5 mars 1974, Bull. Civ p.63.

(٢) Cass. Civ, 28 mars 1968, Bull. civ 1968, p.88.

١ - الجزاء الجنائي:

يتيح القانون الجنائي في فرنسا ومصر ولبنان والسودان معاقبة المنتج أو الموزع بالإضافة إلى إمكان العقاب على جريمة النصب إذا توافرت أركانها فإن كتمان المعلومات والبيانات أو عدم الإدلاء بها يعاقب عليه إذا أدى إلى غش المتعاقد الآخر أو التدليس عليه. فالقانون الفرنسي الصادر في أول أغسطس عام ١٩٠٥ والخاص بقمع الغش والتدليس والقانون الفرنسي الصادر في ١٠ يناير ١٩٨٧ المتعلق بتوفير الحماية وإعلام المستهلكين قد نظما الجزاءات الجنائية على مخالفة التجار والمنتجين لنصوصهما.

وفي القانون المصري لقمع الغش والتدليس والصادر عام ١٩٤١ نص المشرع على تجريم خداع المتعاقد أو الشروع فيه في جميع العقود[١]. وفي القانون اللبناني يقع الخداع في هذه الجريمة بكل فعل يقوم به الجاني يوقع فيه المتعاقد الآخر في غلط حول حقيقة البضاعة أو الصفات التي كان المجني عليه يتوقع وجودها فيها عادة والخداع في هذه الجريمة معاقب عليه في شكله الإيجابي أو السلبي.

وجريمة الغش والخداع والتي تعتبر جنحة في القانون المصري هي من الجرائم العمدية التي يلزم لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائي لدى الجاني[٢].

٢ - الجزاءات المدنية:

الالتزام بالإعلام محل هذا البحث هو التزام قبل تعاقدي يتعلق بتنوير المستهلك حتى يقدم على التعاقد عالماً بظروف التعاقد وخصائص الشيء

---

(١) د. حسن أحمد الجندي، الحماية الجنائية للمستهلك، القاهرة، ١٩٨٦، ص٣٢.

(٢) قانون رقم ٢٨١ لعام ١٩٩٤ المعدل بقانون رقم ٤٨ لعام ١٩٤١، المادة الأولى (تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمسة آلاف ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه).

أو الخدمة محل العقد لذلك فإن الإخلال بهذا الالتزام يؤثر على رضاء المتعاقد بما يؤدي إلى تعيب الإرادة.

ويؤدي خطأ المدين بالالتزام أيضاً إلى قيام مسؤوليته المدنية في حالة حدوث ضرر للمستهلك من جراء ذلك ونعرض لهذه الجزاءات المدنية فيما يلي:

(أ) قابلية العقد للإبطال لمصلحة المستهلك:

لا يوجد في النصوص القانونية ما يؤدي إلى بطلان عقود الاستهلاك لمجرد الإخلال بالالتزام قبل التعاقدي بالإعلام ومع ذلك فإن الإخلال بهذا الالتزام يؤدي إلى تعيب إرادة المستهلك بما يسمح بإثارة طلب البطلان.

- المطالبة بالبطلان لوقوع المستهلك في الغلط:

يشترط لإبطال العقد في القانون اللبناني والسوداني أن يكون الغلط جوهرياً وأن يتصل بالمتعاقد الآخر، بأن يكون هو الآخر قد وقع فيه أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبينه حسب المادة ٦٤ معاملات مدنية سوداني، وقد يؤدي إخلال المنتج أو الموزع للسلعة أو الخدمة إلى وقوع المستهلك في هذا الغلط مما يؤدي إلى نشوء حق لهذا الأخير في المطالبة بالبطلان[١].

وبالرغم من أن الشروط القانونية تقيد من استخدام الغلط التعاقدي في إبطال العقد فإن وجود الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي يسهل كثيراً في المطالبة بالبطلان استناداً إلى الغلط ذلك أن وجود الالتزام بالإعلام يعتبر

(١) يكون العقد باطلاً بطلاً مطلقاً في حال تعلق البطلان بأشخاص العقد أو موضوعه أو بالشكل المفروض لصحة العقد ونفاذه، وهذا البطلان يوضع حماية للمصلحة العامة، ويحق لكل صاحب مصلحة الإدلاء به.
أما الإبطال فيكون عندما يتعلق الأمر بمصلحة خاصة، وبالتالي لا يجوز طلبه إلا من قبل الشخص صاحب المصلحة الخاصة لأنه نسبي.

قرينة لا تقبل إثبات العكس في إثبات اتصال الغلط بالمتعاقد مع المستهلك. كذلك فإن وجود الالتزام في حد ذاته يعتبر قرينة على أن الغلط كان جوهرياً لأن العلم بالبيانات محل الالتزام بالإعلام كان من شأنه أن يحجب المستهلك عن إبرام العقد.

- المطالبة بالبطلان تأسيساً على تدليس المتعاقد الآخر:

يشترط لإبطال العقد تأسيساً على تدليس أحد المتعاقدين قيام المدلس بأفعال تعد من قبيل التدليس وأن تتوافر لدى المتعاقد الآخر نية التضليل استناداً إلى هذه الأفعال[1].

ويتفق الفقه والقضاء في كل من فرنسا ومصر ولبنان والسودان على أن الإخلال بالالتزام بالإدلاء بالمعلومات والبيانات هو أحد حالات الكتمان التدليسي المكون للعنصر المادي في التدليس المؤدي لبطلان العقد[2]، لكن يبقى على أي حال على المستهلك أن يثبت نية التضليل لدى المنتج أو الموزع الذي تعاقد معه[3].

ونحن نعتقد أن استقلالية الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي تقتضي أن يتبنى المشرع حق المستهلك في المطالبة بإبطال عقد الاستهلاك لمجرد الإخلال بالالتزام بالإعلام وبدون حاجة إلى الاستناد إلى النظريات التقليدية في الغلط والتي تقيد حق المستهلك في طلب الإبطال.

- قابلية عقد البيع للإبطال في ضوء المادة ١/٤١٩ من القانون المدني المصري

تستلزم المادة ١/٤١٩ من القانون المدني المصري إعلام المشتري بالمبيع علماً كافياً نافياً للجهالة بالمبيع وأوصافه الأساسية.

---

(١) د. محمد لبيب شنب، مصادر التزام، دار النهضة، بيروت، ١٩٧٠، ص١٦٢.

(٢) Paris, 13 nov, 1962, J.C.P 1963, II, 13154, Dalloz et Sirey 1971, juris p.718.

(٣) د. جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص١٤٣.

ونحن نعتقد أن الإخلال بالالتزام بإعلام المشتري المستهلك في عقد البيع يمكن أن يؤدي إلى انطباق نص المادة ١/٤١٩ على حالة المستهلك، فإذا لم يعلم المستهلك علماً كافياً بالمبيع من أي طريق آخر فإن الجزاء المترتب على عدم علمه سيكون البطلان النسبي لعقد البيع.

ويؤدي إعمال نص المادة ١/٤١٩ من القانون المدني المصري في حالة الإخلال بالالتزام قبل التعاقدي بإعلام المستهلك إلى تسهيل مهمة هذا الأخير في المطالبة بإبطال عقد البيع، ذلك أنه بعكس نظرية الغلط لا يشترط في هذه الحالة إلا عدم علم المشتري بالمبيع والذي يسهل من إثابته وجود الالتزام بالإعلام في حد ذاته باعتباره قرينة على استحالة علم المستهلك بالبيانات محل هذا الالتزام[1]. وفي لبنان تبدل الوضع بعد صدور قانون حماية المستهلك حيث نص في الفقرة ٣ من المادة ٣ على الحق بالاستحصال على معلومات صحيحة واضحة وافية فيما يتعلق بالسلعة أو الخدمة. وكذلك المادة الرابعة. كما أوجب على المعلن إثبات صحة المعلومات الواردة في الإعلان م١٢.

(ب) قيام المسؤولية المدنية:

قد لا يكفي إبطال العقد لتعويض المستهلك عما أصابه من ضرر نتيجة إخلال المنتج أو موزع السلعة أو الخدمة بالتزامه بالإعلام قبل التعاقدي لذلك فإن اللجوء إلى التعويض في هذه الحالة أو في حالة عدم تمكن المستهلك من إبطال العقد (بالقياس من باب أولى) يمثل الجزاء المدني الرئيسي للإخلال بهذا الالتزام.

لكن الخلاف الفقهي قد احتدم حول الطبيعة القانونية لمسؤولية المدين بهذا الالتزام، ويفيد التعرض لهذا الإخلال في تحديد شروط المسؤولية ونطاق التعويض الذي يتمكن المستهلك من الحصول عليه في حالة حدوث ضرر له من جراء مخالفة الالتزام.

---

(١) د. نزيه المهدي، المرجع السابق، ص٢٧٧.

- الفقه القائل بالطبيعة العقدية للمسؤولية:

يذهب بعض الفقه إلى أن مسؤولية المدين بالالتزام قبل التعاقدي بإعلام المستهلك هي مسؤولية عقدية.

وباستعراض النظريات التي وردت في هذا الصدد، غير أن وصف الخطأ الناجم عن عدم الإدلاء بالبيانات بأنه عقدي قد استلزم افتراض وجود عقد سابق[1]، على العقد الأصلي يعد هو مصدر الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام[2].

لكن أغلب الفقه يذهب إلى رفض هذا التكييف الخاطىء للالتزام وبالتالي للمسؤولية الناتجة عن الإخلال به.

ويستند رفض الطبيعة العقدية للمسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام قبل التعاقدي (وهو هنا الالتزام بالإعلام) إلى حجج كثيرة أهمها عدم وجود دليل على قيام تعهد عقدي سابق في كل العقود[3]، بالإضافة إلى أن افتراض وجود مثل هذا العقد يؤدي إلى اعتباره تعهداً ثانوياً يبطل التصرف الأصلي[4]. مما يؤدي إلى إنكار وجود الالتزام قبل التعاقدي مستقلاً عن العقد.

- الطبيعة التقصيرية للمسؤولية الناتجة عن الإخلال بالالتزام بالإعلام قبل التعاقدي:

استقر الفقه والقضاء في كل من فرنسا ومصر ولبنان والسودان على الطبيعة التقصيرية للمسؤولية الناتجة عن الإخلال بالالتزام قبل التعاقدي

---

(١) د. محمود جمال الدين، المرجع السابق، ص١١٩.

(٢) البروفسور فايز الحاج شاهين، المسؤولية السابقة للعقد، مقال في مجلة العدل ١٩٧٩، ص٨.

(٣) د. جميل الشرقاوي، مصادر الالتزام، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨١، ص١١٤.

(٤) د. حلمي بهجت بدوي، آثار التصرفات الباطلة، مجلة القانون والاقتصاد، س٣، ص٣٩٧.

بإعلام المستهلك[1]، ذلك أن الخطأ السابق على التعاقد ينفصل عن العقد ولا يمكن توقيع الجزاء بشأنه إلا من خلال أحكام المسؤولية التقصيرية.

ويؤدي قيام هذه المسؤولية إلى حق المستهلك في تعويض الضرر الذي يصيبه وفقاً لأحكام المادة ١٢٢ وما يليها من قانون الموجبات والعقود.

ويضاف إلى الاعتراف بالطبيعة التقصيرية للمسؤولية عن الإخلال بالالتزام قبل التعاقدي بإعلام المستهلك أن الطبيعة الخاصة لهذا الالتزام في ضوء اتجاه القانون لحماية المستهلك تيسر على هذا الأخير الحصول على التعويض عن الضرر الذي يصيبه. ذلك أن وجود الالتزام في حد ذاته يعتبر أحد سبل التسهيل على المستهلك في إثبات خطأ من يتعاقد معه وأثر ذلك الخطأ في الإضرار به بتركه يتعاقد بدون علم كاف، فيلاحظ في هذا الشأن أن تطلب صفة الاحتراف في المتعاقد مع المستهلك يقيم قرينة على سوء نية المحترف باعتبار أنه يفترض فيه علمه الشخصي بهذه المعلومات. وبهذا يعفى المستهلك من إثبات خطأ المدين بالالتزام بالإعلام.

لهذا فإن للمستهلك أن يطالب المنتج أو الموزع للسلعة أو الخدمة (الذي أخل بالتزامه قبل التعاقدي بالإعلام) بالتعويض عن الأضرار التي تصيبه من جراء إبطال العقد أو عن غير ذلك من الأضرار التي تصيبه نتيجة إقدامه على التعاقد بدون علم البيانات محل الالتزام.

---

(١) د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ط ١٩٧٨، ص١٤١.

المطلب الثاني

الاتفاق المبدئي كوسيلة لتحقيق حماية المستهلك

إن أي مفاوضة، ولو كانت هامة وممتدة، لا تؤد بالضروة إلى عقود، فاللعبة الحرة للمنافسة، الضرورية في اقتصاد السوق، تستوجب إمكانية المفاوضة بدون التزام وقطع المفاوضة حتى المتقدمة جداً، عندما تكون الشروط المقترحة محكوماً عليها بأنها أقل فائدة، غير أن الفريقين، في ظروف معينة، بسبب المدة والتعقيد وكلفة المفاوضة على وجه الخصوص، لهما مصلحة في تزويد مفاوضتهما بعنصر الأمن الذي يشكله إدخال موجبات مختلفة متعلقة بإجراء المفاوضات في الإطار التعاقدي أو بعض النتائج التي سبق اكتسابها بالنسبة إلى محتوى العقد المقبل.

تقوم عقود تمهيدية، يمكن وصفها بأنها حديثة ليس بالنظر إلى نتائجها وإنما بالنظر إلى تنظيمها التشريعي الحديث، والذي كرس دورها الممهد لغيرها، فربطها بهذه الأخيرة بشكل أو بآخر وسنعالج ذلك في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: العقود التمهيدية

ولقد نظم المشرع الفرنسي أنواعاً مهمة من هذه العقود التمهيدية في السنوات الأخيرة، وعلى الأخص منها عقد القرض الممهد لشراء العقار (قانون ١٣/١/١٩٧٩)، ويأتي هذا القانون في إطار الجهود التي يبذلها المشرع الفرنسي لحماية المستهلك، وسنعالج ذلك في الفقرتين التاليتين.

الفقرة الأولى: عقد القرض الممهد لشراء العقار

يلجأ المتطلع إلى التملك العقاري إلى اقتراض مبالغ مختلفة في بعض الحالات وذلك لتغطية الثمن اللازم للشراء، كما قد يلجأ إلى عقود أخرى (كالتأمين لضمان الوفاء بالثمن)، ومن الواضح أن عقد القرض الذي يهمنا يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعقد شراء العقار من الناحية العملية، على نحو دفع بالمشرع الفرنسي من خلال هذه الرابطة إلى تكريس هذه الرابطة تشريعياً في إطار قانون ١٩٧٩، وقد هدف المشرع الفرنسي من خلال هذه الرابطة إلى تكريس حماية المستهلك المقترض، يستوي في ذلك أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً[١]، حيث تقوم هذه الحماية من خلال وضع عدد من الضمانات لصالح المستهلك المقترض، والتي تستند إلى تأكيد الطبيعة التمهيدية لعقد القرض وتعمل على توثيق الرابطة القانونية بينه وبين عقد شراء العقار، وهو العقد النهائي المقصود.

في سبيل إظهار المعالجة التشريعية الخاصة لعقد القرض التمهيدي في القانون الفرنسي، فإننا سنتناول أولاً إبرام هذا العقد وتنفيذه وأثر عدم تنفيذه في قانون ١٩٧٩، لندرس فيما بعد الرابطة التي يقيمها هذا القانون بين فقدان القرض وعقد شراء العقار، وحدود هذه الرابطة التي تحول دون اندماجهما بشكل تام.

النبذة الأولى: التنظيم الخاص لعقد القرض الممهد لشراء العقار في قانون ١٩٧٩:

سبق وأن أشرنا إلى أن المشرع الفرنسي قد نظم عقد القرض هذا من خلال الرغبة في حماية المستهلك المقترض، فكانت سلسلة من الشروط

---

(١) انظر تشريعات حماية المستهلك المقترض في فرنسا.

I. Fedlallah et autre, le droit du crédit au consommateur; Litec 1982; les dispositions d'ordre public visant à préserver la réflexion des contractants; Dalloz 1980; Chron, p.177.

والإجراءات التي ترتبط بتقنية إبرام عقد القرض من ناحية، وبتنفيذه من ناحية أخرى وكالآتي:

١ - إبرام عقد القرض: ينظم قانون ١٩٧٩ العديد من الإجراءات التي ترتبط ببداية مراحل إبرام عقد القرض، وهي فترة الإعلانات التي تنشرها وتذيعها مؤسسات الإقراض والائتمان، فجعل لها شروطاً وشكلاً خاصاً، كما أخضع المشرع الفرنسي «القرض» الذي تتقدم به هذه المؤسسات لمن يتقدم لها من طالبي القروض، لشكل خاص محدد المحتوى، بحيث تتوافر لطالب القرض كل المعلومات اللازمة والمؤثرة في قراره، كما حدد المشرع زمناً معيناً تلتزم خلاله المؤسسة بالإبقاء على عرضها قائماً، فيتسن لطالب القرض دراسته بشكل واف، بل إن المشرع الفرنسي أخضع القبول من جانب الأخير لشروط شكلية من حيث التوقيع، وحدد زمناً[١] لا يصح القبول قبل انقضائه، لمخالفته لشرط متعلق بالنظام العام. وهناك تحفظ من بعض الشراح الفرنسيين على هذا البطلان[٢].

ومن الواضح أن كل ما سبق من شروط وإجراءات إنما يرتبط بالطبيعة التمهيدية لعقد القرض، إذ أن هدف طالب القرض في نهاية الأمر هو تمويل عقد شراء العقار، ومن ثم فإن كل خطوة يخطوها ترتبط بهذا الهدف النهائي.

٢ - تنفيذ عقد القرض: متى ما أبرم عقد القرض فإن تنفيذ هذا العقد يرتبط بإبرام عقد شراء العقار، وهي نتيجة طبيعية في جدوى القرض متى لم يتحقق عقد الشراء، مع ذلك، ينبغي أن نميز بين فرضين في

---

(١) يحدد نص المادة ٢/٧ من قانون ١٩٧٩ هذه المدة بثلاثين يوماً.

(٢) M. Santacreu. La protection de l'emprunteur immobilier, loi du 13.Juin.1979 1982, p.92 et Ponton-Grillet; Le contrat de reservation. D. 1991 chron. p.111.

هذا الخصوص، نفرق فيهما بين الحالة التي يتم فيها عقد القرض وتنفيذه، والحالة التي لا يتم فيها تنفيذ عقد القرض بفعل طالب القرض ذاته.

تمام القرض وتنفيذه: ويعني ذلك التزام كل طرف بما عليه، أي أن تضع مؤسسة الائتمان القرض تحت تصرف المقترض، في حين يلتزم الأخير بسداد الأقساط وفاقاً لما تم الاتفاق عليه، ويظل مصير القرض معلقاً رغم ذلك على النتيجة التي يتم التوصل إليها في خصوص عقد الشراء.

عدم تنفيذ القرض بفعل المقترض: تختلف أسباب عدم التنفيذ من جانب المقترض وتتنوع، فمنها ما يرجع إلى بعض الصعوبات المالية، ومنها ما يرتبط برغبته في الرجوع عن الصفقة ككل، بمبرر مقبول أو بدونه.

وفي كلتا الحالتين يتوقف التزام مؤسسة الائتمان بالوفاء ببقية مبالغ القرض في حالة عدم أدائها دفعة واحدة، كما أن لهذه المؤسسة أن توقع بعض الجزاءات على المقترض في الحالة التي يكون فيها عدوله بغير مبرر معقول. فلها أن تطالب بإرجاع القرض مع احتساب الفوائد عن الفترة التي انقضت، أو أن تتمسك باستمرار القرض إلى حين أجله، كما لها أن تطالب بتعويض عما تكبدته من نفقات في سبيل إبرام عقد القرض في حالة نقضه، كل ذلك مع التحفز بخصوص هذه الجزاءات في الحالات التي يفيد فيها المقترض من مهلة قانونية أو قضائية للوفاء بالقرض(١).

فإذا تم عقد القرض دون أية عقبة، فلا يعني ذلك تمام العملية كلها، إذ أن عقد القرض يخدم عقد شراء العقار، مما يعني أن استمراره أو نقضه يرتبطان بمصير عقد الشراء من خلال رابطة يقيمها المشرع الفرنسي (م٩ من قانون ١٩٧٩)، وهو ما سنتناوله فيما يلي.

---

(١) M. Santacreu; op. cit. p.111.

النبذة الثانية: الرابطة بين عقد القرض وعقد الشراء وحدودهما:

يبدأ هذا الارتباط بالظهور من خلال المهلة التي يمنحها المشرع الفرنسي لطالب القرض للتفكير بالعرض الذي تقدمه مؤسسة الائتمان، وباعتبار شراء العقار، أي في إطار العملية كلها. بيد أن الارتباط يتأكد من خلال الرابطة القانونية التي يقررها قانون ١٩٧٩ بين عقد القرض وعقد الشراء في إطار ما يسمى «بالاعتماد المتبادل» بين هذين العقدين، ويتلخص هذا الاعتماد فيما يقرره نص م٦/٣ من قانون ١٣/٧/١٩٧٩ من بطلان عقد الشراء في حالة بطلان عقد القرض بطلاناً مطلقاً. وقد ثار التساؤل حول إمكانية تطبيق نصوص القانون رقم ٧٨/٢٢ الصادر في ١٠/١/١٩٧٨، ولاسيما نص المادة ٢/٩ الذي يقرر وبشكل عام «بطلان عقد القرض في حالة عدم تنفيذ العقد النهائي» أي في حالة بطلان عقد الشراء ذاته، مما يؤدي إلى تكريس الرابطة بين العقدين وتطبيقهما بشكل تام، بيد أن قانون ١٩٧٨ يستهدف حالات عامة للاقتراض، في حين يستهدف قانون ١٩٧٩ حالة القرض الممهد لشراء العقار دون غيره وبشكل خاص، ومن ثم ينبغي تقديم الخاص على العام، فلا يكون البطلان إلا في الحالة الوحيدة التي أشرنا إليها (نص م٦/٣ من قانون ١٩٧٩) وهي حالة البطلان المطلق لعقد القرض، وبذلك تكون الرابطة في حدود مبينة، فلا يكون بطلان كلاً منها مرتبطاً ببطلان الآخر إلا في حالة البطلان المطلق. وبذلك تنحصر[1] الرابطة بين العقدين في إطار ثلاثة فروض بحسب مصير كل عقد كما يلي:

الفرض الأول: أن يؤدي بطلان عقد القرض إلى رده إلى عدم إلى حالة البطلان المطلق، فيؤدي ذلك بالضرورة إلى بطلان عقد الشراء ولو تم.

الفرض الثاني: أن يتم إبطال عقد القرض بسبب يرجع إلى خطأ من جانب المقترض أو من جانب مؤسسة الائتمان، وبفرض تمام إبرام عقد الشراء، فإنه لا يبطل تبعاً لذلك، بل يظل قائماً لما فيه مصلحة الطرفين

---

(١) M. Santacreu; op. cit. p.129.

(ونعني بمصلحة الطرفين، عدم الحاجة إلى اللجوء إلى إبرام عقد شراء جديد لما يكلفه ذلك من جهد ووقت ونفقات كأتعاب كاتب العدل ورسوم التسجيل)، بل يظل الخيار أمامهما في الاستمرار في عقد الشراء، ومن خلال لجوء المشتري إلى مؤسسة ائتمان أخرى لاقتراض ما يلزم للوفاء بالثمن، أو المطالبة بإبطال عقد الشراء متى لم يكن ذلك ممكناً.

الفرض الثالث: هو أن يتقرر إبطال عقد الشراء ذاته، لسبب يرتبط بالأهلية أو بالإرادة أو غير ذلك من الأسباب، فلا يعني ذلك بطلان عقد القرض بشكل تلقائي فيظل قائماً، إلى أن يطلب المقترض إبطاله، إن رأى ذلك.

خلاصة القول، إن المشرع الفرنسي يقيم رابطة قانونية بين عقد القرض وعقد الشراء، ولكنه لا يدفع بها إلى أبعد مدى، إنما يحصرها في إطار فرض وحيد، مع التفرقة بين الحالات المختلفة، وحسبما يتوافق ومصالح الأطراف، وفي ذلك تتجلى المعالجة التشريعية الخاصة لعقد القرض كعقد تمهيدي، حظي بتنظيم خاص.

الفقرة الثانية: عقد الحجز الواقع على عقار (تحت التشييد أو الترميم)

يصف المشرع الفرنسي عقد الحجز الواقع على عقار تحت التشييد أو الترميم بأنه عقد تمهيدي، وذلك حين تنظيم هذا العقد في قانون ١٩٦٧، وفي ذلك دلالة واضحة على أن كل القواعد والشروط الخاصة بهذا العقد تأخذ طابعاً يخدم هذه الصفة.

وواقع الأمر أن اللجوء إلى عقد الحجز هذا إنما يخدم بائع العقار ذاته والمشتري أو الحاجز، ولكن ما يهمنا هنا حماية الشاري كمستهلك بالمعنى الواسع، وذلك من خلال أو إمكانية الرجوع عن الصفقة والتضحية بمقابل الحجز، وقد يسترده متى كان سبب الرجوع ينسب إلى البائع أو

الباني (لعدم مطابقة مواصفات المبنى بعد تنفيذه لما اتفق عليه عند الحجز مثلاً).

وقد نظم المشرع الفرنسي هذا العقد استجابة لمتطلبات الواقع العملي، وباعتبار الطبيعة التمهيدية لعقد الحجز، بالرغم من النقاش القانوني الدائر حول طبيعته وآثاره، فهنالك عدة آراء حول طبيعته. رأي أول يقول بأنه وعد بالتعاقد ملزم لجانب واحد ورأي ثاني يرى فيه كشرط (أفضلية في التعاقد) ورأي ثالث يربطه بعقد البيع، بحيث تكون له طبيعة مشتركة، ويعتبره عقد ممهد لعقد البيع ومن ناحية أخرى يحضر للعقد النهائي لأنه يتضمن أهم عناصره، أي المبيع والثمن.

وللحق، فإن أدق الآراء هو ذلك الرأي الذي يعترف بالطبيعة المستقلة لعقد الحجز باعتبار دوره كعقد ممهد لعقد آخر هو عقد البيع، وهو الرأي الذي تتبناه محكمة التمييز الفرنسية[1]، ويؤيد هذا الرأي كتابات الفقه التي تتناوله بشكل مستقل، وفقاً للتنظيم التشريعي الخاص في إطار قانون ١٩٦٧، ومن الضروري ألا يخلط عقد الحجز بعقد الوعد الملزم للجانب الواحد فلكل هدفه يختلف يستند إلى طبيعة العملية ذاتها، لاسيما أن عقد الوعد الملزم لجانب واحد لا يحمل في طياته إلا القليل من احتمال «الضرر»، في حين أن عقد الحجز الوارد على عقار ينطوي على قدر مهم منها، حسبما تسفر عنه عملية البناء وتكلفتها النهائية.

ومن أهم آثار هذا العقد بالنسبة للشاري أو الراغب في الشراء، والتي تكون مرتبطة بالالتزام الأساسي وهو الوفاء بمقابل الحجز، أي التأمين، الذي يحكمه العديد من الشروط الشكلية، وعلى الرغم من أن المشرع لم ينص على الالتزام بالتأمين في قانون ١٩٦٧، إلا أن القانون نظم هذا التأمين بشكل كامل ومن ذلك المادة ٢٦١/١٥ في هذا الخصوص والتي تنص على ألا يتم أداؤه إلا بعد إتمام التوقيع على عقد الحجز، ومن

---

(١) Cass. Civ., 27.Octobre.1975. D. 1976. Juris. p 97. note, Frank.

خلال شيك لحساب البائع الحاجز (وليس نقداً) لدى مؤسسة مالية أو لدى كاتب العدل (art R. ٢٦١ ـ ٢٩) أو على أن تحدد قيمة التأمين بسقف أعلى (art L. ٢٦١ ـ ٢٨) يقاس على أساس ٥٪ من الثمن التقديري الذي تم تدوينه في عقد الحجز، ويتقرر مصير هذا التأمين من خلال ثلاثة فروض:

١ ـ فأما أن يتم عقد البيع بعد انتهاء عمل البناء، فيستخدم مبلغ التأمين كجزء من الثمن ككل (art ٢٦١ ـ ٢٨).

٢ ـ وقد لا يتم عقد البيع بفعل البائع الحاجز، فعليه أن يرد التأمين للراغب في الشراء، وذلك في موعد معقول (art L. ٢٦١ ـ ١٥).

٣ ـ وقد لا يتم عقد البيع بسبب ينسب إلى الراغب في الشراء (كما لو تخلى عن الصفقة أو لم ينجح في توفير الثمن)، ففي هذه الحالة، فإن الرأي الغالب في الفقه الفرنسي يرى بأنه يفقد التأمين إذ لا خطأ ينسب للبائع في هذه الحالة، والقول بغير ذلك يفقد عقد الحجز جانباً مهماً من قيمته العملية.

إن هذه التقنيات (الاتفاقيات التمهيدية)، وبالرغم من أهميتها في التعامل إلا أن التنظيم القانوني يعجز عن تطويقها وملاحقتها، وذلك بسبب سرعة تطورها وتنوع صورها، مما دفع بالقضاء والفقه وبالاستناد إلى القواعد العامة للالتزام إلى خلق نظام خاص بها، يحفظ لها استقلالها وقيمتها العملية، ولتدعيم التزام الأطراف بها، هذا الالتزام الذي يحفظ للاتفاقيات قيمتها العملية والقانونية.

الفرع الثاني: الاتفاق المبدئي على التفاوض أو التعاقد

استقر الفقه منذ زمن بعيد على اعتبار العقد «اتفاق نهائي» يدل على رغبة الأطراف في إنشاء الالتزامات، ولكن التطبيق اليومي يدل على وجود العديد من الحالات التي تصر فيها الأطراف على التفاوض فترة زمنية طويلة للوصول إلى العقد النهائي، الذي لا يتم التوقيع عليه إلا بعد أن يتفق على كل ما يحتويه بشكل كامل، بل إن طبيعة العقد ذاته قد تدفع الأطراف إلى

التفاوض مدة طويلة، إما لأن هذه الطبيعية معقدة بسبب تعقيد محل العقد ذاته (كعقد التكنولوجيا)، أو لأن العقد النهائي يرتبط بظروف وبشروط قانونية واقتصادية وعملية لا بد من تحققها قبل إتمام هذا العقد. ولنا أن نتصور دقة المفاوضات وتعقيدها في العقود الكبيرة، كشراء أو بيع الطائرات والسفن، فالإحاطة بها تحتاج للقاءات ودراسات وتأهيل خاص، مما يؤدي إلى طول فترة التفاوض. كما أن من وجه له الإيجاب يتكبد الكثير لدراسة ما عرض عليه، ما الذي يضمن جدية الأطراف في غياب الالتزام العقدي؟

لم يجد الفقه والقضاء بدأ من الرجوع إلى القواعد العامة للالتزام للقول بوجود التزام عام ينتج عن مبدأ «حسن النية في التعامل»[1]، الذي وإن لم يولد التزام تعاقدي، فإنه يولد التزاماً على عاتق الأطراف بالتفاوض بحسن نية، وبضرورة التزام مصالح الأطراف الأخرى، مع الاختلاف حول طبيعته، وإن غلب عليها صفة الالتزام «شبه التعاقدي»[2] كما يحلو لبعض الفقه الفرنسي تسميته. وقد ازدادت أهمية هذا الالتزام بسبب تزايد العقود المهمة وما صاحب ذلك من تزايد الاتفاقات الممهدة للتعاقد، ولاسيما أن الفقه والاجتهاد يتجهان إلى تأكيد الاتفاق على التفاوض وعلى دوره كحام لمصالح كل الأطراف من تعسف الأطراف الأخرى، في إطار مرحلة التفاوض.

الفقرة الأول: مفهوم هذا الاتفاق

ينعكس تعقيد وأهمية بعض العقود الكبيرة بسبب التكلفة على سلوك أطراف العملية التعاقدية، فينطبع التعبير عن الإرادة بطابع التحفظ، على الرغم من رغبة كل الأطراف في إبرام العقد، إذ أن كل الأطراف تريد

(١) المادة ١١٤ معاملات مدنية و ٢٢١ موجبات وعقود.

(٢) د. جمال فاخر النكاس، المرجع السابق، ص١٦٤.

التعاقد، ولكن دون اندفاع، ومن خلال المرور بالعديد من المراحل والإجراءات، وبعد القيام بالدراسات والترتيبات اللازمة، ونتيجة لذلك، فإن إبرام العقد يتأخر، وتمتد مرحلة التفاوض إلى ما لا نهاية.

ويؤدي تأخير إبرام العقد إلى قيام احتمال تغير بعض العناصر التي تم الاتفاق عليها في مراحل العملية التعاقدية، وعليه فلا بد من أن يركن كل طرف إلى عدم تغير موقف الطرف الآخر بخصوص ما تم الاتفاق عليه، ولا يكفي أن يعتمد في ذلك على حسن نية كل طرف، بل كرس القضاء والفقه والعمل مبدأ «الالتزام بالاستمرار بالتفاوض بحسن نية»، على أساس من التقاء الإرادات الصريح منها أو الضمني، وتحت طائلة الجزاء المدني في الحالات التي يخرق فيها هذا الالتزام دون مبرر معقول. كل ما سبق يؤدي أو يقود إلى طرح العديد من التساؤلات في خصوص هذا الالتزام.

١ ـ متى يمكن القول بوجود هذا الالتزام، أي بوجود اتفاق مبدئي على التفاوض؟

٢ ـ ما مدى هذا الالتزام، وما هي آثاره؟

٣ ـ ماذا عن مستقبل هذه الاتفاقات وأين سيكون موقعها بين مصادر الالتزام؟

بالرغم من التردد لدى بعض الفقه الفرنسي المعاصر في شأن الاتفاق المبدئي على التفاوض أو التعاقد، فقد استقر الفقه على وجوده وأهميته العملية، بالاستناد إلى بعض الأحكام والتشريعات الفرنسية[١].

ويؤكد بعض شراح القانون الفرنسي على رسوخه منذ حكم ٢٨/٣/١٩٥٨ وعلى ضرورة اعتبار الاتفاق الذي يقوم بين الأطراف على التفاوض بحسن نية مقيداً لهذه الأطراف، بيد أنه لا يعدو أن يكون «اتفاقاً مبدئياً وليس التزاماً عقدياً لا عودة عنه»[٢]، حسب تعبير البعض من هؤلاء الشراح.

---

(١) Najjar; L'accord de principe. D. 1990, 9e cahier chron. p.57.

(٢) Najjar; op. cit. p.58.

وقد تأكد هذا المبدأ من خلال العديد من الأحكام التي أعقبت ذلك الحكم، إلى أن صدر حكم في ١٩٨٩/١٢/١٩[١]، جاء فيه أن الاتفاق المبدئي المعقود بين نقابة عمالية ورب العمل على تخفيض ساعات العمل وبشكل تدريجي، لا يلزم رب العمل «إلا ببذل عناية خاصة عند التفاوض»، وذلك كخطوة ممهدة لإبرام الاتفاق الجماعي... حيث أن الأطراف قد اتفقت على «التزام بالتفاوض» حول تحديد ساعات العمل الأسبوعي[٢].

ومن خلال هذا الحكم يتضح أن الاتفاق المبدئي على التفاوض يولد التزاماً «ببذل عناية» هدفه الاستمرار بالتفاوض لحين الوصول إلي العقد النهائي، من دون أن يعني ذلك بأن عدم الوصول إلى هذا العقد يثير مسؤولية الأطراف، عدا الحالات التي يخرق فيها أحد الأطراف التزامه ببذل عناية خاصة عند التفاوض في سبيل الوصول إلى العقد، ومن دون مبرر معقول.

كما يرى بعض الفقه الفرنسي أن المشرع الفرنسي، وفي إطار تشريعات حماية المستهلك، يستخدم تقنية الاتفاق المبدئي كوسيلة لتحقيق هذه الحماية.

فهو يعتبر بعض عقود الاستهلاك التي تم التوقيع عليها، بحسب رأي بعض الفقه، مجرد اتفاقات مبدئية، فلا بد من أن يمضي الموعد المحدد للحق في الرجوع عنها خلال موعد محدد[٣].

وهذا ما دفع جانب من الفقه للقول بأن هذه العقود الاستهلاكية قد تحولت إلى مجرد اتفاقات مبدئية، فلا بد أن يمضي الموعد المحدد للحق

---

(١) Rennes, 9.Juin.1978. D, 1976, p.417, note, J. shmidt.

(٢) J. Ghestin, Traité de droit civil, la formation du contrat, 3e éd. 1990, L.G.D.J. p.317.

(٣) Najjar, op. cit. p.64.

في الرجوع عنها، ودون رجوع من قبل المستهلك لتصبح عقوداً نهائية وبسبب عدم التزام المستهلك بها على الأقل، فإن جانب من الفقه يرى فيها عقوداً من درجة أدنى، فليس لها قوة ملزمة إلا في مواجهة أحد الأطراف[1].

أما عن مدى الالتزام المبدئي وآثار ذلك الالتزام، فإنه يصعب القول بوجود أي التزام عقدي في هذه المرحلة من المفاوضات، ومن ثم فإن بعض الفقه الفرنسي يستخدم مصطلح nuart contrat أو ما يمكن ترجمته بالالتزام السابق على العقد، للدلالة على طبيعة هذا الالتزام ومصدر نشأته. وواقع الحال أن الالتزام المبدئي بالتفاوض ينشأ عن الاتفاق المبدئي عليه، إلا أن هذا الاتفاق ليس سببه الوحيد، إذ تفرضه طبيعة التعامل أو العقد ذاتها، كما يؤكد القضاء والمشرع وجود هذا الالتزام في بعض الحالات كما رأينا عند دراسة قيام هذا الاتفاق وينعكس كل ذلك على قوة هذا الالتزام ومداه، هذه القوة التي يردها القضاء إلى الالتزام العام بالتعاقد أو التفاوض بحسن نية، لتبرير نشأة التزام ببذل عناية من طبيعة خاصة، يؤدي خرق هذا الالتزام إلى قيام مسؤولية من نوع خاص، تقع بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية[2]. فيعوض على أساسها من يخرق هذا الالتزام، الطرف الآخر عما يصيبه من ضرر من جراء ذلك، وعلى الأخص الأضرار التي تنجم عن «تفويت فرصة التعاقد»[3].

وأما عن مستقبل هذا الاتفاق المبدئي على التفاوض، وانطلاقاً من الزخم الفقهي الحالي، وبالاستناد إلى موقف القضاء والمشرع، فلا بد من تأكيد أهميته، ولاسيما أن أهميته في العمل ما فتأت تتزايد، ولن يغيرالنقاش أو الخلاف حول طبيعته ومداه في ذلك من شيء، فلقد استقر

---

(١) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، بند ٣٩ و ٩٩.

(٢) J. Ghestin: op. cit. p.317.

(٣) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض تفويت الفرصة، مجلة الحقوق، الكويت، س١٠، ع٢٤ يونيو ١٩٨٦، ص٨١، والعدد ٨٦/٩/٣، ص١٤٥.

هذا الاتفاق كممهد للعقود من خلال التنظيم التشريعي لبعض صوره الدارجة في التعامل، وينبغي في هذا الخصوص أن نعترف بأن هذه المهمة شاقة، بسبب تنوع صور هذا الاتفاق في العمل واختلافها من حيث المصدر والطبيعة والآثار[1]. واختلاف آراء الفقه في شأنه ولكن لنرى ذلك كله من خلال بعض أنواع العقود والتعاملات.

الفقرة الثانية: أهميته من خلال عقود الحاسب الآلي

هذه العقود تنطوي على أهمية علمية وعملية كبيرة، إذ تمثل نموذجاً للعقود التي يمهد لها باتفاقيات مختلفة، ويلعب الاتفاق المبدئي على التفاوض دوراً بارزاً فيها، إذ تستدعي مدة العقود في الكثير من الأحيان عقوداً تمهيدية، واتفاقات وبروتوكولات مختلفة، مبدئية وجزئية، كل ذلك من أجل ضبط تفاصيلها وتحديد كيفية تنفيذها، وتنفيذ ما تحويه من مراحل وما يرتبط بها من متطلبات آنية ومستقبلية[2].

النبذة الأولى: الاتفاق المبدئي على التفاوض

بالنظر إلى تعقيد عقود الحاسب الآلي، فلا بد من تأكيد وجود التزام عام وثابت بأن يستمر الأطراف بالتفاوض وبحسن نية للوصول إلى العقد النهائي، من دون أن يعني ذلك، كما سبق أن ذكرنا، الالتزام بتحقيق هذا العقد كنتيجة حتمية، وإنما يكون ذلك على سبيل الالتزام ببذل عناية، وهي العناية التي يتطلبها إبرام عقد الحاسب الآلي، والقصد من ذلك الجدية في التفاوض للوصول إلى العقد النهائي، فإن تعذر ذلك، فإن على من تخلى عن المفاوضات أن يبرر ذلك بسبب معقول «وتكون للقضاء سلطة التقدير للقول بأن الوصول قد أضحى غير ممكن». «وقد يعاقب من تخلى عن

---

(١) د. حسام الدين كامل الأهواني مصادر الالتزام، القاهرة، ١٩٩١، ص٨٠.

(٢) J. Schmidt. Négociation et Conclusion de Contrat, Paris, L.G.D.J. 1982, p.256.

التفاوض دون نقاش جدي، أو دون طرح عروض مقابلة»... بما معناه أن سلوك كل طرف خلال مرحلة المفاوضات، ينبغي أن يعكس «نية حقيقية وجدية» في الوصول للعقد النهائي، وينسحب ذلك على كل المراحل التفاوضية، وهو الهدف الأساسي والذي يؤكد وجود وأهمية هذا الاتفاق المبدئي، من أجل دفع فرص النجاح أي نجاح المفاوضات إلى أقصى حد ممكن، وإن ظل احتمال عدم إبرام العقد النهائي قائماً، ولكن يتم تحجيم هذا الاحتمال من خلال الاتفاق المبدئي على التفاوض.

وأما عن شكل هذا الاتفاق، فهل هناك حاجة للكتابة للقول بوجوده؟ إن الكتابة تحد من وجود هذا الأتفاق، ويمكن القول بإمكانية وجوده في كل الحالات التي تعكس ظروف المفاوضات وطبيعة العقد المزمع إبرامه، وأهميته تتطلب وجوده وإن لم يتفق الأطراف على وجوده صراحة، تلبية للواقع العملي إليه، وتأكيداً لطبيعته المتميزة والخاصة ولما يتولد عنه من التزامات.

النبذة الثانية: الاتفاق المبدئي والعقود الأخرى الممهدة لعقود الحاسب الآلي:

إن وجود الاتفاق المبدئي السابق ذكره لا يكفي في إطار عقد الحاسب الآلي، بل يلجأ أطراف العلاقة إلى إبرام اتفاقيات وعقود تتولد عنها التزامات مختلفة. وهي التي تظهر نية الأطراف الحقيقية في الاجتهاد في سبيل الوصول إلى العقد النهائي. منها ما يكرس لتدوين الالتزام المبدئي بالتفاوض بحسن نية ومنها ما يكرس لضبط أمور مالية وفنية، وتحديد واجبات ودور كل طرف، ومنها عقود الدراسات والمشورة الأولية التي تمهد لعقد التزويد بالحاسب الآلي، فيما يلتزم المزود بالقيام بدراسات ميدانية حول جدوى وإمكانية وتكلفة النظام المطلوب، وهناك اتفاقات وتعهدات تمهد لعقد الحاسب الآلي ومنها التعهد الذي يصدره المزود بالحاسب لصالح المزود، يقترح عليه عقود صيانة وإصلاح مستمر، من

دون أن يؤدي هذا التعهد إلى التزام المزود بأي من ذلك بشكل ثابت كل ما في الأمر أن هذا التعهد يخدم إبرام العقد النهائي وإن خرقه لا يعدو أن يكون خرق التزام عام بالتفاوض بحسن النية.

وهناك التعهد الذي يعطيه طالب التزويد للمزود، بأن تكون الأفضلية للأخير في حال لجأ طالب التزود إلى توسعة نظامه وتطويره، وأن هذا التعهد يخدم المفاوضات والوصول للعقد النهائي، ولا يبرر مسؤولية المزود إذا لجأ للغير، ولا تترتب عليه مسؤولية إلا إذا خالف مبدأ حسن النية في التفاوض وساهم ذلك في إضرار المزود المحتمل أو المستقبلي، وطبعاً هذه التعهدات تختلف عن الوعد بالتعاقد، ففي حين تهدف هذه التعهدات إلى ضبط عناصر العلاقة التعاقدية ودفعها إلى الأمام والاستمرار فيها من دون أن يصدر فيها إيجاب وقبول، فإن الوعد بالتعاقد يفترض وجود عقد تتحدد عناصره أي عناصر العقد الموعود به أو بإبرامه، إضافة إلى أن عقد الوعد بالتعاقد يلزم الواعد لفترة زمنية محددة، في حين أن هذه التعهدات لا تعرف مثل ذلك التحديد.

يذهب الفقه المعاصر إلى تقرير وجود التزام عام بالتعاقد بحسن نية، ينشأ عن التقاء إرادات أطراف المفاوضات، خلال هذه الفترة، كما يتجه القضاء إلى تأكيد وجود مثل هذا الالتزام في الحالات التي لا يوجد فيها عقد واضح من شأنه أن يولد مسؤولية عقدية، في الحالات التي يقطع فيها أحد الأطراف العملية التعاقدية من دون مبرر معقول، وللحق فإن هذا الالتزام لم تتحدد طبيعته وآثاره بشكل دقيق بعد، إلا أن القضاء يخضع ذلك لظروف كل حالة، ويستعين بما تم من أعمال وما تم التصريح به من وعود وتعهدات[1]. وبعد، فإن التردد في شأن الاتفاق المبدئي على التعاقد أو التفاوض والالتزامات التي تنشأ عنه، ليس إلا نتيجة طبيعية لتأخير إبرام

(١) قرار صادر عن محكمة التمييز الكويتية، مجموعة القواعد القانونية؛ المجلد الثاني، يناير، ١٩٩٤، ص٢٨٩، رقم ٣.

العقد النهائي، وعدم رغبة الأطراف في الإلتزام بهذا العقد قبل أن تتضح معالمه بشكل تام، هذه الرغبة التي تعكس قناعة الأطراف بالتعاقد، مع حاجتها لفسحة كبيرة من الوقت لضبط كل العناصر الداخلية والخارجية بالنسبة للعلاقة التعاقدية، وذلك أمر منطقي ومشروع، فمن المفضل أن يكون التريث عند التعاقد، لا أن يكون التردد في شأن تنفيذ الالتزامات التي تنشأ عن العقد بعد إبرامه.

الفقرة الثالثة: الاتفاق المبدئي حول بعض جزئيات العقد

في المفاوضات الطويلة والمعقدة، يتم اتفاق أو اتفاقات ثابتة حول بعض جزئيات العقد المزمع إبرامه، فيحرص الأطراف على تدوين ما تم الاتفاق بشأنه، حفاظاً على المصالح المختلفة من دون أن يعني ذلك قيام أية علاقة تعاقدية في هذه المرحلة، بل ينشأ عن هذا التدوين ما يسمى بالاتفاقات حول بعض الجزئيات، ويشهد العديد من العقود المعقدة والمهمة، كعقود نقل التكنولوجيا[١]، فيجزأ العقد إلى مراحل، ومتى توصل أطراف العلاقة التعاقدية إلى إبرام العقد النهائي، اكتسبت هذه الاتفاقات الطبيعة العقدية باعتبارها جزءاً من العقد النهائي، وإذا لم يتوصل الأطراف إلى الاتفاق حول العقد النهائي، فإن ذلك لا يعني بأن هذه الاتفاقيات تفقد كل قيمة قانونية، اتجه الفقه إلى القول بأن هذه الاتفاقيات تولد التزامات من طبيعة خاصة، شبه عقدية، فيمكن أن يسأل من يخرق هذه الالتزامات عن الأضرار التي تتولد عن ذلك، ولكن لا يلزم أي طرف بإبرام العقد النهائي بأي ثمن[٢]. ومن أهم صور هذه الاتفاقات المدونة في الواقع العملي، رسائل النوايا والبروتوكولات الاتفاقية والتي يلجأ إليها لتسهيل مهمة الأطراف في التفاوض، وذلك من خلال تدوين ما تم الاتفاق في شأنه من جزئيات العقد في مراحل من المفاوضات المختلفة.

---

(١) J. Ghestin, op. cit. p.319 et s.

(٢) J. Ghestin, op. cit. p.319.

فرسائل النوايا يلجأ إليها الأطراف في بعض العقود، ولاسيما التي تتم بين أطراف يفصل بينهما بعد جغرافي كبير، وذلك بتدوين ما تم التوصل إليه من خلال ما تم من مفاوضات ويرى بعض الفقه أن رسائل النوايا هذه تمثل «تقنية تفاوضية من طبيعة خاصة»، حيث أن المرسل يضع تحت تصرف المرسل إليه وثائق، متى وافق الأخير على ما جاء فيها، كان ذلك لمصلحة المرسل، فهو يطمئن بذلك إلى عدم العودة لبحث ما جاء فيها ويتفرغ للتحضير للمراحل المقبلة من المفاوضات. ووجود هذه الرسائل يعني عدم وجود أي عقد في هذه المرحلة من المفاوضات، ولكن إذا تم التوقيع لا حاجة للعودة إلى ما تم تدوينه، وهذه الرسائل تمثل «إعلانات أو إرشادات» تحدد المراحل التي تم تجاوزها من المفاوضات، فلا يكون الرجوع إليها دون أن يثير ذلك مسؤولية الطرف الذي يرغب في هذا الرجوع[١].

وفي الواقع أن الصفقات السابقة تنصب على عقود معقدة، تتم على مراحل ودفعات، وتحتاج لمفاوضات شاقة وطويلة ومكلفة، كما أن هذه الصفقات تتم على نطاق دولي في الغالب من الحالات، فتحكمها قواعد المعاملات التجارية التي تنظم العلاقات بين الأطراف «متعددة الجنسيات لتأخذ بعين الاعتبار البعد الجغرافي الذي يفصل بين هذه الأطراف»، وهذا ما يزيد في أهمية رسائل النوايا، وأما عن الآثار القانونية لهذه الرسائل يرى بعض الفقه أنها من طبيعة عقدية، إذ يوقع عليها أطراف العلاقة، فينتج عنها التزام عقدي مؤداه الاستمرار بالتفاوض[٢]، فهي عقود تمهيدية، ولكن هذا الاتجاه منتقد[٣]، إذ أن الأطراف تحرص في الواقع العملي على النص على عدم وجود أي عقد، في هذه المرحلة، كما تحمل هذه الرسائل عبارة

(١) J. Ghestin, op. cit. p. 319.

(٢) J. schmidt, op. cit. p.229.

(٣) J. Ghestin, op. cit. p.147.

«ليست عقد» أو عبارة «وثيقة ليست من طبيعة عقدية» وبالتالي يجب احترام إرادة الأطراف والتي تهدف إلى مجرد ضبط المفاوضات.

وعادة ما يتم بحثها إما بالاستناد إلى التحليل التقليدي للمراحل السابقة للتعاقد، من خلال نظرية الالتزام السابق للعقد أو شبه العقد نظرية اهرنج المرفوضة من الفقه الفرنسي، لأن مجرد التفاوض لا يمكن أن يولد التزاماً من طبيعة عقدية أو شبه عقدية، أو أن تحلل من خلال نظرية المسؤولية التقصيرية التي ترتبط بالعملية العقدية، السائدة لدى الفقه الفرنسي، لأن الأطراف ترفض وجود عقد، ولكنها تحرص على الالتزام بالاستمرار في التفاوض، فيتم تدوين هذه الرسائل وتبادلها لتأكيد ذلك الالتزام بالتفاوض بحسن نية، ولتسهيل إثباته في الحالات التي يقطع فيها أحد الأطراف هذه المفاوضات، دون مبرر معقول[1]. فكأن رسائل النوايا يتم تبادلها لتكون وسيلة إضافية لضمان استمرار المفاوضات وجديتها، ومن خلال تأكيد وجود مسؤولية تقصيرية على عاتق من يتخلص منها، فتشبع حاجة الأطراف قدر الإمكان في هذه المرحلة، ويكون إثبات هذه المسؤولية من خلال إثبات تخلي أحد الأطراف عن المفاوضات بغير مبرر معقول[2]، وإثبات حصول الضرر بالطرف أو الأطراف الأخرى نتيجة لذلك، أي إثبات رابطة السببية، وينعكس كل ذلك على آثار المسؤولية عن خرق الاتفاق الذي يتم من خلال رسائل النوايا، فيكون التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية، ليشمل كل الأضرار التي تلحق بالطرف المتضرر من قطع المفاوضات، أي النفقات التي تكبدها بشكل أساسي، ذلك بالإضافة إلى تعويض تفويت الفرصة «الكسب الفائت» وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء الفرنسيين، «فلا حاجة في مثل هذه الحالة... إلى الخروج عن المبدأ العام في التعويض عن الأضرار في إطار المسؤولية

(١) J. Schmidt. op. cit. p.16.

(٢) F. Laberthe, la notion de document contractuel, L.G.D.J. Paris 1994. p.341.

التقصيرية»... «وهو موجب التزمت به محكمة التمييز الفرنسية»[1].

أما عن البروتوكولات الاتفاقية والتي تدق أحياناً التفرقة بينها وبين رسائل النوايا، وكلاهما مكتوب، وكلاهما يتضمن جزئيات تم الاتفاق في شأنها، في سبيل الوصول إلى العقد النهائي، ولكن الفقه يشير إلى ضرورة التفرقة بين الحالتين من خلال معيارين أساسيين[2].

المعيار الأول: يكمن في الهدف من إبرام كل منهما، حيث أن البروتوكولات الاتفاقية تتضمن أجزاء كبيرة من العقد النهائي، بل يكاد يتضمن العناصر الأساسية كلها، عدا بعض الأجزاء التي تتصل بشروط تنفيذ العقد، وبالشروط الجزائية التي تطبق في حالة خرق أي التزام تعاقدي[3]، في حين تحتوي رسائل النوايا على بعض عناصر العقد إذ أن الوصول إلى البروتوكولات يرتبط بقطع مراحل أكبر من مرحلة المفاوضات وذلك مقارنة بالمراحل التي تم اجتيازها للوصول إلى رسائل النوايا.

المعيار الثاني: يرتبط بشكل كل منهما، حيث أن رسائل النوايا يتم تبادلها بمبادرة من أحد الأطراف، فتأخذ الشكل الذي يراه هذا الطرف، في حين أن البروتوكولات لها شكل نموذجي، وتحدد عناصرها بمعرفة جميع الأطراف ويتم التوقيع عليها في آن واحد من قبل جميع الأطراف.

بالرغم من اختلاف الفقه على تعريف الطبيعة القانونية للبروتوكولات، لكن مصدرها لا يثير أدنى خلاف لأنها نشأت في أحضان القانون العام «القانون الدبلوماسي» ومروراً بالقانون الإداري لتستقر ضمن أحكام القانون الخاص المنظم للعمل والتعامل التجاري ففي إطار التعامل التجاري، يستخدم مصطلح بروتوكول بشكل واسع في التعامل بين التجار والشركات

---

(١) G. Viney, Traité de droit civile, les obligations, la responsabilité, les effets, Paris, 1988, p.232.

(٢) I. Najjar, op. p.66.

(٣) F. Laberthe, op. cit., p.137 et 167.

التجارية، وذلك للدلالة على العديد من الاتفاقات المبدئية التي تسبق العقود التجارية المهمة والكبيرة القيمة كعقود دمج الشركات وعقود التوريد والتسويق.

والفقه يذكر تعريفين مختلفين للبروتوكولات الاتفاقية، ينطلق كل منهما من محتواه والهدف من إبرامه، حيث يرى البعض من الفقهاء «بأنه عقد حقيقي ملزم للجانبين، فهو يحمل في طياته الشروط الأساسية للعقد الرئيسي النهائي، فيمثل هدفاً تم الوصول إليه، وإن افتقر لبعض التفاصيل التي ترتبط بكيفية تنفيذها...» في حين يرى البعض الآخر من الفقه بأنه «اتفاق على التفاوض في شأن عقد»... وهو تعريف أقرب إلى الحقيقة[1]، حيث أن التعريف الأول حين يؤكد وجود العقد مع القول لينقص بعض عناصره يؤدي إلى تناقض بيِّن، فلا عقد إلا باكتمال عناصره، إضافة إلى أن نيّة الأطراف في هذه المرحلة لا تتجه إلى قبول وجود العقد، عدا عن صعوبة قياس أهمية العناصر غير المتوافرة حالياً، إذ أن الأطراف قد تقيم لها وزناً كبيراً، أو قد تختلف في شأنها فلا يقوم العقد بأي شكل، من ناحية أخرى، ينبغي أن يفرق بين العقود التي جرى العمل على تسميتها «بالبروتوكولات»، وهي عقود تامة تولد التزامات عقدية، وعن البروتوكولات الاتفاقية التي تهمنا، والتي يوقع عليها في مراحل المفاوضات تمهيداً لإبرام العقد النهائي، ويرجع السبب في الخلط إلى استخدام ذات المصطلح، ودور هذه العقود لا يعدو أن يكون تمهيدياً لأنها تحوي بعض العبارات مثل «يخضع للدراسة» وعبارة «يخضع للمفاوضات»، وهي عبارات تدل على عدم وجود أي عقد في هذه المرحلة، بل مجرد اتفاق ممهد[2].

وأما عن آثارهما، ففي رأي بعض الفقه، وهو الذي يعتبره عقداً، أن القيمة القانونية والآثار التي تتولد عنه لا تختلف عن آثار عقد آخر، فليس لأي من الأطراف أن يرجع عنه دون أن تثور مسؤوليته العقدية[3].

---

(١) F. Laberthe, op. cit. p.138.

(٢) F. Laberthe, op. cit. p.189 et s.

(٣) I. Najjar, op. cit. p.67.

في حين يرى الرأي الآخر، أن هذه البروتوكولات، وهي تصرفات سابقة على العقد، فإنها لا تولد إلا مسؤولية تقصيرية في غياب العقد، وهو رأي منطقي يتماشى مع إرادة الأطراف ذاتها، في عدم إبرام أي عقد في هذه المرحلة، مع الالتزام بالاستمرار بالتفاوض بحسن نية ووفقاً لما تم من خطوات سابقة، كما يستفيد منها الطرف المتضرر بإثبات الأضرار الناتجة عن قطع المفاوضات دون مبرر معقول. ولا مجال لمسؤولية عقدية إلا إذا وجدت التزامات عقدية منصوص عليها بصراحة، الأمر الذي يمكن توفره في بعض مراحل المفاوضات السابقة لبعض العقود، كعقود نقل التكنولوجيا.

تلجأ الأطراف في المفاوضات إلى رسائل النوايا والبروتوكولات الاتفاقية السابقة لتأكيد الجدية في التعاقد ولإبراز النية الحقيقية للأطراف في الوصول إلى العقد النهائي، ولتدوين ما تم من مراحل المفاوضات، فيسهل هذا التدوين مهمة الأطراف في إثبات الجهد الذي تم بذله في المراحل السابقة، والنفقات التي بذلتها الأطراف، ويكون ذلك سنداً لإثبات مسؤولية الطرف الذي تخلف عن التفاوض من دون مبرر معقول، وعلى أساس المسؤولية التقصيرية، وما لجوء الأطراف لهذه الاتفاقات إلا دليل على رغبتها في التمهل بالتعاقد مع جديتها في التعاقد، والاحتفاظ بطريق للعودة متى كان لهذه العودة مبرر جدي.

خلاصة:

يفرض الواقع العملي في وقتنا الحاضر، اللجوء إلى تصنيف خاص لصور التقاء الإرادات يقوم على التفرقة بين العقد والاتفاق، فبعد أن هجر الفقه، ولزمن طويل، هذه التفرقة، فإن العقود الحديثة المعقدة تفرض العودة إلى هذا التقسيم، وتلك نتيجة طبيعية، بالنظر إلى تطور العملية التعاقدية وضرورة التروي وعدم الاندفاع إلى التوقيع على العقد، يستوي أن

يكون هذا التروي بهدف حماية المستهلك في العقود البسيطة ومتوسطة الأهمية، أو يكون التروي بسبب ضخامة المبالغ والمصالح التي ترتبط بالعقود كبيرة القيمة، كعقود نقل التكنولوجيا، فيتأخر قيام العقد إلى أبعد موعد ممكن، بإرادة المشرع حيناً (بهدف حماية المستهلك)، أو بإرادة الأطراف ذاتها حيناً آخر (بسبب تعقيد العقد ذاته)، ويكون اللجوء إلى تقنية الاتفاق لضبط المفاوضات ولحماية مصالح الأطراف من الآثار السيئة التي تنجم عن قطع المفاوضات من دون مبرر.

ولا بد من الاعتراف بأن تأصيل التزام الأطراف في مرحلة المفاوضات ليس بالأمر السهل، حيث رأينا مدى اختلاف الفقه في شأنه، إلا أن تأكيد وجود الالتزام هو هدف جماعي وعام. وتظل أقرب النظريات إلى القبول، النظرية التي تنادي بتأكيد التزام الأطراف في هذه المرحلة على أساس «شبه تعاقدي» أي من خلال التزام من طبيعة مدنية يرتبط بالمفاوضات العقدية، ويرتب آثار المسؤولية التقصيرية عند خرقه وهذه المسؤولية من صنع الاجتهاد وليس القانون.

ونعود مرة أخرى إلى الواقع العملي للعقود، لنجد تقسيماً جديداً للتصرفات القانونية التي تقوم في مرحلة التعاقد، أساسه التفرقة بين العقود الممهدة والتصرفات الممهدة. ومن أهم العقود الممهدة للتعاقد، عقود حديثة باعتبار التنظيم القانوني، حيث نظمها المشرع في بعض الدول منذ زمن ليس ببعيد، ولاسيما في مجال الاستهلاك كعقد القرض الاستهلاكي وعقد التأمين المرتبط به[1].

وأما عن الاتفاقات الممهدة للتعاقد، وبالرغم من تلاقي الإرادات فيها إلا أنها لا تشكل عقوداً وبالتالي لا تتولد عن خرقها إلا مسؤولية تقصيرية من أهمها:

---

(١) د. جمال فاخر النكاس، المرجع السابق، ص١٦٥.

(أ) الاتفاق المبدئي على التفاوض، الذي يهدف إلى خلق التزام بالتفاوض بحسن نية وببذل الجهد في سبيل الوصول إلى العقد النهائي، ويتولد عن خرقه مسؤولية تقصيرية (شبه عقدية).

(ب) الاتفاق حول الجزئيات، الذي يتم خلال مراحل التفاوض المختلفة، لتدوين ما تم الاتفاق عليه من جزئيات العقد وعناصره، ولا يتولد عنه إلا مسؤولية تقصيرية (شبه عقدية) أيضاً، يسهل إثباتها من خلال وجود المدونات (كرسائل النوايا والبروتوكولات) التي تحتوي على عناصر الاتفاق الجزئي.

وبعد، فإن القول بوجود عقد أو التزام عقدي في الوقت الذي ترفض فيه أطراف المفاوضات ذاتها وجود أي عقد، أمر يتنافى مع المنطق القانوني السليم، فلا يمكن حتى للقاضي أن يقرر وجود عقد لا يريده الأطراف، وإن كانت له حرية تفسير عناصر العقد وتحديد طبيعته إن وجد.

ولا بد من التأكيد على دور القاضي في ترسيخ هذا التقسيم، استجابة لمطالب الواقع العملي في التفرقة بين التصرفات السابقة على العقد، وفي تأصيل الاتفاقيات الممهدة للتعاقد وتعميم دورها، خدمة للعملية الاستهلاكية ودفعها إلى الوصول إلى الغاية المرجوة منها، ولحماية المستهلك أياً كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، خاصة وأننا تبنينا المفهوم الواسع للمستهلك.

المبحث الثاني

حماية الحرية والإرادة التعاقدية للمستهلك

الحماية العقدية التقليدية تركز على أو لا تظهر إلا في مرحلة لاحقة على الوقائع أو التصرفات القانونية، من خلال البطلان، المسؤولية... ولكن خصوصية العملية الاستهلاكية دفعت بعض المشرعين إلى إقرار حماية للمستهلك موضوعها حماية سابقة على العملية العقدية.

فمبدأ سلطان الإرادة الذي كان يعتقد أنه يضمن الحرية التعاقدية والتوازن العقدي، لم يعد اليوم كالسابق بسبب التغيرات السريعة والمتلاحقة، مما دفع بالمشرع إلى إقرار وسائل أخرى لرد الاعتبار لحرية المستهلك، المهدورة، عن طريق حماية إرادته ورضاه من الوسائل غير الأمينة وغير الشريفة، رغم عدم وجود ما يعيب رضاه من غلط وإكراه أو خداع... وفقاً للقانون اللبناني والقانون السوداني. كما قد توجد أمور كثيرة تدفع المستهلك على التعاقد كالبيع بالمكافأة، وقد يكون للمكان أو طريقة العرض دور كبير في دفع المستهلك للتعاقد، وقد يتطلب المشرع شكلاً معيناً لبعض التصرفات حماية للمستهلك. وقد يكون التعاقد بشروط تعسفية إلى ما هنالك من أمور تستدعي التحرك السريع لمواجهة المخاطر التي تحيط بالمستهلك سواء لجهة صحته أو اقتصادياته، وهذا ما سنعالجه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حماية الحرية التعاقدية للمستهلك.

المطلب الثاني: حماية الإرادة التعاقدية للمستهلك.

المطلب الأول

حماية الحرية التعاقدية للمستهلك

فالمستهلك في حالات عديدة يواجه بتمنع المنتج أو التاجر عن التعامل معه، سواء لأسباب عرقية أو احتكارية، وهذا يعني الامتناع عن بيع السلع أو تقديم الخدمات لبعض المستهلكين، في حين التعامل مع البعض الآخر، وأيضاً قد يلجأ أرباب المهن أو الصناعات والخدمات إلى الاتفاق. . . بهدف السيطرة على السوق، من خلال الحد من المزاحمة والمنافسة بينهم من خلال اللجوء إلى عقود احتكارية، وهذه السلوكيات تضر ضرراً بالغاً بالمستهلكين، وأحياناً قد يؤثر مكان بيع السلع وتقديم الخدمات على التعامل بين البائع والمستهلك. فقد يأتي الشاري (المستهلك) إلى المكان الذي يعرض فيه البائع أو مقدم الخدمة وهذا هو الأمر أو الصورة التقليدية، وقد يذهب البائع إلى المستهلك في منزله أو مكان عمله أو يقابله على الطريق العام. وقد لا يلتقيان ويتم التعاقد عن بعد، وقد يكون البيع مصاحب بتحريض مثل البيع بالمكافأة. أمام تأثير هذه الأعمال وما يرافقها من مخاطر تصيب المستهلك وتضر بصحته أو إمكاناته المادية لا بد من تدخل المشرع للحد من الأضرار التي تصيب المستهلك. الأمر الذي يضمن الحرية التعاقدية للمستهلك حينما يقدم على شراء سلعة أو الاستفادة من خدمة، وبما أننا تطرقنا إلى الامتناع عن التعاقد والاحتكار والمنافسة غير المشروعة في القسم الأول سنعالج في المطلب هذا البيع بالمنزل والبيع الجبري بالمراسلة وحماية المستهلك من مخاطر البيع

بالمكافآت أو الجائزة والشكل كتقنية مهمة لحماية المستهلك، وذلك من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: البيع بالمنْزل.

الفرع الثاني: البيع الجبري بالمراسلة.

الفرع الثالث: البيع بالمكافأة.

الفرع الرابع: شكل العقد.

الفرع الأول: البيع بالمنْزل

البيع بالمنْزل هو أن يتوجه البائع أو التاجر أو من يمثله أو يمثل المنتج إلى مكان سكن المستهلك، بدون إخطار أو إخبار مسبق ويعرض عليه سلع معينة أو تقديم خدمات وهذا البيع يختلف عن الذي يتوجه فيه المستهلك إلى مكان عرض السلع والخدمات وبالتالي يقوم بالمفاضلة بين السلع والخدمات من كل الجوانب السعر، النوعية، وما يتبع ذلك من امتيازات هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية قد يكون من هو بالمنْزل لا يعمل، أو إنسان كبير في السن أو صغيراً وقد يكون عديم الخبرة وقد لا يقوى على مقارعة البائع الذي تردد كثيراً على المنازل وعرف كيف يصطاد ضحاياه لأنه صاحب خبرة ومراس، وهذا ما يجعل الشاري عرضة للغش والتضليل، لذلك سنعالج هذا الفرع في الفقرات التالية. أولى للقواعد التي تحكم البيع بالمنْزل، وثانية لنطاق تطبيق هذه القواعد، وثالثة للجزاءات.

الفقرة الأولى: القواعد القانونية المنظمة لهذا البيع (البيع بالمنْزل)

فالقواعد العامة لقانون المعاملات المدنية في السودان أو قانون الموجبات والعقود في لبنان هي التي تحكم هذا النوع من البيوع في غياب التنظيم الخاص له كما حدث في بعض البلدان مثل فرنسا. فهذه القواعد العامة غير كافية وقاصرة عن حماية المستهلك من الأضرار التي تصيبه نتيجة هذا البيع، فالبائع يعد نفسه بكل الوسائل والإمكانات المادية

والنفسية التي تؤثر في إرادة وحرية المستهلك، وأن ما يمارس من قبل البائع من أساليب وما يقدمه من سلع ظاهرها أنها تيسر كثيراً العمل المنزلي، وأن ما يتصف به الشاري من ضعف كما ذكرنا ذلك سابقاً، إضافة إلى أن البائع لا يقدم دلائل مادية على مكان الصنع أو من يلجأ إليه في حالة ظهور عيوب أو نتيجة أضرار عن استخدام هذه السلع والخدمات، كل هذه الأسباب دفعت بعض البلدان إلى إقرار نظام خاص يحكم هذا البيع، ولأن القانون السوداني وكذلك اللبناني يخلوان من هذا التنظيم الخاص سنقوم بدراسة ما قدمه المشرع الفرنسي لحل هذه المشكلة وهل يمكن الأخذ به في قانوننا؟

من هذا المنطلق تبرز أهمية إصدار تشريع خاص بهذا البيع، لأن حضور البائع إلى المستهلك يقوي من مركز الأول، ويسهل من مهمة إقناعه بشراء السلعة أو اقتناء الخدمة وسرعان ما يكتشف الشاري أنه أمام صفقة غير نافعة، وأن عيوب الإرادة (بشكلها التقليدي) لا تسعفه لأنه لا يوجد غلط لأن الغلط وهم يقوم في ذهن الشاري يصور له الأمر خلاف الحقيقة ويكون هو الدافع إلى التعاقد، في حين أن المستهلك يعرف تماماً ما يشتريه من سلع أو خدمات، لأن السلعة تقدم له بالسعر المتفق عليه. وأيضاً لا يمكن الاستعانة بالخداع أو التدليس لأن البائع لا يقوم بمناورات احتيالية لإيقاع المستهلك وحصول الاتفاق، كما أنه اتفاق غير مجحف ولكنه غير نافع. وكذلك لا يمكن اللجوء إلى الإكراه لأن الإكراه عبارة عن عمل يبعث في نفس الشاري رهبة وخوف يحمله على التعاقد، في حين أن البائع لا يمارس أية إكراه على المستهلك هذا من ناحية ومن ناحية ثانية لا يمكن منع هذا النوع من البيوع لأنه تعرض لحرية التجارة ولأنه أصبح ظاهرة ويزداد يوماً بعد يوم والمستهلك رضخ له، وإذا ذهبت إلى بعض المنازل تجد كثير من السلع المشتراة بهذه الطريقة مرمية على البلكونات لأن سعر شرائها زهيد ولا يعرف الشاري إلى أين يذهب لأنه لا يعرف مصدر هذه السلع ولا يعرف البائع.

وهذا ما دفع بالمشرع الفرنسي إلى إصدار التشريع رقم ٧٢ ـ ٢١١٣ في ٧٢/١٢/٢٢ والذي نظم البيع بالمنْزل بطريقة مختلفة عن المبادىء العامة أو التقليدية للقانون المدني.

وهذا القانون لم يحرم البيع بالمنْزل ولكنه أخضعه إلى شكلية شديدة، سواء تعلق بسلع أو خدمات، ولكي تتحقق الشكلية التي فرضها المشرع، التي تخالف مبدأ الرضائية الذي يسود القانون المدني، يجب أن تتوافر الشروط التالية:

١ ـ يشترط أن يكون العقد مكتوباً، على أن يسلم البائع إلى الشاري (المستهلك) نسخة منه، والكتابة هنا هي للانعقاد، واستناداً على ذلك فإن جزاء تخلفها هو البطلان المطلق لتعلقه بالشكل[1].

٢ ـ أن يذكر في العقد، لاسيما في النسخة التي تسلم إلى الشاري (المستهلك)، اسم المورد للسلعة أو الخدمة، وعنوانه، واسم الجوال، ومكان إبرام العقد حتى يمكن تحديد أنه نتيجة بيع بالمنزل.

٣ ـ يشترط أن يحدد محل العقد الذي عرضه المندوب، بضاعة أم أداء خدمة، كما يشترط تحديد شروط تنفيذ العقد خاصة المواعيد والثمن الواجب دفعه، وطرق الوفاء، وشروط الائتمان.

٤ ـ يجب أن يحتوي العقد على رخصة التنازل بشرط أن ترد هذه الرخصة على جزء في العقد قابلاً للاقتطاع وباشتراط المشرع لرخصة التنازل، يكون قد ذهب بعيداً لحماية المستهلك فلم يستلزم أن يحتوي العقد على الكتابة وبعض البيانات، وإلا كان باطلاً، بل استلزم أيضاً أن يحتوي على رخصة التنازل.

---

(١) A. Robert, Droit Civil Des Obligations contre de polycpie de sciences juridiques, P 15, Claude Bernard, Lyon 1978 - 1979, p.29.

وهذه الرخصة تمارس من قبل المستهلك دون مقابل، وقد حصر المشرع استعمالها من قبل المستهلك الفرد (الطبيعي) دون المعنوي، وهذه الرخصة تستخدم من قبل المستهلك في مدة سبعة أيام، تحسب من تاريخ الطلب، على أن تعلن الرغبة بخطاب مسجل مع علم الوصول.

ومنعاً للتحايل عدل المشرع المادة الرابعة من تشريع ٢٢/ ١٢/ ١٩٧٢ بالمادة ٣٩ من التشريع الحالي الصادر في ١٩٧٧/٦/٧، والذي منع المستهلك من تقديم أي شيء أو يوقع أو يسلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للبائع، تحت أي شكل من الأشكال أي مقابل وإلا وقعت الجريمة[1]. فالعقد لا يتم بين المندوب والمستهلك إلا إذا احترم هذه الشكلية.

الفقرة الثانية: نطاق تطبيق هذه القواعد

يمكن القول أن قانون ٢٢/ ١٢/ ١٩٧٢ وتعديلاته أتى لينظم البيع بالمنزل وينطبق على السلع والخدمات، والبيع الإيجاري، والتأجير للبضائع والأشياء أياً كانت، وكذلك أداء الخدمات التي تقدم للمستهلك في منزله أو مكان عمله، ولكن المادة ٨ من هذا القانون جاءت لتخفف شدة هذا القانون، فأخرجت بعض العمليات التي تباع بالمنزل وهذه من الوسائل التي تستخدم عادة من قبل المشرعين تخفيفاً لشدة أو قساوة بعض المبادىء أو النصوص القانونية خدمة للأطراف والنظام العام... ومن هذه الاستثناءات:

١ - بيع المواد الغذائية بالمنزل أو بعض المنتجات الاستهلاكية العادية

---

(١) ورخصة التنازل الواردة في القانون الفرنسي تعني حق الرجوع (التروي) الوارد في قانون حماية المستهلك اللبناني في المادة ٥٥ «خلافاً لأي نص آخر، يجوز للمستهلك الذي يتعاقد وفقاً لأحكام هذا الفصل، العدول عن قراره بشراء سلعة أو إستئجارها أو الاستفادة من الخدمة وذلك خلال مهلة عشرة أيام تسري اعتباراً...».

التي تتم بواسطة التجار أو مندوبيهم، خلال فترات التراكم حيث تقام تجارتهم. . . ولقد أخرج المشرع بعض التجار الذين يتجولون بين المزارع في الأرياف لما يطبق على البيع بالمنْزل.

٢ ـ كذلك لم يطبق هذا النظام على بيع السيارات، دعماً لهذه الصناعات وإزالة العراقيل من أمامها، إضافة إلى أن من يريد شراء سيارة إما أن يكون عالماً بأحوال السيارات أو يلجأ إلى أصحاب الخبرة من مهندسين وميكانيكيين.

٣ ـ يخرج عن ذلك بيع الإنتاج الشخصي أو الأسري، والخدمات التي تنفذ بواسطتهم في الحال مثل المجلخ ومن يقوم بالذبح.

٤ ـ فخدمة ما بعد البيع، التي تتم عن طريق توريد المواد والأجزاء المنفصلة وقطع التبديل تخرج من نطاق البيع بالمنْزل حفاظاً على هذه الأشياء المباعة سابقاً والحفاظ على ديمومتها واستمرار الفائدة منها أو الاستفادة بها.

٥ ـ وأيضاً تخرج، البيوع، الإيجارات، الإيجارات التي تؤدي إلى تمليك البضاعة أو الخدمة المتصلة بالاستغلال الزراعي، الصناعي، التجاري، المهني.

الفقرة الثالثة: الجزاءات

فالمادة الخامسة من القانون الفرنسي الصادر في ٢٢/١٢/١٩٧٢ عاقبت البائع بالمنْزل الذي يقدم على أحد التصرفات الآتية بعقوبة السجن من ستة شهور إلى سنة، والغرامة من ألف إلى خمس عشرة ألف فرنك أو ما يعادلها باليورو، ولكن المحاكم لم تستحسن الحكم بهذه العقوبة أي عقوبة السجن، وأما الغرامة فهي لا تتناسب مع الفائدة التي يجنيها البائع من البيع بالمنْزل، وغير رادعة، والمسؤولية المدنية تمتد لتشمل المصنع الذي يوزع الطواف لحسابه وإن كان تصرف هذا الأخير المخالف للقانون

المدني كان دون موافقة المنتج. وهذا التوسع في المسؤولية ناتج عن قواعد القانون المدني من مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه.

كما يمكن للمستهلك في البيع بالمنزل أن يتخذ صفة الادعاء بالحق الشخصي لاسترداد المبالغ التي دفعها والتعويض عن الأضرار التي لحقت به. والحالات هي التالية:

١ - مخالفة البائع للأحكام المتعلقة بإعلام المستهلك عن السلعة.

٢ - مخالفة البائع للشروط الشكلية للعقد.

٣ - إدراج شرط إضافي في العقد بأن المستهلك يتخلى عن حقه بالرجوع عن العقد وطلب فسخه.

٤ - استلام البائع الثمن أو جزءاً منه قبل مضي مدة التفكير التي للمستهلك خلال حق الرجوع عن العقد.

وعن من سيدفع التعويضات أو يتحملها، فهو المليء، وهذا ما نصت عليه المادة ٦/ ٢ من القانون الصادر في ١٩٧٢/١٢/٢٢ حيث جعلت المشروع الإنتاجي أو الصناعي هو المسؤول مدنياً، وليست عن المندوب التابع له وحده، بل يدفع أيضاً عن الطواف الذي يعمل لحسابه الخاص.

والمادة السابعة من القانون السابق الخاص بالبيع بالمنزل تعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبالغرامة من ثلاثة آلاف وستمائة فرنك إلى ستة وثلاثين ألف فرنك أو ما يعادلها باليورو أو إحدى هاتين العقوبتين. كل من يرتكب جريمة إساءة استعمال الضعف أو الجهل، أي استغلال الضعف أو الجهل لشخص، عن طريق زياراته لمنزله، فيجعله يوقع على التزامات فورية أو آجلة تحت أي شكل كان.

ولقيام هذه الجريمة لا بد من توافر الشروط التالية:

١ - قيام البائع الجوّال بزيارة منزلية لشخص ليس لديه القدرة الكافية

لتقدير الالتزامات التي يلتزم بها، وهذا الأمر موضوعي يعود تقديره لمحكمة الموضوع انطلاقاً من وضعية المستهلك.

٢ ـ نشاط إيجابي من جانب البائع يتضمن استغلال أو إكراه معنوي يمارس تجاه المستهلك.

٣ ـ إقدام المستهلك على التوقيع على العقد.

٤ ـ سوء النية لدى البائع.

واستناداً لما تقدم يمكن القول بأن قواعد قانون المعاملات المدنية السوداني وقانون الموجبات والعقود اللبناني لا تكفي لحماية المستهلك في هذا النوع من البيوع ويمكن لعيوب الإرادة في هذين القانونين أن تقود لتحليل واسع يؤدي إلى جزاءات رادعة، وقد تصل إلى الجزاءات الجنائية وفقاً لما نصت عليه المادة السابعة من القانون الفرنسي المتعلق بالبيع بالمنزل السابق بحثه، وهذا ما يبرز الحاجة إلى إصدار نصوص خاصة تحمي المستهلك من مخاطر هذا النوع من البيع كما فعل المشرع الفرنسي.

الفرع الثاني: البيع الجبري بالمراسلة

فالبيع بالمراسلة، هو البيع الذي تقوم به المحلات التجارية الكبرى أو بعض الشركات التجارية أو الخدمية، وفي هذا البيع ترسل الشركة أو المحل التجاري (منتج أو بائع أو موزع) قائمة بالسلع التي يريد بيعها أو الخدمات التي يقدمها، مرفقة بطلب رسمي بالشراء إلى المرسل إليه (المستهلك) ويطلب منه التوقيع على هذا الطلب الذي يعتبر بمثابة إيجاب وإعادته للمرسل الذي يقوم بدوره بإرسال ما يطلبه المستهلك[1]. هذا عن البيع بالمراسلة.

وهناك البيع الجبري بالمراسلة والذي يمثل نوعاً من البيع بالمراسلة،

---

(١) د. السيد محمد السيد عمران، المرجع السابق، ص١٦٢.

وفيه يوجه التاجر خطاباً إلى المستهلك ويطلب منه الرد على العرض خلال مدة محدودة، وفي حال عدم الرد برفض ما طلب منه، فإن ذلك يعد بمثابة قبول من جانب المستهلك وموافقته على شراء السلعة التي عرضت عليه، ولكن هذه المسألة تثير أكثر من مشكلة.

أولها، أن السكوت وعدم الرد أو إجابة المستهلك، ضمن هذه المدة المحددة، يعد قبولاً، ومعروف وفقاً لقواعد القانون المدني (المعاملات المدنية السوداني والموجبات والعقود اللبناني) إن السكوت لا يعد قبولاً ولا يعبر بشكل عام عن الإرادة، ولا يؤدي إلى انعقاد العقد إلا في حالات محددة كما جاء في المادة ٤٠ من قانون المعاملات المدنية السوداني الصادر في العام ١٩٨٤ والتي تنص على أنه:

١ - لا ينسب إلى ساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان يعتبر قبولاً.

٢ - يعتبر السكوت قبولاً بوجه خاص في الأحوال الآتية...

وفي نفس الاتجاه المادة ١٨٠ م،ع،ل وبالرغم من ذلك هناك عدة أشخاص لا يعرفون ذلك ويعتقدون أنهم ملزمون بالدفع.

وثانيهما، أحياناً يرسل التاجر أو الشركة ويطلب المستهلك نوعاً معيناً من الأنواع المحددة في القائمة، ويفاجأ بأن المرسل لم يعد لديه مما طلب منه أو نفدت الكمية، فهل من حق المستهلك أن يحصل على الشيء الذي أراده؟ وهل العقد انعقد في هذه الحالة؟ ومتى قام العقد؟ فالانعقاد يتم في الوقت الذي يفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان وفي الزمان اللذين وصل إليه فيهما هذا القبول حسب المادة ٢٣ من قانون المعاملات المدنية السوداني، وبالتالي لا يحق للمرسل الرجوع عن ذلك.

لهذه الأسباب تدخل المشرع الفرنسي وأصدر القانون الصادر بالمرسوم في ١٩٦١/١٢/٩ وعاقب كل شخص يرسل للغير بدون طلب

مسبق منه ولو كانت نفقات الإرسال في حالة الرفض على عاتق البائع، وهذه الجريمة لا تخرج إلى حيز الوجود إلا إذا توافرت لها الشروط التالية[1]:

١ - إرسال سلعة من جانب التاجر أو المنتج، ولا عبرة لطبيعة السلعة فسواء كانت مجلات أو خدمات أو مواد غذائية واستهلاكية.

٢ - عدم وجود طلب من جانب المرسل إليه (المستهلك).

٣ - يجب أن يرافق إرسال السلعة بطاقة يبين عليها أن بمقدور المستهلك قبول العرض بالسعر المحدد أو إعادتها إذا لم يوافق على ذلك.

وعن الشرط الثالث (إرسال السلعة مع البطاقة) بدأ بعض التجار يتحايلون عليه وذلك بإرسال العنوان، أو البطاقة التي تعطي الحق في السلعة أو الخدمة، فهل يخضع هؤلاء لحكم التشريع أم لا؟ ثار خلاف حول هذه المسألة، رأي أول يتمسك بمبدأ التفسير الضيق للنصوص الجنائية، وبالتالي يخرج هؤلاء عن دائرة هذا التشريع، لأن البطاقة أو العنوان لا تعني الشيء.

ورأي ثان يقول بالمعنى الموسع لموضوع العقد أو محله، وأن التشريع نص على إرسال شيء ولم يقل بإرسال محل العقد أو موضوعه، ومن هذا المنطلق فإن البطاقة (بطاقة الاشتراك) تمثل محل أو موضوع العقد.

والرأي الثاني هو الأرجح، وهو الذي يحمي المستهلك كطرف ضعيف في العملية الاستهلاكية، ومن ناحية ثانية إن إرسال الشيء أو البطاقة له من قبل المرسل وإلزامه بالرد ضمن مهلة محددة أو يعتبر موافقاً على ما أرسل إليه أو أعلم به، وأنه قد ترسل إليه أشياء قد لا يكون بحاجة إليها مما يشكل إرباكاً، وثالثاً لا بد من التشدد لمنع التحايل والغش من

(١) د. السيد محمد السيد عمران، المرجع السابق، ص١٠١.

قبل التجار والموزعين، ورابعاً قد تؤثر العملية نفسياً على المرسل إليه ويركن إلى الواقع بحجة أن التاجر قام بالإرسال وتكلف كثيراً ولا بد من مجاملته بقبول ما عرض عليه، وأخيراً ما ذهبت إليه محكمة التمييز الفرنسية عبر دائرتها الجنائية من تأييد لهذا الرأي، وذلك عبر اكتفائها بالرابطة المعنوية بين إرسال الشيء محل العقد وإرسال البطاقة[1]. اهتماماً منها بحماية المستهلك من ألاعيب التجار والموزعين.

وهذه الجريمة يعاقب عليها قانون ١٩٦١/٢/٩ بالحبس من عشرة أيام إلى شهر وبالغرامة من ستمائة فرنك إلى ألف فرنك أو ما يعادلها باليورو أو إحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة، ويصبح أمر إجراء المصالحة غير ممكن (م٤ ـ ٤ ـ R من قانون العقوبات الفرنسي).

إن خصوصية هذا النوع من البيوع، واتسامه بالإكراه واللاإكراه والخداع واللاخداع وقصور القواعد العامة المدنية عن حماية المستهلك من الأضرار التي تصيبه من جراء هذا البيع (البيع الجبري بالمراسلة) لا بد من تحرك المشرع وإصدار التشريع الذي يحمي المستهلك من أضرار هذا النوع من البيوع.

الفرع الثالث: البيع بالمكافأة

قلنا سابقاً أن أساليب المنافسة بين التجار قد تطورت، وأصبح ميدانها الإعلام والدعاية والترويج والأساليب الفنية للعرض والتقديم، كل ذلك بعد أن تقاربت أو تساوت المنتجات والخدمات من حيث السعر والجودة والنوعية والكلفة.

وهذا ما دفع التجار إلى ابتكار الأساليب المختلفة للتسويق ودفع الجمهور إلى الشراء ومن هذه الأساليب أسلوب البيع بالجائزة أو المكافأة،

(١) Cour. Cass. (Ch. Crim), 25 oct 1972, Dolloz et sirey. 1973. Juris. p.27.

وهو الذي يعلن فيه المحل، على أن كل مواطن يشتري مثلاً ثلاث سلع يحصل على الرابعة مجاناً، وكذلك المهرجانات التي يحصل فيها المستهلك على بطاقات للدخول أن يحتفظ بهذه البطاقة للاشتراك باليانصيب على شيء معين في ختام المهرجان وغيرها، فما هو موقف المشرع من هذا النوع من البيوع.

لم نجد في قانون المعاملات المدنية السوداني ما ينظم هذا النوع من البيوع، ولكن المادة ١٣٧ منه تنص على أنه: «من وجه للجمهور وعداً بجائزة يعطيها عن عمل معين التزم بإعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل ولو قام به دون نظر إلى الوعد بالجائزة أو دون علم بها...».

فهذا النص ينضوي تحت الفصل السادس عشر والمتعلق بالعمل بالإرادة المنفردة، فيمكن القول أن هذا النص لا يسعف المستهلك، لأنه لا ينطبق إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، وأنها تتعلق بعمل يقوم به من وجهت إليه الجائزة، وغالباً ما يكون هذا العمل تسليم شيء فقده الواعد ومن ناحية أخرى أن البيع بالمكافأة هو حث المستهلك على التعاقد بشأن سلعة أو خدمة معينة وذلك بفعل تأثير المكافأة، إذن هو تعاقد أكثر من أن يكون وعد أو عمل بالإرادة المنفردة لهذه الأسباب ولغيرها، إن هذه النصوص لا توفر الحماية الفعّالة للمستهلك.

أما في القانون اللبناني نظم هذا البيع بالقرار رقم ١٣٤٤ الصادر في ٣١/ ٥/ ١٩٧١ والخاص بشروط الترخيص للمبيعات التي تتضمن توزيع هدايا على جمهور المستهلكين، وعدل بالقرار رقم ١/٤ الصادر في ١٥/ ١/ ١٩٩٤، ثم عدل بالقرار رقم ١/٣٨ الصادر في ١٩٩٦/١/٣٠، والذي عدل بدوره بالقرار رقم ١/١٤٧ أ.ت الصادر في ٢٠٠١/٦/١٣، والذي ينص في المادة الأولى منه على أنه: «يجوز للتجار والمؤسسات التجارية إنماء مبيعاتهم عن طريق تقديم عروض خاصة للمستهلكين، وذلك دون حاجة إلى ترخيص مسبق من وزارة الاقتصاد والتجارة». في حين كان ذلك

مطلوب في القانون السابق، واستعاض عنه القانون الجديد وفي المادة الثانية والتي أوجبت على كل تاجر أن يتقدم في مهلة أسبوع على الأقل قبل مباشرته بإنماء مبيعاته، إلى وزارة الاقتصاد والتجارة (مديرية حماية المستهلك في الإدارة المركزية أو مصالح الاقتصاد والتجارة في المحافظات) بتصريح وفق النموذج المرفق، يبين مضمون العرض الذي يقوم به وأصول الحصول عليه ومدته (ملحق رقم ٨).

والمادة الثالثة تنص على أنه: «مع الاحتفاظ بجميع الشروط القانونية المتعلقة ببيع المواد والسلع والحاصلات وبسائر الأحكام القانونية والتنظيمية النافذة، يجب على التاجر أن يتقيد خلال فترة إنماء المبيعات بما يأتي:

١ ـ أن لا يزيد في الأسعار التي تباع بها السلع والمنتجات التي يجري إنماء مبيعاتها.

٢ ـ أن يحافظ على الجودة والنوعية في المبيعات التي يقوم العرض بشأنها.

٣ ـ أن يجعل فرص المستهلك للحصول على العرض متساوية.

٤ ـ أن لا يمتنع أو يتوقف عن الالتزام بالعرض قبل انتهاء مدته.

٥ ـ أن لا يعدل في شروط العرض على نحو يؤدي إلى إنقاص حقوق المستهلك ولا يقلل من فرص حصوله على العرض».

وتنص المادة الرابعة على أنه: «كل مخالفة لأحكام هذا القرار ولاسيما المادة الثالثة منه، تعرض مرتكبها للعقوبات الجزائية المحددة في المرسوم الاشتراعي رقم ٧٣ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ والخاص بحيازة السلع والمواد والحاصلات والاتجار بها»، والمادة العاشرة من هذا المرسوم الأخير تنص على أنه: «لوزير الاقتصاد والتجارة أن يتخذ قرارات بتنظيم بيع المواد والسلع والحاصلات بالمفرق ويجوز أن يشمل هذا التنظيم البيع

بالتقسيط والبيع بالمزاد العلني، أو أي طريقة بيع أخرى وأساليب إنما المبيعات، وكيفية وشروط الإعلان والإعلام في ترويج المبيعات، والمادة ٣١ من نفس المرسوم تعاقب من يخالف القرارات المتخذة استناداً إلى المادة (١٠) من هذا المرسوم بغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة وعند التكرار تضاعف العقوبة».

وأما القانون الفرنسي لم يحرم البيع بالمكافأة تحريماً كلياً، بل حاول الموازنة بين حماية المستهلك والتحريض على الشراء، لنرى ذلك.

فمن حيث العقود لم يكتف المشرع بما ورد في المادة ١٥٨٢ مدني فرنسي المتعلقة بعقد البيع، بل وسع ذلك من خلال تشريع ١٠ يناير ١٩٧٨ والذي أضاف عقود الخدمات سواء كانت الخدمة تقدم منفردة أو مصحوبة ببيع مثل الخياط، والهدف أن تشمل الحماية قطاعاً كبير من المستهلكين.

وعلى صعيد الأشخاص يشمل المنع المنتجين الصناعيين، التجار، والذين يؤدون الخدمات. ويرد في النص كبارهم، ولكن هذا لا يعني تجاهل الصغار منهم إذا كان عملهم يؤثر على المستهلك.

وأما على صعيد المكافأة، فحرم المشرع البعض وسمح بالبعض الآخر، ومن ما حرم أو منع:

١ ـ المكافأة التي تسلم بعد الشراء أو تقديم الخدمة، والهدف من ذلك حماية رضى المستهلك ومنع الضغط عليه بشكل غير مباشر، بأمل الحصول على مكافأة لا يستحقها عملياً، إضافة إلى دفع المستهلك إلى الحصول على سلعة هو في غنى عنها أو هناك أبدى منها بسبب المكافأة، وأيضاً هذا يجعل المستهلك يفكر في المكافأة بدلاً من أن يفكر في المواصفات والنوعية، وعلى صعيد اليانصيب الأمثلة على ذلك كثيرة عندما تشاهد أي تلفاز أو تسمع إذاعة، برامج عديدة وأسئلة سهلة من هو رئيس الدول، من هو مقدم البرنامج، من هو رئيس الحكومة، من هو السوبر ستار. . . والمسألة كلها

خسارة بخسارة، وتبدأ بخسارة ست واحدات من هاتفك (الدقيقة بست دقائق) بالإضافة إلى رداءة النوعية وقلة الجود...

٢ - المكافأة التي تختلف عن محل العقد والتي تقدم أثناء التعاقد (أشياء أو خدمات) وذلك ما قررته الدائرة الجنائية لمحكمة التمييز الفرنسية بإدانة شركة أوبل لتقديمها دراجة نارية لمن يشتري سيارة من هذه الشركة، ولم تخلط المحكمة بين الدراجة لأنها بدولابين والسيارة بأربع دواليب[1].

٣ - منع بيع المنتجات أو تقديم الخدمات المصحوبة بالمكافأة، سواء كان ذلك حالاً أو متأخراً، عند البائع أو غيره، وهو ما يسمى بالبيع المزدوج، وحسب الشريعة الإسلامية بيعين في بيعة، والهدف من ذلك تحريم بيع عدة أشياء مجتمعة، مع الإعلان بأن شراء هذه المجموعة أقل كلفة من شراء كل مفردة من مكونات هذه المجموعة بكثير، وقد تحتوي هذه المجموعة أشياء لا يحتاجها المستهلك.

٤ - كما حرم المشرع تسليم الأشياء أو أداء الخدمات إثر مسابقات باطلة، مصحوبة بنشرة تسمح بالاشتراك في مسابقة تحتوي أسئلة سهلة، كما ذكرنا ذلك سابقاً، ويعتبر ذلك من عقود الغرر التي حرمها المشرع الفرنسي وكذلك السوداني ولم يحرمها المشرع اللبناني (م٢١٤) وكذلك اليانصيب المحرم سودانياً خلافاً للبنان.

ومن المكافآت التي سمح بها المشرع الفرنسي:

أجاز هذا القانون تقديم المكافآت والهدايا للمستهلكين في بعض المناسبات، مثلاً مناسبة افتتاح المحل والأعياد إذا توافرت بعض الشروط:

١ - تسليم الهدية للمشتري وبعد خروجه من المحل.

٢ - أن يكون التسليم مجاناً.

---

(١) Cour. Cass (Ch. Crim.), 16 mai 1973, Dolloz et sirey. 1973. juris. p 602.

٣ ـ أن يتم التسليم مباشرة من التاجر أو المنتج.

٤ ـ أن يكون التسليم لاحقاً لعقد الشراء لكي لا يعتبر المشتري (المستهلك) نفسه ملزماً بالشراء.

وتفرض عقوبة الحبس من شهر إلى سنتين والغرامة من ٦٠ إلى ٢٠٠٠٠٠ فرنك أو إحدى هاتين العقوبتين، إضافة إلى العقوبات التكميلية، وهي المصادرة لصالح الدولة وإغلاق المحل ومنع الجاني من ممارسة مهنته لمدة محددة أو بشكل نهائي ونشر الحكم على من يسلم جائزة بعد الشراء أو أداء خدمة وجريمة البيع للسلع مجتمعة.

كما تفرض على من يقدم (التاجر المنتج) مكافأة أو جائزة عبر البيع مع الاشتراك باليانصيب عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين الشهرين والستة أشهر والغرامة من ٣٦٠ فرنك إلى ٣٠٠٠٠ فرنك، وتضاعف العقوبة في حالة التكرار أما العقوبات الإضافية الاختيارية هي:

الحرمان من ممارسة الحقوق المحددة في المادة ٤٢ من قانون العقوبات، والمصادرة للسلع المعلن عنها كعقوبة إضافية إجبارية المادة ٤١ عقوبات. ولبنانياً نصت المادة ١٥ على المحترف الذي يلجأ للاعلان عن عرض خاص، بهدف الترويج لسلعة أو لخدمة، ان يحدد اما المدة التي سوف تتوافر خلالها هذه السلعة أو الخدمة ام الكمية المتوافرة، كما عليه ان يعلن عند الاقتضاء، عن شروط التعاقد.

وفي حال عدم تحديد المدة أو الكمية، يعتبر العرض ساريا لمدة شهر اعتبارا من تاريخ اول اعلان، ما لم يعلن المحترف بالطريقة وعبر الوسيلة الاعلانية ذاتها عن تاريخ انتهاء عرضه.

وكذلك المادة ١٦ ـ على أنه: اذا عجز المحترف عن تأمين السلعة أو الخدمة المروج لها وفقا للشروط المعلن عنها، يعود للمستهلك احد الحقين التاليين:

القبول بسلعة أو خدمة مساوية للسلعة أو للخدمة المعلن عنها اذا عرض المحترف ذلك، أو الغاء التعاقد واستعادة اي مبلغ يكون قد سدده المستهلك اضافة الى المطالبة بتعويض عن الضرر اللاحق به، على ان لا يقل مقداره عن الفرق بين ثمن السلعة أو الخدمة خلال العرض وثمنها بعد ذلك.

الفرع الرابع: شكل العقد وحماية المستهلك

إن ضعف المستهلك كطرف في العلاقة مع المنتج أو الموزع وحاجته إلى الإعلام عن العقد الذي ينوي إبرامه، وعن كل ما يتضمنه من التزامات وعن موضوع العقد سواء كان سلعاً أو خدمات، من حيث استخدامها وإحتمالية مخاطرها إن وجدت وإصلاحها... وسد الطريق على المنتج أو الموزع كمحترف والذي قد يسعى إلى الاستفادة من وضعه القوي وقدراته ومهاراته وحرفيته لاستغلال المستهلك من خلال ما يبرمه معه من عقود...

كل ذلك دفع بعض المشرعين إلى وضع مبدأ سلطان الإرادة جانباً في إطار العلاقة التي تقوم بين المستهلك والمحترف (العلاقة الاستهلاكية)، وذلك عبر تحديد هذا الدور في العقود التي تبرم بين المستهلك والمحترف وقد تم هذا التحديد عبر فرض التزامات وأمور أخرى حماية للمستهلك وذلك لخصوصية عملية الاستهلاك ومن هذه الأمور الشكل (شكل العقد) من أجل حماية المستهلك، وذلك بالاتجاه بالعديد من العقود نحو الشكلية سواء بكتابتها أو تسجيلها حتى تصح ومن ثم تسهل مراقبتها، وهذا ما نعالجه في هذا الفرع.

إن الاختلال في ميزان القوى في العلاقة التي تقوم بين المنتج أو البائع المحترف من جهة أولى والمستهلك من جهة ثانية، دفع إلى تنظيم العقود ومحتوياتها تنظيماً قانونياً مباشر على نحو لا يترك لأطراف العقد دوراً كبيراً في تحديد شروطها وآثارها، وذلك بسبب ضرورات حماية المستهلك.

بالرغم من أن قانون المعاملات المدنية والموجبات والعقود كفلاء تحديد مضمون العقد، من حيث التفسير والنطاق وألزما المتعاقدين بالتنفيذ على أساس مبدأ سلطان الإرادة إضافة إلى رقابة القضاء، إلا أن ظهور ظاهرة العولمة والانفتاح على الآخرين، واتسام العقد بالصفة التجارية الدولية، واستخدام بعض المصطلحات الغريبة على الأطراف العادية وغيرها من الأمور دفعت بالمشرع إلى فرض الكتابة أي كتابة العقد وأحياناً إلى إعداد عقود نموذجية وفرضها على الأطراف. وهذه الكتابة قد تكون للإثبات وقد تكون ركناً من أركان العقد وهذا ما يهمنا.

إن ما يسود العقود التي تبرم بين الأطراف يومياً، من التزام بالصدق والأمانة والصراحة في مواجهة بعضهم البعض وفق ما يقتضيه حسن النية في التعامل (م١١٤ معاملات مدنية سوداني ٢٢١ موجبات وعقود لبنان) لا يكفي لتوفير حماية خاصة للمستهلك في الوقت الحاضر، من هنا لجأت بعض الدول التي تهتم بحماية مستهلكيها إلى إلزام المنتجين والموزعين بإعطاء معلومات إضافية للمستهلكين حتى يكونوا على علم وإحاطة تامة بما يبرمونه من عقود استهلاكية وبما يترتب عليهم من حقوق وواجبات.

ومن ذلك مثلاً إلزام البائع بإعلام المستهلك بكل ما يتعلق بالعقد الذي يراد إبرامه وبالسلعة أو الخدمة محل العقد عن طريق تضمين العقد الذي يعرضه على المستهلك معلومات وافية عن العقد وموضوعه، فالقانون الفرنسي الصادر في ١٦/ ٧/ ١٩٧١ يلزم المقاول بأن يعطي المستهلك الذي يتعاقد معه لبناء منزل المعلومات التالية كتابة حسب نص المادة ٤٥ فقرتها الأولى:

○ وصف تفصيلي دقيق للبناء المراد تشييده مع مخطط البناء.

○ القيمة المحددة للبناء وكيفية دفعها وقيمة كل دفعة.

○ مدة التنفيذ مع الضمانات التي تقوم لكل جزء من أجزاء البناء.

○ إضافة إلى تحديد الأجزاء التي لا يلتزم المقاول ببنائها وقيمتها التقديرية.

ونرى أن المادة الرابعة من مشروع القانون اللبناني المعد في ١/١٢/ ٢٠٠٠ والمتعلق بتنظيم بيع الأبنية قيد الإنشاء والتي تنص على أنه: «ينظم عقد البيع الأولي لدى الكاتب العدل أو أمام رئيس المكتب المعاون، على أن يتضمن، تحت طائلة البطلان الشروط التالية:

١ ـ موضوع البيع ورقم العقار ووصف المبيع وموقعه في البناء.

٢ ـ مواصفات البناء الفنية.

٣ ـ مساحة القسم وملحقاته والأقسام التابعة له.

٤ ـ الثمن وكيفية إيفائه ومواعيد التسديد تبعاً لتطور أعمال البناء...» سارت في نفس الاتجاه.

وكذلك القانون الفرنسي الصادر في ٢٧/١٢/١٩٧٨ المتعلق بالباعة الجوالين والبيع الجبري بالمراسلة المبحوث سابقاً. وقانون ١٠/١/١٩٧٨ المتعلق بالبيع بالتقسيط والذي يفرض على البائع إعطاء الشاري (المستهلك) صورة وافية عن العقد المراد إبرامه... وأيضاً قانون ١٩٧٩ الخاص بتنظيم عقد القرض الممهد لشراء العقار. فجعل له شروطاً وشكلاً خاصاً، بحيث تعطى لطالب القرض كل المعلومات اللازمة والمؤثرة في قراره، كما حدد المشرع زمناً معيناً تلتزم خلاله المؤسسة بالإبقاء على عرضها قائماً... وأخضع القبول من جانب الأخير لشروط شكلية من حيث التوقيع وحدد مدة لا يصح القبول قبل انقضائها...

وقد يتطلب المشرع الكتابة لإثبات المبالغ التي تزيد عن حد معين فإنه يوفر في ذات الوقت الوسيلة التي تسمح للمستهلك بالاطلاع على العقود التي يبرمها مع المنتج، وهو عالماً بكل ظروف العقد، ولكن هذا قد يأتي بنتائج عكسية، لأن الشاري (المستهلك) يوقع على العقد دون أن يفكر في قراءته بإمعان، وقد يكون العقد معد من قبل المحترف واستخدمت فيه مصطلحات غريبة على المستهلك، ولكن تم تفادي ذلك بتدخل المشرع

والجمعيات الأهلية بما فيها جمعيات حماية المستهلك وذلك عبر تمثيل مصالح المستهلكين. وسد النقص والضعف في جانب المستهلك مثلاً إعداد عقود نموذجية تلزم الطرفين.

والقانون الفرنسي تطلب الكتابة من أجل الإثبات حماية للمستهلك وذلك في المواد ل١١٢/ ٤ و ل١١٣/ ١٥ من قانون التأمين وبشكل واضح ومقروء وإلا عد العقد غير ملزم للمؤمن وأيضاً الإقراض وتأجير المساكن وبيع السيارات. والمادة الرابعة من قانون ١٠ يناير ١٩٧٨ والخاص بحماية المستهلكين في شأن عقود الإقراض وبغض النظر عن هدفها.

ويتضح مما سبق ذكره عودة الشكلية لتوفير العلم الكافي للمستهلك قبل إقدامه على إبرام العقد، هذا على الصعيد الفرنسي.

أما على صعيد القانون السوداني لم نجد مثل هذا التوجه اللهم إلا الشكلية الواردة في المبادىء العامة لقانون المعاملات المدنية، ولم يكن هدفها الأساسي مراعاة خصوصية المستهلك.

أما على الصعيد اللبناني إضافة إلى المادة ٢٢٠ من قانون الموجبات والعقود وما ذكرناه سابقاً المادة الرابعة من مشروع القانون المعد في ١/ ١٢/ ٢٠٠٠ والمتعلق بتنظيم بيع الأبنية قيد الإنشاء أو على الخريطة، فمعظم الشكلية تتعلق بالإثبات، ولم نجد ما يراعي خصوصية المستهلك وهذا ما يهمنا في الأمر، ولم نجد دوراً كبير للشكلية في مشروع قانون حماية المستهلك في لبنان.

وأخيراً نجد أن كلاً من القانون السوداني والقانون اللبناني طلب اعتماد اللغة العربية لصياغة المعلومات الواجب إدراجها سواء على لصاقة السلعة أم على التوضيب وبشكل عام كل ما يتعلق بالسلع والمواد الغذائية والخدمات في المواد ٦، ٧، ٨ من قانون الرقابة على الأطعمة الصادر سنة ١٩٧٣. وفي نفس الاتجاه قانون حماية المستهلك في لبنان م٩.

وأخيراً يمكن القول أن الشكلية من الأساليب المهمة لحماية المستهلك كما رأينا ذلك من خلال استعراض القانون الفرنسي في هذا الشأن فلا بد من اعتماد ذلك في كل من القانونين السوداني واللبناني، وتعميم ذلك ليشمل البيع بالتقسيط والقروض أو الاقتراض والتأمين وبيع السيارات والأدوات الكهربائية. . . وأن لا يقتصر دور اللغة العربية على كتابة ديباجة أو لصاقة أو كتابة العقد بهذه اللغة ولكن يجب أن يمتد إلى الإعلان والدعاية مهما كانت مرئية، مسموعة أو مكتوبة ومهما كان مصدر السلعة محلية أو مستوردة. لكي لا يظهر الأمر وكأنه حماية للغة العربية بدلاً من حماية المستهلك. هذا على صعيد الميادين العامة. ولكن قانون حماية المستهلك في لبنان نص في المادة ١٩ ـ يجب ان تتوافر في العقد الذي يعده المحترف، أو الذي توافق الادارات الرسمية على اعتماده، أو الذي لا يسمح للمستهلك تعديل احكامه، الشروط التالية:

أن يكون مصاغا باللغة العربية وبعبارات واضحة ومفهومة. على انه يجوز ابرام عقد باعتماد لغة اجنبية في حال توافق المتعاقدين على ذلك.

أن لا يشير أو يحيل الى نصوص أو وثائق لم توضع بتصرف المستهلك قبل التوقيع.

أن يحدد بشكل صريح وواضح الثمن وتاريخ وكيفية تسديده وكذلك تاريخ ومكان التسليم.

ونص في المادة ٢٠ ـ على المحترف تسليم المستهلك نسخة عن العقد الذي يعتمده للاطلاع على مضمونه قبل التوقيع عليه.

المطلب الثاني

حماية الإرادة التعاقدية للمستهلك

رأينا سابقاً أن الحماية التقليدية للمستهلك كانت لاحقة لتصرفاته وبعد قيامها في حين أن الحماية الحديثة للمستهلك والتي أخذت بها بعض التشريعات هي سابقة على تصرفات المستهلك، لكي يأتي رضاه خالياً من العيوب التي يمكن أن تشوبه، سواء لجهة الإيجاب والقبول، خاصة وأن التجار يعلنون عن سلعهم وخدماتهم على واجهات محلاتهم أو بالنشر في الجرائد والمجلات أو نشرات خاصة ويرسلونها إلى العملاء أو يوزعونها على الجمهور مع أثمانها فما هو مصير ذلك وما هي مفاعيله القانونية، وقد يوقع المستهلك على نموذج عقد معد سلفاً من قبل المنتج أو التاجر أو الموزع ويكون متضمناً بنود غير واضحة أو تعسفية، فما هو مصير هذه البنود؟ وقد يكون رضا المستهلك مشوب بأي عيب من عيوب الإرادة من غلط أو خداع وغبن وإلى حد ما الإكراه، فما هو مصير ذلك في ظل عدم فعالية المبادىء العامة لقانون المعاملات المدنية السوداني والموجبات والعقود اللبناني، لنرى ذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: صور الإيجاب وحماية المستهلك.

الفرع الثاني: مواجهة الشروط التعسفية وحماية المستهلك.

الفرع الأول: صور الإيجاب وحماية المستهلك

فالرضا عبارة عن التقاء إرادتين حرتين على إحداث أثر قانوني ملزم، ونتيجة لذلك يقوم العقد، وهذا ينطبق على عقد الاستهلاك مثله مثل كل العقود، هذا هو الشكل التقليدي، ولكن بعد أن سلك التجار مسلكاً وطرقاً للترويج لسلعهم وخدماتهم، وذلك من خلال استخدام الإعلانات من خلال الصحف والنشرات الخاصة، فيمكن التساؤل هل أن هذا يشكل إيجاباً ملزماً للمنتج أو البائع تجاه جمهور المستهلكين؟

يمكن القول إن عرض السلع وتحديد أسعارها في واجهات المحلات التجارية يشكل إيجاباً صريحاً من جانب البائع، وهذا يدل على أن البائع يريد بيع بضاعته بالثمن المعلن عنه للمستهلكين وهذا الإعلان يلزمه (المواد من ٣٥ إلى ٤٢ معاملات مدنية سوداني ومن ١٧٨ إلى ١٨٢ موجبات وعقود لبناني) وينعقد العقد بين التاجر ومن صدر عنه القبول (المستهلك) ما لم يرجع التاجر عن هذا العرض من خلال سحب البضاعة[1] من واجهة المحل أو تحفظ التاجر في عرضه حول الكمية التي يرغب في بيعها، وبالمقابل إذا لم تكن السلعة المعلن عنها في متناول يد المستهلكين، فإن التاجر غير ملزم بتسليم السلعة غير المعروفة وغير المعروضة في واجهة المحل.

وبالنسبة للإعلان عن السلع بواسطة أو عن طريق الصحف اليومية أو الأسبوعية... أو النشرات، فإن ذلك يشكل إيجاباً صحيحاً، وأن التاجر يقصد التعاقد مع المستهلكين الذين يصدر عنهم القبول المطابق لهذا الإيجاب الصادر عن التاجر، ويصبح التاجر ملزماً بذلك، وعدم الوضوح في الإعلان لا يجعل منه إيجاباً كاملاً وإنما يشكل ذلك دعوى للتفاوض.

---

(١) طبعاً العارض ملزم بالإبقاء على عرضه طوال الفترة المحددة من قبل العارض. والعارض غير ملزم بالإبقاء على العرض بعد إنتهاء مدة العرض، طالما أن العرض لم يقترب بالقبول ضمن الفترة المحددة، لأنه في حالة القبول ضمن الفترة (فترة العرض) ينبرم العقد بين الطرفين.

وبخلاف العرض على واجهات المحلات، يمكن التفريق بين نوعين من النشرات التي ترسل للمستهلكين على عناوينهم الخاصة: النوع الأول إرسال النشرة للمستهلك باسمه الشخصي ولعنوانه الخاص، فهذا يشكل إيجاباً كاملاً ملزماً للبائع في حالة اقترانه بقبول المستهلك. أما النوع الثاني: أن ترسل النشرة دون أن يذكر فيها الاسم الشخصي، وهذه الظاهرة منتشرة بكثرة في لبنان وفي بقية العالم، وذلك من خلال توزيع هذه النشرات على المارة وفي صناديق البريد وغيرها، فإن ذلك لا يعتبر إيجاباً وإنما يعتبر دعوى إلى التفاوض.

وفي حال نفاد الكمية المعلن عنها، فإن ذلك لا يرتب على التاجر مسؤولية خاصة وأن المستهلك يجب أن يعلم أن الإعلان موجه له ولغيره وفي حدود مقدار السلعة، وأن من يسبقه يستفيد من الكمية المعروضة، وأحياناً قد يعلن التاجر عن سلعة لم يكن يملك منها شيء أو يملك قدراً زهيداً على أمل أن يشتري من السوق لتلبية الطلبات، فيكون الإيجاب صحيح وملزم في حدود ما يملك من السلعة، ويمكنه التحلل من إيجابه إذا وجد مبرر مثل الندرة أو ارتفاع الأسعار..

وإذا كان الإعلان عن البيع بالتقسيط لسلعة معينة وبسعر محدد، يلزم الموجب بإيجابه تجاه من قبل إلا إذا كان قد تحفظ في الإعلان وحفظ حقه في الرجوع، أو إن طالب الشراء معسر أو مفلس.

الفرع الثاني: مواجهة الشروط التعسفية وحماية المستهلك

يقوم مبدأ الحرية العقدية، على مبدأين يتمثل أولهما في حرية المتعاقد في اختيار من يتعاقد معه، ويتمثل ثانيهما في حرية أطراف العقد في التفاوض توخياً لما يصيب مصالحهما[1]. وقد قام إلى جانب هذين

(١) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزام، ج١، دار النهضة العربية، ط٣، ١٩٨١، ص١٧٦ ـ ١٨٦.

H.K.Luck, «Exclusion clauses and freedom of contract. Juridical and legislative reaction, 51, Australian law journal. 1977, p.532.

المبدأين، مبدأ آخر مساند ومكمل لهما، وهو مبدأ القوة الملزمة للعقد الذي يرمي إلى تقرير (حرمة العقد) وحاصله أن الأفراد كاملي الأهلية يملكون أقصى درجات الحرية في التعاقد، وعقودهم عندما تبرم بحرية واختيار، تكون مقدسة وعلى المحاكم تنفيذها[١].

ولكن بعد ظهور نموذج العقد الذي عم أوجه التعامل بعد الثورة الصناعية، فبرزت الاعتداءات الموجه إلى مبدأ الحرية التعاقدية، إذ وكما كان هذا المبدأ ينهض على أساسين قوام الأول حرية اختيار المتعاقد الآخر، وقوام الثاني حرية التفاوض وصولاً لما يحقق مصالح الفرقاء، فإن الشرط الثاني من هذا المبدأ يختفي كلية مع التعاقد وفقاً لنموذج عقد.

من هنا يمكننا القول أن المبادىء التي يقوم عليها نموذج العقد تختلف في شكلها ومضمونها عن التعاقد حسب الطريق التقليدي المعتاد، مما يستوجب معالجة خاصة تقوم على أساس من احترام إرادة المتعاقدين، لذا، فقد تفتق الواقع العملي عن نموذج عقود، تذخر بالشروط التعسفية، وردت فيها نتيجة إلى عدم التكافؤ بين طرفي العقد، مما حدا بالفريق القوي (مشرع العقد) أن يعده لتحقيق مصالحه وكان من نتائج ذلك، الإخلال بالموازين التي يرمي المشرع إلى ترسيخها في المجتمع.

ومما زاد الأمر تعقيداً وظلماً على الفريق الضعيف (عموماً المستهلك) أن طبقت المبادىء العامة التقليدية للعقد، مما استوجب غل يد المحاكم عن التدخل في الرابطة العقدية لإغاثة الفريق الضعيف عند تعاقده مع فريق قوي من خلال نموذج عقد، وهذه العقود تستعمل من قبل المؤسسات التي تتمتع بمقدرة قوية على فرض شروطها، في حين أن الفريق الآخر الضعيف يكون بحاجة إلى هذه السلع والخدمات ووضعه لا يؤهله للبحث عن ما يطلبه بشروط أفضل مما يقدم له، ويواجه برفض التفاوض

---

(١) Anson, law of contract, edited by A.G. Guest, 26th ed Clarendon press Oxford 1986, p.6.

من قبل الفريق القوي (مقدم السلع والخدمات)، وهذه العقود تختلف عن العقود النموذجية والتي استقرت على مر الزمن بواسطة المفاوضات من قبل أصحاب المصالح مثل عقد التأمين[1].

ويذخر الواقع العملي بالكثير من الأمثل لهذه العقود وما يرد فيها من شروط تعسفية، ففي إطار العقود التي تبرم للاستهلاك، حيث تعتبرها الكثير من التشريعات المقارنة غير مشروعة وتقرر بطلانها وتسعى لمعاقبة المنتج أو الموزع الذي يتعامل بها، ومنها:

ذلك الشرط الذي يقضي باستحقاق جميع الأقساط المتبقية على المشتري دفعة واحدة في البيوع بالتقسيط عند تأخره في الوفاء بأحد هذه الأقساط، ولا يخفى على أحد ما لهذه العقود من أثر في مواجهة المستهلك وميزانيته المحدودة، فضلاف عن الباب الذي تفتحه لتعسف البائع في تطبيق هذه الشروط دون مراجعة لظروف المشتري.

أو ذلك الشرط الذي يجبر المستهلك على التنازل عن بعض أو كل حقوقه في المطالبة بالتعويض عما يصيبه من ضرر بسبب عيب في السلعة الاستهلاكية، أو الشرط الذي ينص على إعفاء البائع من كل أو بعض التزاماته في مواجهة المشتري (المستهلك) والتي تتضمن القواعد العامة في التعاقد، كالالتزام بنقل الشيء المبيع وتسليمه للمشتري في موطنه... إلخ.

ولا تنحصر الشروط التعسفية فيما سبق ذكره من أمثلة، بل إن لكل نوع من العقود ظروفه وخصائصه، وعليه فإن الشروط التعسفية التي يلجأ إليها البائعون والمنتجون قد تتغير وتتطور بحسب أنواع هذه العقود وتطورها.

(١) د. جلال محمد إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي (دراسة مقارنة) مطبعة جامعة الكويت، الكويت ١٩٧٩، ص٤٣٣.

Patterson, compulsory contacts in the Crystal Ball, 43 colum L. Rov. 731, 735, (1943). p 301.

وبعد أن تزايدت هذه الشروط في العمل، لم يجد المشرع في بعض الدول بدأً من التدخل للحد منها، فنص على بطلان العديد منها في العقود التي تبرم بغرض الاستهلاك، وأخضع شروط هذه العقود لرقابة إدارية مباشرة ومشددة من قبل هيئات متخصصة، في سبيل منعها بكل صورها، حتى لو ارتضاها المستهلك.

تستوجب دراسة هذا الفرع تقسيمه إلى ثلاث فقرات الأولى نخصصها لوضع الشروط التعسفية في مدونة قانون التجارة الأمريكي الموحد، والثانية لمكافحة الشروط التعسفية في القانون البريطاني إضافة إلى الاجتهاد ونعالج فيه تباعاً، المبادىء العامة لخدمة الطرف الضعيف والاستعانة بوسيلة التفسير ومن ثم الشرط الجوهري أو الإخلال الجوهري وأخيراً مبدأ التكافؤ في المقدرة التعاقدية كل ذلك بهدف الموازنة بين مصالح الأطراف، وثالثة للقانون الفرنسي وأخيراً القانون السوداني واللبناني.

الفقرة الأولى: معالجة هذه الشروط في مدونة قانون التجارة الأمريكي الموحد

بعد أن برز قصور مبدأ التكافؤ في المقدرة التعاقدية الذي ابتدعه الكومن لو الإنجليزي، عن حماية الطرف الضعيف، وذلك لصعوبة التنبؤ بموقف المحكمة ومن جهة ثانية شموله وعموميته، كل ذلك حدا بالمشرع الأمريكي إلى إصدار المادة ٣٠٢/٢ حول العقود أو البنود المنافية للضمير «Unconscionable contractor clause» ضمن مدونه قانون التجارة الموحد.

تنص هذه المادة (٣٠٢/٢) على أن: «١ ـ إذا وجدت المحكمة أن العقد أو الشرط ضمن عقد من الناحية القانونية، منافياً للضمير وقت إبرامه، يجوز للمحكمة رفض تنفيذ العقد، أو تنفيذ باقي بنوده ما عدا ما هو منافياً للضمير، ولها كذلك تعديل أي شرط منافي للضمير، وذلك لتفادي الآثار المجحفة.

٢ ـ عندما يدعي أو يتضح للمحكمة أن العقد أو أحد بنوده منافي للضمير، فإن المحكمة تمنح أطراف العقد فرصة معقولة، لتقديم الدليل حول ملاءمته التجارية، غرضه وآثاره وذلك لمساندة المحكمة لاتخاذ قرارها».

فالتعاقد بموجب نموذج عقدي يخول الطرف الضعيف طلب عدم تنفيذ العقد في حال كونه مجحفاً، ويخول الطرف القوي (معد العقد) إبداء مبرراته وما دفعه إلى التعاقد بموجب هذا النموذج، كإطراد العادات التجارية إلى الأخذ به، أو حاجة نوع معين من التجارة إلى هذا النوع من العقود أو الشروط.

والمادة السابقة غير مقصورة على التعاقد بمقتضى نموذج عقد، بل تعتبر أداة لإحباط أي إجحاف يرد في العقد، وقد ورد في التعليمات الرسمية على هذه المادة أن علة إصدارها تهدف إلى تفادي التعسف والمفاجآت غير العادلة[١]. وما يستشف من دواعي الإصدار وهو تجنب الشروط المجحفة التي تؤدي إلى عدم التوازن بين الفرقاء، ومحاربة ما ينتج عن عدم التروي والخلل في إجراءات إبرام العقد.

لا يمكن حصر مجال تطبيق هذه المادة على ضرورة وجود علة في إجراءات إبرام العقد، نظراً لعموم لفظها وعمومية فحواها ففي دعوى Heringson v. Blomfield motors inc[٢]، رفضت المحكمة تنفيذ نموذج عقد، بدعوى عدم توافر بديل (احتكار) وغموض عبارات نموذج العقد وغياب التفاوض أثناء التعاقد، وهكذا كان اهتمام المحكمة موجهاً إلى عدالة إجراءات إبرام العقد، وأن التطبيق يتجه إلى العيب في الإجراءات،

(١) Uniform commercial code, (1962 officical text) section. 2 - 302, comment at 69.

(٢) د. أحمد عبدالرحمن الملحم، نماذج العقود، مجلة الحقوق جامعة الكويت، س ٣، ع٤، مارس ـ يونيو ١٩٩٢، ص ٣٠٢.

وعدم وجود تفاوض بين الفريقين، مما يؤثر على وجود الرضى لديهما[1].

والبنود المنافية للضمير قد تنسحب على إجراءات إبرام العقد أو على موضوع وجوهر العقد، ومن الأمثلة، عدم تمكن أحد الفرقاء من التفاوض، أو عدم مقدرته على فهم ما يحويه العقد، وقد ينسحب على ما قد يحتري الرضى من عيوب، كالإكراه والاستغلال، أما العقود أو البنود المنافية للضمير من حيث جوهرها وهي الشروط المجحفة، فمن أمثلتها عدم توازن حقوق وواجبات فرقاء العقد، أو إجحاف أحد الشروط، كالإعفاء من المسؤولية أو تحديدها حتى في حال الإهمال، والبيع بسعر مرتفع جداً، والإطراد على شروط معينة في التعامل بين التجار والعملاء لا يمنع المحكمة من إبطالها إذا كانت غير ملائمة.

ففي دعوى Williamsv. Walkerthonas funiture اشترت امرأة استريو[2]، على الحساب وأبرمت في سبيل ذلك عقداً يتضمن شرط يقضي بحلول كافة الأقساط إذا لم تؤد قسطاً واحداً، وربط كافة مشترياتها التي اشترتها من البائع، وتتمثل في أثاث وآلات كهربائية بحيث يخول ذلك البائع حق استرجاع كافة مشترياتها حتى التي تم دفع قيمتها في حال عدم تمكنها من أداء قسط واحد وهو ما يطلق عليه (Add-on clause) وقد كانت قيمة مشترياتها ١٨٠٠ دولار منذ تعاملها مع البائع وبقي في ذمتها ١٦٤ دولاراً، عند توقفها عن دفع الأقساط، أبطلت المحكمة الشرط ولم تعلل ذلك.

وعلى الرغم من عمومية تطبيق المادة السالفة الذكر، إلا أن الناظر

---

(١) فالشروط المنافية للضمير، منها التي تخالف العادات التجارية المطردة والتي يحتاجها التعامل التجاري ومن ثم تضر بالشاري (المستهلك)، ومن الأمثلة: طلب تنفيذ عقد ابرم في ظل وضع احتكاري، أو غموض عبارات عقد ابرم بين الأطراف مع عدم وجود تفاوض أثناء التعاقد.

(٢) د. أحمد عبدالرحمن الملحم، المرجع السابق، ص ٣٠٤.

إلى القضايا المنشورة يلحظ استمرار الاستعانة بها في مجال نماذج العقود المبرمة بين التاجر والمستهلك من أجل رفع العسف المنّزل على الفريق الضعيف (المستهلك) من الفريق القوي (البائع)، أما إذا كان فرقاء العقد متقابلين على أرضية متساوية وكل منهم قادراً على التفاوض وإبداء ما يحقق مصلحته من شروط، فلا يكون ثمة مجال لتطبيق هذه المادة[1]. ومن ثم يغدو الالتزام بمبدأ حرية التعاقد أولى.

الفقرة الثانية: محاربة الشروط التعسفية في القانون والاجتهاد البريطانيين

النبذة الأولى: قانون حماية الشروط التعسفية البريطاني ١٩٧٧ للطرف الضعيف

نطاق تطبيق القانون:

لقد علق في حينه لورد دينيغ على هذا القانون بقوله: «إنه أحد أهم تعديل في وقتنا الحاضر على قانوننا المدني»[2].

إن الغاية المتوخاة من إصدار هذا القانون هي تقييد أو إلغاء حق الاستناد على شروط الإعفاء من المسؤولية في بعض الحالات[3]. غير أن هذا القانون لا يحمي الطرف الضعيف بواسطة النيل من الشروط المجحفة الواردة في طلب نماذج العقود، بل يطبق على الشروط التي تقيد أو تعفي من المسؤولية.

وهكذا فإن القانون يلاحق الفريق القوي في محاولاته الإعفاء من المسؤولية التي درج التجار على اتباعها ردحاً من الزمن، مستندين على

---

(١) المرجع نفسه، ص ٣٠٣.

(٢) Peter J. Haycroft, "the unfair contract terms act 1977, some practical Aspects," New Law journal, feb 23, 1978, p.178.

(٣) Anson's law of contract edited by A.G. Guest 26th ed London press, Oxford. 1986, p.165.

مبدأ الحرية في التعاقد، وهذا القانون يراقب الفريق القوي في ثلاثة محاور:

أولاً: يراقب بنود العقد الرامية إلى تقييد أو إعفاء من المسؤولية النابعة عن الإهمال، ويندرج تحت ذلك الإخفاق في اتخاذ العناية المعقولة في تنفيذ العقد[1].

ثانياً: يراقب القانون شروط العقد الرامية إلى تقييد أو إعفاء من المسؤولية النابعة عن الأحكام الضمنية (Impliadterm) أو الكومن لو في عقود البضائع... البيع بالتقسيط وغيرها من العقود[2].

ثالثاً: يراقب القانون شروط العقد التي تخول طرفاً تنفيذ العقد بطريقة تختلف عما كان يتوقعه الفريق الآخر أو تخوله عدم تنفيذ العقد البتة، المادة ٣ من نفس القانون.

وأياً ما كان الأمر فإن القانون يطبق وفقاً للمادة ٣ في حدود ما سلف ذكره في حال إبرام العقد بين فريقيه، يتعاقد أحدهم باعتباره مستهلكاً أو يتعاقد أحدهم بمقتضى نماذج شروط مكتوبة للتجارة (نموذج عقد) معده من قبل الفريق الآخر، وفي الحالة الأخيرة يستوي أن يكون كلا الفريقين تاجراً أو غير تاجراً.

إن القانون أوجد ميكانيكية مستنداً على شروط الإعفاء من المسؤولية الواردة في نماذج العقود من قبل الفريق الضعيف، وأخرى تعمل على طرح هذه الشروط لإفراغها من الفعالية، ونعني من ذلك أنه عندما يرد أحد الشروط المحظورة في نموذج عقد، فلا يملك الفريق القوي تنفيذه في حال

---

(١) المادة الثانية والرابعة والخامسة من قانون بنود العقد المجحفة ١٩٧٧.

(٢) Commerce: "Unfair contract tems act 1977" 121 solicitor J., 11.nov.77. p.734.

رفع الأمر إلى القضاء من الفريق الضعيف، إلا إذا أثبت الفريق القوي أن الشرط محل النظر يعني بمتطلبات معيار المعقولية، المادة ١١ الفقرة الخامسة من ذات القانون، متطلبات معيار المعقولية.

في حال تضمين نموذج العقد شرط إعفاء أو تقييد من المسؤولية، يتعين على الفريق الأقوى معد العقد أن يكون قادراً على إثبات عدالة هذا الشرط، وإلا غدا هذا الشرط غير ذي جدوى.

إن المعيار الذي يستهدى به للوقوف على مدى فعالية شرط الإعفاء من المسؤولية هو ما إذا كان عادلاً ومعقولاً حتى يورد في العقد، بالنظر إلى الظروف التي كانت معروفة، أو ينبغي معرفتها حسب المجرى الطبيعي للأمور، أو من المتوقع معرفتها من قبل فرقاء العقد وقت إبرامه[١]، والمعول عليه في هذا الشأن وقت إبرام العقد، وهذا يعني أن الظروف التي لم تكن معروفة من أحد الفريقين لا تجعل الشرط معقولاً، لأن في هذه الحالة تكون سلامة رضى هذا الفريق ونيته محل نظر، ويتعين رد سوء نية الفريق الثاني عليه وتحميله المسؤولية.

وعند إمعان النظر في جوهر هذا المعيار نلحظ أن المشرع استعان بالمبادىء التقليدية العامة وعلى وجه الخصوص نية المتعاقد مما شكل إعاقة للقاضي في تطبيق المعيار، مستنداً لما شكل من تراث لدى المحاكم تحت ظل المبادىء العامة، حول نية التعاقد، وما تثيره من مسائل عند إبرام العقد.

ومن المسائل التي يمكن أخذها بعين الاعتبار ضمن نطاق الظروف من قبل القاضي:

أولاً: المقدرة التعاقدية لكل الفرقاء مع وضع عين الاعتبار على وجه

---

(١) G.Goldsworth, "Unfair contract tems act 1977", New Law journal, 8, 1977, 1207-1210.

الخصوص، مدى إمكانية توفير متطلبات أحد الفرقاء بواسطة بديل آخر.

ثانياً: ما إذا كان العميل قد استلم أي وسيلة إقناع، للموافقة على بنود العقد كالرسالة، أو عند قبوله للعقد، كانت لديه فرصة للدخول في عقد مماثل، ولم يكن مفروضاً عليه قبول بنود مماثلة.

ثالثاً: ما إذا كان العميل على علم أو كان ينبغي عليه حسب المجرى الطبيعي للأمور أن يعلم بوجود الشرط وأثره (مع اعتبار على وجه الخصوص العادات التجارية، وأي تعامل سابق بين فرقاء العقد).

رابعاً: ما إذا كان الشرط يقيد أو يعفي من المسؤولية، في حال عدم التقيد أو الوفاء بشروط معينة وما إذا كان مقبولاً وقت إبرام العقد توقع أن تنفيذ الشروط ممكناً، المادة الثانية من هذا القانون.

ومن الواضح أن هذه الموجبات والتي يستهدي بها القاضي لتحديد معقولية الشرط من عدمه، وردت على سبيل المثال، وهذا لا يمنع القاضي من الاستعانة بموجبات أخرى، ومن التطبيقات العملية على معيار المعقولية.

يتعين أولاً على المتعاقد الذي يرمي إلى الاستناد على شرط الإعفاء من المسؤولية أن يثبت شمول الخسارة التي حلت بالمتعاقد الآخر (أي أنها مغطاة) بشرط الإعفاء من المسؤولية الوارد في نموذج العقد، أو بعبارة أخرى أن هذا النوع من الخسارة قد تم الإعفاء منه مسبقاً، ومن ثم في حال تمكنه من ذلك، أن يثبت إيفاء الشروط بمتطلبات معيار المعقولية.

ففي دعوى Mitchell v. Finneylock[1] عول القضاء على عدم تكافؤ في المقدرة التفاوضية بين المتعاقدين، وتفيد وقائع الدعوى في أن تاجراً لبذور زود مزارعاً ببذور معيبة طالب المزارع بإبطال شرط تحديد المسؤولية واستبدال البذور أو إرجاع ثمنها، وعندما وازن مجلس اللوردات بين التزامات الفريقين، وأن انخفاض سعر البذار وارتفاع الخسارة هذا من ناحية ومن ناحية ثانية أن الشرط لم يكن قط موضع مناقشة أو مفاوضات بين فريقين يتمتعان بمقدرة متساوية على التعاقد، ولم يكن بمقدور المزارع اكتشاف عيب البذور إلا بعد زرعها، وقد كان بمقدور التاجر التأمين على مثل هذا النوع من المخاطر، فقررت المحكمة عدم معقولية الشرط، فتوقع الخطر من قبل التاجر وعدم التأمين عليه وتحويله على المزارع غير العالم به، استوجب الحكم بعدم فعالية شرط تحديد المسؤولية[2].

وفي دعوى Zinnia[3] استعان القاضي بصغر حجم حروف عبارات العقد مما تتعذر معه القراءة، كما عول على الصياغة المعقدة للعقد للقول بعدم المعقولية، وفي نفس الاتجاه دعوى Woodman v. photo trade Processung Ltd[4] قضت المحكمة بعدم معقولية الشرط لإخفاق المدعي عليه بتقديم بديل أفضل، وإن كان سعر أعلى، فقد قيدت شركة التحميض مسؤوليتها في حالة فقدان الأفلام أو التحميض الخاطىء.

ومن هنا يمكن القول أن المشرع قد وضع يده على مكمن الداء في التعاقد بمقتضى نموذج عقد، ويتمثل في الفكرة التي ينهض عليها معيار المعقولية، وقوامها استلزام وقوف كلا الفريقين على الظروف السائدة وقت التعاقد، ومن ثم يتعين أن يصاغ شرط الإعفاء من المسؤولية على اعتبار أن

---

(١) House of lords (1983) 2 A.C. 803, (1983) 3 W.L.R.; (1983) 2 All E.R. 737; (1983) 2 Lioyds, Rep. 272.

(٢) د. أحمد عبد الرحمٰن الملحم، المرجع السابق، ص ٣٠٨.

(٣) د. عبد الرحمٰن الملحم، المرجع السابق، ص ٣٠٩.

(٤) د. أحمد عبد الرحمٰن، المرجع السابق، ص ٣٠٨.

ضرراً متوقع نزوله كما وأن الشرط ينبغي أن يصاغ بدرجة مقبولة وليس عاماً واسعاً يغطي كل خسارة.

إن المساوىء التي تتمخض عن التعاقد بموجب نموذج عقد، والتي سبق ذكرها، والقائمة على أساس من عدم قراءة الفريق الضعيف للعقد، وأن فعل ذلك لن يفهمه، وأن فهمه لن يستطيع تعديله، لتضحي عبئاً ثقيلاً وهاجساً يؤرق معد العقد بحسبان أن الشرط محل النّزاع لا يمر على معيار المعقولية، إلا في حال إحاطة الفريق الضعيف بما يكتنف نموذج العقد من ظروف وقت التعاقد.

ويمكن القول أن المملكة المتحدة والتي تستخدم نظام السوابق القضائية والمبني على مبدأ «Either to follow or distinguish» لا تستخدمه أو لا يصح استخدامه في مجال معيار المعقولية، ذلك لأن فعالية الشرط محل النّزاع معلقة على معرفة نية ومقدار علم الفريقين بالظروف السائدة وقت التعاقد، وهذه المسألة تختلف في كل دعوى، وإن تشابهت الوقائع المادية.

يتبين أن المشرع قد نصب ميزاناً توخى منه إقامة العدالة، إذ وضع مبدأ حرية التعاقد وحرمة العقد في كفة، ومبدأ موازنة مصالح الأطراف المتنازعة أو المصلحة العامة في الكفة الأخرى، ومال نحو مبدأ حرية التعاقد وحرمة العقد حتى في حال عدم قراءة العقد من الفريق الضعيف، ومال نحو مصلحة الفريق الضعيف، إذا تضمن العقد شروطاً مجحفة إذا علم بها لرفض إبرام العقد لانعدام المساواة في المقدرة التعاقدية.

وقد توسع المشرع الأمريكي في نطاق الحماية الممنوحة للطرف الضعيف، خلافاً للمشرع البريطاني الذي على ما يبدو، يميل نحو مصلحة الفريق الضعيف على استحياء، لما أظهره من انحياز إلى مبدأ حرية التعاقد وحرمة العقد.

وقد تميز الوضع في بريطانيا عقب صدور قانون بنود العقد المجحفة

لعام ١٩٧٧، إذ ظل مبدأ عدم التكافؤ في المقدرة التعاقدية هو الأصل وقانون بنود العقد المجحفة هو الاستثناء، بيد أن الواقع العملي يشهد إقبال التجار على تضمين عقودهم مع المستهلكين شرط إعفاء أو تقييد من المسؤولية أكثر من أي نوع من الشروط، مما يعني أن الاستثناء يعمل في الواقع أكثر من الأصل.

النبذة الثانية: تدخل القضاء البريطاني

في بادىء الأمر تمسك القضاء بأهداب الفقه التقليدي لنظرية العقد، فتأثر بمبدأ حرية التعاقد وحرمة العقد إلى حد الذروة ولكن القضاء لم يقف مكتوف الأيدي تجاه الشروط المجحفة وآثارها غير العادلة عند التعاقد وفقاً لنموذج عقد، ولكنه مال نحو الفريق الضعيف، ورد على الفريق القوي آثار ممارساته التي تنطوي على حيل لم تكن معروفة من قبل. وسنعالج هذا الفرع على الشكل الآتي.

١ ـ المبادىء العامة للعقد:

لما كانت أركان العقد في الفقه الأنجلو أمريكي إيجاب وقبول وعوض[(١)]، فإن الفريق الضعيف ابتداءاً نازع في توافر قبوله عند إبرام نموذج العقد، مؤسساً دعواه على أن العقد لم ينطوي في إجراءات إبرامه على تفاوض، ومن ثم دخل هو طرفاً في العقد بوحي من حاجته، ولم يكن على علم بما وقع عليه، أو بعبارة أخرى أنه كان مدفوعاً إلى التعاقد، وأنه لم يمنح له فرصة مناقشة شروط العقد، فجاء قبوله معيباً، ففي قضية L'estrarge V.F. Craucole. ltd[(٢)]. اشترت المدعية آلة تسلية بعد أن وقعت نموذج عقد، وقد احتوى العقد على شرط استبعاد كل القواعد

---

(١) ج، س، شيشرون وآخرون، أحكام العقد في القانون الإنجليزي، ترجمة هنري رياض، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٧، ص ١٩.

(٢) L. Estrange V. Graucob. (1934) 2 K.B. 394.

القانونية بغض النظر عن محل ورودها في حال عدم ذكرها في نموذج العقد. رفعت المدعية دعوى طلباً للتعويض عن الأضرار التي أصابتها بسبب تعيب الآلة، وبنت دعواها على أنها لم تقرأ العقد ولأن الشرط المنازع فيه مكتوب بأحرف صغيرة، حكم القاضي ضد المدعية سنداً إلى أن مهما كانت الشروط إذا لم يصاحبها غش أو ادعاء كاذب، فإن الفريق الثاني ملزم إذا قرأ أو لم يقرأ العقد والشرط[١].

فالمحكمة انتهجت الآتي:

١. يعتبر توقيع الفريق الضعيف على العقد قبولاً لما تضمنه ويدل دلالة واضحة على قوبله به، والتزامه بتنفيذه.

٢. بل إنه يعد ملزماً بالعقد حتى إذا لم يوقع طالما أنه وافق عليه[٢].

٣. إنه ليس محل نظر أو اعتبار مسألة قراءة الطرف الضعيف للعقد من عدمه أو فهمه إياه بعد قراءته طالما أنه قبل به.

٤. يكون قبول الفريق الضعيف محل نظر إذا جاء نتيجة الغش أو الادعاء الكاذب من الفريق القوي، هذا الاتجاه يؤدي إلى الاستقرار ولكنه يجحف في حق الطرف الضعيف، يؤيد ذلك ما قاله جورج جيسيل «أن الأفراد كاملي الأهلية يملكون درجات الحرية في التعاقد، وعقودهم عندما تبرم بحرية واختيار، تكون مقدسة وعلى المحاكم تنفيذها»[٣]. هذا الأمر ينطبق في حالة التعاقد العادي، فالأمر مختلف في نماذج العقود، فالفريق الضعيف ترتبط حرية اختياره بالفريق القوي (لا يناقش العقد).

---

(١) Mccutcheon V. David Mcbroyen ltd, (1964) All E.R. p.480.

(٢) Mccutcheon V. David Mc Broyen ltd, note no 56 above, at p.437.

(٣) Printing and Numerical registering co. V. samposon L.R; note N°2 above, at p.465.

وفي قضية Hollier v. rambler morors (A.m.c) ltd[1] ذهب المدعي لإصلاح سيارته في كراج المدعى عليه أكثر من مرة ووقع على نموذج عقد يفيد أن الشركة غير مسؤولة عن الحريق الذي يحصل في الكراج إذا أصاب السيارة، وباتفاق شفوي واقع على تصليح السيارة، نشب حريق وهلكت السيارة، طلب المدعي التعويض سنداً للضمان الضمني، تمسك المدعى عليه بالشرط وأنه جزء من الاتفاق، قضت محكمة الاستئناف بأن التعامل السابق ليس بكافي حتى يمكن اعتبار الشرط محل التحديد جزءاً من الاتفاق الشفوي[2]. وفي نفس الاتجاه[3] اتجهت المحكمة اتجاهاً آخر لمحاولة إغاثة الفريق الضعيف.

٢ ـ التفسير الضيق لشروط العقد ضد مصلحة الطرف القوي:

فضمن حدود القانون وما استقر عليه القضاء أغاث القضاء الطرف الضعيف عبر تفسير الشرط المجحف ضد مصلحة الطرف القوي.

فقواعد التفسير القانونية تخدم الفريق الضعيف وتعين القضاء على تحقيق العدالة «فمن لزم الحرفية لزم القشور وضيع اللباب»، و «تفسر العبارات ضد من استعملها»، و «القانون يعين المخدوعين لا الخادعين»، و «سنت القوانين كي تمنع القوي من أن يسخر قدرته لفعل ما يشاء»، و «ينبغي الأخذ بالبساطة في إنشاء المستندات، كي لا يشكل فهمها على العامة ويضيع الغرض منها بدلاً من أن يتضح على حقيقته وينفذه»[4].

وفي قضية Grady v. Shiffer[5]، حكم أن شرط حرمان الفريق

---

(١) Court of appeal, (1971) 2 Q.B. 163; (1971) 2 W.L.R. 585.

(٢) Burnett V. Westminster ltd, court of appeal, (1966) 1 Q-B. 742.

(٣) Chapelon V. Barry U.D.C (1949) 1 K.B. 532, (1949) 1 all E.R. 356.

(٤) د. عبد الحكيم فودة، تفسير العقد في القانون المصري، والمقارن، منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٨٥، ص ١٠٣.

(٥) د. أحمد عبد الرحمٰن الملحم، المرجع السابق، ص ٢٧٤.

الضعيف من حق استئناف الحكم الصادر ضده لا يشمل إلا الاعتراضات التافهة، وشرط الإعفاء من كل المسؤوليات، يشمل المسؤولية غير الخطيئة، فالمبادىء العامة تسعف الفريق القوي إذا كانت عبارات العقد غامضة فيد القاضي مغلولة إذا وقع العقد، ولو اشتمل على إجحاف. فالفريق القوي يعمل على ضبط عبارات العقد مما شكل إحراجاً للقضاء، لأن يداه تغل عن التفسير في حال وضوح وضبط عبارات العقد[١].

٣ ـ مبدأي الشرط الجوهري والإخلال الجوهري:

إن إساءة مبدأ حرية التعاقد، وعجز القضاء عن إغاثة الفريق الضعيف في حال وضوح عبارات العقد، حفز القضاء في بريطانيا إلى ابتداع مبدأ الشرط الجوهري والإخلال الجوهري «Fundamental term and fundamental brench» ويفيد الأول أن كل عقد له لب جوهري ومن

---

(١) Gillespie Brothers and co.v. Roy Bowles Transcript (1973) 1 Q.B. 400 at 415. Lord dinning said "What is the justifications for the courts in this or any other case, departing from the ordinary meaning of the words? If you examine all the cases you will, I think, find that bottom it is because the clause (relieving a man from his own negligence) is unreasonable or is being applied unreasonably in the circumstances of the particular case. The judges have then time after time, sanctioned a departure from the ordinary meaning. They assume that the party cannot have intended anythink so unreasonable. So they construe the clause "strictly". They cut down the ordinary meaning of the word and reduce them to reasonable proportions. The time may cone when this process of construing the contract can be persued no further. The words are too clear to permit of it. Are the courts then powrless? Are they to permit the party to enforce his unreasonable clause, even when it is unconscionable, or applied so unreasonably as to be unreasonable? When it gets to his point, I would say, as I said many years ago: there is the vigilance of the common law which, while allowing freddom of contract, watches to see that it is not abused...".

المستحيل الإعفاء منه دون النيل من العقد ككل، وعليه فإن شرط الإعفاء من المسؤولية يتعين تفسيره على أنه لا يشير إلى الإعفاء من التزام نابع عن شرط جوهري.

ويقوم المبدأ الثاني على أن الطرف الذي يرتكب إخلالاً جوهرياً، وهو الإخلال الذي بطبيعته أو بأثره يصل حتى جذور العقد، أي يقصف أساس العقد، لن يسمح له بالاستناد على شرط الإعفاء من المسؤولية إلا إذا اختار المتعاقد الآخر الاستمرار بالعقد وكان شرط الإعفاء من المسؤولية يشمل أو يغطي الإخلال الجوهري المرتكب من الطرف القوي[1].

الهدف من المبدأين وضع حداً للإشكالات الناجمة عن التعامل بمقتضى نموذج عقد، غير أنهما لم يزيلا كل مثالب التعامل بموجب نموذج عقد بحسبان أن الشرط المجحف قد لا يكون شرطاً جوهرياً وإخلال الطرف القوي لا ينصب على التزام جوهري يحبط الغرض التجاري من الصفقة، كأن يلزم الطرف الضعيف برفع دعوى خلال مدة قصيرة وإلا تقادم حقه، وقد يرتكب الطرف القوي إخلالاً جوهرياً ولكن يفضل الفريق الضعيف الاستمرار بالعقد، ويكون الإخلال مشمولاً بشرط الإعفاء من المسؤولية كأن يتقدم الفريق الضعيف للبنك للحصول على بطاقة ائتمان وذلك لغرض استعملها في بلد معين ينوي السفر إليه، وإذا وضع الفريق القوي شرط إعفائه من المسؤولية عند عدم قبول البطاقة في أي بلد، فإذا سافر الفريق الضعيف إلى البلد المحدد، الذي لم يحصل على البطاقة إلا بسبب السفر إليه، ولم تقبل هناك، يكون الإخلال جوهرياً ومشمولاً بشرط الإعفاء من المسؤولية، ولكن من المتصور أن يجنح الفريق الضعيف إلى الاحتفاظ بالبطاقة أملاً منه أن يسافر إلى بلد آخر وتقبل هناك.

---

(١) Photo production Ltd, V. securicor transport, ltd. (1978) 3 All, E.R. 146 (1978), W.L.R. 856.

إن هذين المبدأين لا ينطبقان إلا على شروط الإعفاء من المسؤولية، ولكن قد تكون هناك شروط أخرى، مثلاً شرط الإقرار بصحة حسابات البنك أو التنازل عن استئناف الحكم[١]... ويتبين قصور المبادىء العامة للعقد عن ملاحقة الطرف القوي وردعه عن المضي قدماً في تطبيق الشروط المجحفة وكذلك عجز القضاء في إغاثة الفريق الضعيف.

٤ ـ عدم التكافؤ في المقدرة التعاقدية:

فمبدأ إلزامية العقد تأثر قليلاً في بريطانيا بسبب التطورات كما يقول اللورد دينينغ إن عدم المساواة بين الفريقين تجعل العقد قابلاً للإبطال لكي لا يترك الفريق القوي يدفع الفريق الضعيف إلى الحائط[٢].

فهذا المبدأ يكمن في عدم التكافؤ في المقدرة التعاقدية، وإن أحد الأطراف يستغل الخبرة والخبراء ويعد مشروع نموذج العقد، بينما الفريق الآخر لا يكون لديه إلا القبول أو عدمه، فالمحاكم تبحث عن عدم التساوي في المقدرة التعاقدية (court of eyuity) فإذا وجدت الضعف والاستغلال أبطلت العقد[٣].

ظل هذا المبدأ مغمور حتى قضية Fry v. lane[٤]، إن هذا المبدأ يعين من يدخل طرفاً في عقد دون أن يحصل على نصيحة من طرف ثالث، كما في قضية (Bundy) أي عندما تشل حرية هذا الفريق بسبب حاجته أو

---

(١) Andrew Burgess, note no. 1 above, at p.260-262.

(٢) Dicta of Lord Dinning lioyds bank, ltd, V. Bundy, (1975), Q.B. 316-336-7.

"...The courts will set aside a contrat,... when the parties have not met on equal terms, when the one is so strong in barganing power and the other so weak- that as a matter of common fairress, it is notright that the strong should be allowed to push the weak to the wall".

(٣) Wood v. abrey (1818) 3, Madd. 417, at p.423.

(٤) د. أحمد عبد الرحمٰن الملحم، المرجع السابق، ص ٢٨١.

جهله أو ضعفه[١]، ولهذا المبدأ شروط، وهي عدم التساوي، وجود ما يضعف حرية الفريق الآخر وعدم التمكن من أخذ نصيحة من طرف ثالث محايد، ويطبق هذا المبدأ على كل تعامل يكون حاصله عدم التساوي. وعن المعيار الذي يحدذ العدالة من عدمها.

الرأي الأول: الإجرائي

لا يأخذ هذا الرأي بالعدالة الموضوعية، ويميل القانون التجاري الموحد الأمريكي للأخذ به (إن الحكمة تكمن في تجنب التعسف والمفاجآت غير العادلة). وأن عدالة العقد تعتمد إجراءات إبرامه.

الرأي الثاني: الموضوعي

يعول هذا الرأي على جوهر العقد وشروطه، أي على المحكمة بحث عدالة كل صفقة على حدة، ويعمل على ترسيخ فكرة تقييم شروط العقد وسواء أكان الاعتماد على المعيار الشخصي أم الموضوعي والمثال بحسب المعيار الشخصي حكم بعدم عدالة الصفقة، عندما اشترت ممرضة دروس في الرقص وكان محور الارتكاز في تحديد عدم العدالة ليس المغالاة في ثمن الدروس، بل في شراء دروس أكثر من احتياجاتها وما تستطيع أداء مقابله[٢]. أما حسب المعيار الموضوعي حكم على عدالة انفصال الزوجين بالنظر إلى ما إذا كانت الزوجة قد حصلت على حقوقها القانونية[٣]. دمج بين الرأيين بمعنى أنه إذا عجز الفريق القوي عن إثبات عدالة الإجراءات قامت قرينة بسيطة يجوز له إثبات أو دحض هذه القرينة بإثبات عدالة شروط العقد[٤]، فهذا الرأي سليم خاصة وأن نموذج العقد لا يسمح للفريق الآخر بالتفاوض.

---

(١) د. أحمد عبد الرحمٰن الملحم، المرجع السابق، ص ٢٨١.

(٢) Murray., "Unconcionability, unconsciability", (1969) 31, U. Pitt. L. R.I.

(٣) Mc. Arther v. Mc Arther, Estate, 1982; 118 APR 10.

(٤) Lono v. Lono (1984), 153, APR. 208.

تعرض هذا المبدأ لعدة انتقادات أبرزها أن من كان يدافع عنه (اللورد دينينغ ترك قبة البرلمان، وأن لا حاجة له في ظل المبادىء العامة وأن أي تفسير على مبدأ إلزامية التعاقد ينبغي أن يطلع به البرلمان[1]. وأن مجلس اللوردات يؤسس الدعاوى على مبادىء أخرى، مبدأ الإكراه، التأثير غير القانوني أو مبدأ الإخلال أو الشروط الجوهرية وأن من يخالفون هذا المبدأ لا يزالون تحت قبة البرلمان (لورد اسكارمان scarman)[2].

ولكن هذا المبدأ يلاحق ما يفلت من حكم المبادىء الأخرى، مثلاً إذا أفلت الطرف القوي من الغلط أو الادعاء الكاذب عندئذٍ يمكن أن يلاحق من خلال مبدأ عدم التكافؤ في المقدرة التعاقدية يعني ملاحقة عدم التوازن الحاصل بسبب التطورات لجهة العلاقات القانونية التجارية وميل الشروط في نماذج العقود إلى تركيز المصالح إلى كفة الفريق القوي مما يؤدي إلى اختلال التوازن بين الفريقين.

فمبدأ عدم التكافؤ في المقدرة التعاقدية (في الفقه اللاتيني فطرية عيوب الإرادة)، هذا المبدأ يشكل جزءاً حديثاً ومتطوراً من نظرية عيوب الإرادة، يعمل به لرفع الظلم عن الطرف الضعيف عند التعاقد وفقاً لنموذج عقد، فالفاقة والجهل الواقع فيها الفريق الضعيف في دعوى Inne تشابه مع بعض الفارق حالة من حالات الغلط في نظرية عيوب الإرادة.

فكلا الأمرين يحدث عند تكوين العقد، ويقوم على الوهم، فالأول يقوم على الجهل في محل العقد، بينما الثاني يقوم على تصور الأمر خلاف الحقيقة أو الواقع، وفي الثاني الغلط مشترك، وفي الأول خلاف ذلك، فالغلط في كلا المبدأين هو الدافع على التعاقد، وفي الأول يتطلب الأمر نصيحة طرف ثالث مما يصلح عيوب الإرادة، الأمر غير الموجود في الفقه اللاتيني.

---

(١) National Westminster bank v. Morgan (1985) 2 All, E.R. 821.

(٢) Morgan (1985), 1 All E.R. 821.

الفقرة الثالثة: الشروط التعسفية في القانون الفرنسي

البند التعسفي هو البند الذي يضعه المحترف في العقد الموقع بينه وبين غير المهني والمستهلك، اعتماداً من المحترف على سلطته الاقتصادية من أجل الحصول على منفعة من العقد أكثر مما يستحق. برز خلاف حول التفرقة بين التعسف والإجحاف وعن البند التعسفي هو ذلك التصرف الذي يترتب عليه تحويل الحق عن وظيفته، وعلى العكس، فإن الإجحاف لا يحول الحق عن وظيفته الاجتماعية العادية، ولكنه فعل غير مقبول[1]...

والمشرع الفرنسي حظر في قانون ١٠/١/١٩٧٨ التعسف، معتمداً على ضعف المستهلك اقتصادياً وفنياً، لأن ذلك يفسد التعاقد، وعمل على الحد من هذه الشروط، اعتماداً على المساواة الفعلية بدلاً من المساواة القانونية المكرسة في القانون المدني، ومن هنا كانت المادة ٣٥ من القانون الفرنسي الصادر في ١٠/١/١٩٧٨ والتي خولت مجلس الدولة الفرنسي إعداد اللوائح المتعلقة بالشروط المجحفة أو التعسفية بعد أن تأخذ رأي لجنة خاصة تسمى لجنة الشروط التعسفية، شريطة أن تظهر هذه الشروط تعسفية وعلى حساب غير المهنيين والمستهلكين، والمشرع حدد مهام هذه اللجنة، بالبحث من خلال نماذج الاتفاقات التي تقترح من قبل المهنيين على المستهلكين عن الشروط التي تتصف بالتعسف ورفع توصية بها بهدف إلغائها أو تعديلها (م ٣٦) إعطاء رأيها في شأن مشروعات اللوائح أياً كان موضوعها، تحريم، تحديد أو تنظيم الشروط التعسفية (م ٢٥)، على اللجنة أن تصدر تعليقاً عاماً سنوياً بنشاطها مقترحة التعديلات التشريعية أو التنظيمية المحتملة (م ٣٨) وتتكون هذه اللجنة من خمسة عشر عضواً ممثلين عن القضاء والإدارة والمهنيين والمستهلكين، ودور هذه اللجنة استشاري وفني يساعد على كشف وتنظيم الشروط التعسفية.

وفي ٢٤/٣/١٩٨٧ صدرت اللائحة التنفيذية رقم ٧٨ ـ ٤٦٤

---

(١) د. السيد محمد السيد عمران، المرجع السابق، ص ٥٤.

والخاصة بتنفيذ المادة ٣٥ المذكورة أعلاه، والمادة الأولى من هذه اللائحة تتعلق بالعقود المبرمة بين المحترف (المهني) وغير المهني والمستهلك، أو تحرم كل ما يشكل تعسفاً وضمن كافة العقود التي تبرم بين المهني وغير المهني والمستهلك سواء كانت عقود بيع أو أداء خدمة... وهذه الرقابة استبعدت أخيراً خشية تحكم القضاء، وأصبح لا يملك إلا الحكم بالبطلان وفي حدود ما ورد بشأنه النص، ولكن يمكن للقضاء أن يستعمل سلطة التفسير للتعرف على النصوص الغامضة إذا تعلق الأمر بتفسير الشروط، هذا على الصعيد الفرنسي أما على الصعيد السوداني، فمسألة حماية المستهلك لم تجد عناية خاصة تراعي خصوصية المستهلك، وبالتالي ينطبق النص العام المتعلق بالشروط التعسفية في عقود الإذعان.

تنص المادة ١١٨ من قانون المعاملات المدنية السوداني على أنه: إذا تم العقد بطريق الإذعان وتضمن شروطاً تعسفية جاز للمحكمة أن تعدل هذه الشروط أو أن تعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقاً لما تقضي به العدالة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

والمادة ١١٩ من نفس القانون تنص على تسري شروط العقد العامة التي يضعها أحد المتعاقدين على المتعاقد الآخر إذا كان على علم بها وقت إبرام العقد أو كان من الضروري أن يعلمها حتماً لو أعارها انتباه الشخص العادي.

كما تنص المادة ١٢٠ على أنه:

١. دون المساس بعمومية المادة ١١٩ يجوز لطرفي العقد أن يتفقا على إعفاء أي منهما من المسؤولية أو شرط الإعفاء منها في الحالات التي يحددها العقد على ألا يسري شرط الإعفاء أو الحد من المسؤولية إلا إذا أعطى الطرف المستفيد إخطاراً كافياً للطرف الآخر بوجود الشرط قبل إبرام العقد.

٢. بالرغم من نص البند (١) أعلاه يسري شرط الإعفاء أو الحد من

المسؤولية ولو لم يعط الطرف الآخر إخطاراً بوجود الشرط إذا كان الشرط مضمناً في وثيقة تكون جزءاً من العقد وقع عليها الطرف الآخر بالإمضاء أو بالختم أو بالإبهام إلا في الحالات الآتية:

(أ) إذا كان الطرف الموقع أمياً ما لم يقرأ له الشرط ويشرح له معناه.

(ب) إذا كان الشرط مكتوباً بلغة لا يقرؤها الطرف الآخر إلا إذا شرح له مضمون الشرط شرحاً كافياً.

(ت) إذا اتضح للمحكمة أن الطرف المستفيد قد كتب الشرط أو وضعه بطريقة تجعل من الصعب قراءته أو فهمه بقصد تعجيز الطرف الآخر من قراءته أو فهمه.

٣. لا يكون للشرط الذي يعفى أو يحد من مسؤولية أي طرف من أطراف العقد عن التدليس الذي صدر منه قبل إبرام العقد أي أثر.

٤. في جميع الحالات يجوز للمحكمة متى اقتنعت بضرورة ذلك أن ترفض تطبيق أي شرط إعفاء أو حد من المسؤولية ترى فيه مجافاة صريحة لروح العقد أو إجحافاً بيناً بالطرف الآخر أو إهداره لحقوقه التي تعاقد للتمتع بها، أو مخالفة لأحكام القانون أو النظام العام.

كما تنص المادة ١٢١ من القانون المذكور على أنه: في العقود المبرمة بالتوقيع على نماذج جاهزة لتوحيد تنظيم علاقات تعاقدية فإن الشروط المضافة إلى تلك النماذج تتغلب على الشروط الأصلية إذا تنافت معها حتى ولو لم تشطب تلك الشروط المنافية، والمسألة في القانون اللبناني لم تخضع لنصوص خاصة بالمستهلك، وتعالج في حدود ما يوفره قانون الموجبات والعقود. ولكن الأمر تبدل في لبنان بعد صدور قانون حماية المستهلك حيث تنص المادة ٢٦ منه على أنه: تعتبر بنوداً تعسفية البنود التي ترمي أو قد تؤدي إلى الإخلال بالتوازن فيما بين حقوق وموجبات المحترف والمستهلك لغير مصلحة هذا الأخير.

يقدر الطابع التعسفي للبند بتاريخ التعاقد وبالرجوع إلى أحكام العقد وملاحقه باستثناء تلك المتعلقة بالثمن.

تعتبر بنوداً تعسفية على سبيل المثال لا الحصر، أي من البنود التالية:

١. البنود النافية لمسؤولية المحترف.

٢. تنازل المستهلك عن أي من حقوقه المنصوص عليها في القوانين والأنظمة.

٣. وضع عبء الإثبات على عاتق المستهلك في غير الحالات التي نص عليها القانون.

٤. منح المحترف، صلاحية تعديل، بصورة منفردة، كل أو بعض أحكام العقد لا سيما تلك المتعلقة بالثمن أو تاريخ أو مكان التسليم.

٥. منح المحترف حق إنهاء العقد غير محدد المدة دون إبلاغ المستهلك عن رغبته بذلك ضمن مهلة معقولة.

٦. إلزام المستهلك في حال عدم إنفاذه لأي من موجباته العقدية، بتسديد المحترف تعويضاً لا يتناسب مع الأضرار الناتجة عن ذلك.

٧. منح المحترف حق تفسير أحكام العقد.

٨. إلزام المستهلك بإنفاذ موجباته في حال امتناع المحترف عن إنفاذ ما تعهد القيام به.

٩. عدم جواز اللجوء للوساطة والتحكيم لحل الخلافات وفقاً لأحكام هذا القانون، أو تحميل المستهلك المصاريف التي قد تترتب على اتباع الإجراءات المذكورة.

تعتبر البنود التعسفية المنصوص عليها في هذه المادة باطلة بطلاناً مطلقاً، على أن تنتج أحكام العقد الأخرى كافة مفاعيلها.

ويجوز، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءاً على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة بعد استشارة المجلس الوطني لحماية المستهلك المنشأ بموجب هذا القانون، تحديد البنود التي تعتبر تعسفية وفقاً لمفهوم هذه المادة.

نلاحظ من خلال العرض السابق وخاصة في السودان أن المشرع لم يصدر تشريعاً حتى الآن يتعلق ويراعي خصوصية العمليات الاستهلاكية وحماية المستهلك من الشروط التعسفية التي أصبحت منتشرة في الآونة الأخيرة، وإنما بقيت خاضعة للقواعد العامة بالرغم من محاولات القضاء تأمين الحماية، ولكن مهما كانت الجهود لا ولن تحقق الحماية للمستهلك من هذه الشروط، خاصة في ظل مبدأ سلطات الإرادة الذي يحكم العقود. في ظل انفراد الطرف القوي المحترف بتنظيم وتفصيل شروط التعاقد لمصلحته ودون مفاوضات ومناقشات من قبل الطرف الآخر، وهذا التنظيم المنفرد سيسمح لهذا الطرف بإدراج شروط تعسفية في العقد من أجل التخفيف من التزاماته وتشديد التزامات المستهلك ولا يكون له سوى القبول بالعقد كاملاً أو رفضه كاملاً مع صعوبة إيجاد البديل.

إضافة إلى اختلال العلاقة بين المحترف والمستهلك، سواءاً بسبب أن هذه العقود الإذعانية والتعسفية تتعلق بسلع أو خدمات تخضع إلى احتكارات أو انعدام المنافسة نتيجة الاتفاقات بين مقدمي هذه السلع والخدمات واتساع الهوة بين الطبقات وتفاوت الأفراد من حيث الحاجة والإمكانات المادية وعدم احترام نظام الأسعار وضعف الرقابة، لكل هذه الأسباب ولغيرها لا بد من تحرك المشرع لنجدة المستهلك، ففي لبنان صدر قانون لحماية المستهلك وتضمن هذا القانون لجهة الشروط التعسفية تعداداً لها على سبيل المثال لا الحصر، وأقر إبطال كل ما يعتبر تعسفاً، ولكن إلى حين إعداد مشروع قانون لحماية المستهلك في السودان وإقراره، لا بد من إيجاد معالجة لوضعية المستهلك، سواءاً باللجوء إلى المفهوم

الحديث للإذعان والذي يعرف عقد الإذعان بأنه: خضوع أحد الطرفين لعقد محرر سلفاً من جانب المتعاقد الآخر دون أن يستطيع مناقشته أو تعديله. تبطل الشروط بمجرد توفر تنظيم منفرد للعقد وعدم المناقشة والتفاوض واستبعاد فكرة الاحتكار والقوة الاقتصادية واعتماد القوة المعلوماتية والفنية بدليل أن أكبر شركة في العالم اقتصادياً هي شركة مايكرسفت فقوة هذه الشركة الأساسية هي معلوماتية وفنية، ففي هذا العالم اليوم الأقوى هو من يملك المعلومات والتقنيات.

وتعزيز سلطة القاضي وإعطائه سلطة تعديل الشروط أو إعفاء الطرف المذعن منها في حال تأكده من وجود التعسف تحقيقاً للعدالة، وربط هذه السلطة بالنظام العام، وأخيراً الإسراع في إقرار التشريعات لحماية المستهلك تجنباً لتسلط القضاء.



الفصل الثاني

حماية المستهلك في فترة تنفيذ العقد

إن حماية المستهلك يجب أن لا تتوقف بمجرد انعقاد العقد، بل يجب أن تستمر طالما أن العلاقة العقدية مستمرة، لأن هذه المرحلة قد تشهد امتناع المحترف عن تنفيذ موجباته، أو تنفيذها بشكل سيء، أو مخالف للاتفاق أو طبيعة التعامل وما يفرضه حسن النية وشرف التعامل، مثل الإخلال بموجب الإعلام وإعطاء المعلومات المتعلقة بالمبيع والتي تقيّد المستهلك، وتؤثر في قراره، بالاستمرار في العملية العقدية أم لا.

فالقواعد العامة للقانون المدني هي التي تحكم الاستهلاك كعقد مثل كل العقود، ولكن توفير حماية أكثر للمستهلك فرضتها تطورات الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي استلزمت تدخل المشرع بصفة تكميلية أو إضافية في اتجاه الحماية الخاصة في ميدان الجودة والمواصفات التي يجب توفرها في السلع والخدمات إن لجهة الكمية أو النوعية أو السعر... الخ.

قلنا أن العملية الاستهلاكية هي عملية عقدية تحكمها المبادىء العامة في القانون المدني وكذلك النصوص الخاصة ببعض العقود، إن هذه النصوص تحكم العقد الاستهلاكي من ألفه إلى يائه، أي من الإيجاب والقبول، أركان العقد عيوب الإرادة، البطلان، الإلغاء، الفسخ والآثار المترتبة على ذلك إضافة إلى ضمانات التنفيذ... وضمانات العيوب سواء كانت قانونية أو اتفاقية وخدمات ما بعد البيع...

فالعصر الذي نعيشه يشهد تزايداً هائلاً على صعيد الإنتاج بكل أنواعه، وبنفس القدر يشهد إقبالاً من قبل المستهلكين على هذه المنتجات والتي تشتمل على سيئة التصنيع والمعقدة وصعبة الاستعمال مما يجعلها مصدراً للأضرار التي تصيب المستهلك سواء في ماله أو نفسه أو الغير وأموالهم.

لهذه الأسباب وجدت العملية الاستهلاكية اهتماماً كبيراً في الدول المتقدمة والتشريعات العديدة التي تهدف لحماية المستهلك سواء لجهة الرقابة على المنتجات، أو إلزام المنتجين باتباع قواعد معينة للإعلام... خير دليل على ذلك الاهتمام.

ولكن تطور الإنتاج الصناعي والتكنولوجي وازدياد المخاطر وعدم مواكبة النصوص القانونية، وهذا ما دفع بالقضاء إلى التصدي إلى هذه المشكلات الناتجة عن أضرار هذه المنتجات، ومحاولة إيجاد السبل لتعويض المتضررين من جراء استخدام هذه المنتجات وتحميل المسؤولية للمنتجين أو البائعين والموزعين. وذلك من خلال توسيع فهم نصوص الضمان أو حق الرجوع سواء قبل البدء بالتنفيذ أو بعد البدء بالتنفيذ، أو من خلال توسيع سلطة القضاء في التفسير الواسع والخلاق، أو من خلال تشبيه البائع المحترف بمن يعرف عيوب المبيع أو سيء النية، أو عبر الضمان القانوني كوسيلة لضمان سلامة المستهلك، أو المسؤولية العقدية كوسيلة لضمان سلامة المستهلك وهذا ما سنحاول معالجته في المبحثين التاليين.

المبحث الأول: ضمانات حماية المستهلك.

المبحث الثاني: المسؤولية العقدية كوسيلة لضمان سلامة المستهلك.

المبحث الأول

ضمانات حماية المستهلك

هناك عدة أساليب يمكن اعتمادها كضمانات واستخدامها من أجل توفير الحماية اللازمة والضرورية للمستهلك كطرف ضعيف في العلاقة العقدية (العقد الاستهلاكي) ومن هذه الوسائل، والتي تشكل موضوعات هذا المبحث، والتي ستناقشها من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: الضمان وحماية المستهلك.

المطلب الثاني: الضمان القانوني كوسيلة لضمان سلامة المستهلك.

المطلب الثالث: ضمانات أخرى لحماية المستهلك.

المطلب الأول

الضمان وحماية المستهلك

بالإضافة إلى الدعاوى التقليدية التي يمكن للمستهلك اللجوء إليها كما سبق بيانه، فإن المشتري (المستهلك) يستطيع أن يستخدم وسائل قانونية أخرى مستمدة من صفته كمشتري ومن طبيعة عقد البيع ذاته، ومن هذه الوسائل الضمان القانوني (ضمان العيوب الخفية) والضمانات الاتفاقية. تم تناول الموضوع سابقاً لكن بشكل مختصر لإبراز قصور النصوص. لكن يتم تناوله في هذا المطلب كإحدى وسائل حماية المستهلك.

الفرع الأول: الضمان القانوني (ضمان العيوب الخفية)

الفقرة الأولى: مضمون الضمان وشروطه

يعد ضمان العيوب الخفية وسيلة جيدة في يد المشتري (المستهلك) لإلزام البائع بتسليم مبيع مطابق للمواصفات التي تم الاتفاق عليها والتي تستلزمها الأعراف وطبيعة التعامل[1]. وبالرغم من أن النصوص المتعلقة بدعاوى ضمان العيوب الخفية لم تتغير إلا أن القضاء قد طوعها لخدمة أهداف حماية المستهلك.

والأصل أن ضمان العيوب الخفية يتعلق بكل عقود البيع بدون تمييز

---

(١) المواد من ١٦٤١ إلى ١٦٤٩ من القانون المدني الفرنسي.

وبغض النظر عن صفة المتعاقد مع البائع فيستوي في هذا الشأن أن يكون المشتري مستهلكاً أو أي شخص آخر.

وينشأ التزام البائع بضمان العيوب الخفية وفقاً للنصوص الحالية في حالة وجود عيب خفي بالشيء المبيع يؤدي إلى عدم صلاحية المبيع للأغراض التي أعد من أجلها أو المتفق عليها أو إلى إنقاص قيمة هذا المبيع(١). ويفترض التزام البائع بضمان العيوب الخفية في المبيع وفقاً للنصوص الواردة في التقنين السوداني أن يكون العيب خفياً، لأنه إذا كان ظاهراً فإن ظهوره هو قرينة دامغة على أن المشتري قد قبله وبالتالي لا يمكن أن يتضرر من وجوده بعد إبرام العقد.

وإذا كان هناك تطور خاص في شأن مسؤولية البائع المحترف فإن ذلك قد حدث بفعل توسع القضاء في فهم النصوص القانونية.

ومع ذلك فإن كل من التشريع اللبناني والمصري يختلف عن كل من التشريع السوداني والفرنسي في جزئية هامة تخص حماية المستهلك بما أورداه في نص المادة ٤٤٢/٣ موجبات وعقود لبناني و ٤٤٧/١ مدني مصري من أن التزام البائع بالضمان يقوم:

«...إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل (البائع) للمشتري وجودها فيه أو...».

ذلك أنه في ظل نصوص القانون المدني القديم وفي ظل سكوت المشرع التقليدي عن تعريف العيب الخفي كان القضاء يتولى تعريف هذا العيب وتحديد مدى مسؤولية البائع، لكن في ظل نص المادة (١/١٤٧) من القانون المدني المصري الحالي فإن المشرع المصري قد ساهم في تحديد المقصود بالعيب الخفي وأضاف إلى المقصود التقليدي للعيب الخفي تخلف هذه الصفات التي يكفل البائع وجودها بالمبيع.

---

(١) د. إسماعيل غانم، الوجيز في عقد البيع، مكتبة عبد الله وهبة، مصر، ١٩٦٣، ص ٢٣٤.

وبذلك أدى وعي المشرع المصري واستهدائه بالتطورات القضائية في الدول الأخرى إلى رفع العبء عن المشتري وتسهيل مهمة القضاة في البحث عن التكييف القانوني لمسؤولية البائع حين يتخلف أحد هذه الصفات.

وقد توسع القضاء المصري في فهم هذا النص «حيث قضت محكمة النقض المصرية على سبيل المثال بأن ضمان البائع للمشتري إغلال العقار قدراً معيناً من الريع يعتبر كفالة من البائع لصفة من صفات المبيع مما تعنيه المادة (١/٤٤٧) من القانون المدني»[١].

ويبين من فهم القضاء لهذا النص أن المحكمة تتجه في التفسير في نفس اتجاه المشرع لحماية المستهلكين المشتريين، حيث جاء في ذات الحكم أن المشرع وقد ألحق حالة تخلف الصفة بالعيب الخفي: «فإن رجوع المشتري على البائع.. إنما يكون بدعوى ضمان العيوب الخفية... وإذا كان القانون قد اشترط في العيب الذي يضمنه البائع أن يكون مؤثراً وخفياً إلا أنه لم يشترط ذلك في حالة تخلف الصفة التي كفل البائع للمشتري وجودها في المبيع»[٢].

ويؤدي فهم النص في ظل هذا القضاء ووفقاً لما ورد في حيثيات الحكم إلى تمتع المشتري في ظل التشريع المصري بحماية حقيقية في ظل حالة تخلف إحدى الصفات التي كفل البائع وجودها للمشتري في المبيع وبغض النظر عن أهمية هذه الصفة المتخلفة أو علم المشتري بتخلفها وقت البيع[٣].

وبالرجوع إلى نص المادة (١٦٤١) من القانون المدني الفرنسي يتضح لنا أن هذا التقنين قد حافظ في صور ضمان العيوب الخفية على ذات

(١) د. سمير تناغو، عقد البيع، ط ١٩٧٣، ص ٣١٢.
(٢) د. محمد علي عمران، مرجع سابق، ص ٢٧٤.
(٣) د. أنور سلطان، المرجع السابق، ص ٣١٧.

الصيغة القديمة التي قد تمثل عائقاً أمام المشتري حينما يريد أن يتمسك بضمان العيوب الخفية في حالة قيام البائع بتسليم مبيع لا يحمل نفس الصفات المتفق عليها أو التي كان يجب توفيرها في المبيع بالنظر إلى الغرض الذي أراد المشتري استخدامه فيه. على أننا نلاحظ أن القانون الفرنسي لا يمكن أن يوصم بالقصور في هذا المجال لأن الحماية التي أغفلتها النصوص، ثم استكملها من خلال توسع القضاء في تفسيرها، فلقد ذهبت محكمة التمييز الفرنسية إلى أن ضمان العيوب الخفية يقتضي أن يسلم البائع إلى المشتري مبيعاً يتفق في خصائصه ومواصفاته مع الغرض الذي يعلم البائع أنه سيخصص من أجله، لذلك رفضت المحكمة دعوى المشتري الذي استخدم مواد البناء في غرض لم تكن مخصصة أصلاً له[1].

ويتضح أيضاً من أحكام النقض الفرنسية التوسع في فهم ضمان العيوب الخفية بدرجة جعلت منه وسيلة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تحدث نتيجة تسليم مبيع غير مطابق للمواصفات أو تسليم شيء غير المتفق عليه من ذلك أن مشتري زجاجة نبيذ قد أصيب من جراء احتواء الزجاجة التي اشتراها على سائل حامض فرفع دعواه القضائية على البائع مستنداً إلى التزام البائع بضمان العيوب الخفية، وعندما عرض الأمر على محكمة التمييز قررت أحقية المشتري واستجابت إلى طلباته المؤسسة على ضمان العيوب الخفية مذكرة بذلك اتساع نطاق هذا الضمان ليغطي العيوب التي أطلق عليها القضاء مصطلح العيوب التعاقدية بالإضافة إلى العيوب المادية والتي ورد بها نص المادة (١٦٤١) من القانون المدني الفرنسي[2].

---

(١) نقض مدني فرنسي، الغرفة الأولى، ١٥/١٢/١٩٦٥، مجموعة النقض المدني، قاعدة رقم ٧١٥، ص ٥٤٧، وكان المشتري قد تعاقد على توريد تجهيزات سقف معلق يفترض في خامات تثبيته بالضرورة درجة غير عادية من المتانة. وقد أدى استخدامه لها في تحميل بعض التركيبات على السقف إلى حدوث سقوط بالسقف وإتلاف له وبعض محتويات الغرف التي تم تركيبه فيها.

(٢) P. Esmein, le diable dans la bouteille J.C.P 1954, I, 1163.

ولقد ذهب القضاء الفرنسي في خروجه عن المفهوم التقليدي لضمان العيوب الخفية إلى إنشاء أحكام قانونية جديدة تحت ستار التوسع في فهم النصوص، فلقد أقام هذا القضاء تفرقة بين الأحكام المطبقة على المشتري صاحب الحرفة وبين المستهلك بوصفه مشترياً عادياً، ونجد على ذلك مثالاً في وصف العيب بالخفاء أو بالظهور، فبينما يعد العيب ظاهراً بالنسبة للمشتري المهني، فإن ذلك العيب يعد خفياً بالنسبة للمشتري المستهلك.

ففي حالة بيع سيارة مستعملة نجد أن القضاء يعتبر ضعف الأجزاء الميكانيكية في نظام توجيه حركة السيارة عيباً ظاهراً بالنسبة للمشتري إذا كان محترفاً للشراء بهدف إعادة البيع. لكن إذا كان المشتري غير محترف لشراء السيارات المستعملة فإن القضاء يعتبر أن العيب في نظام حركة التوجيه بالسيارة عيباً خفياً بالنسبة إليه[1].

وخلافاً لتطور القضاء الفرنسي في هذا الشأن فإن القضاء المصري يتمسك ويتشدد في عدم إسقاط حق المشتري في الضمان إلا إذا كان يعلم بعيوب المبيع علماً حقيقياً، وبالتالي فإن افتراض علم المشتري المهني الذي يعرفه القضاء الفرنسي هو أمر مرفوض في ظل القضاء المصري[2].

وينبني الموقف المتشدد للقضاء المصري على تفسير ضيق لما ورد في المادة (٢/٤٤٧) من القانون المدني من أنه: «لا يضمن البائع العيوب الخفية التي كان المشتري يعرفها وقت البيع»[3].

ويمكن القول أن حماية المستهلك العادي مؤسسة على عدم خبرته، وبالتالي فإن انتفاء هذه الحكمة حينما يكون المشتري مهنياً أو محترفاً يسمح بالتعامل معه بطريقة مماثلة للتعامل مع البائع المحترف، لكن يصبح من الضرورة لافتراض علم المشتري المحترف بعيوب المبيع أن يقبل

---

(١) د. توفيق حسن فرج، عقد البيع والمقايضة، ط ١٩٧٩، بند ١٨٩.

(٢) نقض مدني مصري ١٩٦٢/٦/١٤ مجموعة المكتب الفني، س ١٣، ص ٨٠٨.

(٣) د. توفيق حسن فرج، عقد البيع والمقايضة، ط ١٩٧٠، ص ٤٥١.

القضاء أو يتبنى التشريع في ذات الوقت افتراض علم البائع بعيوب المبيع حتى تتوازن الافتراضات ويؤدي القانون دوره كأداة للضبط الاجتماعي، وهو ما التزم به القضاء الفرنسي.

فمن ضمن القرائن التي ابتكرها القضاء الفرنسي في مجال توفير الحماية للمستهلك الذي أقدم على التعاقد بإرادة غير عالمة بعيوب المبيع افتراض علم البائع المحترف بتلك العيوب[1]. وبهذا يكون القضاء الفرنسي قد ساوى بين البائع المحترف والبائع سيىء النية مما يؤدي من ناحية أولى إلى إهدار أي شروط ترد في عقود البيع لاستبعاد الضمان القانوني الخاص بالعيوب الخفية أو تلك الشروط التي تهدف إلى تخفيف مسؤولية البائع المترتبة على تلك العيوب[2]، كذلك فإن البائع وقد افترض القضاء علمه بعيوب المبيع (وبالتالي افترض سوء نيته) لن يتمكن من تقييد اختيار المشتري الذي يفاجأ بوجود تلك العيوب في المبيع، وبهذا يظل الباب مفتوحاً أمام المشتري ليطالب بفسخ العقد أو بالإبقاء عليه مع إنقاص قيمة المبيع[3].

ومن ناحية ثانية سيلتزم البائع بتعويض المشتري عن كل الأضرار التي تنجم عن العيب بالإضافة إلى رد الثمن أو تخفيضه كما سبق ذكره[4]. فإذا نجم عن العيب الخفي في السيارة المشتراة تعطل السيارة وبالتالي اضطرار المشتري لتأجير سيارة بديلة أو الانتقال بوسائل مواصلات أخرى، فإن المشتري يستطيع في هذه الحالة المطالبة بكل ما ترتب عن وجود العيب من نفقات.

أما في مصر فإن الافتراض القضائي الفرنسي القائم على احتراف البائع لإثبات سوء نيته وعلمه بالعيوب يصادف اعتراضاً من الفقه، ذلك أن

(١) د. سليمان مرقس، موجز في أصول الالتزام، ط ١٩٦٢، ص ١٠٧٢.
(٢) المادة الثانية من المرسوم الصادر في ١٩٧٨/٣/٢٤ فرنسي.
(٣) السنهوري، الوسيط، ج ٣، ص ٧٤١.
(٤) المادة ١٩٤٥ من القانون المدني الفرنسي.

هذا الفقه يرى في هذا الافتراض إهدار للمبدأ العام الذي يجعل حسن النية هو الأصل كما ورد ذلك في نص المادة (١/٩٧٦) من القانون المدني[١]، كذلك فإن القول بأن افتراض علم البائع المحترف بعيوب المبيع افتراضاً لا يقبل العكس يجعل من هذه القرينة قرينة قانونية بغير نص في القانون على ذلك[٢].

لذلك فإننا لم نجد صدى في القضاء المصري لتلك القرينة التي أنشأها القضاء الفرنسي على سوء نية البائع المحترف.

وفي هذا الخصوص فإننا نكرر ما سبق أن أشرنا إليه من أن قبول الافتراض في حالات المسؤولية عن المبيع يجب أن يبقى على التوازن القائم بين بائعين ومشترين، فإذا قبل القضاء قرينة علم المشتري المهني أو المحترف بعيوب السلعة فإنه من الضروري أن يقبل نفس الافتراض بالنسبة للبائع المهني في مواجهة المشتري أياً كانت صفته.

ويمكن القول أن المشرع المصري أو القضاء بإمكانهما تبني افتراض يقبل إثبات العكس عن العلم بعيوب المبيع الخفية في حالة احتراف البائع أو المشتري، وذلك تخفيفاً من أعباء الإثبات وتسهيلاً على المستهلكين بدون إجحاف بحقوق البائعين، وبالطبع سيترتب على افتراض علم البائع بعيوب المبيع نفس النتائج المشار إليها في الفقرة السابقة من إهدار شروط استبعاد الضمان أو التخفيف من المسؤولية بشأنه.

كذلك فإن البائع المصري يلزم وفق هذه القرينة بدفع التعويضات عن الأضرار الناجمة عن العيوب الخفية ونحن نعتقد أن هذا الالتزام لا يتوقف عند دفع التعويضات عن الأضرار التجارية الناجمة عن حرمان المشتري من المبيع فحسب.

---

(١) د. سليمان مرقس، المرجع السابق، ص ١٠٧٣.

(٢) د. محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام، ط ١٩٧٤، ١٩٧٥، بند ١٤٧، ص ١٤١.

ويمكن القول أنه وفق نصوص القانون المصري فإن البائع يلتزم في هذه الحالة بتعويض المشتري عن كل الأضرار التي يحدثها الشيء المعيب بالعيب الخفي كما هو مطبق في فرنسا[1]. فمن ناحية أولى وردت عبارة المادة (٤٤٣) من القانون المدني المصري عامة ومطلقة في شأن «تعويض المشتري عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب»، وبالتالي فإن القول بأن المشرع المصري أغفل تعويض المشتري عن الأضرار التي يحدثها المبيع يعد من قبيل التفسير الضيق والذي لا يجد له مبرراً في هذه الحالة.

ومن ناحية ثانية فإن الرجوع إلى الأحكام العامة في قواعد المسؤولية العقدية يجعل من البائع الذي افترض علمه بعيوب المبيع وبالتالي سوء نيته مسؤولاً عن كل الأضرار التي تحدث للمشتري المتوقع منها وغير المتوقع[2].

ولم يكتف القضاء الفرنسي بما سبق من توسع في إضفاء الحماية على المشتري بل ذهب إلى مد نطاق المسؤولية إلى كل المشاركين في إنتاج المبيع وتوزيعه، لهذا أعطى القضاء للمستهلك الحق في مقاضاة منتج السلعة أو أي من البائعين بدءاً من أول بائع وحتى البائع الأخير بدعوى ضمان العيب الخفي[3]. وبذلك فإن هذا الضمان أصبح حقاً للمستهلك في مواجهة المحترفين الذين ساهموا في إنتاج وبيع السلعة بالرغم من عدم وجود تعاقد مباشر وفقاً للمفهوم التقليدي للعقد بين المستهلك وبين هؤلاء المحترفين.

والمزايا التي يحققها هذا الادعاء بشكل مباشر بضمان العيوب الخفية في مواجهة من لم يتعاقد معه المستهلك مباشرة فالمستهلك يتخير من

---

(١) د. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، ط ١٩٨٣، ص ٤٧٠.

(٢) د. محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص ٢٦٩.

(٣) Cass, civ, 5 Janv, 1972 J.C.P, 1973, II, 17340.

المحترفين الذين ساهموا في طرح السلعة للبيع من يتوسم أنه يستطيع الحصول منه على التعويض بسهولة ويسر، كذلك فإن هذه الدعوى تصبح حلاً عملياً بديلاً عن تلك السلسلة الطويلة من دعاوى الرجوع التي كان من الممكن التعرض لها[1].

وبالرغم من أن الأساس القانوني لحق المشتري المستهلك في الادعاء بدعوى ضمان العيب الخفي في مواجهة أشخاص لم يتعاقد معهم مباشرة، هو محل خلاف، إلا أن القضاء لا يتردد في قبول هذه الدعوى في جميع الحالات[2].

أما في القانون المصري فإن حق المشتري الأخير في الرجوع على البائعين المتعددين ووصولاً إلى منتج السلعة لا زال أمراً مرفوضاً ولعل ما ذكره عبد الرسول عبد الرضى في رسالته للدكتوراه عن الالتزام بضمان العيوب الخفية ما يظهر بوضوح موقف القانون إذ يقول: «لا يتصور انتقال الالتزام بضمان العيب إلى الخلف الخاص للمشتري لأن هذا المشتري إذا باع ما اشتراه فإنه سوف يلتزم قبل مشتريه بالضمان بموجب العقد المبرم بينهما، فلا معنى للقول بانتقال الالتزام بالضمان إليه»[3].

ويمكن الاعتقاد بضرورة تسهيل رجوع المشتري بدعاوى الضمان في مواجهة البائعين السابقين بدءاً من البائع الأخير وانتهاءاً بالمنتج فبالإضافة إلى المزايا التي دفعت القضاء الفرنسي إلى تقرير هذا الحق للمشتري فإن الرجوع على أي من البائعين يصبح أكثر إلحاحاً لدولتنا التي لا زالت تعتمد على استيراد احتياجاتها واحتياجات أفرادها من الخارج، ومما لا شك فيه أن فتح باب الرجوع المباشر بالضمان على البائع الأجنبي يحقق الحماية

---

(١) د. محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص ١١.

(٢) Cass, Plén, 7 Fév, 1986, D, 1986, Juris p.293. note, A. Bénabent.

(٣) د. عبد الرسول عبد الرضى محمد، الالتزام بضمان العيوب الخفية في القانون المصري والكويتي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٤، بند ٢٢٣.

الواجبة للمستهلكين في مواجهة المنتج والبائع الأجنبي اللذان يتمتعان بحصانة فعلية من المطالبة بسبب عدم اعتراف قوانينهما بإمكان الادعاء مباشرة في مواجهتهما بدعاوى الضمان.

الفقرة الثانية: مدى كفاية ضمان العيوب الخفية في توفير الحماية للمستهلك

بالاستناد إلى ما سبق من تطور الاتجاه القضائي الفرنسي في التوسع في فهم النصوص، يمكن تصور قيام ضمان العيوب الخفية بتوفير قدر كافي من الحماية للمستهلك.

على أنه يجب أن نشير إلى بعض الصعوبات التي تجعل الحماية التي تسمح بها دعاوى ضمان العيوب الخفية غير كافية[1].

فمن ناحية أولى لا يمكن الاستفادة من هذا الضمان إلا إذا كان الشيء المبيع به عوار يؤثر على أداء الشيء لوظيفته، كذلك فإن ضمان العيوب الخفية لا يسمح بحماية المستهلك في كل حالات عدم مطابقة المبيع للمواصفات المتفق عليها، فدعوى ضمان العيب الخفي لن تقبل مثلاً إذا ما كان المبيع من نوعية أقل درجة من النوعية المتفق عليها في العقد[2].

ومن ناحية ثانية فإن رفع دعوى ضمان العيوب الخفية معداً بأن يتم خلال مدة قصيرة في كل من القانونين اللبناني والفرنسي، ومضى ستة أشهر من التسليم في القانون السوداني وسنة من وقت تسليم المبيع ولو لم يكتشف المشتري العيب في القانون المصري[3]. وهذه المدة القصيرة لرفع الدعوى تضيع معها غالباً فرصة اللجوء إلى القضاء خصوصاً وأنها تبدأ منذ

---

(١) السنهوري، المرجع السابق، ج ٤، ص ٧٥٢.

(٢) J. Ghestier, Conformité et Garantie dans la vente, L.G.D.J, 1983, p 207.

(٣) د. جميل الشرقاوي، البيع والمقايضة، ط ١٩٨٢، ص ٢٨٨.

تسليم المبيع بغض النظر عن علم المشتري بالعيب، والأمر كذلك أيضاً من الناحية العملية في فرنسا بالرغم من أن حدود مدة تقادم الدعوى أكثر إتساعاً. لذلك إن المستهلك لا يتصور لجوئه إلى القضاء إلا بعد استنفاذ كل وسائل التفاوض مع البائع، فإذا بالمدة المتاح رفع الدعوى خلالها تنقضي في تلك الأثناء، وبالرغم من أن بعض المحاكم الفرنسية تحاول التحايل على قصر المدة إما بافتراض بدئها من تاريخ علم المشتري بالعيب الخفي[١]، أو باعتبار أن وجود العيب يعد إخلالاً بالتزامات عقدية أخرى كالإخلال بالالتزام بتسليم المبيع، إلا أن ذلك يظل في حكم الالتفاف حول المشكلة ولا يمثل اتجاهاً ثابتاً في القضاء الفرنسي[٢]. الأمر الذي سنبحثه لاحقاً.

كذلك فإن النتائج التي تؤدي إليها دعوى ضمان العيوب الخفية ليست متوافقة مع احتياجات المستهلك الحقيقية فالمشتري لسيارة بها عيب خفي يضعف من كفاءتها أو يعطلها تماماً عن الحركة لا يبحث عن فسخ عقد البيع أو إنقاص ثمن المبيع بقدر ما يبحث عن الحصول على سيارة تعمل بكفاءة، وهو ما لا تؤد إليه دوماً دعوى ضمان العيوب الخفية[٣].

وأخيراً فإن هناك صعوبات عملية أخرى كثيرة تواجه المستهلك، فالمشتري العادي لا يعرف عادة بوجود الالتزام بضمان العيوب الخفية، وحتى إن علم به فإنه يضطر إلى اللجوء إلى القضاء بما يستتبعه هذا من تكلفة ووقت يحجبانه عادة عن ذلك. بل إن إثبات وجود العيب الخفي ذاته يشكل عقبة كبيرة في مواجهة المستهلك الذي يلزمه القانون إثبات وجود العيب وقت استلام المبيع، وكان الأولى في ظل تطور حماية المستهلك

---

(١) Colmar 9 Déc, 1977, D. 1977, J, 505, note, Davernt.

(٢) Com, 21 Déc, 1971, D. 1972, Com 29 nov, 1982, J.C.P. 1983, I, 11279
Paris, 9 Mai, 1986, D, 1986, I. R. p.320.

(٣) Cour. Cass. (Ass Plén), 7 fév, 1986, D, 1986, Juris, p 293, note, Bénabent, précité.

نقل عبء الإثبات على عاتق البائع بافتراض أن العيب موجود منذ تسليم المشتري للمبيع لتجنيب هذا الأخير صعوبة الإثبات والنفقات التي قد تصاحبه[1].

الفرع الثاني: الضمان الاتفاقي

الفقرة الأولى: ماهية هذا الضمان

الضمانات الاتفاقية كما يتضح من مسماها لا تقوم إلا باتفاق مسبق بين المنتج أو البائع وبين المشتري (المستهلك)[2].

فإذا ما نظرنا إلى بيوع الأجهزة الكهربائية والمنزلية سنجد أن المشتري يتلقى مع الجهاز شهادة ضمان يلتزم بموجبها المنتج أو البائع بإصلاح الجهاز واستبدال الأجزاء التالفة فيه بدون مقابل في خلال فترة محددة (سنة مثلاً) وبشروط معينة[3].

وإذا كان الفقه قد تصور في وقت مضى أن الضمانات الاتفاقية ليست إلا نوع من التعديل والتوسع في الضمانات القانونية للعيوب الخفية فإن استقلالية هذين النوعين من الضمانات أصبحت الآن أمر مسلماً به[4]، فبينما يلزم ضمان العيوب الخفية البائع بتحمل نتائج وجود عيب خفي في المبيع عند التسليم فإن الضمان الاتفاقي له صوراً أكثر تنوعاً وأكثر تشدداً، من تلك الصور نذكر منها على سبيل المثال، إمكان التزام البائع بصلاحية المبيع للعمل مدة معينة بحيث يلتزم البائع بضمان كافة العيوب التي تحول دون صلاحية المبيع للوفاء بالاستعمال الذي اشتراه المستهلك من أجله[5]،

---

(١) Civ, 18 Mars, 1986, J.C.P. 1986, 15446.

(٢) د. محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص ٢٨١.

(٣) د. محمد لبيب شنب، المرجع نفسه، ص ١٩٩.

(٤) د. محمد علي عمران، المرجع السابق، ص ٣٠٢.

(٥) د. إسماعيل غانم، المرجع السابق، ص ٢٥٣.

وفي هذه الصورة فإن المشتري ليس ملزماً بإثبات وجود العيب في المبيع في وقت سابق على الاستلام كما أنه ليس مقيداً بأن يكون العيب خفياً، إذ يلتزم البائع بإصلاح العيب حتى لو كان ظاهراً[1].

كذلك فإن التزام البائع بضمان حالة المبيع وصلاحيته في العمل يمكن تقييده أو تعديله بالتوسع فيه بأشكال وصور كثيرة، من ذلك إمكان الاتفاق على التزام المشتري بدفع أجرة الإصلاح دون ثمن قطع الغيار كلها أو بعضها[2].

ويمكن الاعتقاد بأن الضمانات الاتفاقية توفر حماية أوسع من الضمان القانوني ولكنها لا تسقطه، بل إن لكل منهما نطاقه المستقل[3].

الفقرة الثانية: تقدير جدوى الضمانات الاتفاقية

تؤدي الضمانات الاتفاقية إلى تحسين وضع المشتري بالمقارنة بالضمان القانوني الخاص بالعيوب الخفية، ومن ذلك وعلى سبيل المثال أن الضمانات الاتفاقية تعفي المشتري من عبء إثبات قدم العيب وخفاؤه[4].

لكن هذه الضمانات الاتفاقية قد تؤدي إلى الإضرار بالمستهلك بسبب عدم تمكنه من التمييز بينها وبين الضمانات القانونية في ضوء عدم خبرته وقلة معلوماته. وقد يؤدي ذلك إلى أن يربط المستهلك بين حقه في استخدام الضمان الاتفاقي وبين القيود والشروط المتعلقة بضمان العيوب الخفية، فيضيع على نفسه ما يتيحه له الضمان الاتفاقي من مزايا.

والأخطر من ذلك من وجهة نظرنا هو استخدام الضمان الاتفاقي في

---

(١) د. أنور سلطان، المرجع السابق، ص ٣٣١.
(٢) د. محمد علي عمران، المرجع السابق، ص ٣٠٢.
(٣) د. محدم لبيب شنب، المرجع السابق، ص ٢٠٢.
(٤) J. Ghestin, Conformité et Garantie, Op cit, p142.

الدعايات المضللة بدلاً من أن يكون وسيلة إعادة التوازن في العلاقات بين المستهلكين وبين المنتجين والموزعين.

فيمكن على سبيل المثال الإعلان عن أن السلعة مضمونة عدة سنوات مع تضمين العقد المبرم مع المستهلك عدة شروط مقيدة ومحددة لمسؤولية المنتج والبائع بما لا يجعل لهذا الضمان الاتفاقي قيمة حقيقة، فإذا ما اندفع المشتري وراء هذا الإعلان المضلل كان اختياره مشوباً وكان تعاقده مبنياً على إرادة غير واعية[1].

وحتى يمكن توفير الإرادة الواعية للمستهلك والتي تحجبه عن الخلط وتحجب عنه التضليل فإن التدخل في تنظيم إعلام المستهلكين خصوصاً بغرض إظهار البيانات والمعلومات الواجب الإدلاء بها في أوراق الدعاية والعقود المطبوعة أصبح ضرورة ملحة على المشرع الانتباه إليها في نظمنا القانونية.

وقد لاقى التنبيه على ضرورة تنظيم إعلام المستهلك (المشتري في هذه الحالة) بالضمانات القانونية والاتفاقية نجاحاً غير محدوداً في القانون الفرنسي[2]، فعلى سبيل المثال نصت المادة (٣٥) من القانون رقم ٢٣ ـ ٧٨ الصادر في ١٠ يناير ١٩٧٨ على أنه يمكن إلزام البائع بذكر بيانات معينة في العقود التي يبرمها مع المشتري من خلال لوائح يختص بإصدارها مجلس الدولة.

---

(١) تخضع مثل هذه الدعاية المضللة لاحكام المادة (٤٤) من القانون الفرنسي الصادر في ١٩٧٣/١٢/٢٧، ولكن نتحفظ هنا أيضاً بأن الوقاية أفضل من العلاج وخصوصاً وأن المطالبة بالحق أمام القضاء ليست ميسورة وليست سهلة.

(٢) كذلك فإن لجان المواصفات والمقاييس ومن أهمها AFNOR في فرنسا قد أعدت نماذج للعقود النموذجية في صدد معاملات عديدة أهمها النموذج x50.002 بتوضيح الضمانات القانونية والضمانات الاتفاقية بشكل يسمح للمستهلك العادي بالفهم والتفرقة بينهما، ولكن حتى الآن فإن هذه النماذج العقدية ليست ملزمة للمنتجين والبائعين، ومع ذلك وفقاً لما ورد في المادة (٣٥) من قانون ١٩٧٨/١/١٠، فإن هذه النماذج أو بعض شروطها يمكن أن تصبح ملزمة إذا ما صدر بشأنها قرارات لائحية من الجهة المختصة.

ولا بد للمشرع السوداني واللبناني والعربي أن يتحرك للإلزام أو فرض تطلب إثبات تلك البيانات التي من شأنها إيضاح حقوق المشتري في الضمانات القانونية والاتفاقية بطريقة لا تختلط عليه بصددها الضمانات. ومما لا شك فيه أن تعامل المستهلك في بلداننا مع منتجات مصنعة بالخارج تقتضي كتابة هذه البيانات باللغة العربية حتى يمكن للمشتري قراءتها وإلا فقدت كل ما لها من قيمة في مجال الحماية[1].

هذا على صعيد الواقع التشريعي والقضائي، ويمكن القول أن المستقبل يحمل في طياته بشائر خير وأمل إنقاذاً ودعماً لموقف المستهلك العربي وذلك من خلال مشروع قانون حماية المستهلك في كل من مصر والأردن. وقانون حماية المستهلك في لبنان.

وفيما يتعلق بالضمان في هذا القانون تنص المادة ٢٨ على أنه: «يضمن المحترف جودة السلعة أو الخدمة وتوافر المواصفات التي حددها أو تلك التي اشترط المستهلك خطياً وجودها. كما يضمن حيازة المستهلك للسلعة أو الخدمة دون معارضة صادرة عن الغير أياً كان. ولا يجوز للمحترف أن يدرج في العقود التي يجريها أي بند يعفيه من الموجبات المذكورة أعلاه».

تطرق هذا النص إلى تعرض الغير، ولم يذكر تعرض المحترف، ويمكن إكمال هذا النقص في النص بالرجوع للمبادىء العامة التي تحكم البيع وضمان التعرض فيه[2].

كما تنص المادة ٢٩ من القانون على أنه: «يضمن المحترف العيوب الخفية التي تنقص من قيمة السلعة أو الخدمة نقصاً محسوساً أو تجعلها غير صالحة للاستعمال فيما أعدت له وفقاً لطبيعتها أو لأحكام العقد. أما

---

(١) وهذا ما فعلة قانون حماية المستهلك في لبنان في المواد ٤، ٧، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٥.

(٢) يضمن المحترم تعرضه المادي والقانوني وتعرض الغير القانوني حسب المواد ١٩٧ و١٩٨ و١٩٩ و٢٠٠ من قانون المعاملات المدنية السوداني والمواد ٤٢٨، ١٢٩ و٤٣٠ من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

العيوب التي لا تنقص من قيمة السلعة أو الخدمة أو من الانتفاع بها إلا نقصاً خفيفاً وكذلك العيوب المتسامح بها عرفاً فإنها لا تستوجب الضمان.

على المحترف أن يدرج نص الفقرة السابقة في كافة المستندات التي يسلمها للمستهلك.

يجوز للمحترف أن يلتزم بضمانات إضافية. وفي هذه الحالة، تضاف هذه الضمانات إلى تلك المنصوص عليها في هذا القانون.

والمادة ٣٠: «يتوجب على المستهلك أو خلفائه أن يثبتوا، بكافة الوسائل، وجود العيب الخفي بتاريخ التسليم وأنه نتج عن هذا العيب إما نقص محسوس لقيمة السلعة أو الخدمة أو جعلها غير صالحة للاستعمال فيما أعدت له» كل ذلك مع مراعاة المادة ١٣٦ من قانون الموجبات والعقود[1].

وتنص المادة ٣١ على أنه: «يجب أن تقام دعوى الضمان أو بمباشرة إجراءات الوساطة أو حل النزاعات المنصوص عليها في هذا القانون خلال مهلة شهر تلي تاريخ اكتشاف العيب، إلا إذا كان عدم تقيده بهذه المهلة يعود لاعتماد المحترف لوسائل مماطلة».

والمادة ٣٢ من القانون تجيز للمستهلك أن يطلب إلغاء العقد واسترداد الثمن المسدد منه في حال عدم استبدال المبيع الذي تضمن أياً من العيوب المنصوص عنها في المادتين ٢٨ و ٢٩ أم إصلاحها خلال مهلة معقولة تتناسب مع طبيعة السلعة أو الخدمة. كما يجوز للمستهلك، بالإضافة إلى ما تقدم، المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به، ويمكن القول أن القانون في المادة السابقة يركز على الأضرار التي تصيب المستهلك في أمواله أي الناحية المالية ولا يذكر الأضرار التي تصيب المستهلك أو الغير في جسده.

---

(١) يكون التعويض في الأصل من النقود، ويخصص كبدل عطل وضرر، غير أنه يحق للقاضي أن يلبسه شكلاً يكون أكثر موافقة لمصلحة المتضرر فيجعله حينئذٍ عيناً، ويمكن أن يكون على الخصوص بطريقة النشر في الجرائد.

والمادة ٣٣ تلزم المحترف قبل إجراء أية تصليحات على سلعة أن يعلم المستهلك خطياً ودون مقابل عن تقديره لكلفة التصليح ومدة عرضه.

كما توجب على المحترف، بعد إجراء عملية التصليح، أن يحدد عند الاقتضاء، في الفاتورة التي يصدرها، القطع التي تم استبدالها وثمنها الإفرادي وفيما إذا كانت هذه القطع جديدة أو مستعملة أو مجددة.

ويضمن المحترف أيضاً القطع المستبدلة وكلفة اليد العاملة خلال مهلة ثلاثة أشهر تسري اعتباراً من تاريخ تسليم السلعة بعد إصلاحها، ولا يشمل هذا الضمان الحالة التي يتم فيها استعمال السلعة، التي جرى إصلاحها، بشكل غير ملائم.

والمادة ٣٤ اعتبرت أحكام هذا الفصل من الانتظام العام، فالقانون اعتمد ما جاء في قانون الموجبات والعقود، بشأن ضمان العيوب الخفية، سواء لجهة الإثبات وقصر مدة الادعاء، ولكنه فرض إضافة على ذلك إعلام المستهلك ببعض البيانات وبصورة خطية، وحدد نوع الضرر الذي يسأل عنه المحترف بالمالي في المادة ٣٢ ويكون بذلك قد خطى خطوة كبيرة في اتجاه حماية المستهلك.

والمادة ٢٧ تنص على أنه: يتوجب على المحترف أو المصنع:

- تأمين القطع أو الأجزاء اللازمة لاستعمال سلعة أو خدمة معينة.

- تأمين الصيانة وخدمة ما بعد البيع.

يعتبر المحترف أو المصنع ملزماً بهذه الموجبات خلال مدة معقولة تتناسب مع المدة المتوقعة لاستعمال السلعة أو الخدمة، ما لم يعلم المستهلك، صراحة وخطياً، عن مدة مختلفة.

يعفى المحترف أو المصنع من الموجبات المذكورة أعلاه، في حال أعلم المستهلك، صراحة وخطياً، وبشكل بارز لا لُبس فيه، عدم التزامه بأي منها.

المطلب الثاني

الضمان القانوني كوسيلة لضمان سلامة المستهلك

إن القانون المدني الفرنسي فيما يتعلق بالضمان، اهتم بالجدوى الاقتصادية، فمنح المستهلك دعوى الفسخ والتعويض، فبساطة المنتجات في حينه كانت تجعل أثر العيب يقتصر على إنقاص قيمته وفائدته، فواضع التشريع لم يكن يتصور ما سيسفر عنه التطور الصناعي في المستقبل من منتجات تجمع في ذات الوقت بين الفعالية والخطورة.

فالسلعة قد تحدث نوعين من الأضرار بسبب ما يعتريها من عيوب، الأضرار التجارية، والأضرار التي تصيب المشتري أو الغير في جسده أو ماله، بدأت هذه الأضرار في الظهور مع تقدم الصناعة وتنوع المنتجات وتعدد أشكالها ووظائفها، فمسألة تعويض المتضرر لم تستلفت الأنظار، فعندما طلب إلى المحاكم تعويض هذه الأضرار أدركت عجز نصوص الضمان عن القيام بهذه المهمة، لأن إثبات سوء نية البائع أو علمه بالعيب مسألة شاقة على المشتري (المستهلك).

وهذا ما دفع بالقضاء إلى البحث عن وسيلة تكفل حصول المتضرر على التعويض دون تكليفه بعبء إثبات خطأ المسؤول. استند القضاء أولاً إلى المادة ١٣٨٤ مدني فرنسي ولكن أصبح المتضرر بسبب العيب في وضع أسوأ من الغير المتضرر بفعل الشيء نفسه لأنه يحصل على التعويض بمجرد إثبات تدخل الشيء (قرينة الحراسة لا تدفع إلا بالسبب الأجنبي)، في حين

أن المشتري لا يحصل على التعويض إلا بإثبات عيب الشيء وسوء نية البائع (علمه بالعيب). أمام هذا الإجحاف هجرت هذه التفرقة.

اتجه القضاء إلى تفرقة أخرى، التمييز بين بائع عرضي ومحترف، فالأول إذا كان حسن النية يرد الثمن والمصروفات، وإذا كان سيىء النية يلزم إضافة إلى ذلك بتعويض المشتري عن جميع الأضرار التي تصيبه، أما البائع المحترف شبه بالبائع العالم بعيوب المبيع، ويسأل عن ما يحدثه المبيع من أضرار، بداية سنداً للمادة ١٦٤٦ مدني فرنسي من خلال التوسع في فهم عبارة مصروفات التي يسببها المبيع، ولكن هجر هذا التفسير واستند القضاء إلى المادة ١٦٤٥ مدني فرنسي، من خلال تشبيه البائع المحترف بالبائع سيىء النية، وهذا ما نعالجه في الفروع التالية الأول لماهية التشبيه والثاني لنتائجه والثالث لإمكانية الأخذ به في كل من التشريع السوداني واللبناني.

الفرع الأول: ماهية التشبيه، أساسه وقوته

الفقرة الأولى: أساسه

يرجع هذا الافتراض إلى كتابات بوتيه والتي ميزت بين البائع حسن النية وسيئها والبائع المحترف والذي يلتزم بالرغم من جهله التام بالعيب، بتعويض المشتري عن جميع الأضرار التي تصيبه في سائر أمواله نتيجة للعيب. والسبب في ذلك أن من يمارس حرفة يجب أن تتوافر لديه المعرفة اللازمة لممارستها، والأمر كذلك بالنسبة للتاجر، وبالتالي يكون المنتج أو التاجر مسؤول عن جودة ما يتجر فيه وصلاحيته للاستعمال الذي أعد له، وأن لا يعرض للبيع إلا بضائع جيدة[1]، وهكذا وضع بوتيه مبدأ التشبيه.

---

(١) د. جابر محجوب لعي، المرجع السابق، ص ٢٢٨:

"Il y a un cas auquel le vendeur, quand même il aurait ignoré absolu-
=ment le vice de la chose vendue, est néanmoins tenu de la réparation du

وقد استقر القضاء الفرنسي على الأخذ بهذا التشبيه، فقد ذهبت محكمة استئناف Rouen إلى ضرورة إخضاع البائع المحترف، صانعاً أو تاجراً للمادة ١٦٤٥: «لأنه ضامن لجودة منتجاته، ولا يمكنه بالتالي أن يدعي جهله بالشيء الذي يصنعه أو يبيعه»، وانتهت إلى مسؤولية صاحب الجراج الذي يبيع سيارة بها تصدع في عجلة القيادة عن الحادثة التي نجمت عن هذا العيب[١].

وقد إعتنقت محكمة التميز هذا المبدأ منذ حكمها الصادر في ٢٣/ ١٠/ ١٩٤٠ «والخاص بأن العيوب الظاهرة في القرميد أقل أهمية ولا تبين العيوب الأخرى التي كشفها أهل الخبرة والتي تكشف عن رداءة المواد المستخدمة في صناعته والتي تشكل السبب الوحيد في حدوث الضرر، وأن البائع قام

= tort que ce vice à cause à l'acheteur dans ses autres biens; C'est le cas auquel le vendeur est un ouvrier, ou un marchand qui vend des ouvrages de son art, ou du commerce dont il fait professionel. Cet ouvrier ou ce marchand est tenu de la réparation de tout le commage que l'acheteur a souffert par le vice de la chose vendue, en s'en servant à l'usage auquel elle est destinée, quand même cet ouvrier ou ce marchant prétendrait avoir ignorer ce vice... la raison est qu'un ouvrier, par la profession de son art, Spondet peritiam artis. Il se rend envers tous ceux qui contractent avec lui responsable de la bonté de ses ouvrages, pour l'usage duquel ils sont naturellement destinés. Son impéritie ou défaut de connaissance dans tout ce qui concerne son art, est une faute qui lui est imputée, personne ne devant professer publiquement un art, s'il n'a toutes les connaissances nécessaires pour le bien exercer. Il en est de même du marchand fabricant ou non fabricant. Par la profession publique qu'il fait de son commerce, il se rend responsable de la bonté des marchandies qu'il débit, pour l'usage auquel elles sont destinées. S'il est fabricant, il ne doit pas comployer pour les fabriquer que de bons ouvriers, de fait desquels il repond. S'il n'est pas fabricant, il ne doit exposer en vente que de bonnes marchandises".

(١) د. جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص ٢٣٧.

بالتصنيع ولا يمكنه التذرع بجهل العيوب التي استظهرها أهل الخبرة»[١].

وعلى المبدأ سارت الدائرة المدنية في حكمين صدرا في ١٩٥٤ و ١٩٦٥ فالأول يتعلق بانفجار أنبوبة غاز ملحقة بسيارة نقل مما أدى إلى وفاة السائق[٢]. وأكدت في الثاني: أن العدول عن التفسير الموسع لعبارة المصروفات لا يستفيد منه سوى البائع العرضي، لأن البائع المهني لا يمكن إخضاعه إلى نص المادة ١٦٤٥[٣].

يمكن القول أن التزام البائع بتعويض الأضرار التي يحدثها المبيع بعيوبه يتحدد، وفقاً لما استقر عليه القضاء والفقه في فرنسا، على حسب ما إذا كان بائعاً عرضياً أم بائعاً محترفاً، فالأول لا يتحمل التعويض إلا إذا كان سيىء النية (يعلم بالعيوب)، أما الثاني فيفترض علمه في جميع الظروف، ومن ثم يلتزم بتعويض المشتري عن جميع الأضرار التي تلحق به من جراء العيب. انقسم الفقه لجهة تأسيس الإلزام بالتعويض، رأي أول يقوم على فكرة القرينة (سوء النية) والثاني يقوم على ضرورة علم البائع المحترف بعيوب الأشياء التي ينتجها أو يبيعها، إن هذا الاختلاف أدى إلى اختلاف آخر حول مضمون ونتائج هذا الالتزام، ففي حين اعتبره البعض التزاماً بضمان السلامة، ذهب البعض الآخر إلى اعتباره التزام بتسليم شيء صالح للاستعمال الذي بيع من أجله.

النبذة الأولى: الالتزام بضمان السلامة

يعني العلم بعيوب المبيع وإزالتها حتى يتحقق فيه الأمان الذي يتوقعه المشتري عند استعماله[٤]. نتج هذا التوسع في التفسير بعد قصور نصوص

---

(١) Cour. Cass. 23 oct. 1940, G.P. 1940, 2, p 163.

(٢) Cass. Civ. 24 nov. 1954. J.C.P. 1954 II 8565.

(٣) C.A. Lyon 18 oct. 1979, G.P du 1e mai 1980.

(٤) H. Mazeaud, La responsibilité civile du vendeur fabricant, précité, No 6, ph. Malinvaud article précité, J.C.P. I, 1968, 12153, No 32 et 33, celice. rapport précité sous Req. 21 oct. 1925.

الضمان عن مواجهة الأخطار الناتجة عن تطور الصناعات وازدياد خطورتها، وهذا الالتزام التزام محدد بتحقيق نتيجة، والمسؤولية تترتب على عاتق البائع بغض النظر عن جهله بالعيب أو حتى استحالة علمه به، لأن عليه تقديم منتجات مأمونة الاستعمال[1]. وبعض الأحكام أفصحت عن طبيعته (تحقيق غاية) من ذلك ما قررته محكمة استئناف باريس من أن: «كل عقد يتضمن تنفيذاً لا ينشأ عنه للمتعاقد الآخر خطر يتعارض مع روحه والنتيجة المرجوة منه، ومن ثم ينشأ عن العقد على عاتق من يلتزم بالأداء التزاماً بالسلامة يتجاوز، بعمومه وقوته، الالتزام بضمان العيوب الخفية ويهيمن عليه، ويقيم الإخلال به مسؤولية المدين، ما لم يقيم الدليل على أن هذا الإخلال إنما يرجع إلى سبب أجنبي لا ينسب إليه»[2]. ويضيف أصحاب هذا الرأي أن هذه الأحكام مشروطة بشرطين الأول مهنية البائع والثاني تسليم العميل شيء معيب يسبب له ضرراً. وأن هذه الأحكام تجاوزت القرينة إلى إرساء قاعدة موضوعية أي ترتيب التزام محدد بالسلامة على عاتق البائع لمصلحة المشتري[3].

النبذة الثانية: الالتزام بتسليم شيء صالح للاستعمال الذي بيع من أجله

هكذا حدده الفريق الثاني[4]، ويعني أنه إذاء عجز نصوص الضمان عن مسايرة الخصائص الجديدة في عالم الإنتاج والتوزيع، وعدم تدخل الشارع، اضطرت محكمة التمييز أن تأخذ المبادرة على عاتقها وتطوير النصوص الموجودة، وذلك بخلق قاعدة موضوعية مؤداها التزام البائع

---

(١) السين الجزائية ٢٤/٣/١٩٢٧ جازت دو باليه - قضاء القضاء ٦٦٣٠.

(٢) C.A. Paris 14 oct. 1961.

J.C.P. 1962, 11, 12547, obs. Savetier, R.T.D. civ. 1962, p.305, n° 1.

(٣) د. علي سيد حسن، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، دراسة مقارنة، ١٩٩٠، ص ٦٥.

(٤) J. Ghestin, Conformité et Garanties, op.cit. p.258.

المهني بتسليم شيء خال من العيوب، وبمعنى أدق صالح للاستعمال الذي بيع من أجله، ويعد هذا الالتزام التزاماً محدداً بتحقيق نتيجة، مما يعني أن البائع المهني لا يمكن أن يستبعد مسؤوليته بإثبات حسن نيته أو بإقامة الدليل على أنه قام بالعناية الواجبة لتحقيق هذه النتيجة.

ويرى أنصار هذا الرأي أن الالتزام بتسليم شيء صالح للاستعمال الذي بيع له لا يمكن إدماجه في الالتزام بضمان السلامة الذي يقول به أنصار هذا الرأي، لأن الالتزام بالسلامة لا يتضمن سوى الأضرار التي تحيق بشخص الإنسان، في حين أن ضمان العيوب الخفية، والمسؤولية المشددة التي رتبها القضاء على أساسه، يحيط بكل من هذين النوعين من الضرر، بل يتسع لشمول ما ينعت أحياناً بالضرر التجاري[1]، كما أن تكييف الالتزام الذي نحن بصدده على أنه التزام بضمان السلامة من شأنه أن يؤدي إلى الخلط بين مسؤولية البائع المهني عن ضمان العيوب الخفية طبقاً لأحكام عقد البيع، ومسؤولية حارس الأشياء غير الحية، مع أن التمييز بينهما واجب لاختلاف شروط إعمال كل منهما، فعلى حين يكفي تدخل الشيء إيجاباً في إحداث الضرر لقيام مسؤولية الحارس، فإن مثل هذا التدخل لا يكفي لقيام مسؤولية البائع المهني، التي يتطلب قيامها أن يثبت أن المبيع كان وقت العقد معيباً وأن هذا العيب هو الذي أدى إلى حدوث الضرر.

وعلى النقيض من ذلك يمكن القول بأن الالتزام بتسليم شيء صالح للاستعمال الذي بيع من أجله يتضمن في داخله التزاماً بضمان السلامة، لأن السلعة التي لا تتضمن الأمان الذي يتوقعه المشتري بالنظر إلى طبيعة المبيع واستخدامه العادي تعتبر معيبة بعيب يجعلها غير صالحة للاستعمال الذي بيعت من أجله[2].

---

(١) J. Ghestin, op.cit, no 261, p. 260, ph. Le Tourneau, La responsabilité civile, D, 3e éd. 1982, no 1792 et 1327.

(٢) Ghestin, Ibid, pl. Le Tourneau, ibid.

الفقرة الثانية: قوة التشبيه

أثير السؤال حول ما إذا كانت القرينة بسيطة أم قاطعة (قرينة سوء النية أو قرينة العلم) وبالتالي هل يجوز إثبات عكسها أم لا. فقد اعتبرها البعض أنها قرينة قضائية لأنه مصدرها Présomption du Rait de l'homme وهي بهذا الوصف لا يمكن أن تكون سوى قرينة بسيطة Présomption simple، يستطيع البائع أن يتخلص منها بإقامة الدليل على جهله بالعيب[1]. ورأى البعض الآخر أن هذه القرينة يجب اعتبارها قرينة قاطعة Présomption irrefragable لا يمكن إثبات عكسها، واستندوا في ذلك، من ناحية إلى أحكام القضاء التي لا تجيز للبائع إثبات عكس القرينة، ومن ناحية أخرى إلى أن هذا التكييف هو الذي يكفل للمشتري حماية فعالة، إذ لو سمح للبائع أن يثبت جهله بالعيب لتضاءلت، إلى حد كبير، الحماية التي توفرها القرينة للمشتري[2].

وذهب رأي ثالث إلى أن تحديد قوة القرينة يقتضي التفرقة بين المنتج ومجرد البائع، فتكون القرينة قاطعة في مواجهة الأول وبسيطة في حق الثاني، وسند هذه التفرقة أن الصانع يلتزم، دائماً بتعويض المشتري عن الأضرار التي تلحقه بفعل السلعة المعيبة[3]، لأنه إن كان عالماً به وهذا هو

---

(١) د. محمد عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص ١٠١.

(٢) د. جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناتجة عن عيوب المنتجات الصناعية المبيعة مجلة الحقوق، الكويت، س ٢٠، ع ٤، ديسمبر، ١٩٩٦، ص ٢٤٤.

(٣) إن انتقال قارورة الغاز إلى يد المستعمل أصولاً. لا يجعله مسؤولاً عن الأضرار التي تسببها للمستعمل أو الغير بسبب عيب في بنيتها. من هنا برزت تجزئة الحراسة بين حراسة بنية وحراسة إستعمال. بحيث تكون حراسة البنية على عاتق المالك أو الصانع حتى لو انتقل الشيء إلى المستعمل. لأنه من غير الجائز والمنطقي والعادل تحميل المستعمل المسؤولية الناتجة عن عيب في بنية وأساس الشيء طالما لم يقف أو يستطيع أن يقف على العيب أو أن يعلم بوجوده أو حقيقته. هذا على الصعيد الفقهي أما على صعيد الاجتهاد الأمر لا يختلف عن سابقه =

الغالب، تعين عليه أن يحيط المشتري (المستهلك) علماً به، فإن لم يفعل وجب عليه الضمان، وإن كان يجهله، فإنه يكون مهملاً، فينسب إليه بالتالي خطأ مهني يستوجب مساءلته عن تلك الأضرار، وعلى النقيض من ذلك فإن البائع الذي يقتصر دوره على مجرد التوزيع لا يمتلك الخبرات الفنية التي تتوافر لدى الصانع، والتي تمكنه من الوقوف على ما يعتري السلعة من عيوب، وهو ما يوجب تخفيف مسؤوليته، بحيث يفترض علمه بالعيب مع تخويله الحق في نقض هذه القرينة، بإقامة الدليل على جهله به[١].

أما عن القضاء فحتى بداية الستينات يعتبرها قرينة بسيطة، يمكن للبائع المهني إثبات حسن نيته، وذلك بإثبات عدم علمه بما يعتري السلعة من عيوب[٢]. وأن القضاء رغبة منه في توفير حماية فعالة للمشتري ما لبث أن شرع في إعلان هذا الطريق شيئاً فشيئاً بحيث استطاع أن يشكل اتجاهاً جديداً بتحويل القرينة القضائية التي لا تكون وفقاً للتحليل القانوني السليم إلا بسيطة ـ إلى قرينة قاطعة[٣]، وبالتالي استقر القضاء على أن افتراض علم البائع المهني بالعيب لا يقبل إثبات العكس. ومن ثم فهو لا يستطيع التخلص من المسؤولية بإقامة الدليل على جهله بالعيب، أو حتى على أنه كان معزوراً في جهله هذا، بل لا يجديه نفعاً أن يبرهن على أنه وكان من المستحيل عليه أن يكتشف العيب، أن يكون في هذه الحالات «إما مهملاً، لأنه لم يفحص الشيء قبل بيعه، وإما تنقصه الدراية إذا لم يستطيع بفحصه أن يكتشف عيبه»، وفي الفرضين يعد مرتكباً لخطأ جسيم، ويعامل معاملة سيء النية.

= فرنسياً ولبنانياً. انظر: Cass. Civ. 2 Février 1982. G.P. 1982 p.375.
تمييز مدني لبناني ـ قرار ١٠/٦/١٩٦٩ نشرة قضائية ١٩٧٠، ص١١٥٩، ومصطفى العوجي، العقد، ص٥٦٢.

(١) R.T.D. civ. 1963. p.565.

(٢) Cass 1e ch civ. 31 oct 1962, Bull. Civ 1, No 457, p.391.

(٣) د. جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص ٢٤٥.

وعلى هذا الأساس ذهبت محكمة التميز إلى أنه لا يجدي البائع المهني في شيء أن يقدم مستندات ليثبت حسن نيته[1]. ولا أن العقد يوجب عليه اللجوء إلى وسائل فنية لاكتشاف العيب[2]، أو أن يحتج بأن جهله كان مشروعاً بالنظر إلى حداثة مواد البناء... وعدم إمكانية معرفة العيوب إلا باستعمال[3]، أو حتى تمسكه باستحالة اكتشاف العيب[4]، في كل هذه الأحكام يرفض الطعن سنداً إلى أن البائع المهني يلزم بمعرفة العيب.

جملة القول إنه سواء اعتبر تشبيه البائع المحترف الذي يعلم بالعيب مستنداً إلى قرينة أو إلى قاعدة موضوعية، فإنه لا يقبل منه، في الحالتين، التخلص من المسؤولية بإثبات حسن نيته، أي عدم علمه بالعيب أو حتى استحالة علمه به، فباب الإثبات العكسي موصد أمام المحترف.

النبذة الأولى: نطاق التشبيه

لنرى ذلك من خلال الدائن والمدين والمشتري الأخير

١ ـ لجهة المدين: ذكرنا سابقاً أن الفقه ذهب إلى تحديد قوة قرينة العلم بعيوب المبيع بصفة البائع (منتج أو مجرد تاجر)، فالأول متابع للإنتاج ولديه الوسائل الفنية لكشف العيب وعليه إحاطة المشتري به ولو كان حسن النية فيكون ضامناً، وأما أن يكون جاهلاً بالعيب ويعزي هذا الجهل إلى الإهمال في فحص المبيع وكشف عيوبه، أي ينسب إليه خطأ مهني يستوجب مسؤوليته، وفي الحالتين لا يقبل منه الادعاء بجهله بعيوب السلعة أو حتى استحالة علمه بها.

---

(١) Cass. Comm., 27 nov. 1972, Bull, civ. IV, No 282, p.266.

(٢) Cass. Comm.. 27 nov. 1973, Bull, civ. IV, No 344, p.307.

(٣) Cass 3 civ. 17 juill. 1972 Bull Civ. III, No 344, p.483.

(٤) Cour. Cass. (chr. Com), 15 nov. 1971. Dalloz et Sirey 1972, Juris. P. 211.

مثل هذه الاعتبارات لا تقوم بالنسبة للبائع غير المنتج (الموزع)، وهذا ما يوجب معاملته بأقل صرامة، وأن افتراض علمه بعيوب المبيع، يقبل إثبات العكس، أي إقامة الدليل على عدم علمه، أو عدم إمكان علمه بما في السلعة من عيوب.

اعتبر هؤلاء الشراح أن هذه القرينة تكون بالنسبة للمنتج قاطعة وبالنسبة للتاجر بسيطة تقبل الدليل المعاكس[١].

ورغم وجاهة الحجة إلا أنها لم تجد صدى في أحكام القضاء التي استقرت على أن قرينة العلم تقوم في مواجهة الاثنين على السواء (قاطعة) ولا تقبل إثبات العكس[٢]، هذا الحل يبدو مهماً لأنه يحقق مصلحة المتضرر والذي يسهل أن يرجع على البائع المباشر، الذي يعرفه، ويطالبه بما كان سيطالب به المنتج[٣]. وأيضاً قد تتشابك عمليات الإنتاج فيسهل عليه تحديد الصعوبات الناشئة عن تحليل دور الموزع في عملية إنتاج بعض السلع.

٢ ـ لجهة الدائن: تأثير صفة المهني لدى المشتري على قرينة علم البائع بالعيب، ذهبت محكمة التمييز الفرنسية في حكم أصدرته في ١٧/١٢/١٩٦٨ إلى أنه: «لا يوجد تناقض بين تأكيد أن المشتري لا يعلم عيب الشيء عندما يشتريه، وبين افتراض علمه به، باعتباره بائعاً مهنياً، عندما يقوم بإعادة بيعه إلى مشترٍ آخر»[٤]. ففي الحالة الأولى لا تأثير للصفة على الرجوع بالضمان على البائع.

---

(١) د. علي سيد حسن، المرجع السابق، ص ٦٧. د. محمد عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص ١٠٣. د. جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص ٣٤٦.

(٢) Comm. 3 dec. 1973 Bull civ, IV. No 360, p.263.

(٣) د. سعيد جبر، الضمان الاتفاقي للعيوب الخفية في عقد البيع، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص١٠٨.

(٤) Cass. 1e civ. 17 dec. 1968. Bull, civ. 1, No 328. p3.

وعن تأثير مهنية الشاري على قرينة العلم لدى البائع، يذهب رأي أول إلى أن المشتري المهني يجب ألا يتمتع بالحماية التي قررها القضاء للمشتري العادي (المستهلك)، ومن ثم لا يستفيد من قرينة علم البائع بالعيب، بل يجب عليه إن أراد الحصول على التعويض عما أصابه من ضرر من جراء عيب المبيع، أن يقيم الدليل على سوء نية البائع أي علمه بالعيب وقت البيع، علة ذلك أن هذا التشدد (العلم بالعيب)، إنما تقرر لصالح المستهلك نظراً لنقص خبرته الفنية، أما بالنسبة للشاري المهني يجب الرجوع إلى الأصل العام في الضمان، لتخلف العلة التي حدت بالقضاء إلى الخروج عن هذا الأصل.

ورأي ثانٍ يساوي بين الاثنين، وذلك نظراً للتقعيد الذي يسود الصناعات والمنتجات الحديثة من جهة، ومن جهة ثانية أن الشاري يولي ثقته للبائع المهني، وثالثاً أن نصوص التقنين المدني الخاصة بمسؤولية بائع العقار، لا تفرق فيما يتعلق بمسؤولية البائع عن عيوب المبيع، بين المشتري المهني والمشتري العادي[١].

أما القضاء تردد بين الاتجاهين، فمن الأحكام التي أخذت بالاتجاه الأول (علم المشتري المهني)، أصدرت الدائرة المدنية لمحكمة التميز في ١٨/١٢/١٩٦٢ «إن أصحاب الجرار، وهم من ذوي الخبرة، كان بإمكانهم، بل كان يتعين عليهم، أن يكتشفوا عيب الجرار الذي اشتروه»[٢]. ومن الأحكام التي قررت التسوية (الرأي الثاني) ما قضت به الدائرة المدنية في ١٩ يناير ١٩٦٥ من أن اتحاد مطاحن الغلال يلتزم بدفع التعويضات التي حكم بها على بائع الخبز لصالح ورثة المشترين الذين توفوا إثر تناولهم للخبز المسموم[٣]. وأيضاً ما قررته الدائرة التجارية في ٢١/٢/١٩٦٦ من أنه متى تبين أن المادة اللاصقة التي استخدمت في تثبيت

---

(١) Pizzio, L'introduction de la notion de consommateur en droit Français, D. 1982, chron, p.19, s., No 9.

(٢) Civ. 18 dec. 1962, D. 1963, Juris. p.114.

(٣) Cass. Civ. 19 janv. 1965, D. 1965, Juris. p.389.

أخشاب الباركيه كانت مشوبة بعيب لا يمكن كشفه ولو بواسطة أهل الخبرة، فإن الشركة التي قامت ببيع هذه المادة تلتزم بدفع التعويضات التي حكم بها على الشركة التي تولت عملية تثبيت هذه الأخشاب[١].

النبذة الثانية: مدى إمكانية استعمال الدعوى المسندة إلى التشبيه من قبل المستهلك تجاه الوسطاء والمنتج

الأصل أن هذه الدعوى تفترض وجود علاقة عقدية مباشرة بين طرفي الدعوى فالمشتري قد يجد مصلحة في الرجوع مباشرة على أحد البائعين الوسطاء أو المنتج نفسه، فالأصل أن هذه الدعوى تكون بين المستهلك والبائع المباشر ولا تتعداه إلا استناداً إلى المسؤولية التقصيرية، انتقد هذا الرأي أولاً لأنه يقحم هذه المسؤولية في إطار مجموعة عقدية متتابعة الحلقات، ترد على محل واحد، ويراد بها نقل السلعة، وما يصاحبها من ضمان، من المنتج إلى المستهلك[٢]، فالطابع العقدي هو الذي يسود، وثانياً تفادي تعدد دعاوى الرجوع بما يستتبعه من إهدار للوقت والجهد والنفقات[٣].

والرأي الفقهي الآخر يجيز الرجوع على سبيل التضامن[٤]، رجوع المستهلك على المنتج والبائعين الوسطاء، اختلف أصحاب هذا الرأي في تحديد الأساس القانوني، أسند إلى الاشتراط لمصلحة الغير وقيل حوالة حق أو وكالة ضمنية[٥]، وقيل بأنه إيجاب استناداً إلى الدعاية والترويج إلى

---

(١) Cass. Comm. 21 fév. 1966, Bull. civ. III, no 109. p44.

(٢) Collart Dutilleul (F.) et Delebecque (ph); Contrats civils et commerciaux, précis Dalloz, 2e éd. 1993. N° 329, p.261.

(٣) سيد حسن، المرجع السابق، ص ١١٩.

(٤) Collart et Delebecque, op, Ibidem, Ghestin et Deshcé, op.cit. N° 1007. p71.

(٥) Ghestin (J.) et Desché (B.), traité des contracts, sous la direction de J. Ghestin, la vente, L.G.D.J. 1990, N° 1007. p989.

السلعة، هذا الرأي يحرم المشتري (المستهلك) من الرجوع على البائع المباشر (وكيل)... فيبدو غريباً تصوير علاقته بالمنتج على أنها علاقة وكيل بموكله.

والسائد هو اعتبار الدعوى (المباشرة) من ملحقات المبيع التي تنتقل معه من المنتج، المستورد، تاجر الجملة، تاجر التجزئة، المستهلك. وأكده القضاء سنة ١٩٧٩[1]، من خلال الاعتراف للمشتري الأخير (المستهلك) بدعوى مباشرة ذات طبيعة عقدية ضد المنتج أو أي من البائعين الوسطاء، كل ذلك سنداً للمادة ١٦١٥ مدني فرنسي.

من الملاحظ أن هذه الدعوى المباشرة تمثل حماية ذات أهمية للمستهلك، وذلك بضمان حصوله على التعويض عما لحقه من ضرر من جراء عيب السلعة، من المنتج أو أي من البائعين الوسطاء في حالة إعسار بائعه المباشر أو عدم قدرته على دفع التعويض.

الفرع الثاني: نتائج التشبيه

رتب القضاء على افتراض علم البائع المهني نتيجتين، تتعلق الأولى بنطاق الضمان، في حين تخص الثانية فعالية شروط إنقاص الضمان أو إسقاطه.

الفقرة الأولى: التزام البائع بالتعويض كاملاً..

ذكرنا فيما سبق أن المادة ١٦٤٥ من المجموعة المدنية الفرنسية تقضي بأن البائع سيىء النية، أي الذي كان يعلم بعيوب المبيع، يلتزم تجاه المشتري، ليس فقط برد الثمن الذي قبضه، ولكن أيضاً بتعويضه عن جميع الأضرار التي أصابته من جراء العيب. وبما أن القضاء استقر على تشبيه البائع المهني (منتجاً كان أو تاجراً) بالبائع الذي يعلم بالعيب، فقد كان

---

(١) Cass. 3e civ. 7 mars 1990, Bull. Civ. III, N° 72. p82.

منطقياً أن يخضعه لنص المادة ١٦٤٥، ويلزمه تبعاً لذلك بتعويض المشتري عن جميع الأضرار التي لحقته بفعل العيب.

فمحكمة التمييز الفرنسية تبنت هذه النتيجة، حيث قررت أنه: «يستنتج من نص المادة ١٦٤٥ أن البائع الذي كان يعلم بالعيب، ويعد في حكمه البائع الذي لا يتصور جهله بالعيب بحكم مهنته، يلتزم، فضلاً عن رد الثمن الذي قبضه، بتعويض المشتري عن جميع الأضرار التي لحقته»[١].

وعلى ذلك فإن المشتري يجب، وفقاً لهذا القضاء، أن يعوض عن جميع الأضرار المباشرة التي أحدثها به المبيع في النفس أو المال حتى ولو كانت هذه الأضرار غير متوقعة وقت إبرام العقد أي تمام البيع.

ويدخل في ضرر النفس نفقات العلاج وأجر الطبيب، ومصروفات المستشفى، وما ضاع على المشتري من كسب بسبب عجزه عن العمل، هذا بالإضافة إلى الأضرار الأدبية، كالآلام الجسدية والنفسية التي عاناها بسبب الإصابة، والأضرار التي لحقت سمعته التجارية نتيجة بيع السلعة المعيبة لعملائه[٢]...

ويندرج تحت الأضرار المالية، فضلاً عن استرداد ثمن الشيء المبيع ذاته، ما يكون قد لحق المشتري في أمواله الأخرى من أضرار وما فاته من كسب بسبب عدم إمكانه الوفاء بتعهداته قبل الغير. كما يدخل في ذلك أيضاً مصروفات الدعاوى التي أقامها عليه عملاؤه الذين اشتروا السلعة المعيبة[٣]، ونفقات تصدير السلعة وإعادتها إليه مرة أخرى[٤]، والمبالغ التي حكم بها عليه لمن أضير بفعل المبيع[٥].

---

(١) Cass. Civ. 14 Janv. 1965, D.J 1965, P. 389, R.T.D. civ, 1965, p.665.

(٢) Cass. Req. 26 avr. 1870, D.J 1871, I, p.11.

(٣) Cass. Req. 29 Juin. 1847, S, 1848, I, p.705.

(٤) C.A. Douai 31 Janv. 1767, p.227.

(٥) Cass. Req. 21 oct. 1925, D, 1926, 1, p.9, rapport Celices, note Josserand.

وعلى ضوء ما تقدم يبدو لنا غير مقبول ما ذهبت إليه محكمة استئناف Bordeaux في حكم حديث أصدرته في ٥/٤/١٩٩٤ قررت فيه بشأن حريق شب في سيارة جديدة وترتب عليه تدمير منزل المشتري بشكل خطير ورأت المحكمة أن سببه يكمن بالضرورة في عدم مطابقة أحد أجزاء المحرك للاستعمال المخصص له - إلزام الصانع والبائع بالتضامن بتعويض الضرر الذي نشأ عن تدمير السيارة وحرمان المشتري من الانتفاع بها، ولكنها رفضت إلزامهما بتعويض المشتري عن الأضرار التي لحقت أمواله الأخرى - عقارية ومنقولة - من جراء الحريق على أساس أن هذه الأضرار لم تكن متوقعة لحظة إبرام العقد.

فهذا الحكم الذي يطبق التفرقة التقليدية في خصوص مدى التعويض في نطاق المسؤولية العقدية يتجاهل ما استقر عليه القضاء، كمبدأ عام، من إلزام المعاقد الذي يرتكب غشاً أو خطأً جسيماً بتعويض الضرر المباشر كله، متوقعاً أو غير متوقع[١]، وما صار مستقر في القضاء الفرنسي من تشبيه البائع المحترف (منتجاً أو موزعاً) بالبائع الذي يعلم بعيوب المبيع أي بالبائع سيىء النية، وتبعاً لذلك، إلزامه بتعويض جميع الأضرار المباشرة التي تلحق المشتري من جراء العيب، ولو لم تكن متوقعة عند إبرام العقد[٢]. وإلزام البائع المحترف بتعويض الضرر المباشر كله يجد سنداً في

(١) Y. Chartier, La réparation du préjudice, éd. D. 1983, P° 77.

(٢) G. Viney, Op. Cit. où elle dit: Il faut ajouter qu'en ce qui concerne la garantie de vices due par le vendeur professionnel, la règle de non reparation du dommage contractuel imprévisible parait totalement exclue par la fameuse présomption de connaissance des vices qui permet d'assimiler ce vendeur a un vendeur de mauvaise foi même dans les cas òu il est en mesure de démontrer qu'il n'a pu connaître le vice. En effet on admet généralement que l'article 1646 du code civil qui limite la dette de réparation du vendeur de bonne foi à la restitution du prix et au remboursement des frais occasionnes par la vente est une application de =l'article 1150 du Code Civil. Or, la Jurisprudence écarte constamment

النصوص، فما دمنا نسلم مع القضاء بتشبيه هذا البائع بالبائع الذي يعلم بالعيب، فهو يلتزم، وفقاً لنص المادة ١٦٤٥ مدني «بجميع التعويضات للمشتري».

de tous les dom.nseges-ingtérete envers L'acheteur، وهـــذه العبارة من الشمول بحيث تغطي جميع الأضرار المباشرة، أضف إلى ذلك أن الفقه يجري على أن البائع المحترف، أن يعلم بالعيب فعلاً ولا يخطر به المشتري فيكون سيىء النية ويجب أن يعامل معاملة من ارتكب غشاً، وإما يجهل به وعندئذٍ يعزى جهله إما إلى إهماله في فحص المبيع وإما إلى عدم كفايته لأنه رغم الفحص لم يستطيع أن يكشف ما بالبيع من عيب، وفي الحالتين ينسب إليه خطأ جسيم يرتب من حيث مدى التعويض نتائج الغش نفسها[1]، أي يجعل البائع ملتزماً بتعويض الضرر المباشر كله ولو لم يكن متوقعاً عند التعاقد.

الفقرة الثانية: بطلان شروط إنقاص الضمان أو إسقاطه

ففي هذه الفقرة نتعرض في نبذة أولى إلى مبدأ البطلان وأساسه وفي الثانية نعرض نطاق البطلان.

= cette règle lorsqu'elle est invoquée par un vendeur professionnel". V. aussi. Y. Chartier, op. cit., où il écrit: "la jurisprudence a assimilé le vendeur professionnel au vendeur de mauvaise foi présomption de l'article 1145 est irréfragable, et., lorsque ce texte est applicable, toute clause limitative de la garantie envers l'acquéreur occassionnel est réputé non écrite. Dans ce cas, le vendeur est tenu aussi au préjudice imprévisible"; Ph. Malaurie, Ency. Dalloz, Droit civil, 2e éd, V° vente (obligations du vendeur), où il dit: "le vendeur professionnel doit repérer non seulement le lucrumcessans et le dammum emergens, mais aussi, tous les dommages qu'a Causés la chose".

(١) د. جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص ٤٢١.

النتيجة الثانية المترتبة على تشبيه البائع المحترف بالبائع الذي يعلم بعيب المبيع هي بطلان شروط إنقاص الضمان وإسقاطه.

فالمادة ١٦٤٣ مدني فرنسي تجيز للبائع الذي يجهل العيب إدراج هذه الشروط في عقده، وبمفهوم المخالفة إذا كان البائع يعلم بوجود العيب وقت إبرام العقد فإن هذه الشروط تكون باطلة ولا تنتج أي أثر ونظراً لأن العلم بالعيب مفترض في جانب البائع المحترف، فإنه لا يجوز له التمسك بتحديد الضمان أو الإعفاء منه بناء على شرط في العقد، لأن مثل هذا الشرط يكون باطلاً، وقد استقر القضاء الفرنسي على هذا المعنى منذ وقت طويل، وعبرت عنه محكمة التمييز الفرنسية بقولها: «إن البائع المحترف لتجارة السيارات لا يمكن أن يقر على ادعائه بجهله بعيب السيارة، وبالتالي لا يمكن أن يعفي نفسه من مسؤوليته عنه بشرط في العقد[1]، ثم تواترت أحكامها في هذا المعنى[2].

وإذا كان بطلان شروط الإعفاء من الضمان أو إنقاصه قد وجد أساسه، في البداية، في أحكام القضاء التي ذهبت إلى افتراض علم البائع المحترف بعيوب المبيع، وحرمت عليه استناداً إلى قرينة سوء النية هذه الاستفادة من الميزة التي تقررها المادة ١٦٤٣ للبائع حسن النية، فإن هذا البطلان ما لبث أن وجد سنداً تشريعياً جعله أكثر رسوخاً، وذلك في قانون ١٠ يناير ١٩٧٨ والخاص بـ «إعلام وحماية المستهلك».

فقد نصت المادة ١/٣٥ من هذا القانون على أنه: «في العقود المبرمة بين المهنيين وغير المهنيين أو المستهلكين، يكون لمجلس الدولة، بعد أخذ رأي لجنة الشروط التعسفية ومع مراعاة طبيعة الأموال والخدمات محل التعاقد أو التعامل، أن تصدر مراسيم، بغية تحريم، أو تحديد أو

---

(١) Cass. Req. 5 Juin 1929, G.P. 1929, II, p 433.

(٢) Cas. Comm. 20 Juin 1949, Bull. Civ. p.621.

تنظيم، الشروط المتعلقة بالصفة المعينة أو القابلة للتعيين للثمن، والوفاء به، ومتانة الشيء، وتسليمه، وتحمل التبعة، ونطاق المسؤولية والضمان، وشروط تنفيذ العقد وتحديده وإنهائه أو فسخه إذا تبين أن هذه الشروط قد فرضت على غير المهنيين أو المستهلكين نتيجة لتعسف الطرف الآخر في استخدام قوته الاقتصادية، وأنها قد خولت هذا الأخير ميزة مبالغ فيها»، وقد بينت الفقرة الثانية من المادة حكم هذه الشروط التعسفية فقررت اعتبارها كأن لم تكن.

وفضلاً عن ذلك، فإن المادة الثانية من المرسوم رقم ٧٨/ ٤٦٤، الصادر في ٢٤/ ٣/ ١٩٧٨ بشأن تطبيق الفصل الرابع من قانون ١٠/ ١/ ١٩٧٨، قضت بأنه: «في العقود المبرمة بين المهنيين، من ناحية، وغير المهنيين أو المستهلكين، من ناحية أخرى، يحرم، الشرط الذي يكون موضوعه أو أثره إنقاص أو إسقاط حق غير المهني، أو المستهلك، في التعويض، حال إخلال المهني بأي من التزاماته باعتباره تعسفياً وفقاً لنص المادة ١/٣٥ من القانون المشار إليه». وقد ذكر سابقاً أن القضاء مستقر على أنه وفقاً لهذا الضمان لا يجوز للبائع المهني أن يتفق على إنقاص الضمان أو إسقاطه[1].

خلاصة القول إن تشبيه البائع المحترف بالبائع الذي يعلم بعيوب المبيع قد استتبع بطلان شروط إنقاص الضمان أو الإعفاء منه، وأن هذا البطلان قد اكتسب، فيما بعد، سنداً تشريعياً، وبقي أخيراً أن نتعرض لنطاق تطبيق هذه القاعدة.

النبذة الثانية: نطاق البطلان

إذا كان بطلان شروط إنقاص الضمان أو إسقاطه يمثل قاعدة مطلقة

(١) Paisant, De l'efficacité de la lute contre les clauses abusives, D, 1986, chr, p.299.

لصالح المشتري غير المهني أو المستهلك، فإن ثمة اتجاهاً حديثاً في الفقه والقضاء يسعى إلى تنفيذ هذه القاعدة عندما يتعلق الأمر بمشتري مهني، وهذا ما نتعرض له أدناه.

أولاً: المشتري غير المهني أو المستهلك L, acheteur non professionael ou le consommateur

ليس ثمة شك على الإطلاق في بطلان شروط الإعفاء من الضمان أو إسقاطه عندما ترد هذه الشروط في عقد تم بين بائع محترف (منتجاً أو موزعاً) وبين مشتر عادي أو مستهلك، بل إن القضاء لم يقرر هذا البطلان أصلاً إلا حماية لهذا الطرف الضعيف من المشتريين، فالمستهلك يبدو ضعيفاً في مواجهة المنتج أو الموزع الذي يستقل وحده بصياغة بنود العقد ويضمنها ما يشاء من الشروط التي تخدم مصلحته ويقدمها جاهزة مطبوعة للمستهلك الذي لا يملك إلا أن يوافق عليها وأن يقبل ما بها من شروط مجحفة، الأمر الذي جعل عقد البيع الذي يتم بين البائعين المحترفين والمستهلكين يتحول غالباً، إن لم يكن دائماً إلى عقد إذعان[1].

أضف إلى ذلك أن الأساس الذي أقام عليه القضاء بطلان شروط إنقاص الضمان أو إسقاطه، يبدو بوضوح عندما يكون المشتري مجرد مستهلك، فالقضاء، كما سبق ذكره، يقيم البطلان على سوء نية البائع، عندما يكون هذا الأخير عالماً بالعيب ولا يخطر به المشتري، أو على خطئه الجسيم عندما يكون جاهلاً به (لأنه يكون عندئذٍ، إما مهملاً لعدم فحصه المبيع، وإما تنقصه الكفاية لعدم استطاعته، رغم فحص المبيع، أن يكشف عيبه) ولا شك أن سوء النية أو الخطأ الجسيم يكونان أكثر وضوحاً عندما يكون المشتري شخصاً عادياً، لا تتوافر لديه الخبرة التي تمكنه من فحص المبيع وكشف عيوبه[2]، إضافة إلى ذلك بطلان شروط تخفيف

(١) G. Berlioz, Le contrat d'adhesion, thèse Paris, L.G.D.J. 1973, p.294.

(٢) د. علي سيد حسن، المرجع السابق، ص ١٥٠.

المسؤولية أو الإعفاء منها عندما يصيب الضرر الشخص نفسه (للإنسان حرمة) حتى إذا لم يرتكب المدين إلا خطأ بسيط لأن سلامة الإنسان (الجسدية) فوق كل اعتبار ومن الأمور التي تتعلق بالنظام العام.

درج القضاء الفرنسي منذ أمد بعيد إلى إبطال هذه الشروط تجاه المشتري غير المهني كلياً أو جزئياً[1]، أو بتحديدها بمدة معينة من تاريخ الفسخ[2]، وإبطال الشروط بعدم الضمان حتى ولو قبل المشتري صراحة، شراء الشيء بالحالة التي وجد عليها[3].

جملة القول أن شروط الإعفاء من الضمان أو إنقاصه تكون باطلة تماماً عندما تدرج في عقد بيع يكون البائع فيه مهنياً والمشتري مجرد مستهلك، وذلك بصرف النظر عن طبيعة الأضرار التي يطلب المستهلك تعويضها على أساس الضمان، سواء أكانت أضرار تصيب الأشخاص أم أضرار تلحق بالأموال[4]. وقد تأكد هذا المبدأ العام في قانون إعلام حماية المستهلكين، ثم في المرسوم الذي صدر تطبيقاً له، فالنص يضع مبدأ عاماً ببطلان شروط إنقاص الضمان أو الإعفاء منه، بصرف النظر عن طبيعة الضرر المراد التعويض عنه، إنما تظهر هذه التفرقة، في الحقيقة، عندما يكون المشتري مهنياً.

ثانياً: المشتري المهني

عندما يكون المشتري مهنياً، يختلف الأمر بالنسبة لبطلان الشرط، فيما إذا كان الضرر أصاب الأشخاص أو الأموال.

---

(١) Rouen 20 mars 1959 D.1960, somm. p.82, Paris 13 Juin 1963 précité.

(٢) Grenoble 20 nov, 1952, D, 1953, juris p.503.

(٣) Cass. Comm. 24 oct, 1961, D. 1962, juris p.46.

(٤) د. سعيد جبر، المرجع السابق، ص ١٢٤.

(أ) بطلان الشروط عندما يلحق الضرر الأشخاص:

يتفق الرأي في الفقه الفرنسي على بطلان شروط إنقاص الضمان أو إسقاطه متى أصابت أضرار العيب الخفي المشتري في سلامته البدنية كما ذكرنا سابقاً، بل تقع هذه الشروط باطلة ومعدومة الأثر، وبالإضافة إلى هذه الحجة هناك حجة ذات طابع اجتماعي، مؤداها أن الضرر الذي يصيب الأشخاص بغيض وممقوت، ويجب في جميع الأحوال تعويضه، إرضاء للشعور العام الذي لا يقبل التسامح في مثل هذه الأضرار، أو إقرار الاتفاقات التي تحد من المسؤولية عنها. وفوق ذلك، فإن تعويض هذه الأضرار يظل، غالباً في مكنة البائعين المحترفين الذين يستطيعون، بمساعدة شركات التأمين، تحمل عبء هذه التعويضات[(١)].

يلاحظ مع ذلك، أن بطلان الضمان يرتهن في هذه الحالة بعدم مخالفة المشتري لتعليمات المنتج فيما يتعلق باستعمال السلعة، وتقيده بالتحذيرات الخاصة بكيفية الوقاية من مخاطرها، فإذا خالف المشتري تلك التعليمات أو لم يتقيد بهذه التحذيرات، وأصيب بأضرار جسمانية فلا رجوع له على البائع بيد أن امتناع الرجوع يتأسس عندئذٍ، ليس على صحة شرط إنقاص الضمان أو الإعفاء منه، ولا لأن المشتري مهني، ولكن على تحليل مخالفة هذا الأخير للتعليمات على أنها من قبيل السبب الأجنبي الذي يستحيل على البائع توقعه ولا يمكنه دفعه، ومن ثم يؤدي إلى رفع مسؤوليته، على أن الأخذ بهذا التحليل يفترض أن البائع قد نفذ على الوجه الأكمل التزامه بإعلام المشتري بكيفية استعمال السلعة، وتبصيره بمخاطرها وكيفية الوقاية منها.

(ب) صحة الشروط في حالة الأضرار التي تصيب الأموال:

رأينا فيما سبق أن شروط إنقاص الضمان أو إسقاطه تبطل في حالة

---

(١) د. سعيد جبر، المرجع السابق، ص ١٢٥.

الأضرار التي تصيب الأشخاص حتى لو كان المشتري المتضرر مهنياً، أما بالنسبة للأضرار المادية التي تصيب أموال المشتري الأخرى، فقد احتدم منذ أوائل السبعينيات الخلاف في الفقه والقضاء حول تقدير صحة الشروط المحددة لمسؤولية البائع عن ضمانها متى كان المشتري مهنياً هو الآخر. ولم يؤد قانون ١٩٧٨ الخاص بإعلام وحماية المستهلك والمرسوم الذي صدر تطبيقاً له إلى وضع حد لهذا الخلاف.

١ ـ قبل صدور قانون ١٩٧٨ والمرسوم الذي يطبقه:

دار الخلاف حول صحة شروط الإعفاء من الضمان أو تحديده عندما يكون المشتري مهنياً ثلاثة آراء.

رأي يقول بالاعتداد بهذه الشروط (شروط الإعفاء أو الإنقاص من الضمان)، ولا يكون باستطاعة المشتري طلب إبطالها إلا إذا أثبت سوء نية البائع أو خطأه الجسيم[١].

ورأي ثانٍ يفترض توافر أربعة شروط للاستبعاد الأول أن لا يكون الضرر الناجم عن المبيع قد أصاب المشتري في نفسه (شخصه)، والثاني أن يكون المشتري قد قبل شرط عدم الضمان وهو عالم تماماً بالأخطار التي يتعرض لها من جرائه، وهو ما لا يأتي إلا إذا كان المشتري مهنياً من نفس تخصص البائع أو مقارب له، أو كان تخصص أحدهما يكمل تخصص الآخر، والثالث أن يكون العقد منصباً على أشياء يحتاجها المشتري لممارسة مهنته، سواء كانت أجزاء معدة للتركيب في أشياء أخرى، أم منتجات مخصصة للبيع للجمهور، ومن ثم يستبعد من نطاق الفرض الأشياء التي يشتريها رجل المهنة لاستعماله الشخصي[٢].

واتجه جانب من الفقه إلى تخفيف حدة الشروط المطلوبة للاعتراف

(١) د. جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص ٢٦٨.
(٢) د. جابر محجوب علي، المرجع نفسه، ص ٢٦٩.

بصحة بنود التحديد أو استبعاد الضمان، فيكتفي هذا الاتجاه، بأن يكون المشتري من المتخصصين الفنيين، وأن يكون قد قبل الشرط بمحض اختياره، وأن يكون عالم بمخاطر الشيء، متى ما توافر هذان الشرطان فلا يهم، أن يكون الطرفان من نفس التخصص، كما لا يصح التوقف عند طبيعة الأشياء التي ورد عليها البيع.

أما القضاء ترددت أحكامه بين اتجاهين، فالأول، يقرر صحة الشروط، ومن الأحكام التي قررت صحة الشروط حكم محكمة استئناف «ديجون» الصادر في ١٤ مايو ١٩٧٥، والذي جاء فيه أنه: «متى كان البيع قد تم بين مهنيين، فإن المتعاقدين يستطيعان إنقاص أو إسقاط الضمان الذي يلتزم به، عادة البائع تجاه المشتري»[١].

وكذلك ما أصدرته الدائرة التجارية بمحكمة التمييز الفرنسية في ٨/ ١٠/١٩٧٣، حيث ورد فيه أن «الشرط الذي يقضي بأن بيع السيارة المستعملة قد تم على مسؤولية المشتري المهني، الذي يمارس نفس تخصص البائع، لا يجيز للأول أن يرجع بالضمان على الثاني، الذي لم يثبت قبله أي غش»[٢]. وفي نفس الاتجاه أصدرت نفس الدائرة في ٨/٧/ ١٩٧٥ حكماً بإلغاء حكم الاستئناف لاعتداده ببند الإعفاء من المسؤولية دون أن يبين ما إذا كان البائع والمشتري مهنيين يمارسان التخصص ذاته[٣].

أما الاتجاه الآخر والذي أبطلت الأحكام المؤيدة له الشروط، نذكر حكمين أصدرتهما الدائرة التجارية لمحكمة التمييز في ٧/٢٠ و ١٢/١٧/ ١٩٧٥، حيث جاء في الأول منهما «أن الصانع ملتزم تحديد الضمان المدرج في العقد»[٤]. وفي الحكم الثاني: «أن بائع البلاط الرخامي لا

(١) C.A. Dijon 14 Mai 1975, D, 1975 somm, p.96.
(٢) Cass, comm. 8 Oct, 1973, Bull, Civ, IV no 272, J.C.P. 1975, 11. 17927.
(٣) Cass. Comm. 8 Juill, 1975, D. 1975, 1 R. p.200.
(٤) Cass. Comm. 20 Juill 1973, Bull Civ. IV, No 264, D. 1973, 1 R. p.204.

يمكنه أن يتحلل من التزامه بضمان الحرفي، الذي قام بتركيب هذا البلاط فيما حكم عليه به من تعويضات للمالك، بسبب عيوب المبيع الخفية، عن طريق الاستناد إلى البند الذي حدد مدة الضمان بثمانية أيام بعد تسليم المبيع»(١).

٢ ـ بعد صدور قانون إعلام وحماية المستهلك والمرسوم الذي يطبقه:

رأينا سابقاً أنه أبطلت شروط تحديد أو إسقاط الضمان، إذا تم العقد بين بائع مهني ومشتري غير مهني أو مستهلك، وقد اختلف الشراح في تحديد المقصود بهذين اللفظين غير (المهني)(٢) و (المستهلك) وتأثير ذلك على نطاق البطلان (شروط الضمان).

رأى البعض أن لفظي «غير المهني» و «المستهلك»، مترادفان، ويفيدان معناً واحد هو المستهلك العادي الذي يقبل على الشراء من أجل إشباع حاجاته وحاجات أسرته(٣)، وينحصر بطلان الشروط التي ترد في عقد يتم بين بائع مهني ومستهلك.

والرأي الآخر يفرق بين اللفظين، فالمستهلك عرفناه سابقاً، أما الثاني غير المهني، يعني من يشتري ما يحتاجه لممارسة مهنته، ولكنه من تخصص مختلف عن تخصص البائع(٤)، وتتسع الحماية لتشمل غير المهني والمستهلك، في هذا الرأي، وتبطل الشروط إذا تعاقد البائع المهني مع من يريد تلبية حاجاته وحاجات أسرته (المستهلك)، أو تعاقد مع الطبيب الذي يشتري أدوات طبية، أو مع من يشتري بيت لاستخدامه كمصيف(٥).

---

(١) Cass. Comm. 17 Dec, 1973, J.C.P. 1975, 11, 17912.

(٢) د. جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص ٢٧١.

(٣) د. جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص ٢٧١.

(٤) V. Berlioz. Droit de la consomation et droit des contrats, J.C.P. éd. G. 1979, II, 13019.

(٥) د. علي سيد حسن، المرجع السابق، ص ١٦٤.

فالدائرة المدنية لمحكمة التميز الفرنسية أيدت الرأي الأول في حكم أصدرته في ١٩٩٣/١١/٢٤ تعلق ببيع شتلات تفاح تم بين صاحب مشتل ومزارع، وبعد الإثمار تبين عدم التطابق مع ما اتفق عليه. وطالب المزارع بالتعويض عما لحقه من ضرر، قضت له محكمة الاستئناف بما يعادل الثمن إعمالاً لبند ورد في العقد، يحدد الضمان بهذا المبلغ، وأمام محكمة التمييز تمسك المشتري ببطلان الشرط باعتباره تعسفياً، لأن تخصصه لم يسمح له باكتشاف العيب، وقضى الطعن على أساس أن فكرة بطلان الشروط التعسفية لا يجوز، وفقاً للمادة ٣٥ فقرة ٣ من القانون رقم ٧٨ ـ ٣٣ الصادر في ١٠ يناير ١٩٧٨ والمادة من المرسوم رقم ٨٧ ـ ٤٦٤ الصادر في ٢٤ مارس ١٩٧٨، أثارتها في عقد تم بين مهنيين وبالتالي حظر تحديد أو إنقاص الشروط بالمستهلك بالمعنى الضيق، ولا يشمل المشتري المهني، حتى ولو كان من تخصص مختلف عن تخصص البائع.

أيد بعض الشراح ما ذهبت إليه محكمة التمييز[١]. لأنه يتفق مع التوجيه الأوروبي (١٩٩٣/٤/١٥) من ناحية ومن ناحية أخرى، لأن حصر الحماية في هذا المستهلك هو الذي يحقق الهدف الذي أراده المشرع. أي توفير الحماية للمستهلك لأنه طرف ضعيف، ومحاولة مد حماية المستهلك لهذه الطائفة الأخيرة تفقد هذه الحماية المعنى الذي اتجهت الإرادة الشارعة إلى تحقيقه.

الفرع الثالث: الوضع في كل من القانون السوداني واللبناني:

القانون السوداني لم يورد التفرقة بين البائع الذي يعلم بالعيب والبائع الذي يجهله، ولم يورد ما يترتب من آثار للضمان بشكل مفصل، مما يوحي بأنه أحال آثار الضمان إلى القواعد الواردة بشأن ضمان الاستحقاق، هذه القواعد تسمح للمشتري بأن يطالب بالتعويض عما لحقه من خسارة أو

---

(١) د. جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص ٢٧٢.

فاته من كسب بسبب الاستحقاق المادة ١٩٨ معاملات مدنية: «إذا قضى باستحقاق المبيع للغير كان للمستحق الرجوع على البائع بالثمن إذا أجاز البيع ويخلص المبيع للمشتري ـ إذا لم يجز المستحق البيع إنفسخ العقد وللمشترى أن يرجع على البائع الثمن ـ يضمن البائع للمشتري ما أحدثه في المبيع من تحسين نافع مقدراً بقيمته يوم التسليم للمستحق ـ يضمن البائع للمشتري الأضرار التي نشأت باستحقاق المبيع».

كما تنص المادة ١٠٣ فقرة ٤ معاملات مدنية على أنه: إذا اختار صاحب الخيار الفسخ انفسخ العقد واعتبر كأن لم يكن.

فالتعويض حسب هذا القانون، يشمل ثمن المبيع، وقت إبرام العقد لا بقيمته وقت الاستحقاق. بعكس القانون المصري م ١/٤٤٣ التي تنص على حق المشتري في استرداد قيمة المبيع وقت الاستحقاق.

كما يشمل قيمة المصروفات التي أنفقها المشتري على المبيع مقدراً وقت الاستحقاق. وقيمة الثمار التي التزم المشتري بردها لمن استحق المبيع م ٢٠١ من القانون المذكور: «للمستحق مطالبة المشتري بما أفاده من ريع المبيع أو غلته بعد خصم ما احتاج إليه الإنتاج من النفقات ويرجع المشتري على البائع بما أداه للمستحق».

كما له المطالبة بالتعويض عما لحق به من ضرر. للمشتري أن يطالب البائع بالتعويض عن كل خسارة لحقت به من جراء استحقاق المبيع، أو عما فاته من كسب بسبب هذا الاستحقاق تطبيقاً للقواعد العامة ومن ذلك مصاريف عقد البيع، كتكاليف إبرام العقد والسمسرة ورسوم التسجيل، والضرائب وأي رسوم إدارية علاوة على ما فاته من كسب بسبب فوات صفقة رابحة. هذا على الصعيد السوداني، أما على صعيد لبنان فالمادة ٤٤٩ موجبات وعقود تنص على: إذا وجد ما يوجب رد المبيع إما لوجود عيوب فيه وإما لخلوه من بعض الصفات، حق للمشتري أن يطلب الفسخ وإعادة الثمن. إضافة إلى بدل العطل والضرر في الحالات التالية:

١ ـ علم البائع بالعيب أو انعدام الصفات التي وعد بها الشاري ولم يذكر أنه باع بدون ضمان ويقدر علمه إذا كان يبيع منتجات صناعته.

٢ ـ إذا صرح البائع بخلو المبيع من العيوب...

٣ ـ خلو المبيع من بعض الصفات المشروطة صراحة أو عرفاً.

فسوء النية المقصود هنا هو التقني وليس القانوني العام[١]. والقانون اللبناني ميز بين البائع التاجر أو الصانع المحترف من جهة والعرضي من جهة أخرى.

فالقانون اللبناني وضع قرينة العلم بالعيب على عاتق التاجر والصانع الذي يبيع منتجات صناعته، إذ في هذه الحالة يفترض أن البائع عالم بالعيب وبالتالي سيىء النية، وهذه القرينة بسيطة.

أما البائع العرضي هو الذي يبيع الشيء بصورة فردية وليس كمحترف لتجارة هذا النوع، وهو يعتبر حسن النية حتى إثبات العكس.

وبالنسبة للتعويض يتناول ما لحق بالمشتري من خسارة وما فاته من كسب. وفي حالة البائع السيىء النية لم يقتصر الاجتهاد على الحكم بالتعويض عن الضرر المباشر الناتج عن الحرمان من المزايا التي يحققها المبيع أو بسبب الاضطرار إلى شراء بديل بثمن مرتفع، ولكنه يلزمه أيضاً بتعويض المشتري أو ورثته تعويضاً كاملاً عن الضرر المادي والأدبي، سواء كان الضرر مباشراً قد وقع على المشتري نفسه في جسده وماله أم أنه التزام بصورة غير مباشرة بتعويض الغير عما حاق به من أضرار بسبب العيب[٢].

ولكن الإحالة في شأن هذه الآثار إلى قواعد ضمان الاستحقاق، ومن ثم التسوية بين الضمانين، تعني أن المشرع لم ير من آثار العيب سوى ما يسميه الفقه الفرنسي بالأضرار التجارية وأهمل الأضرار التي يحدثها المبيع بعيبه، بالرغم من حداثة القانون السوداني ووضوح وأهمية الأضرار الأخرى، حين وضع هذا التشريع.

---

(١) د. علي مصباح إبراهيم، العقود المسماة، دار بلال، بيروت، ١٩٩٨، ص ٢٢٣.

(٢) د. علي مصباح إبراهيم، المرجع السابق، ص ٢٢٣.

ويمكن القول أن إدخال الضرر الذي يحدثه المبيع بعيبه في عموم النصوص السابقة لا يتماشى مع الطبيعة الخاصة لضمان الاستحقاق كلي أو جزئي، لأن الضرر الذي يحدثه هذا الأخير إنما يتمثل، في جميع الأحوال، في الحرمان من المبيع أو جزء منه، وهذا يستوجب، بطريق القياس، قصر التعويض، في حالة العيب الخفي، على الضرر الذي يصيب المشتري نتيجة حرمانه من المبيع إذا رأى رده، أو نتيجة نقص منفعته إذا اختار استبقائه، ولا يدخل في ذلك الأضرار التي يحدثها المبيع بعيبه بالنسبة للمشتري، أي اقتصار التعويض على الضرر التجاري.

والقانون اللبناني الذي افترض علم الصانع أو التاجر بعيوب صناعته أو تجارته وبالتالي افترض قرينة سوء النية لديه. فهذا الفرض لا يؤدي إلى حصر الضرر غير المتوقع في حدود الضرر التجاري وحده. لأن الضرر الذي يحدثه المبيع بعيبه يدخل أيضاً في مدلول الضرر غير المتوقع الذي يجب أن يتحمله العاقد سيىء النية، هذا في حالة العيوب الخفية.

وأما في حالة صعوبة اكتشاف العيب (نظراً لخصوصيته)، يتعذر إسناد المسئولية بعيوب الضمان، أو كأثر للغش لصعوبة اكتشاف العيب حتى من قبل المحترف. ففي غياب النصوص لا بد من الاستعانة بما هو سائد في فرنسا لهذه الجهة.

ويمكن القول أخيراً أن نصوص القانون السوداني تسمح للمشتري الأخير (المستهلك) بأن يرفع دعوى التعويض - حال إصابته بضرر من جراء العيب - مباشرة على المنتج أو على أي من البائعين الوسطاء، وتجد هذه الدعوى المباشرة، ذات الطبيعة العقدية سندها في نص المادة ١٩٠ فقرة ٣ التي تقضي بأن التسليم يشمل ملحقات المبيع وكل ما أعد بصفة دائمة لاستعماله، حيث يتفق الفقه على أن الرجوع بالضمان يعد حقاً ومتعلق بالمبيع ويدخل ضمن ملحقاته[1].

---

(١) د. سليما مرقص، المرجع السابق، ص ٥٨٧.

المطلب الثالث

ضمانات أخرى لحماية المستهلك

من المسلم به أن للعقد قوة تلزم أطرافه الذين عقدوه، إذ أن العقد يمثل شريعة المتعاقدين والأساس الذي يتعاملون من خلاله، فلا يجوز أن يستقل أحدهم بنقضه أو تعديل أحكامه لأي سبب كان، إلا في حدود ما يسمح به الاتفاق أو القانون، هذه الحقيقة تنطبق على جميع عقود القانون الخاص، دون العقود الإدارية حيث تستقل السلطة العامة بتعديلها، أو حتى إنهائها لمبررات المصلحة العامة.

وعليه فإن المستهلك متى أبرم عقداً للحصول على سلعة أو خدمة استهلاكية ما، إنما يلتزم بذلك العقد وبتنفيذه، أياً كانت الظروف، حتى ولو ثبت له أن تلك السلعة أو الخدمة لا تفي بالغرض الذي سعى إليه أو لا تفيده أصلاً، ولكن المستهلك كفرد لا تتوفر له القدرات الفنية والقانونية والوقت الكافي للتفكير في جميع ما يبرمه من عقود، وصفقات تحقيقاً لحاجاته الاستهلاكية المتزايدة والكثيرة، لذا يحتاج إلى حماية خاصة في هذا الشأن عن طريق التخفيف من غلواء تطبيق مبدأ القوة الملزمة للعقد، وبالتالي منحه خيارات في الرجوع عن العقود التي يبرمها في عجلة من أمره أو تلك العقود التي تحمله التزامات مالية ضخمة وعلى المدى الطويل.

ولم تتردد التشريعات المقارنة في منح تلك الخيارات للمستهلك كما سنرى ذلك لاحقاً، كما يجب حمايته وإعطاء القضاء الحق أو على القضاء

أن يستخدم سلطته في تفسير العقود تفسيراً موسعاً من أجل توفير الحماية للمستهلك، وهذا ما نعالجه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حق الرجوع وحماية المستهلك.

الفرع الثاني: التفسير وحماية المستهلك.

الفرع الأول: حق الرجوع وحماية المستهلك

هذا الخيار أو حق الرجوع والتروي لم يظهر في القانون اللبناني بشكل واضح وفي القانون السوداني اعتمد خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار التعيين وخيار العيب، لكن القانون المقارن يعطي أمثلة واضحة له. وذلك عن طريق منح المستهلكين الحق في الرجوع عن العقود ونقضها، سواء قبل بدء التنفيذ أي تنفيذ العقد أو بعد البدء فيه[1].

الفقرة الأولى: خيار المستهلك في الرجوع عن العقد قبل البدء بالتنفيذ

بموجب القوة الملزمة للعقد فإن أياً من المتعاقدين لا يستطيع أن يرجع عن العقد حتى في المرحلة السابقة على تنفيذه، فمتى تم التقاء الإيجاب والقبول وقام العقد فإن تنفيذه يصبح ملزماً ولا رجعة فيه، إلا أن الحاجة إلى حماية المستهلكين قد دفعت بالمشرع في بعض البلدان منحهم خياراً بالرجوع عن العقود التي يبرمونها للاستهلاك بعد إبرامها وقبل البدء بتنفيذها.

فلقد توسع المشرع الفرنسي في الآونة الأخيرة في الأخذ بذلك الخيار، وذلك في إطار الأنواع المختلفة من العمليات الاستهلاكية، ففي شأن عقود التأمين وبعض العقود ذات الصبغة المالية التي تتم عن طريق

(١) د. محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع إشارة لقواعد القانون الأردني، دار الجامعة الجديدة، ص ٥٥.

اتصال شركة التأمين أو مستثمري الأموال بالمستهلكين في منازلهم فإن القانون رقم ٧٢ ـ ٦ الصادر في ٣/ ١/ ١٩٧٢ ينص في المادة ٢١ منه على أنه: للمستهلك الخيار في العدول عن هذه العقود بعد إتمامها وقبل تنفيذها خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ إبرامها، وعلى منع البدء بتنفيذها قبل مضي تلك الفترة، كما تضمنت المادة ٣ من القانون رقم ٧٢ ـ ١١٢٧ الصادر في ٢٣/ ١٢/ ٧٢ حكماً مماثلاً في شأن البيوع التي تتم عن طريق اتصال موزعي وبائعي السلع المختلفة بالمستهلكين في منازلهم لتسويق سلعهم، مع التغيير في مدة الخيار حيث أنها حددت بأسبوع واحد في هذه الحالات.

كما سار النص على مثل هذا الخيار للمستهلكين في إطار عقود ومعاملات أخرى بموجب القانون رقم ٧٨ ـ ٢٢ الصادر في ١٠/ ١/ ١٩٧٨ في شأن العديد من العمليات الاستهلاكية، والقانون رقم ٨١ ـ ٥ الصادر في ٧/ ١/ ١٩٨٨.

ولا تختص فرنسا وحدها بإقرار مثل ذلك الخيار للمستهلك بل تبنته الكثير من الدول الغربية، كالولايات المتحدة الأميركية (قوانين ١٩٦٤ ـ ١٩٦٥)، وإنجلترا في إطار تشريع حماية المستهلك لسنة ١٩٧٤ وألمانيا الغربية سابقاً في القانون الصادر في ١٥/ ٥/ ١٩٧٤[1].

وقد يسأل أحد عن السبب الذي حدا بالمشرع في هذه البلدان إلى منح هذا الخيار المهم للمستهلكين على الرغم من أثره الكبير على العملية التعاقدية وعلى الرغم من تعارضه الصارخ مع مبدأ القوة الملزمة للعقد، فإن تبرير هذا التغيير إنما يكمن في ضرورة مد الحماية القانونية لإرادة المستهلك إلى المرحلة اللاحقة لإبرام العقد وعدم قصرها على المراحل السابقة لذلك. إذ قد لا تكفي وسائل الحماية السابقة على التعاقد لتوفير

---

(١) ممدوح محمد، أحكام العلم بالمبيع، المكتب الفني للإصدارات القانونية القاهرة، ١٩٩٩، ص ٥٩.

ظروف أفضل للتعاقد من وجهة نظر المستهلك، لا سيما في بعض أنواع العقود التي يقرها المستهلكون على عجل ودون دراسة متأنية، وذلك بسبب الحاجة للسلعة الاستهلاكية أو بسبب الإغراءات والقدرة الإقناعية التي يتمتع بها المحترف منتج أو بائع، وللحق فإن الوسائل الإغرائية والتسويقية قد بلغت مدى رهيباً من التطور بحيث أنها تتحكم في نفسيه المستهلك وتدفعه إلى التعاقد في الكثير من الأحيان التي لا ينوي فيها أساساً إبرام صفقة من هذا النوع، ولا يحتاج فيها للسلعة التي يشتريها، وكثيراً ما يكتشف المستهلك بعد فوات الأوان أنه ليس بحاجة لتلك السلعة أو لا يقدر على دفع ثمنها، أو أن شروط العقد الذي أبرمه لا تناسبه لسبب أو لآخر، ولو ترك المستهلك لكي يتحمل عواقب ما أقدم عليه لنتج عن ذلك التضحية بمصالح آلاف من المستهلكين.

ومن ثم ومن خلال خيار الرجوع عن العقد الذي نحن بصدده، فإن هؤلاء المستهلكين يتمتعون بمهلة قانونية معقولة للتفكير بالعقد الذي ارتضوه على عجل وتحت ضغط إغراءات الطرف الثاني (البائع، المؤمن، الموزع...)، هذه المهلة تتناسب طردياً من حيث مدتها مع طبيعة العقد وأهميته، فتزداد في تلك العقود التي يترتب عليها دفع مبالغ مالية ضخمة من قبل المستهلك أو التزامه لمدة طويلة (كعقود البناء والتأمين...)، وتقل في تلك العقود التي تنصب على سلع استهلاكية متوسطة القيمة (كشراء الأدوات الكهربائية المنزلية)، ولا يمكن للمستهلك حتى ولو ارتضى ذلك أن يتنازل عن حقه في هذا الخيار، وله قبل البدء بتنفيذ العقد وقبل فوات المدة المقررة للخيار أن ينقض العقد وأن يطالب باسترداد ما دفعه من مبالغ قبل ممارسته حقه في الرجوع عن العقد، كما لا يترتب على ممارسته خياره هذا أي التزام من جانبه بتعويض البائع أو الموزع عما قد يلحقه من أضرار أو خسارة جراء ممارسته حقه هذا، في الوقت الذي لا يتمتع فيه البائع أو الموزع بمثل هذا الخيار، فيظل ملتزماً بالعقد الذي تم إبرامه مع المستهلك، فإن رجع عنه كان عليه أن يعوض المستهلك عن كل ضرر

يصيبه جراء ذلك فهو كموجب ليس له أن يرجع عن إيجابه طالما لحق به قبول من قبل المستهلك (مادة ٣٣ وما يليها سوداني و١٨٠ وما يليها لبناني).

هذا على الصعيد الفرنسي أما على الصعيد السوداني فإن المادة ٢٠٢ من قانون المعاملات المدنية تنص في فقرتها الثانية على أنه: «تسري القواعد العامة بشأن خيار العيب على عقد البيع مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون بشأن ضمان العيوب الخفية».

فالخيارات، مفردها خيار، وهو مشتق من الاختيار (طلب خير الأمرين) ويريد به الفقهاء أن يكون لأحد العاقدين أو كلاهما حق إمضاء العقد أو فسخه، وترجع الحكمة من إقراره لكي يكون وسيلة لكمالة الرضا والتأكد من سلامته وابتقاءه على أساس سليم. لذا فقد تم إقراره في حالات خاصة تدعو إلى التروي والتحري أو الرجوع إلى مشاورة النفس مرة أخرى.

ومن الخيارات ما لا يثبت إلا باشتراطه من العاقدين كخيار الشرط، ومنها ما يثبت بالشرع ولو لم يشترطه المتعاقدين كخيار الرؤية وخيار العيب.

ولما كان التشريع السوداني يفتقر إلى تشريع خاص بحماية المستهلك، ولم يقر حق الرجوع المعمول به في القانون الفرنسي المذكور أعلاه، فيمكنه محاولة سد هذه الفجوة باللجوء إلى خيار الرؤية، لحماية المستهلك، ويكون ذلك سنداً للمستهلك ويوفر له حق الرجوع عن العقد قبل بدء تنفيذه.

وخيار الرؤية، هو ما يثبت لأحد العقادين في فسخ العقد أو إمضائه عند رؤية محله بسبب عدم رؤية محل العقد عند إبرامه أو قبله، فإذا اشترى شخص سلعة معينة لم يراها كان له بسبب عدم تلك الرؤية الحق في أن يفسخ العقد أو إمضائه عند رؤيتها، وإن وصفت له عند التعاقد.

وسبب ثبوت خيار الرؤية عدم رؤية محل العقد وقت انعقاده أو قبله، ولذا يثبت في هذه الحالة بدون اشتراط سواء وصف له المحل عند التعاقد فوجده كذلك عند رؤيته أم لم يوصف له. أما إذا رآه عند التعاقد فلا يثبت له خيار، وكذلك الحال إذا رآه من قبل العقد بشرط أن يكون العاقد على علم بأن هذا المحل هو الذي رآه من قبل. وإلا يتغير المحل وقت العقد عن الصفة التي كان عليها عند الرؤية وشروط هذا الحق هي:

١. عدم رؤية محل العقد عند التعاقد أو قبله.

٢. أن يكون محل العقد عيناً معينة.

٣. أن يكون العقد مما يقبل الفسخ.

والرؤية تتحقق بالعلم بمحل العقد على الوجه الذي يناسبه، عن طريق البصر أو الشم أو اللمس أو المذاق... ورؤية الوكيل كرؤية الموكل[١].

ويترتب على ذلك عدم لزوم العقد لمن ثبت له الخيار فيما عدا الإجازة تكون لازمة إلى حين الرؤية، ويكون لمن له الخيار حق إمضاء العقد أو فسخه عند الرؤية ويسقط الخيار بالتصرف في محل العقد من قبل المتملك أو موته لأنه لا يورث أو يتعيب المحل أو هلاكه ويتم الفسخ بالقول أو الفعل صراحة أو ضمناً أو دلالة شرط علم المتعاقد الآخر. وما ينطبق على القانون السوداني ينطبق على اللبناني.

الفقرة الثانية: خيار الرجوع عن العقد بعد البدء بالتنفيذ

لم تكتفي بعض التشريعات بإقرار حق الرجوع عن العقد قبل البدء بتنفيذه، ولكن تخطت ذلك إلى إقرار الحق بالرجوع للمستهلكين عن العقد حتى بعد البدء بتنفيذه وخلال المراحل النهائية من ذلك التنفيذ، إذ أن

---

(١) ممدوح محمد، المرجع السابق، ص ٥٩٢.

رجوع المستهلك عن العقد قبل التنفيذ لا يمثل في حقيقته إلا تقوية لفرصة الموزع أو البائع في تسويق سلعته، بينما تشكل ممارسة الحق في الرجوع عن العقد بعد البدء في تنفيذه خسارة حقيقية له إذ يكف المستهلك عن تنفيذ بقية التزاماته التي بدأ في تنفيذها فعلاً.

ومن البديهي أن ممارسة مثل هذا الخيار لا يمكن أن تثبت إلا في العقود المستمرة التنفيذ أو العقود الزمنية وعلى رأسها عقود البيع بالتقسيط، حيث للمستهلك أن يتخلى عن البيع دون الوفاء بكامل الأقساط للبائع، ودون أن يلتزم بتعويض الأخير عما يلحقه من ضرر جزاء ممارسة هذا الحق.

ويعد القانون الإنجليزي من خلال قانون ١٩٦٥ (the hire purchase ACX) وقانون ١٩٧٤ (the consumer credit act) من أكثر التشريعات التي كرست هذا الحق للمستهلك[١]. إذ يعطي قانون ١٩٦٥ الحق للمستهلك في نقض العقد في أي مرحلة من المراحل اللاحقة للبدء بالتنفيذ وأياً كانت المدة التي انقضت على ذلك، وأياً كانت المبالغ التي أداها المستهلك للبائع أو تلك التي لم يؤدها بعد. ولم يلزم المستهلك إلا بأخطار البائع برغبته باستعمال هذا الحق عن طريق إخطاره بذلك (Notice) سبعة أيام قبل ممارسته لهذا الحق[٢]. ولما كانت ممارسة هذا الحق على هذا النحو تمثل تضحية أكيدة بمصلحة البائع فإن المشرع الإنجليزي قد سعى إلى ضمان مصلحة البائع من جهة أخرى، وقد كان ذلك من خلال قانون ١٩٧٤، والذي وإن أكد حق المستهلك في ممارسة هذا الخيار إلا أنه قيد استعماله وحد من خطورته على مصلحة البائع، فلقد أكدت الفقرة

(١) Brian W. Harvery, the law of consumer protection and fair trading, London, 1978, p.181.

(٢) ممارسة هذا الحق تثبت للمستهلك حيث يتعلق الأمر بأي سلعة استهلاكية دون العقار، وعلى ألا يكون المستهلك قد نقل ملكية المبيع لطرف ثالث، في أي وقت من الأوقات.

١٠٠ من هذا القانون على التزام المستهلك عند استعماله لهذا الحق بدفع ما قيمته ٥٠٪ على الأقل من الثمن الحقيقي للمبيع (وذلك من خلال ما يسمى بقاعدة الـ ٥٠٪ التي تشير إليها المادة ٣ من قانون ١٩٦٥). وبالتالي فإن المستهلك قد يلزم بدفع تعويض جراء تخليه عن السلعة ليصل مبلغ ما دفعه إلى ٥٠٪ من السعر حتى يتسنى له ممارسة هذا الحق. كما ألزم المستهلك بدفع التعويضات التي تستحق للبائع عن الأضرار التي تلحق بالمبيع وتخفض من قيمته بشكل واضح نتيجة لعدم اتخاذ المستهلك للاحتياطات المعقولة في سبيل الحفاظ على المبيع خلال مكوثه في حيازته.

من جانب آخر فإن قانون ١٩٧٤ سعى لحماية مصلحة المستهلك عن طريق تخويل المحكمة الحق في تخفيض نسبة الـ ٥٠٪ التي يلتزم المستهلك بدفعها عند استعماله لهذا الحق حين تقتضي العدالة ذلك وحين يكون استعمال هذا الحق له ما يبرره، كما أن لها أن تحكم بأن يحتفظ المستهلك بالمبيع لسبب أو لآخر (كضمان في مواجهة البائع مثلاً) ولفترة زمنية معقولة تحددها.

وتبرير هذا الخيار يرتكز على عدة اعتبارات أهمها ضرورة تحقيق الانتفاع الكامل للمستهلكين من العقود التي يبرمونها على المدى الطويل من السلع التي يحصلون عليها بموجب هذه العقود وعدم تقييدهم بسلع يلتزمون بدفع ثمنها لمدة قد تطول دون أن توفر لهم فائدة معقولة وخدمة فعالة، بالإضافة إلى ذلك فلقد روعيت اعتبارات اجتماعية واقتصادية عدة عند تقرير هذا الحق للمستهلك تتمثل في التطورات التي تطرأ على المستوى المعيشي لأسرته وعدد أفرادها وقدراتها المالية، لا سيما في ظل البطالة وخطر التسريح من العمل اللذين تشهدهما البلدان الصناعية وبلدان العالم كافة مؤخراً، إن أي نقص في مدخول الأسرة أو زيادة في عدد أفرادها قد يشكل عائقاً يحول دون وفائها بالتزاماتها المالية مما يجبرها

على التخلي عن بعض السلع والخدمات وبالتالي إعادتها إلى البائع دون الالتزام بوفاء ما تبقى من الثمن.

إن استعراض حقوق المستهلك في الرجوع عن العقد الذي يبرمه قبل وبعد البدء في التنفيذ وأثر ذلك على القوة الملزمة للعقد يدفعنا إلى التساؤل حول الخيارات المماثلة التي يمنحها القانون السوداني وأيضاً اللبناني، للمستهلكين في إطار العمليات الاستهلاكية. وهنا تتجلى لنا حقيقة تتمثل في غياب التشريعات المتخصصة والمباشرة التي تقرر مثل هذا الحق للمستهلك في إطا العقود المختلفة لا سيما عقد البيع بالتقسيط. ومن ثم فإن المجال الوحيد الذي يتوافر أمام المستهلك للاستفادة من مثل هذا الخيار إنما ينحصر في اللجوء إلى التعاقد بالعربون، ومن ثم يكون الخيار للمستهلك في الرجوع عن العقد بعد إبرامه على أساس خسارته للعربون الذي يدفعه مقابلاً للاستفادة من هذا الحق، أو اللجوء إلى المبادىء العامة وما تحتويه من خيارات مثل خيار العيب في قانون المعاملات المدنية السوداني.

وخيار العيب: هو ما يكون للمتملك من حق فسخ العقد أو إمضائه بسبب عيب يجده فيما تملك وذلك بحكم الشارع ولا يحتاج إلى اشتراط في العقد. مثلاً إذا اشتريت شيئاً ووجدته غير تام كان لك حق فسخ العقد ورد الشيء إلى صاحبه إذا لم ترضاه، لأن السلامة في العيوب من مقتضيات العقد، كما نصت على ذلك المادة ١١٠ من قانون المعاملات المدنية السوداني[1].

---

(١) تنص المادة ١١٠ من قانون المعاملات المدنية السوداني على أنه:
١ـ يثبت حق فسخ العقد بخيار العيب في العقود التي تحتمل الفسخ دون اشتراطه في العقد.
٢ ـ يشترط في العيب لكي يثبت به الخيار أن يكون قديماً مؤثراً في قيمة المعقود عليه وأن يجهله المشتري وأن لا يكون البائع قد اشترط إبراءه منه.
٣ ـ إذا توافرت في العيب الشروط المبينة في البند (٢) أعلاه كان العقد غير لازم=

ويمنع الرد في الحالات التالية:

١. الرضى بالعيب.

٢. إسقاط حق الخيار صراحة أو ضمناً.

٣. هلاك محل العقد في يد المشتري.

٤. زيادة المحل قبل القبض زيادة متصلة غير متولدة منه، وبعد القبض زيادة منفصلة متولدة منه.

٥. تصرف المتملك بالمحل تصرفاً يخرجه عن ملكه ولو قبل العلم بالعيب، وذلك بالبيع، الهبة مع التسليم.

كما يمكن للمستهلك اللجوء إلى القواعد العامة للتخلص من العقود التي يبرمها في عجلة من أمره ومن دون تروي، إلى إثبات خطأ من جانب البائع أو تقصيراً منه في أداء التزاماته في سبيل الحصول على الفسخ القضائي للعقد والتخلص من تبعاته، بما في ذلك من صعوبة.

إن تقرير الخيار في الرجوع عن العقد للمستهلك في كل من السودان ولبنان قد أصبح ضرورة ملحة في ظل النزعة الاستهلاكية الحالية وتزايد اللجوء إلى الشراء بالتقسيط، الذي غالباً ما يرد على سلع كمالية، وإن

= بالنسبة لصاحب الخيار قبل القبض قابلاً للفسخ بعده.

٤ - يتم فسخ العقد قبل القبض بكل ما يدل عليه دون حاجة إلى تراضي أو تقاضي بشرط علم المتعاقد الآخر به. وأما بعد القبض فيتم بالتراضي أو التقاضي.

٥ - يترتب على فسخ العقد للعيب رد محله إلى صاحبه واسترداد ما دفع.

٦ - يسقط خيار العيب بالإسقاط وبالرضاء بالعيب بعد العلم به وبالتصرف في المعقود عليه ولو قبل العلم به وبهلاكه أو نقصانه بعد القبض وبزيادته قبل القبض زيادة متصلة غير متولدة منه وبعد القبض زيادة منفصلة متولدة منه ولا يسقط بموت صاحبه بل يثبت لورثته.

٧ - لصاحب خيار العيب إمساك المعقود عليه والرجوع بنقصان الثمن.

إعطاء هذا الحق له ما يبرره، في الوقت الحاضر، فكثيراً ما تبرم العقود التي تلزم المستهلك لفترات طويلة بدفع أقساط كبيرة نسبياً من دون أن يتسنى للمستهلك الوقت الكافي لدراسة آثار ونتائج هذه العقود بروية، وبعيداً عن ضغوط البائع، ووسائل الإقناع التي يمارسها.

ولن يحول مبدأ القوة الملزمة للعقد دون تقرير مثل هذا الحق للمستهلكين، إذ أن ضرورات الحماية المعاصرة تتعارض معه تعارضاً واضحاً، كما أن التطورات الاقتصادية غالباً ما تلعب دورها في قدرة المستهلك على الوفاء بالتزاماته، على نحو يجعل من إمكانية تحلله من العقود وسيلة فعالة للتقليل من فرص عجزه عن الوفاء بالتزاماته المالية وما يترتب عليها من أضرار اقتصادية واجتماعية واضحة في الأسرة والمجتمع بشكل عام. مما يشكل مبرراً إضافة إلى العديد، للتقليل من شدة مبدأ القوة الملزمة للعقد وذلك بإقرار حق الرجوع حماية للمستهلك. وهذا ما فعله المشرع اللبناني في قانون حماية المستهلك في المادة ٥٥ ـ خلافا لأي نص آخر، يجوز للمستهلك، الذي يتعاقد وفقا لاحكام هذا الفصل، العدول عن قراره بشراء سلعة أو استئجارها أو الاستفادة من الخدمة وذلك خلال مهلة عشرة ايام تسري اعتبارا إما من تاريخ التعاقد، فيما يتعلق بالخدمات أم مَن تاريخ التسليم فيما يتعلق بالسلعة.

الا انه لا يجوز للمستهلك ممارسة الحق المنصوص عنه في الفقرة السابقة في الحالات التالية:

اذا استفاد من الخدمة أو استعمل السلعة قبل انقضاء مهلة العشرة ايام.

اذا كان الاتفاق يتناول سلعاً صنعت بناء لطلبه أو وفقا لمواصفات حددها.

اذا كان الاتفاق يتناول اشرطة فيديو أو اسطوانات أو اقراص مدمجة أو برامج معلوماتية، في حال جرى ازالة غلافها.

اذا كان الشراء يتناول الصحف والمجلات والمنشورات لا سيما الكتب.

اذا تعيبت السلعة من جراء سوء حيازتها من قبل المستهلك..

المادة ٥٦ ـ يتوجب على المحترف، في حال مارس المستهلك حقه المنصوص عليه في المادة ٥٥، اعادة المبالغ التي يكون قد تقاضاها على ان يتحمل المستهلك، في حال عدل عن قراره بالتعاقد بعد اجراء التسليم، مصاريف التسليم.

الفرع الثاني: الاتجاه الحديث في التفسير

تفسير العقد: هو بيان حقيقته والمقصود به، من خلال عباراته، العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني، هذا المفهوم التقليدي للتفسير، والسائد منذ مدة، يجب أن لا يحد من سلطة القاضي، في البحث عن نية الأطراف، في الحالات التي لا يحدد الأطراف فيها هذه النية، والتي لا يظهر فيها القصد واضحاً من خلال عبارات العقد. ففي الأونة الأخيرة لم يقتصر التفسير على البحث عن قصد الأطراف ونيتهم الحقيقية من خلال عبارات العقد وألفاظه، وإنما قد يتجاوز ذلك إلى البحث عن حقيقة التصرفات والالتزامات التي تتولد عنها، ودون التقيد بما قصده الأطراف بشكل محدود وخالي من الإبداع، كل ذلك وبهدف تحقيق مصالح ملحة لبعض الأطراف في حالة تعارض المصالح لذوي الشأن، فالقانون المقارن يذخر بالعديد من الحالات، أهمها التوسع في التفسير من خلال تكريس نظرية عقود الاستهلاك بما فيها من إمكانية العدول أو الرجوع عن العقد للمستهلك[1]. وإمكانية تفسير العديد من عقود الاستهلاك، والشروط التي تتضمنها، بما يحقق مصالح المستهلك، (يحقق

(١) Larroumet Ch. Droit civil, tome 3e Les obligations le contrat, 3e éd Economique 1996. p. 247, No 268.

سلامته) بشكل لا يتطابق أحياناً مع ما اتجهت إليه إرادة أطراف العقد الاستهلاكي، وحتى مبدأ سلطان الإرادة، والقوة الملزمة للعقود.

هذا الاتجاه دفع بالعمل القضائي، للتوسع، من خلال التخفيف من القيود المفروضة على حرية القاضي بالتفسير، وبالاستناد إلى تطور ظروف العملية التعاقدية، وإلحاح الحاجة لحماية المستهلك، والطرف المذعن... ومن هنا برزت أهمية التفسير كحام للطرف الضعيف. والأمثلة كثيرة. التزام الناقل بضمان سلامة الركاب[١]، والتزام المنتج والموزع بسلامة المستهلك، ومنع الشروط التعسفية في أنواع عديدة من العقود[٢].

إضافة إلى ما سبق ذكره فإن حاجات الحياة المعاصرة والتدخل التشريعي والقضائي في عملية إبرام العقد، وفي تحديد مضمونه وآثاره، أمور حتمها تزايد دور السلطات العامة في خلق وتنظيم وتوجيه النظام العام الاقتصادي للمجتمعات، وعلى حساب المبادىء الأساسية التي تحكم العقد. لنرى الموقف في بعض القوانين المقارنة في فقرة أولى وفي كل من السودان ولبنان في فقرة ثانية.

الفقرة الأولى: التوسعة في بعض القوانين

من التشريعات التي قطعت شوطاً كبيراً في اتجاه التوسعة في التفسير حماية للطرف الضعيف في العقد، والأمثلة كثيرة ولكن ما يهمنا هنا هو الجانب المتعلق بحماية المستهلك.

النبذة الأولى: التشريع الفرنسي

اهتم الفقه الفرنسي، منذ بدايات القرن الماضي، بدراسة سلطة

---

(١) Ch. Larroumet, op,cit p.397 No. 430.

(٢) H-L. Mazeaud; J. Mazeaud et F. Chabas; leçons de droit civile français, les obligations, théorie général 8° = éd Montchreistien, 1991, p.108 No 124, et s.

القاضي في تفسير العقود، بهدف التوسعة تحقيقاً لعدالة العملية التعاقدية، ضماناً لتنفيذ العقد بالشكل الذي يحقق مصالح أطرافه[1]. ولقد تأكد هذا التوجه من خلال فرض الإلتزام المشهور، بضمان سلامة الركاب على عاتق الناقل في إطار عقد النقل[2]. ثم جاءت الأحكام الخاصة بعقد التأمين، لتفرض على عاتق المؤمن، التزامات خاصة، تهدف إلى حماية المؤمن له، وهو الطرف الضعيف في عقد التأمين، وقد سبق ذلك، الأحكام والمبادىء القضائية التي تهدف إلى حماية العمال. ومن هنا برزت التوسعة في التفسير، وما لبث هذا التوجه أن يبلغ أوجه في السبعينيات من القرن الماضي في إطار قانون حماية المستهلك لعام ١٩٧٨ و١٩٧٩[3]. فمنحت الرخصة في تفسير عقد الاستهلاك، وبالشكل الذي يوفر الحماية الأكيدة للمستهلك، خصوصاً تفسير الشروط الواردة في عقود الاستهلاك أياً كان نوعها، حماية لمصالح المستهلك، من خلال نظرية العقد الاستهلاكي المذكورة سابقاً.

فالتوسعة في سلطة التفسير، على النحو الذي يهدف إلى تحقيق العدالة، خاصة في الحالات التي يكون فيها أحد أطراف العقد أضعف اقتصادياً ومعلوماتياً ومهنياً من الطرف الآخر، لم يكن متاح لولا اعتماد القضاء على ما اصطلح على تسميته (بالتفسير المبدع والخلاق) كما ذكر سابقاً.

وهذا الاتجاه تعرض للنقد من البعض من الفقهاء، بحجة عدم جديته

---

(١) R. Demogue, Traité des obligations en général, tome II, 1923, Réimpression 1994, p.493, No.724.

(٢) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مسؤولية ناقل الأشخاص في القانون الداخلي والدولي، دار النهضة العربية، ١٩٨٠، ص ١١.

(٣) J.Mestre, l'évolution du contrat en droit privé français, p. 40 et s. et aussi y. Jestaz l'évolution des contrats spéciaux, p.121, journée R.S. Avatier, P.U.F. 1986.

وجذواه، ومنهم من ينتقد هذا التطور نحو التفسير لمصلحة المستهلك في خصوص فكرة العيب الخفي في البيوع، مثلاً فيري والذي يقول: «بأن القضاء الفرنسي منذ عام ١٩٥٠، وتحت تأثير الأستاذ «هنري مازو» قد خلق وضعاً قانونياً بريتورياً يحمي فيه المستهلك بأي ثمن»[١]. وهو وصف مغالٍ فيه، وإن كانت الموضوعية تفرض الاعتراف بأهمية هذا التغيير، وبأهمية دور القاضي، وتوسعته، في تفسير العقود الاستهلاكية في أيامنا الحاضرة، لحماية المستهلك أساساً، وعلى النحو الذي نراه يؤثر، ولا شكّ في ثوابت النظرية العامة للعقد ومبادئها الأصلية، إلا أن الهيكل الأساسي للنظرية لا يزال قائماً، ومبادئها تظل فعالة، فلا تكون الحاجة لتفسير العقد، وتوجيه التفسير لما يحمي المستهلك إلا في حالات نرى فيها تحقيق العدالة.

النبذة الثانية: التشريعات الأخرى

١ ـ التشريع الإنجليزي:

مسألة التفسير أي مسألة تفسير العقود في القانون الإنجليزي، تعامل على أنها مسألة قانون، معيارها لا إرادة الأطراف ونيتهما المشتركة، وإنما يكون التفسير من خلال معيار الرجل المعتاد أو العادي المعمول به في أنظمة القانون المدني، فينظر القاضي في التفسير عبارات العقد وظروفه، على ضوء معيار المتعاقد المعتاد وما يهدف إليه من العقد، ودون إهمال لإرادة العاقدين الظاهرة، بطبيعة الحال، ولكن البحث ينصب أساساً على ما كان يمكن للطرفين أن يعنيانه[٢]. لذلك ينكر الفقه، وجود مشكلة

---

(١) Ph. Malaurie et L. Aynes, droit civil, les contrats spéciaux, 10ᵉ éd 1997, CUJAS, p.242, No.381.

(٢) R. David et D. Pugsley, les contrats en droit anglais 2, ed L.G.D.J. 1985, p.259, No. 358.

حقيقية، مؤداها تضارب أحكام القضاء الإنجليزي، في خصوص المسائل ذاتها، ومنها، تفسير العبارة الواردة في العقود النموذجية، والتي تحيل المتعاقد إلى ما هو مدون من شروط الإعفاء من المسؤولية أو تحديده، رغم وجوده[1]. لكن الفترة الأخيرة، شهدت توسع في سلطة القاضي في التفسير، خاصة في نطاق عقود الاستهلاك، وفي أعقاب ظهور العديد من التشريعات التي تحمي المستهلك، خصوصاً تشريع ١٩٧٧، والخاص بمواجهة الشروط أو البنود المجحفة.

فظهور هذا القانون، ساعد على بروز توجه من شأنه أن يوسع في سلطة القاضي في تفسير شروط العقود الاستهلاكية، بأنواعها المختلفة، بل ويعطي الحرية المحدودة في التعامل معها، من حيث الإبقاء عليها أو إلغائها، بحسب الأحوال[2]، مع الأخذ بعين الاعتبار مدى معقولية هذه الشروط، ومدى ملاءمتها لطبيعة التعامل من طرفي العقد.

٢ - في القوانين، البلجيكية والهولندية واليونانية والإيطالية والألمانية والدنمركية.

في دراسة مقارنة، حول آثار العقد، شملت مجموعة من الدول المنضمة للسوق الأوروبية المشتركة (الاتحاد الأوروبي)، أظهرت الأبحاث التي تقدم بها عدد من الأساتذة والاختصاصيين في هذه البلدان، أن القاضي، يعتمد التفسير الموسع، لصالح المستهلك خصوصاً، وبالاستناد إلى التشريعات الحديثة التي تعطيه هذه الرخصة، بل إن بعض الكتابات تبين حق القاضي بتعديل شروط العقد وبنوده، كما هو الحال في القانون الهولندي، وبالاستناد لأحكام القانون المدني الهولندي ذاتها. في حين

---

(١) R. David et D. Pugslety, Op.Cit p.267, No370.

(٢) A.G. Guest, Arson's law of contract 26th edition 1984, oxford p.165, et 167.

بينت بعض التشريعات أن القضاء، حذر في التوسعة في هذا الاتجاه، ويتمسك بالحدود على حرية التفسير، وهو حال القضاء الإيطالي، وعلى عكس القاضي الهولندي كما ذكرنا، واليوناني والألماني والدنماركي[1]، الذي يستند إلى فكرة العدالة، وإلى التشريعات الحديثة في حماية المستهلك ليتجه إلى التوسعة.

الفقرة الثانية: في السودان ولبنان

إن العقد شريعة المتعاقدين، ولا يجوز نقضه بإرادة أحد أطرافه أو تعديل أحكامه (المادة ١١٣ معاملات مدنية سوداني، والمادة ١٦٦ موجبات وعقود لبناني)، وأن القاضي يفسر العقد بالاستناد إلى إرادة أطرافه، هذا في ظل الوضع الطبيعي، والذي يقوم على فكرة المساواة بين أطراف العقد، ولكن الأمر يختلف بالنسبة لأنواع كثيرة من العقود، والتي يهيمن فيها طرف على الطرف الآخر، ومن هذه العقود العقد الاستهلاكي.

وكما رأينا في كثير من الدول انطلق القضاء، يكرس هذا الاتجاه (التوسعة في التفسير) ويطبقه من خلال إعمال سلطته في تفسير العقود، وتوسعة هذه السلطة، وبهدف حماية المستهلك، فجاء جهده، ووجد التأييد من المحاكم العليا أو النقض أو التمييز وبتشجيع من الفقهاء تمشياً مع العصر، والضرورات الاقتصادية للعملية التعاقدية الاستهلاكية، ودرء هيمنة المنتج أو الموزع على المستهلك كطرف ضعيف في العلاقة، في حين نجد أن الحال ظل كما هو في السودان بالرغم من غياب التشريعات الحديثة، التي تساير التطور في نطاق النصوص والأحكام التي أوردتها القوانين والنصوص المدنية في هذا الخصوص، وانصراف المشرع عن تكريس فكرة العقد الاستهلاكي، ولم يعتمد القضاء في السودان على ما له من سلطة في

(١) R. Rodier, Les effets du contrat dans les pays du marché commun Ed A. Pedone, paris 1985, p.77.

تفسير العقود، أساساً للتوسعة، وبالرغم من ظهور بعض النصوص المتفرقة والتي تهدف لحماية المستهلك، في مختلف صنوف التعاملات الاستهلاكية، ومن خلال معالجة الأوضاع الاقتصادية في البلد، وبالرغم من أثر هذه النصوص إلا أنها لا تمس نظرية العقد بشكل مباشر، وبالتالي إن سلطة القضاء في تفسير العقود التي تبرم للاستهلاك بقيت محصورة في نطاق الحماية التقليدية، التي توفرها النصوص المدنية، والقضاء لم يبادر إلى تطوير سلطاته في اتجاه حماية المستهلك، ويمكن القول أن قانون حماية المستهلك في لبنان يعد بادرة خير[1]، مع التأكيد على دور القضاء، ويجب عليه السير في الطريق الذي سار فيه القضاء في بعض الدول والبلدان كما رأينا ذلك سابقاً، من أجل تحقيق العدالة العقدية وحماية المستهلك، خاصة وأن العمال فئة، من المجتمع والمسافرين فئة والمؤمن لهم فئة تكاد تكون قليلة في بلداننا، ولكن كل مجتمعنا مستهلك وحتى دولنا مستهلكة من هنا تبرز أهمية حماية المستهلك، وأهمية دور القضاء في الحماية ودفع المشرع إلى إقرار القوانين التي تحمي المستهلك.

---

(١) تنص المادة ١٨ من قانون حماية المستهلك اللبناني على أنه: يجب أن تفسر العقود لما فيه مصلحة المستهلك، يؤخذ في الاعتبار، لتحديد مدى توافر رضى المستهلك، ظروف التعاقد والمنافع التي يمنحه إياها العقد والتوازن بين حقوق وموجبات الطرفين.

المبحث الثاني

المسؤولية العقدية كوسيلة لضمان سلامة المستهلك

بالرغم من جهود القضاء الفرنسي لتوسيع دعوى الضمان، حماية لمستعملي المنتجات الصناعية ومستهلكيها، من الأضرار التي تصيبهم نتيجة العيوب التي تعتريها. إلا أنه لم يوفق، نتيجة قصر مدة الادعاء ومماطلة البائع من أجل انقضاء المدة وضياع حق المستهلك، في الادعاء. ومن ناحية ثانية عدم تحديد هذه المدة وتركها لسلطة القضاء التقديرية مما يؤدي إلى الاختلاف حول قبول الدعوى من محكمة لأخرى، إذاء الشيء نفسه والعيب ذاته. ومن جهة ثالثة فإن هذه الدعوى تتقيد، موضوعياً، بتوافر شروط ضمان العيب الخفي. فالطابع الفني لبعض المبيعات والمعقد لأغلب المنتجات، وما تتطلبه من دقة في الاستعمال، يجعل من الصعب عليه إثبات رجوع الضرر إلى العيب. وحتى لو أثبت وجود العيب يصعب عليه تحديد منشأه، وما إذا كان سابق أو لاحق للبيع أو التسليم.

تفادياً لهذه العقبات والصعوبات اتجه القضاء اتجاهاً آخر وأسس دعوى التعويض على قواعد أخرى أكثر مرونة، هي قواعد المسؤولية العقدية، أما سنداً للإخلال بالالتزام بالتسليم المطابق أو تأسيساً على عدم احترام الالتزام بضمان السلامة الذي يقوم، فيه عقد البيع، إلى جانب الالتزام بالضمان ومستقلاً عنه. وهذا ما سنعالجه في مطلب أول: المسؤولية المؤسسة على عدم التسليم المطابق وفي مطلب ثاني: الالتزام بضمان السلامة مستقلاً عن الالتزام بضمان العيوب الخفية.

المطلب الأول

المسؤولية المبنية على عدم التسليم المطابق

انطلاقاً من الصعوبات المذكورة سابقاً والتي تواجه المستهلك، يمكن التساؤل عما إذا كان يحق للمشتري (المستهلك) الذي أصيب بأضرار نتيجة العيب الذي يعتور المبيع، اللجوء إلى الالتزام بالتسليم المطابق لكي يؤسس عليه دعواه ودعوى المسؤولية العقدية للإخلال بالالتزام (بالتسليم).

للوهلة الأولى الإجابة بالنفي لاختلاف الالتزامات (الالتزام بالضمان والالتزام بالتسليم) من حيث التنظيم والجزاءات، إضافة إلى أن قبول المشتري للمبيع، ينهي الالتزام بالتسليم. ولا يبقى إلا إثبات العيب طلباً للتعويض. منذ السبعينيات بدأ القضاء يعدل عن هذا التفسير، وذلك بإضافة شروط المطابقة La conformité إلى الالتزام بالتسليم، وقرر بناءً على ذلك أنه لا يكفي أن يقوم البائع بتسليم المبيع، إنما يجب أن يسلم شيئاً مطابقاً، وأضاف أن يكون المبيع مطابقاً للاستعمال المخصص له، وأن وجود عيب يخل بفكرة المطابقة، ويعد إخلالاً بالالتزام بالتسليم، ويجوز للمشتري إقامة دعوى المسؤولية العقدية، تفادياً للشروط الصارمة لدعوى الضمان وشرط المدة. هذه الوسيلة التي ابتدعتها الدائرة المدنية الأولى لمحكمة التمييز الفرنسية أثارت جدلاً كبيراً في الفقه الفرنسي، نعرض لهذه الدعوى من حيث النشأة والآثار المترتبة عليها موقف القضاء منها وإمكانية الأخذ بها في كل من القانون السوداني واللبناني.

الفرع الأول: نشأة هذه المسؤولية.

حسب المادة ١٦٠٣ من القانون المدني الفرنسي، البائع ملزم بتسليم الشيء المبيع ذاته، إذا ورد على مبيع معين بالذات، وتسليم شيء مطابق إذا ورد البيع على معين بالنوع. إضافة إلى ضمان العيوب التي تجعل الشيء غير صالح للاستعمال المخصص له، أو ينقص هذا الاستعمال بدرجة كبيرة. وعدم المطابقة أن يتسلم المشتري شيئاً غير الذي اشتراه، في حين أن العيب يعني استلام المشتري الشيء الذي اشتراه، ولكن هذا الشيء تعتوره عيوب تجعله غير صالح للغرض المخصص له، بحيث أن المشتري لو كان يعلم بها لما أقدم على الشراء[1].

أما عن معيار التفرقة بين العيب وعدم المطابقة، فمن الممكن أن يكون مادياً أو زمنياً، أي متعلق بالنطاق الزماني لقبول الدعوى المترتبة على الإخلال بأحد الالتزامات أو بالآخر. فمن الوجهة المادية فإن العيب هو نقيصة بمعنى آفة طارئة أو تلف أو عطب يؤثر على حسن أداء الشيء لوظيفته، أو يؤثر على متانته، أو حتى على مظهره الخارجي، أما عدم المطابقة فهي تفترض قيام البائع بتسليم شيء خال من العيوب (بالمعنى المتقدم)، ولكنه يختلف، في جوهره أو في أحد عناصره الأساسية، عن الشيء الذي تم الاتفاق عليه في العقد[2].

وهكذا فإن المعيار المادي يسمح بالتمييز بين العيب وعدم المطابقة، ويسمح تبعاً لذلك بالفصل بين نطاق كل من دعوى التسليم ودعوى الضمان، فالأولى لا يجوز اللجوء إليها إلا إذا وجد اختلاف بين الشيء الذي تم تسليمه والشيء الذي تم الاتفاق عليه، في حين أن الثانية تفترض أن البائع قد سلم ما قام ببيعه فعلاً، ولكنه سلمه مصاباً بآفة طارئة كان من الواجب أن تخلو منها فطرته السليمة، ففي بيع بناء يكون هناك عيب خفي

---

(١) د. جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص ١٩٤.

(٢) د. جابر محجوب علي، المرجع نفسه، ص ١٩٥.

إذا سلم البائع بناء متصدعاً، أما إذا كان البناء الذي تم تسليمه سليماً ولكنه يختلف من حيث المقاسات أو طريقة التشيد أو أي عنصر آخر من العناصر، عما تم الاتفاق عليه في العقد، فإننا نكون بصدد عدم مطابقة[١]، وفي بيع سيارة، يكون الكسر غير الظاهر بالمحرك أو تلف جهاز الفرامل أو جهاز التوجيه عيباً خفياً، حيث تكون قوة المحرك التي تقل عن القوة التي حددها البائع في العقد، أو اختلاف سنة التصنيع أو عدد الكيلومترات التي قطعتها السيارة عما حدده البائع (أي عما تم الاتفاق عليه) من قبيل عدم المطابقة التي تخضع لدعوى التسليم.

وإن كانت دعوى الضمان ودعوى المطابقة تختلفان من حيث موضوع المنازعة، فإنهما تختلفان أيضاً من زاوية نطاقهما الزماني، فالدعويان لا تجتمعان وإنما تتبعان زمانياً Elle est suivent dans un ordre chronologique[٢]. فدعوى التسليم تسقط بقبول المشتري للمبيع دون إبداء أي تحفظات عليه، ولا يبقى أمام المشتري بعد هذا القبول من سبيل للمنازعة في المطابقة سوى دعوى الضمان (العيوب الخفية). متى أثبت أن المبيع كان به عيب غير معلوم له، ولم يدركه بفحص المبيع بعناية الرجل المعتاد.

فالتسليم يكون تاماً متى تم التأكد من ذاتية المبيع وخصائصه المتفق عليها. والمطابقة تقدر في لحظة التسليم، بالمقارنة بين الشيء الذي يتم تسليمه والشيء الذي تم الاتفاق عليه، فإذا كان الشيء الذي يتم تسلمه مطابقاً من الوجهة المادية للشيء الذي تم الاتفاق عليه، في ذاتيته وفي خصائصه المميزة، فإن الالتزام بالتسليم يكون قد تم تنفيذه من قبل البائع، وعلى النقيض فإن تخلف صفة من الصفات المتفق عليها ـ ومن باب أولى

---

(١) O.Tournafond, les prétendus concours, d'actions et le contrat de vente, D. 1989, chr. P 238, NO 11.

(٢) J. Ghestin, Conformité et Garanties, op. cit. P 218 à 225.

تسليم تشيء مختلف في ذاتيته عن ذلك الذي كان محلاً للاتفاق - يمثل إخلالاً بالالتزام بالتسليم، يفتح أمام المشتري دعوى عدم المطابقة شريطة أن يكون قد قبل الشيء رغم ما فيه من عدم مطابقة.

إلى هنا ينتهي دور الالتزام بالتسليم. فإذا اتضح للمشتري، بعد قبول المبيع المطابق مادياً، وجود عيوب تجعل الشيء غير صالح للغرض الذي اشتراه من أجله، يستطيع أن يرفع دعوى ضمان العيب الخفي، بشرط أن يثبت توافر شروطها، وعلى وجه الخصوص شرطي خفاء العيب وقدمه[1].

هذا الترتيب يبرز الأهمية الخاصة بتسليم المبيع، باعتباره عملاً قانونياً يكشف عن قبول المشتري للشيء الذي يتم تسليمه، ويسقط بذلك حقه في التمسك بالعيوب الظاهرة[2]، أي يسقط حقه في التمسك بوجوب تسليم شيء مطابق.

وقد ظل نظام الفصل بين دعوى التسليم ودعوى الضمان مطبقاً في القضاء حتى عهد قريب، حيث بدأت المحاكم، يؤيدها جانب من الفقه، في الخروج عليه، وإزالة الحدود الفاصلة بين الالتزام بالتسليم والالتزام بالضمان، ومن ثم أوجدت تداخلاً بينهما عن طريق الأخذ بفكرة التسليم المطابق واستعمال المعيار الوظيفي في تعريف كل من العيب وعدم المطابقة وقد توجهت المحاكم هذه الوجهة مدفوعة بالرغبة في تحقيق حماية أوفر للمشتري، وهو غالباً مستهلك، وذلك بتخليصه من القيود الصارمة التي تميز النظام القانوني لدعوى الضمان.

وسوف نعرض لوجوه الاختلاف بين النظام القانوني للدعويين لأنه السبب الذي دفع القضاء إلى المزج بينهما، ثم للكيفية التي تم بها هذا المزج.

---

(١) J. Ghestin, op. cit, ibid. p286.

(٢) Cass, 3e civ, 20 Janv. 1982, Bull. civ, III, No. 20, cass 12 Fev, 1980, D, juris 1981, p. 278, note ch. Aubertin, R.T.D. comm., 1981, p. 350, note J. Hemard.

الفقرة الأولى: الخلاف وأسباب الدمج

تتمثل وجوه الاختلاف بين الدعويين في أربع مسائل تبرز جميعها مرونة دعوى المسؤولية العقدية - باعتبارها جزاء لمخالفة الالتزام بالتسليم المطابق - مقارنة بدعوى الضمان، ومن ثم كان من الطبيعي أن يسعى القضاء، الذي يريد أن يحقق أكبر قدر من الحماية للمستهلك، إلى توسيع نطاق الأولى على حساب الثانية.

من جهة أولى، فإن شروط مباشرة إحدى الدعويين تختلف عن شروط مباشرة الأخرى، فمباشرة دعوى الضمان تقتضي أن يقيم المشتري الدليل على أن العيب الذي يعتري السلعة قد أنقص منفعتها أو أزالها تماماً، في حين أن مثل هذا الإثبات ليس مطلوباً لنجاح دعوى المسؤولية الناشئة عن عدم المطابقة، والتي تتطلب فقط أن يختلف الشيء الذي تم تسليمه عن ذلك الذي كان محلاً للاتفاق، ولو لم يترتب على هذا الاختلاف أي تأثير على الاستعمال، أي حتى لو ظل الشيء صالحاً للغرض الذي خصص له.

ومن جهة ثانية، فإن عبء إقامة الدليل يختلف فيمن يتحمله بين الدعويين، إذ على حين يلتزم المشتري بإقامة الدليل على توافر شروط دعوى الضمان، أي على وجود عيب يستجمع شرائط الخفاء والتأثير والقدم، فإن عبء الدليل في دعوى عدم المطابقة يقع على عاتق البائع، الذي يلزم بإثبات أنه سلم شيئاً مطابقاً لما تم الاتفاق عليه، وفقاً للقاعدة التي تقضي بأن على الدائن أن يقيم الدليل على وجود الالتزام، وعلى المدين أن يثبت الوفاء به (م١٣١٥ مدني فرنسي)[1].

ومن جهة ثالثة، فإن دعوى الضمان ترمي إلى المنازعة في تنفيذ التزام خاص، هو المنصوص عليه في المواد ١٦٤١ وما بعدها. وعلى وجه

---

(١) A. Benabent, Conformité et Vices cachés dans la vente l'éclaircie, D. 1994, chr, p. 115

الخصوص فإن هذه الدعوى تخضع لشرط المدة القصيرة المنصوص عليه في المادة ١٦٤٨، ومن ثم يجب على المشتري أن يسارع في رفعها، وإلا تعرض لعدم قبول دعواه لسقوطها بالتقادم[١].

أما دعوى المطابقة فهي تهدف إلى المنازعة في تنفيذ التزام عام، هو الالتزام بالتسليم الذي يمثل جوهر عقد البيع، ويعد الإخلال به إهدار للبيع ذاته، ومن ثم تخضع هذه الدعوى للقواعد العامة في المسؤولية العقدية، وليس للقواعد الخاصة بالضمان، ولذلك فإن المحاكم الفرنسية تستند في قبول هذه الدعوى إلى النصوص المتعلقة بالمسؤولية العقدية بوجه عام، المادة ١١٨٤ مدني[٢]، والمادة ١١٤٧ مدني[٣]. يترتب على ذلك أن دعوى عدم المطابقة لا تخضع لشرط المدة القصيرة، فلا يستطيع البائع أن يدفع في مواجهة المشتري بعدم قبول دعواه لرفعها بعد مدة طويلة من اكتشاف عدم مطابقة المبيع لما تم الاتفاق عليه. إنما تتقادم هذه الدعوى بالمدة العادية للتقادم الطويل، وهي ثلاثون سنة في القانون الفرنسي[٤]. وعشر سنوات متى كان البائع تاجراً[٥]، وقد كان هذا الفارق بالذات وراء اندفاع القضاء الفرنسي نحو المزج بين الدعويين، رغبة منه في إنقاذ دعاوى كان العيب فيها واضحاً، ولكنها سقطت لانقضاء المدة القصيرة التي يجب أن ترفع خلالها دعوى الضمان، طبقاً للمادة ١٦٤٨ مدني.

ومن جهة رابعة تختلف الدعويان من ناحية الآثار في مسألة معينة،

---

(١) Cass. 1e civ. 5 Mai 1993, D.J 1993, I.R.P. 241, note Tourna fond, D. Juris. 1993, p.507.

(٢) هو النص الخاص بفسخ العقد الملزم للجانبين حال عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزاماته العقدية.

(٣) هو النص المتعلق بالتزام المدين بالتعويض عند عدم تنفيذ الالتزام أو عند التأخر في تنفيذه، ما لم يثبت أن مرد ذلك هو وجود سبب أجنبي لا يسأل عنه، وأنه لم يكن ثمة سوء نية من جانبه.

(٤) Civ. 1e, 16 Juin 1965, Bull. Civ, 1, N° 477. p374.

(٥) Cass, 3e civ, 20 Janv, 1982, Bull. Civ. III, No. 20. p51.

فعلى حين أن المطالبة بالتعويض على أساس دعوى الضمان تتطلب إقامة الدليل إما على علم البائع بالعيب أو على صفة الاحتراف ـ التي تجعل البائع المحترف يشبه بالبائع الذي يعلم بالعيب، فإن الفسخ والتعويض، على أساس التسليم غير المطابق، لا يخضع لمثل هذا الشرط(١).

وأخيراً فإن دعوى عدم المطابقة كانت حتى عهد قريب تستخدم كوسيلة للتخلص من شروط إنقاص الضمان أو الإعفاء منه، فالقضاء كان يعتبر الالتزام بالتسليم المطابق من النظام العام، ومن ثم يبطل كل شرط يحدد مسؤولية البائع عن الإخلال بالمطابقة ولهذا السبب كان المشتري يلجأ إلى دعوى التسليم، مفضلاً إياها على دعوى ضمان العيوب، لكي يتخلص من الشروط التي تحدد التزام البائع بالضمان أو تعفيه منه كلية(٢).

على أن القضاء الذي استقر على تشبيه البائع المحترف الذي يعلم بالعيب، أهدر كل قيمة لهذا الفارق، عندما استخلص من ذلك التشبيه بطلان شروط تحديد الضمان أو إسقاطه في العلاقة بين البائع المحترف وجمهور المستهلكين.

ومن المثير أنه في إطار التفرقة بين العيب وعدم المطابقة ذهب بعض الفقه إلى ضرورة الاعتراف بالشروط الواردة في عقد البيع، والتي تحدد نطاق الالتزام بالتسليم أو تحديد مسؤولية البائع عن مخالفة الالتزام بتسليم شيء مطابق، على حين أنه بالنسبة للضمان فلا مجال لقبول مثل هذه الشروط، لأن القضاء يقرر بطلان كل شرط يحدد الضمان أو ينقص في العلاقة بين البائع المحترف والمستهلك(٣).

على أن جانباً آخر من الفقه لاحظ، بحق، أن الاعتراف بصحة شروط تحديد المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتسليم يتقيد بألا

---

(١) A. Benabent, article précité, N° 6.

(٢) Cass, comm.. 5 Janv, 1961, Bull, civ, III, No. 11, civ, 1e 11 Oct 1966, J.C.P. 1967, II, 15193, note De la Pradelle.

(٣) Ph. Malaurie, Encycl, D,obligation du vendeur, No. 7. p411.

يكون البيع قد تم بين بائع مهني ومشتري غير مهني أو مستهلك. ففي العلاقة بين البائع المهني والمشتري غير المهني تعتبر هذه الاتفاقات باطلة لأنها تعسفية في معنى المادة الثانية من المرسوم الصادر في ٢٤ مارس ١٩٧٨ (تطبيقاً للمادة ٣٥ من قانون ١٠ يناير ١٩٧٨ الخاص بحماية وإعلام المستهلكين للسلع والخدمات، والتي حلت محلها المادة ١/١٣٢ من القانون رقم ٩٤٩/٩٣ الصادر في ٢٦ يوليو ١٩٩٣ والمسمى بتقنين الاستهلاك)[1] والتي تحرم كل شرط يكون موضوعه أو أثره إلغاء أو إنقاص حق غير المهني أو المستهلك في التعويض في حالة مخالفة المهني لأي التزام من التزاماته». فالنص عام بحيث يشمل كل التزامات المهني - وهو في فرضنا البائع - يستوي في ذلك الالتزام بالتسليم والالتزام بالضمان[2].

الفقرة الثانية: كيفية الدمج بين الدعويين

إذا وجد المشتري أن المبيع الذي تسلمه من البائع تعتريه بعض العيوب الخفية، فهل يستطيع حال إصابته بأضرار من جراء هذه العيوب، استناداً إلى القواعد العامة في المسؤولية العقدية، أن يطلب فسخ البيع والتعويض عما لحقه من أضرار، على أساس مخالفة البائع لالتزامه بالتسليم المطابق؟ أم أنه لا يملك، إزاء وجود العيب، سوى مباشرة دعوى الضمان التي يلتزم، حتى تكون مقبولة، بأن يحترم شروطها، وعلى وجه الخصوص شرط المدة القصيرة المنصوص عليه في المادة ١٦٤٨ مدني؟

الواقع أنه إزاء المزايا الناتجة عن مرونة النظام القانوني لدعوى المسؤولية العقدية، فإن القضاء في سعيه الحثيث لتوفير أكبر قدر من الحماية للمستهلك، سمح له حال وجود العيب، أن يستفيد رغم ذلك من دعوى التسليم، وقد مر القضاء في هذا الخصوص بمرحلتين:

---

(١) Lio No. 93-949 du 26 Juillet 1993, portant le code de la consommation, D.J 1993, lé, p. 411, et s.

(٢) G. Viney, la responsabilité Conditions, L.G.D.J. 1982, No. 765, p543.

في المرحلة الأولى: كانت المحاكم تستعمل المعيار المادي للفصل بين نطاق كل من دعوى الضمان ودعوى عدم المطابقة، ولكنها توجه المعيار، وفقاً لظروف كل دعوى، من أجل الوصول إلى نتيجة محددة ترى أن العدالة توجب الأخذ بها، لذا تقرر في أحكامها، شكلياً على الأقل، أن العيب هو تلف أو نقيصة في الشيء، في حين أن عدم المطابقة تتمثل في اختلاف الشيء الذي يتم تسليمه عن ذلك الذي تم الاتفاق عليه، وعند التطبيق يطوع المعيار من قبل المحاكم أحياناً باعتبار العيب الخفي، عدم مطابقة، لتقبل دعوى المشتري رغم رفعها بعد مضي المدة القصيرة المادة ١٦٤٨ مدني[١].

ولهذا اعتبرت المحاكم عدم مطابقة تغير ألوان إعلان، بفعل أشعة الشمس، بيعت على أساس ألوانها ثابتة ولا تتأثر بالأشعة[٢]، وكذلك الجرب الذي يمنع من استعمال الجلد[٣]. والجهاز الكهربائي الذي يحتوي على خطأ في التصميم[٤]، على الرغم من أن ما يعتري هذه الأشياء لا يعدو أن يكون عيب بالمعنى المادي ولكن استبعد للتخلص من شرط المدة القصيرة التي يجب أن ترفع الدعوى خلالها. وقد ساهمت محكمة التمييز الفرنسية (الهيئة العامة) في هذا الخلط إذ أصدرت حكمين في فبراير ١٩٨٦ تقول أن رب العمل، كالمشتري الأخير، له دعوى عقدية مباشرة ضد منتج المواد تبنى على عدم مطابقة الشيء الذي تم تسليمه[٥]، بالرغم من أن في

---

(١) O. Tournafond, article précité, D.1989, No. 40, Ghestin et Déché, la vente op. cit. No. 769 et s.

(٢) Comn. 10 Dec, 1968, Bull, Civ, IV, No. 355, p. 319

(٣) Comn. 24 nov, 1966, J.C.P. 1967, Ii, 15288, note, J. Hemard.

(٤) Comn. 15 Mai 1972, J.C.P. 1974, Ii, 17864, note, J. Ghestin.

(٥) «le maître de l'ouvrage, comme le sous-acquéreur, disposé d'une action contractuelle directe fondée sur la non -conformité de la chose livrée. Cass, ASS. Plen. 7 Fév, 1986. p. 293, note A. Benabent, R.T.D. civ, 1986, p. 364.

القضيتين المسألة تتعلق بعيوب خفية: ففي الأولى كان محل التسليم طوباً معيباً أدى استعماله إلى تشقق الحوائط، وفي الثانية كان محل التسليم مادة أدى استعمالها في دهان المواسير إلى تآكلها.

وفي المرحلة الثانية تبنت المحاكم طريقة أخرى تقوم على توسيع مفهوم المطابقة، وهجر فكرة التتابع الزمني للدعاوى.

فالمطابقة لا تعني فقط تسليم الشيء ذاته الذي تم الاتفاق عليه أو يستجمع الخصائص الأساسية التي تم الاتفاق عليها، إنما تضاف المطابقة الوظيفية أي صلاحية الشيء للاستعمال المطلوب، وهو ما لا يتم التحقق منه إلا باستعمال الشيء بعد تسلمه من قبل المشتري.

هذا التوسع في معنى المطابقة يؤدي إلى الخلط التام بين الالتزام بالتسليم والالتزام بالضمان، فإذا كان عدم المطابقة يتمثل، وفقاً لهذا المفهوم، في عدم صلاحية الشيء للاستعمال المخصص له، والعيب حسب المادة ١٦٤١، نقيصة في الشيء تجعله غير صالح للاستعمال المخصص له، فإن الأمرين يختلفان تماماً، بحيث يمكن القول أن كل عيب ينطوي بالضرورة على عدم مطابقة[١]. فعدم المطابقة هي أوسع من العيب، حيث توجد صورة يكون فيها الشيء غير مطابق دون أن يكون معيباً كتسليم سيارة بيضاء مكان سيارة حمراء مثلاً، ولكنها تشتمل على مفهوم العيب، لأن كل ما يجعل الشيء غير صالح للاستعمال المخصص له، برده في آن واحد، معيباً وغير مطابق[٢].

ويؤدي هذا التوسع كذلك إلى تعديل نطاق الالتزام بالتسليم بحيث يمتد إلى ما بعد تسليم المشتري للمبيع فالتسليم لا يسقط حق المشتري في

---

(١) G. Viney, Chronique sur la responsabilité civile J.C.P. 1993, I, 3727, No. VIII, p. 543

(٢) G. Viney, précité, Ibid. en sens contraite, H, Groutel, Vice caché et defaut de confomité, Resp. civ, et assur 1993, chr, p. 27.

التمسك بدعاوى التسليم، فالمشتري الذي لم يقنع بالشيء، بسبب ما كشف عنه الاستعمال من عيوب فيه، يستطيع أن يثير مسؤولية البائع على أساس عدم مطابقة التسليم، في حين أن الطريق الطبيعي للمنازعة في عدم المطابقة التي يكشف عنها الاستعمال، هو ضمان العيوب الخفية متى توافرت شروطه(١).

خلاصة القول، أن القضاء خلط في هذه المرحلة بين التسليم وبين الضمان، ومن ثم اعتبر كل عيب يظهر في المبيع من قبيل عدم المطابقة، الأمر الذي سمح له بإعادة تكييف دعوى الضمان، واعتبارها دعوى مسؤولية عقدية عن مخالفة الالتزام بالتسليم، ومن قبول دعوى المشتري عما هو في الحقيقة والواقع عيب خفي، حتى بعد انتهاء المدة القصيرة التي تحددها المادة ١٦٤٨ لقبول دعوى الضمان(٢).

وقد كانت الدائرة المدنية الأولى هي صاحبة المبادرة في المزج بين دعوى التسليم ودعوى الضمان حيث قررت أن الالتزام بالتسليم لا يعني فقط إلزام البائع بتسليم ما هو متفق عليه، ولكن يلزمه أيضاً بأن يضع تحت تصرف المشتري شيئاً يوافق من جميع الوجوه الغرض الذي يبحث عنه المشتري، واستخلص من ذلك أنه متى ثبت عدم ملاءمة الجهاز، وهو مرشح للمياه، للغرض المخصص له، فإن البائع، الذي تكفل أيضاً بتركيبه يكون قد أخل بالتزامه بالتسليم(٣).

وانتهت الدائرة الأولى، في أحكامها المدنية، إلى تبني صيغة عامة، قررت بمقتضاها أن المشتري يستطيع أن يستعمل الدعوى المؤسسة على مخالفة الالتزام بتسليم شيء مطابق للاستعمال المخصص له، دون اعتبار

---

(١) A. Bénabent, note sous, 1e civ, 5 Mai 1993, D. 1993, p. 507.

(٢) A. Benabent, note précité, p. 507, col 2.

(٣) Cass, 1e civ, 20 Mars, 1989, Bull, civ, I, No 140 p 23. G. P. 16-17 août 1989. p. 23-24.

لما إذا كان عدم المطابقة يمكن أن يكون عيباً خفياً أم لا[1].

والمزج بين دعوى التسليم ودعوى الضمان هو مذهب الدائرة المدنية الأولى[2]، وتبعتها في ذلك الدائرة التجارية[3]، وإن كان يبدو الآن أن هاتين الدائرتين بدأتا تعدلان عن هذا الموقف، لتعودا أدراجهما وتتبنيا من جديد، مبدأ الفصل بين الدعويين.

وعلى العكس من ذلك فقد استقرت الدائرة المدنية الثالثة على رفض هذا المبدأ تماماً، ومن ثم، فإن المشتري الذي ينفي على المبيع عدم مطابقته للاستعمال المخصص له إنما يتمسك في الواقع بضمان العيوب الخفية، ويتعين عليه احترام شروطه، وأخصها ضرورة رفع الدعوى خلال المدة القصيرة المنصوص عليها في المادة ١٦٤٨ مدني[4].

الفرع الثاني: ما يترتب على الدمج لجهة ضمان حق المتضرر في التعويض

يثير الخلط بين دعوى الضمان ودعوى التسليم مسألتين مهمتين: تتعلق الأولى ببيان مدى حق المشتري في أن يختار بينهما أو أن يجمع بينهما، بمعنى أن يستند في طلب الفسخ أو التعويض إلى الإخلال بالالتزامين معاً، وتتصل الثانية ببيان موقف القاضي إزاء الدعوى التي رفعها المشتري، حيث يثور السؤال عما إذا كان القاضي يتقيد بالأساس الذي استند إليه المشتري في دعواه، أم يجب أن يعدل، من تلقاء نفسه، أساس الدعوى، في عبارة واحدة، هل يتعين على القاضي، متى وجد أن دعوى

---

(١) 1e civ, 24 Mars 1992, contrats, conc, consom. Juill, 1992, comm, N° 130. p 130.

(٢) 1e civ, 9 Mars 1983, Bull, Civ, 1, No. 92, J.C.P. 1984, II, 20195, note Couibe, 1e civ, 5 Nov, 1985, précité.

(٣) Comm.. 22 Mai, 1991, D. 1992, somm. Commentés, p. 200.

(٤) Cass, 3e civ, 27 Mars 1991, Bull, civ. III, No. 107, D. 1992, p. 95.

المشتري غير مقبولة على أساس ضمان العيب الخفي، أن يثير من تلقاء نفسه مسألة المطابقة، لكي يحكم بقبول الدعوى على أساس الإخلال بالالتزام بالتسليم؟

مما لا جدال فيه أن الإجابة عن هاتين المسألتين تؤثر، بدرجة كبيرة على حق المشتري في التعويض، إذ لو سمح للمشتري أن يختار، في جميع الفروض، الدعوى ذات النظام الأيسر، وهي كما أسلفنا دعوى التسليم، ولو ألزم القاضي بتعديل الوصف عندما يجد أن دعوى الضمان غير مقبولة، لأدى ذلك إلى توسيع فرص المشتري في الحصول على التعويض عن الأضرار التي يحدثها المبيع بعيبه، ولكانت فكرة المزج بين الدعويين وسيلة فعالة لضمان سلامة المشتري (المستهلك)، بدأت الدائرة المدنية الأولى مؤيدة من الدائرة التجارية التردد في المضي قدماً في هذا الطريق متأثرة، بالانتقادات الفقهية وبمعارضة الدائرة المدنية الثالثة[1]، لنرى ذلك.

الفقرة الأولى: حق المشتري في الخيار بين الدعويين

قلنا أن هناك مفهوماً موسعاً لفكرة المطابقة مؤداه أن هذه الأخيرة تقدر بمعيار وظيفي، يتمثل في ضرورة أن يكون الشيء مطابقاً للاستعمال المخصص له، ويلائم من جميع الوجوه الغرض الذي يبتغيه المشتري، يترتب على ذلك أن تختلط المطابقة، بالعيب الخفي، الذي لا يخرج عن كونه نقيصة أو آفة تجعل الشيء غير صالح للاستعمال المخصص له. وينتج عن ذلك، أن جميع الحالات التي يوجد فيها عيب خفي بالمبيع، يكون هذا الأخير، بالضرورة غير مطابق، بعبارة أخرى، يتحقق في آن واحد، العيب الموجب للضمان، وعدم المطابقة الموجب لجزاءات الإخلال بالالتزام بالتسليم، ويختار المشتري بين الدعويين ما يلائمه ويحرره من قيد المدة القصيرة.

---

(١) عامر قاسم القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢، ط ١، ص٨٢.

وقد سارت الدائرة المدنية الأولى على هذا الاتجاه، وما لبثت أن وضعت مبدأ عاماً مؤداه أن الدعوى المؤسسة على عدم تنفيذ الالتزام بتسليم شيء مطابق للغرض المخصص له يمكن مباشرتها، بقطع النظر عما إذا كان عدم المطابقة يكون عيباً خفياً أم لا[١]. وهو ما يعني أن المشتري، في كل مرة يكون فيها الشيء مصاباً بعيب خفي، يستطيع أن يضرب صفحاً عن دعوى الضمان وما تنطوي عليه من قيود، ويباشر دعوى المسؤولية العقدية المؤسسة على الإخلال بالالتزام بالتسليم.

وقد تبنت الدائرة التجارية المبدأ ذاته الذي سنته الدائرة المدنية الأولى. إنه متى كان المبيع، نتيجة ما به من عيب، غير صالح للغرض المخصص له، فإن البائع يعد مخلاً بالتزامه بتسليم شيء مطابق، وهو ما يسمح للمشتري أن يطلب الفسخ أو التعويض استناداً إلى القواعد العامة في المسؤولية العقدية، فمشتري نسيج الكتان الذي يجد به مادة غريبة[٢]. فبالرغم من المطابقة من حيث الطبيعة والأوصاف، لما تم الاتفاق عليه في العقد، فإن عدم صلاحية الشيء للغرض المخصص له، يجعله في نظر الدائرة التجارية، غير مطابق، مما يسمح للمشتري، إذا كانت مدة دعوى الضمان قد انقضت، أن يختار دعوى المسؤولية العقدية - المؤسسة على التسليم غير المطابق - للمطالبة بالفسخ والتعويض.

وقد تأكد هذا الرأي في حكم حديث أصدرته الدائرة التجارية في ٤ مايو ١٩٩٣[٣]، حيث عهدت إحدى الشركات على مشروعين بتجهيز مجمع كهربائي بالسعودية، وطلب أحد المشروعين إلى شركة متخصصة في صناعة المولدات الكهربائية إمداده، بخمسة مولدات لهذا الغرض، انفجر أحدها بعد تركيبه بعدة شهور، وعزى الانفجار إلى عيب في تصنيع المولد، حيث

---

(١) Cass, 1e civ, 24 Mars 1992, précité.

(٢) Cass, comm. 22 mair 1991, D. 1992, somm. Commentés, p. 200, note O. Tournafond.

(٣) Cass, Comm.. 4 Mai 1993, précité.

لم يلتزم المنتج بالمواصفات التي حددت له في طلب التصنيع، فعوضت المحكمة على المشروعين عن الأضرار الناتجة عن وجود عيب في المولد الذي انفجر، طعن بالحكم على أساس أن المحكمة لم تحدد فيما إذا كان الحكم مبني على العيب أو عدم المطابقة، وأن المحكمة أيدت قضاة الموضوع وأنهم على حق عند استخلاصهم أن المنتج أخل بالتزامه بالتسليم، وهذا يدعم حق الخيار بين الدعويين لتفادي قصر مدة دعوى ضمان العيب[1].

وهذا بعكس الدائرة المدنية الثالثة، التي رفضت مبدأ الخيار، وإذا لم يلتزم بمدة دعوى الضمان فتكون دعواه غير مقبولة.

ومع ذلك فإن الدائرة المدنية الأولى، وتبعتها في ذلك الدائرة التجارية في نبذ فكرة السماح للمشتري بالاختيار، بين دعوى التسليم ودعوى العيب، وفي حالة دعوى العيب الالتزام بشروطها، ففي العام ١٩٩٣ أصدرت الدائرة المدنية الأولى، ثلاثة أحكام تؤكد هذا الاتجاه، الأول اشترى زوجين كمية من القرميد لتغطية سطح منزلهما، بعد فترة تفتت القرميد بسبب الظروف المناخية القاسية البرودة، رفعت الدعوى ردتها محكمة الاستئناف لرفعها بعد انتهاء المدة القصيرة المادة ١٦٤٨[2]. طعن في القرار، فأكدت المحكمة على الرد لعدم الالتزام بالمهلة المقرة لرفع دعوى ضمان العيب حسب المادة ١٦٤٨[3].

---

(١) cass. 3e civ 13 avr, 1988, Bull civ III, No. 67, 3e civ 25 Janv, 1989, J.C.P, 1989, IV, p. 9, 3e civ 27 Mars 1991, Bull, civ. II No. 107, J.C.P 1992, I 2193, note C. Ginestet, D. juris 1992, p. 95, note Karila, 3e civ, 23 Oct, 1991, Bull, civ. III, No. 249.

(٢) Cass, 1e civ, 5 Mai 1993, D. juris 1993, p. 506, note Benabent, J.C.P. 1994, éd E, 1e espece, not L. leveneur J.C.P. éd G. 1993, doctrine, N°. 3727, p. 544, not G. viney, D. 1993, somm. Commentes, p. 242, note O. Tournafond.

(٣) =«Mais attendu que les vices cachés, lesquels se définissent comme un de-

والحكم الثاني يتعلق بتسرب للمياه حدث في داخل سخان كهربائي، ترتب عليه حصول كارثة، وثبت رجوعه إلى عيب في تركيب وربط أحد الجوانات في الجهاز، رفضت الدعوى لعدم احترام شروط دعوى ضمان العيب(١). وفي نفس الاتجاه بيع ورد على سيارة نقل مستعملة اتضح تعيبها(٢)

أما الدائرة التجارية تأكد تحولها في العام ١٩٩٤ إثر حكم في ٢٦/٤/١٩٩٤(٣)، يتعلق بقيام شركة Volvo للسيارات ببيع سيارة من هذه الماركة إلى شركة لنقل الركاب، وكان البيع مصحوباً بعقد مساعدة contrat d'assistance لمدة عامين، تلتزم بمقتضاه الشركة البائعة، حال تعطل السيارة، القيام بالصيانة وإيواء الركاب ونقلهم ووضع سيارة أخرى تحت تصرف المشتري إلى أن يتم الإصلاح. ونتيجة تكرار الأعطال طلب الشاري فسخ البيع مع التعويض سنداً لإخلال البائع بالتزامه بالتسليم، رفضت المحكمة الدعوى لرفعها (الاستئناف) بعد انتهاء المدة القصيرة

= fant rendant la chose impropre à sa destination normale, ne donne pas ouverture à une action en responsabilité contractuelle, mais à une garantie dont les modalités sont fixées par les articles 1641 et suivants du code civil; qu'ayant relevé, en l'espece, que la société BMB avait fourni des tuilles, dont la mauvaise qualité avait été reconnue par l'expert et qui étaient impropres à l'usage auquel elles étaient destinées, et ayant retenu que plus d'une année s'était écoulée entre la dévouverte du vice et l'assignation en Justice, la cour d'appel a souvreinement estimé que cette action n'avait pas été intentée dans le bref délai imparti par l'article 1648 du code civil; qu'elle a ainsi légalement justifie sa décision».

(١) Cass. 1e civ, 27 Oct. 1993, D. 1994, juris P. 212, D. 1994, somm. Commentés, P. 241, note O. Tournofond.

(٢) Cass, 1e civ, 8 Dec, 1993, D. 1994, p. juris 212, Somm. Commentes, P. 241 not O. Tournofond.

(٣) Cass, Comm. 26 avr. 1994, J.C.P. 1994, II, 22356, note L. Leveneur.

المحددة لقبول دعوى ضمان العيب الخفي، نقض الحكم، رفض الطعن على أساس أن لكل دعوى نظامها ونطاقها الخاص، ولكل دعوى في مجالها تستبعد الأخرى (حق الخيار).

الفقرة الثانية: سلطة القاضي في إعادة التكييف

ما هو الدور الذي يمكن أن يلعبه القاضي، عن طريق إعادة التكييف، في اختيار الأساس القانوني لدعوى المشتري وتبعاً لذلك النظام القانوني الذي يحكم هذه الدعوى؟ مر قضاء محكمة التمييز في هذه المسألة أيضاً، بمراحل متعددة في تطوره.

ففي البداية كانت الدائرتان المدنية الأولى والتجارية توجبان على قضاة الموضوع بحث ما إذا كانت دعوى المشتري الذي لم يستند إلا إلى ضمان العيوب الخفية، يمكن قبولها على أساس عدم المطابقة، عندما يتضح لهم أن الأساس الذي استند إليه المشتري، بالنظر إلى ما ينطوي عليه من قيود، سيؤدي إلى رفض هذه الدعوى[1]، بعبارة أخرى، كان يجب على قضاة الموضوع إعادة تكييف دعوى الضمان غير المقبولة (لانقضاء المدة القصيرة مثلاً) على أنها دعوى عدم مطابقة، بما يؤدي إلى حفظ حقوق المشتري.

وتطبيقاً لذلك قضت الدائرة المدنية بإلغاء الحكم الذي رفض دعوى مشتري الدراجة النارية التي أدى تعيب نظام التزييت فيها إلى تحجر عجلتها الخلفية وإصابة المشتري، لرفعها بعد انقضاء المدة القصيرة (دعوى الضمان)، إذ كان يجب على قضاة الموضوع أن يبحثوا، قبل الحكم برفض الدعوى «ما إذا كان عيب التصميم الذي تبنوه يمكن أن يعتبر، في ضوء الظروف المعروضة، إخلالاً من المنتج البائع بالتزامه بتسليم آلة مطابقة

(١) V. Thomas CLAY, note sous 1e civ, 16 Juin 1993, D. 1994, juris P. 546, N°. 9, p. 549.

للاستعمال العادي، مما كان سيؤدي إلى استبعاد تطبيق المادة ١٦٤٨ مدني[١]. وللعلة نفسها ألقت الدائرة التجارية الحكم الذي قضى برفض دعوى مشتري الكتان الذي ثبت أنه يحتوي على مواد غريبة تجعله غير صالح للاستعمال[٢]. وكان يجب على قضاة الموضوع في جميع هذه الحالات، أن يبحثوا ما إذا كان تسليم شيء غير مطابق للاستعمال المخصص له، يمثل إخلالاً من البائع بالتزامه بالتسليم، الأمر الذي يؤدي إلى استبعاد المادة ١٦٤٨، وقبول الدعوى على أساس القواعد العامة للمسؤولية العقدية»[٣].

هذا التحليل كان يتسق مع ما كانت تسير عليه الدائرتان من عدم الفصل بين دعوى التسليم ودعوى العيب، فما دامت الدعويان تنهضان على أساس واحد هو عدم صلاحية المبيع للاستعمال المخصص له، فإن إضفاء المشتري تكييفاً معيناً على دعواه لا يجوز أن يكون مبرر لحرمانه من حقوقه، إذ يمكن للقاضي أن يتلافى هذه النتيجة، عن طريق إعادة تكييف الدعوى، بحيث يضفي عليها الوصف الذي يجعلها مقبولة، فهو يحولها من دعوى ضمان إلى دعوى تسليم ويقبلها وفقاً لهذا الوصف الأخير.

ولكن ما لبث الدائرتان أن تحولتا عن هذا الاتجاه، وساندتا قضاة الموضوع الذين اكتفوا بنظر الدعوى والحكم برفضها وفقاً للأساس الذي استند إليه المشتري، دون أن يتطرقوا إلى بحث ما إذا كان من الممكن قبول هذه الدعوى على أساس آخر. وهذا يعني رفض الحكم في الدعوى المؤسسة على الضمان، ما دام أنها رفعت بعد انتهاء المدة القصيرة، دون أن يكون من الواجب على محكمة الموضوع التوسل إلى قبول هذه الدعوى عن طريق إعادة تكييفها لإضفاء وصف دعوى عدم المطابقة عليها.

---

(١) Cass, 1e civ, 5 nov, 1985, Bull. Civ, I. No 287.

(٢) Cour. Cass, (ch. comm)., 22 mai 1991, D. 1992, Somm, p200.

(٣) Aussi dans le même sens, 1e civ, 14 fév, 1989, Bull. civ 1, N°. 83, 1e civ 13 dec, 1989, précité, 1e civ, 16 avr, 1991. Bull, civ 1, N°. 144, D. 1992, somm. Commentés, p. 196, note O. Tournafond.

والدائرة التجارية سلكت نفس المسلك في حكم لها في ٢٣/٦/١٩٩٢ «يجب على قضاة الموضوع التقيد بادعاءات الأطراف» وخلصت إلى أن المشتري الذي رفضت دعواه على أساس ضمان العيوب الخفية، والذي لم يتمسك أمامها بدعوى المسؤولية عن التسليم غير المطابق، لا يمكن الحكم في دعواه على أساس هذا التكييف الأخير[١].

اعتنقت الدائرة المدنية الأولى هذا المبدأ في حكم أصدرته في ١٠/٣/١٩٩٣[٢]. غير أنها أصدرت حكماً آخر في ١٦/٦/١٩٩٣[٣]، يبدو مناقضاً للمبدأ الذي أكدته في ١٠/٣/١٩٩٣ ويتعلق الحكم بسيارة مستعملة تم بيعها على أساس بيان غير سليم من البائع لعدد الكيلومترات التي قطعتها وأن السيارة تعرضت لعدة حوادث أدت إلى تعيبها، رفع المشتري الدعوى على أساس العيب الخفي فرفضت. نعى على هذا الحكم عدم تكييفه للدعوى على أنها إخلال بالالتزام بالتسليم، أي على المحكمة تكييف الوقائع التي أضفى عليها الخصوم تكييفاً غير صحيح، مما يعني أنه إذا ثبت لهم أن دعوى الضمان غير مقبولة لرفعها بعد الميعاد مثلاً، أن يبحثوا ما إذا كان الشيء غير مطابق، مما يسمح بقبول الدعوى على أساس الإخلال بالالتزام بالتسليم، وهو ما يبدو مناقضاً لما قررته المحكمة في حكمها السابق.

ومع ذلك فنحن نعتقد أن التناقض بين الحكمين هو تناقض ظاهري فقط، فالحكم الجديد يضيف مزيداً من التحديد إلى المبدأ الذي وضعه الحكم السابق عليه، بيان ذلك أن النقض الذي تضمنه حكم ١٦/٦/٩٣ قد بني على عدم قيام محكمة الموضوع بإعادة تكييف الدعوى في خصوص

---

(١) Cass, comm, 23 Juin 1992, D. 1993, somm. P. 240, note O. Tournafond.

(٢) Cass, 1e civ, 10 Mars 1993, D. 1993, somm. P. 240, note O. Tournafond, R.J.D.A, p. 884, chron, p751.

(٣) Cass, 1e civ, 16 Juin 1993, D. 1994, juris p. 546, et s., note Thomas - CLAY, D. 1994, somm, p. 239, note O. Tournafond.

البيان غير الصحيح عن عدد الكيلومترات، وليس على أساس تعيب السيارة بسبب ما تعرضت له من حوادث سابقة. فعدم المطابقة التي عنتها محكمة التمييز تتعلق بهذا العنصر وحده[1]. أما العنصر الآخر (العيوب الناشئة عن الحوادث) فلم يتطرق إليه النقض، لأنه لا يكون أساساً إلا لدعوى ضمان فحسب. بعبارة أخرى، فإن الوقائع التي عرضت على محكمة الموضوع اجتمع فيها عنصران: عنصر عدم مطابقة المبيع لما تم الاتفاق عليه (حيث أن محل الاتفاق هو سيارة غير مطابقة من حيث ما قطعته من كيلومترات لما هو مسجل بالعداد)، وعنصر العيب بمعنى عدم صلاحية الشيء للاستعمال المخصص له (حيث أصبحت السيارة، بسبب ما تعرضت له من حوادث، غير صالحة للاستعمال). ووجود العنصرين يسمح للمشتري بإقامة دعويين، دعوى مسؤولية عقدية على أساس عدم المطابقة، ودعوى ضمان على أساس العيب الخفي، يمكن للمشتري أن يرفعهما بالتتابع، ويمكن أن يضمنهما في دعوى واحدة كطلبين، أحدهما أصلي والآخر احتياطي[2]. فإذا أقام المشتري دعواه وأخطأ فلم يؤسسها إلا على أحد العنصرين فحسب، فهذا لا يكفي مبرراً لحرمانه من حقوقه فالمحكمة عليها أن تعيد تكييفها على أساس العنصر الآخر مما يسمح بقبولها[3].

فالتقريب بين الحكمين يسمح، فيما نرى، باستنباط قاعدتين تحكمان دور القاضي فيما يختص بإعادة التكييف:

الأولى: إذا لم يوجد في وقائع الدعوى سوى عناصر العيب الخفي فإن القاضي لا يستطيع ـ استناداً إلى فكرة المطابقة الوظيفية ـ أن يعيد تكييف الدعوى ليقبلها على أنها دعوى تسليم فالقاضي يتقيد بادعاءات الخصوم، ولا يجوز له أن يخرج عن موضوع

---

(١) V. G. Viney, chronique précité, J.C.P. 1993, I, 3727, p. 544, No. 28.

(٢) Thomas - Clay, note précité.

(٣) Thomas - Clay, note précité.

الدعوى كما حددوه، ولو أدى ذلك إلى رفض الدعوى لعدم توافر أحد الشروط المطلوبة لقبولها(١).

الثانية: إذا اجتمع في وقائع الدعوى عناصر العيب وعدم المطابقة فليس للقاضي، تحت زعم التقييد بطلبات الخصوم، أن يرفض الدعوى على أساس العيب حيث يكون من الممكن قبولها على أساس عدم المطابقة(٢)، إنما يجب عليه، متى وجد أن الدعوى غير مقبولة على أساس الضمان، أن يعيد تكييفها ليقبلها كدعوى مسؤولية عقدية على أساس الإخلال بالالتزام بالتسليم المطابق(٣).

---

(١) Chr, Atias, la distinction du vice cahcé et de la non-conformité, précité, N°. 2, qui finit son article par ce passage: «la jurisprudence devra veiller à ne pas transformer le défaut de conformité en une solution de rattrapage systématique des actions en garantie vouées à l'échec».

(٢) A. Benabent, article précité, N°2o .7 qui écrit: «Certes, il peut arriver qu'on rencontre un cumul d'une delivrance non conforme et un vice caché, parce que c'est précisément la différence d'un des caractéristiques convenues qui diminue l'usage de la chose. Ce Cumul nécessite la reunion de trois conditions 1- qu'il y ait une différence entre les caractéristiques convenues et celles de la chose (c'est le défaut de conformité de la chose aux spécification convenues), 2- que cette différence entraîne une dimination d'usage (c'est le défaut de conformité de la chose à sa destination normale, c'est-à-dire le vice, 3- que l'acheteur n'ait pu découvrir cette différence lors de la livraison. C'est alors, mais c'est alors, mais c'est alors seulement que l'acheteur peut choisir entre les deux actions dont les conditions sont réunies-le juge devant au besoin requalifier son action.

(٣) Cass, 1e civ, 27 Oct 1993, D. 1994, juris p. 211.

الفرع الثالث: الوضع في القانونين السوداني واللبناني

تنص المادة ٤٤٢ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أنه: «يضمن البائع عيوب المبيع التي تنقص قيمته نقصاً محسوساً أو تجعله غير صالح للاستعمال فيما أعد له بحسب ماهيته أو بمقتضى عقد البيع، أما العيوب التي لا تنقص من قيمة المبيع أو من الانتفاع به إلا نقصاً خفيفاً، والعيوب المتسامح بها عرفاً فلا تستوجب الضمان، ويضمن البائع أيضاً وجود الصفات التي ذكرها هو أو اشترط الشاري وجودها».

أما المادة ٢٠٢ من قانون المعاملات المدنية السوداني تنص على أنه: «يعتبر البيع منعقداً على أساس خلو المبيع من العيوب إلا ما جرى العرف على التسامح فيه...».

فالنص السوداني اقتصر على ضمان العيوب الخفية، في حين أن القانون اللبناني سوى بين العيب الخفي، أي الآفة الطارئة، وبين تخلف الصفة التي يكفلها البائع للمشتري، فطبق على كل منهما أحكام ضمان العيب، ورجوع المشتري بالضمان على البائع يتطلب توافر شروط معينة، فيلزم أن يكون العيب خفياً على المشتري، كما يجب أن يكون قديماً أي موجوداً قبل تسليم المبيع أو نقل ملكيته إلى المشتري، كما يجب أن يكون العيب مؤثراً، أي مؤدياً إلى نقص في قيمة المبيع أو منفعته.

ولكن هل شروط العيب بمعنى الآفة الطارئة لا بد من توفرها في حالة تخلف الصفة التي كلفها البائع؟ لا يمكن تطلب الخفاء والقدم والتأثير لأن هناك صفة معينة كلفها البائع، فبمجرد تخلف هذه الصفة يكون البائع ضامن لتلك الصفة أي تخلفها، ولكن العيب الخفي أو عدم توفر الصفة يخضعان إلى مهلة تقادم دعوى الضمان.

فجمع العيب بمعنى الآفة الطارئة وتخلف الصفة التي كفلها البائع في إطار قواعد موحدة يمكن أن يساعد في زيادة فعالية الحماية المراد توفيرها للمستهلك في مواجهة البائع المحترف. لأن طلب التعويض من قبل المستهلك في مواجهة البائع استناداً إلى تخلف الصفة يعفي المستهلك من

إثبات شروط الضمان (خفاء، قدم، تأثير) التي كانت مصدر للضرر بالرغم من أن هذه الدعوى ترفع على أنها دعوى ضمان، ومن ثم تظل خاضعة لأحكام الضمان، المادة ٤٤٢ موجبات وعقود، التي توجب رفع الدعوى خلال ٣٦٥ بالنسبة للأموال الثابتة و٣٠ يوم بالنسبة للمنقولات والحيوانات بعد التسليم على شرط أن يرسل الشاري إلى البائع إنذاراً (مادة ٤٦٣ موجبات وعقود). وإلا سقطت بالتقادم، فقصر هذه المدة قد يوقع المستهلك في ضيق ويؤدي بالتالي إلى ضياع حقه، «ومهلة دعوى الضمان قصيرة في المنقول مقارنة بالعقارات، مع أن التركيب الفني للمنقولات معقد ويزداد التعقيد يوماً بعد يوم، ولا يمكن اكتشاف العيب إلا من قبل صاحب خبرة، وهذا ما يحتم ضرورة تعديل المهلة»[1]، خاصة إذا لجأ البائع إلى المماطلة والتسويف وهو ما يحدث كثيراً، من أجل تفويت هذه المدة المحددة لرفع دعوى الضمان.

وهذا ما تنبه له قانون حماية المستهلك اللبناني في المادة ٣١ منه.

وأخيراً يمكن القول أن تطور أسلوب العرض، وأساليب البيع، وأساليب الدعاية والإعلان وكثرة السلع وتعقيدها، يؤدي إلى ضياع وتشتت المستهلك وعدم تركيزه، وبالتالي لا يستطيع أن يعني أو يحيط بكل ما يستخدمه من سلع وخدمات من ضمن هذا الكم الهائل، فلهذه الأسباب يجب اعتبار المحترف مخلاً بالتسليم المطابق إذا أصيب المستهلك بأضرار من جراء استخدامه سلعة أو خدمة ما. وبالتالي تعويضه بالاستناد إلى المسؤولية العقدية، وتجنيبه التقادم القصير المقرر لدعوى الضمان[2].

---

(١) د. . أسعد دياب، ضمان عيوب المبيع الخفية، دار اقرأ بيروت، ط ٣، ١٩٨٣، ص١٤٧.
قرار استئنافي بيروت الغرفة الثالثة، رقم ١١٩٨، تاريخ ١٩٧٢/١/٢٧، النشرة القضائية ١٩٧٢، ص١٠٥٩.

(٢) تنص المادة ٣١ من قانون حماية المستهلك في لبنان على أنه: يجب أن تقام دعوى الضمان أو مباشرة إجراءات الوساطة أو حل النزاعات المنصوص عليها في هذا القانون خلال مهلة شهر تلي تاريخ اكتشاف العيب، إلا إذا كان عدم تقيده بهذه المهلة يعود لاعتماد المحترف لوسائل مماطلة.

المطلب الثاني

المسؤولية العقدية الناتجة عن الإخلال بإلتزام بضمان السلامة مستقلاً عن الضمان القانوني

استناداً لما سبق ذكره من صعوبات وعقبات حالت دون توفير الحماية الفعالة للمستهلك، بالرغم من محاولات توسع القضاء في تفسير قواعد الضمان، عن طريق تشبيه المنتج والبائع المحترف بالبائع الذي يعلم بعيوب المبيع، أو تفادي قصر مدة الادعاء عن طريق دعوى التسليم المطابق، إلا أنه لم يصل إلى النتيجة المرجوة، إضافة إلى معارضة جانب من الفقه لهذه الوجهة، وتردد دوائر محكمة التمييز الفرنسية بالأخذ بهذا التوجه أو طرحه.

ولهذه الأسباب فقد اتجه القضاء الفرنسي، في الفترة الأخيرة إلى تبني وسيلة أخرى أكثر ملاءمة لفكرة المسؤولية والتعويض، وهي الاعتراف بوجود التزام بضمان السلامة في عقد البيع، مستقل عن الالتزام بضمان العيوب الخفية، ومن ثم فإن دعوى التعويض الناتجة عن الإخلال به تفلت من قواعد الضمان وما يستتبعه من قيود.

ودراسة هذه الوسيلة تتم من خلال فرع أول نخصصه لماهية هذا الالتزام وفرع ثانٍ لما يترتب عن الإخلال به وفرع ثالث لمدى إمكانية الأخذ به في كل من التشريع السوداني واللبناني.

الفرع الأول: ماهية هذا الالتزام

بالرغم من خضوع سلامة المستهلك من الأضرار التي تصيبه بسبب

عيوب المنتجات إلى قواعد ضمان العيوب الخفية، فقد ذهب بعض الأحكام إلى إخضاع هذه الأضرار للمسؤولية العقدية[١]. ولم يتضح ما أرادته محكمة التمييز في الحكم الذي أصدرته في ١٦/ ٥/ ١٩٨٤ والذي رفضت فيه دعوى التعويض لعجز المشتري المتضرر عن إثبات وجود عيب بالمبيع، دون أن تشير إلى النصوص الخاصة بالضمان في حكمها[٢]، رغم استبعاد المحكمة لهذه النصوص إلا أن الفقه لم يؤكد أن تكون قد أرادت هذا المعنى بالفعل، أي أن تكون قد أرادت إلقاء الالتزام بالسلامة على عاتق البائع، ولا يخضع لقواعد الضمان.

وتخليصاً من شدة قواعد الضمان، وتوفيراً للحماية للمستهلك من الأضرار الناتجة عن العيوب الخفية، اعترف الفقه والقضاء بوجود التزام بالسلامة على عاتق البائع المحترف مستقل عن الالتزام بضمان العيوب الخفية.

الفقرة الأولى: تاكيد وجود واستقلالية ضمان السلامة

أكد الفقه وجوده منذ زمن في عقد البيع، ولكنه ظل يخضعه لقواعد الضمان، وللقضاء الفرنسي السبق في تأكيد استقلال الالتزام بضمان السلامة عن الالتزام بضمان العيوب الخفية.

النبذة الأولى: الفقه يؤكد وجوده من خلال قواعد الضمان

اعتمد البعض في تفسير القضاء الذي شبه البائع المحترف بالبائع الذي يعلم بعيوب المبيع على وجود الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع. أي يجب على البائع المحترف والمنتج إزالة العيوب حتى يتحقق الأمان

---

(١) Cass, 1e civ, 12 Juin, 1979, J.C.P, 1980, II, 19422, note Dejean de la Batie.

(٢) Cass, 1e civ, 16 Mai 1984, D. 1985, JP. 485, 2e espece, note J. Huet, R.T.D. civ 1985, p. 403, not J. Huet.

الذي يتوقعه المشتري في المبيع عند استعماله لتحقيق السلامة - ويتعدى هذا الالتزام، الالتزام بوسيلة إلى التزام بتحقيق نتيجة، وبالتالي لا يجديه نفعاً أن يثبت أنه بذل العناية الواجبة للتأكد من خلو المبيع من العيوب، فالمسؤولية تقوم متى ما ثبث وجود العيب بالمبيع وأنه سبباً للضرر الذي أصاب المشتري (المستهلك)، بصرف النظر عن العلم أو الجهل أو حتى استحالة علمه بالعيب.

ويستند هؤلاء، في تأكيد وجود الالتزام، إلى أن عقد البيع يستجمع الشروط والسمات التي درج الفقه على تطلبها للاعتراف بوجود هذا الالتزام في عقد ما[1]. ومن هذه الشروط وجود خطر يهدد سلامة أحد الطرفين في جسمه، فهذا الشرط ليس بحاجة إلى إيضاح خاصة أن هذه المخاطر تزداد بازدياد التقدم الصناعي، وهناك عقود كثيرة تهدد جمهور المستهلكين والمستعملين بمخاطر مثل، عقد الألعاب الحديدية وعقود المشاهدين مع دور الخيالة ومن الأمثلة انفجار خلاط كهربائي بين يدي المشتري وسقوط طائرة... إلخ.

وكذلك عندما يكون أمر الحفاظ على السلامة الجسدية لأحد الطرفين موكولاً للطرف الآخر، وهذا لا يعني أن يكون هذا الطرف في حالة خضوع تام للآخر كالمريض أثناء العملية والتطبيب بل يعني الخضوع الحركي أو الفني أو الاقتصادي[2]، مثلاً عقد التعليم الرياضي أو تعليم قيادة السيارة وعقد السفر الذي يسلم المسافر نفسه لأمين النقل وكذلك عقود الإذعان، وبالرغم من صعوبة إدراج عقد البيع ضمن عقود الإذعان، فإن بعض الفقه أصبح يرى فيه هذه الخاصية، بالنظر إلى ما للشركات الكبيرة من قوة اقتصادية، مكنتها من احتكار بعض أنواع السلع، وفرض

---

(١) د. محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، ١٩٨٠، ص١٤٣.

(٢) د. جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص٢٤٢.

شروطها على المستهلكين[1]. بالإضافة إلى عدم استغناء المستهلك عن هذه المنتجات وعدم قدرته على كشف ما بها من عوار وهذا ما يجعل المستهلك، والمستعمل لهذه الأجهزة والمنتجات في حالة خضوع دائم من الناحية الفنية[2].

وأن المدين بالالتزام بضمان السلامة يكون عادة مهنياً، وعلى هذا الأساس يتعامل معه المستهلك أو المستعمل بحكم خبرته ودرايته بأصول منهته أو حرفته وبالتالي عليه احترام هذه الوضعية التي جعلت الآخرين يثقون به، وعند إخلاله بهذه الثقة التي يوليها إياه عملاؤه، فإذا أخل بها، كان عليه أن يتحمل تبعة ذلك[3].

استناداً لما تقدم، وإضافة إلى أن أساليب الدعاية والإعلان التي تلجأ لها الشركات والتجار، لترويج المنتجات غالباً ما تساعد على بث الثقة في نفوس المستهلكين، فيندفعوا إلى الشراء وهم مطمئنون إلى جودة هذه المنتجات وسلامتها، وهذا في حد ذاته، يمثل سبباً آخر لضمان المنتجين والتجار سلامة المستهلكين والمستعملين، ومن ثم إلزامهم بتعويض الأضرار التي تلحق بالآخرين من جراء ما بالمنتجات من عيوب، وعلى الرغم من كل ذلك تعرض هذا الاتجاه للانتقاد.

قيل أنه لا يتصور وجود التزام بضمان السلامة إلا في العقود التي بمقتضاها يعهد أحد الأطراف إلى الآخر برعايته والمحافظة على شخصه تبعاً لإلتزام آخر رئيسي، كما هو الحال في عقد النقل، الذي يلتزم فيه الناقل بتوصيل المسافر مقابل أجر، وهذا هو الالتزام الرئيسي، ولكن

---

(1) J. Berlioz, le contrat d'adhésion, thèse Paris, L.G.D.J. 1973, No. 297. p49.

(2) د. علي سيد حسن، المرجع السابق، ص٦٨.

(3) د. محمود التلتي، النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الأشخاص، رسالة دكتوراه، عين شمس، ١٩٨٨، ص٢٠٣.

المسافر، إضافة إلى ذلك، يعهد إلى الناقل بالمحافظة على سلامته حتى مكان الوصول. وهذا الأمر لا وجود له في عقد البيع، لأن المشتري لا يكون تحت رقابته ورعايته[1]، على أن هذه الملاحظة لا تؤدي إلى استبعاد الالتزام في عقد البيع إلى شرطين: الأول أن يسلم المشتري أمر سلامته إلى الطرف الآخر. والثاني أن يثبت تأكيداً أن المشتري لا يعهد بأمر سلامته إلى البائع. وكلا الشرطين محل شك، فثمة عقود يتمتع فيها الشاري بقدر كبير من حرية الحركة والقيام بالعمل محل العقد، ومع ذلك لم يشك أحد في انطوائها على التزام بضمان السلامة، كالالتزام بضمان سلامة النزيل في الفندق، والالتزام بالسلامة الذي يضمنه عقد الألعاب الحديدية أو عقد التزلج... إلخ[2]. وأن هذه الفكرة أصبحت الآن خاضعة لأكثر من معيار مثلاً خطورة الأداء أو الشيء الذي يكون محلاً له واحتراف المدين الذي يقوم بالتنفيذ أو بالتسليم، فخطورة الشيء ومهنية من يحترف النشاط تجعل من العدل تحميله مخاطر المشروع الذي يديره[3]. فهذه الخطورة والاحتراف متوافرة في عقد البيع الذي يتم بين المستهلك أو المستعمل والبائع المهني صانعاً أو منتجاً أو تاجراً أو مقدم خدمة، وهو ما يوجب الاعتراف بوجود الالتزام بضمان السلامة في هذه العقود.

وقيل ثانياً أنه يترتب على إدخال الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع واعتباره مجرد التزام بوسيلة الإضرار بمصالح المشتري، الذي لا يمكنه الحصول على التعويض إلا بإثبات خطأ البائع ويبدو أن هذا الالتزام وفقاً لما سبق متعارضاً مع الالتزام بضمان العيوب الذي يعد، بالنسبة للبائع المهني، التزاماً بتحقيق نتيجة[4]. وهذه الملاحظة لا تقتصر على عقد البيع، وإنما يدفع بها التوسع في تطبيق الالتزام بضمان السلامة بصفة

---

(١) د. حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص٧٠١.

(٢) د. محمود التلتي، المرجع السابق، ص٢٠٣، وما بعد.

(٣) د. جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص٢٤٣

(٤) د. حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص٦٠٢.

عامة، ولقد لحظ البعض أن التوسع في الاعتراف بوجود هذا الالتزام كان على حساب قوته[1]، وبالتالي على حساب المتضرر الذي يصبح، عندئذٍ، مكلفاً بإثبات الخطأ[2].

ومع ذلك فلا محل لهذه الملاحظة، في المجال الذي يعنينا، إلا إذا اعتبرنا الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع مجرد التزام ببذل عناية، وهو ما يبدو لنا محل شك، فالفقه الذي اعترف بالالتزام بضمان السلامة في إطار قواعد الضمان باعتباره أساساً لقاعدة افتراض علم البائع المحترف بعيوب المبيع - اعتبره التزاماً بتحقيق نتيجة، ودلل على ذلك بأن دعوى المشتري بالتعويض تكون مقبولة دون حاجة لإثبات سوء نية البائع، وبأن هذا الأخير، على العكس لا يستطيع إثبات حسن نيته، ولا يسمع دفاعه ولو كان لديه ما يؤكد استحالة علمه بعيب المبيع[3]. ونحن من جانبنا نرى على الرغم من عدم إمكان اعتبار الالتزام بضمان العيوب وبديله الحالي وهو الالتزام بضمان السلامة، التزاماً بتحقيق نتيجة بالمعنى الكامل، فإن التسهيلات التي يقدمها القضاء للمتضرر في مجال الإثبات، جعلت هذين الالتزامين أقرب ما يكون للالتزام بتحقيق نتيجة، وهو ما سنعود لدراسته فيما بعد.

ولوحظ أخيراً، أن قواعد المسؤولية الشبهية تقدم للمشتري حماية أكثر فعالية من اللجوء إلى المسؤولية العقدية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة، فطبقاً لقواعد المسؤولية عن فعل الأشياء يستطيع المشتري المتضرر أن يرجع على البائع، وبوجه خاص على المنتج، بالتعويض باعتباره حارساً لتكوين الشيء، وعندئذٍ لا يكون مكلفاً بإثبات الخطأ - والقول بوجود التزام بضمان السلامة في عقد البيع، يغلق أمام المشتري

---

(١) د. جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص٢٤٧.

(٢) د. جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص٢٤٧.

(٣) د. علي سيد حسن، المرجع السابق، ص٦٩.

هذا الطريق وفقاً لمبدأ عدم جواز الخيرة بين المسؤوليتين - ويوجب عليه، من ثم الرجوع بقواعد المسؤولية العقدية، حينئذٍ يكون مكلفاً ما دام أن الالتزام بضمان السلامة هو مجرد التزام بوسيلة، بإثبات خطأ المسؤول، سواء أكان المنتج أم البائع[1].

هذه الملاحظة أيضاً تجانب الصواب، لأن المسؤولية الناشئة عن الضرر الذي يحدثه الشيء بما فيه من عيب لا يمكن أن تكون سوى مسؤولية عقدية، صحيح أن عقد البيع، على نقيض عقود أخرى كعقدنقل الأشخاص مثلاً، لا يتعلق بأشخاص المعاقدين من قريب أو من بعيد، ومع ذلك فإن الضرر الذي ينتج عن سوء حالة الشيء أو عن تعيبه يمثل، بلا شك إخلالاً بالتزام أساسي ناشئ عن البيع، لأنه ينتج عن سوء تنفيذ الأداء الذي كان محلاً له. فالضرر يرتبط مباشرة بالعقد، والمسؤولية عنه يتعين تكييفها بأنها مسؤولية عقدية[2]، وإذا كانت المسؤولية عن الضرر الذي يحدثه المبيع بعيبه، بالضرورة ذات طبيعة عقدية، تعين القول بأن يقلق أمام المشتري طريق الرجوع بالمسؤولية التقصيرية، المبنية على فعل الأشياء لا إلى الالتزام بضمان السلامة، وإنما وجود العقد الذي يربطه بالبائع، أو بالأحرى قاعدة عدم جواز الخيرة بين المسؤوليتين، فهذه القاعدة تمنع على المتعاقد الاستناد إلى قواعد المسؤولية التقصيرية للمطالبة بالتعويض عن ضرر أصابه من جراء عدم تنفيذ العقد.

وهكذا يتضح أن الفقه الغالب يجري، منذ فترة طويلة على التسليم بوجود التزام بضمان السلامة في عقد البيع، وإن كان يخضع هذا الالتزام للقواعد الخاصة بضمان العيوب الخفية، حيث اعتبره أساساً لما أدخله القضاء من تعديلات على هذه القواعد بهدف تيسير رجوع المستهلك المتضرر بالتعويض على البائع المهني[3].

---

(١) د. حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص٧٠٢.

(٢) د. جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص٢٤٨.

(٣) د. جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص٢٤٩.

ولكن القضاء اتجه، منذ عدة سنوات، نحو الاعتراف صراحة بوجود التزام بضمان السلامة مستقل تماماً عن الالتزام بضمان العيوب الخفية.

النبذة الثانية: القضاء يؤكد استقلال هذا الالتزام عن الالتزام بضمان العيوب

إذا استبعدنا من نطاق البحث بعض الأحكام الصادرة عن محاكم الموضوع، والتي أشارت إلى الالتزام بضمان السلامة في إطار القواعد الخاصة بضمان العيوب، فإنه يمكن القول بأن نقطة البداية في تطور القضاء الفرنسي نحو الاعتراف بالالتزام بضمان السلامة مستقل عن الالتزام بضمان العيوب، ترجع إلى حكم الدائرة المدنية الأولى الصادر في ١٩٧٩/١١/٢٨[١]. وتتعلق وقائع الحكم بسيدة قامت بشراء جهاز تلفاز، وبعد ستة أشهر من تاريخ الشراء ـ تخللتها عدة إصلاحات قامت بها الشركة البائعة، انفجر الجهاز وأحدث حريقاً دمر شقة المشترية بالكامل ـ وعلى الرغم من أن تقرير الخبير لم يستطع أن يحدد سبب الانفجار، إلا أن محكمة التمييز رفضت الطعن ضد حكم الاستئناف الذي قرر مسؤولية المنتج، على أساس أنه رغم عدم تحديد سبب الحريق «إلا أنه من الثابت مع ذلك أن الكارثة قد بدأت في الجهاز ونتجت عن خلل مفاجئ لأحد المكونات الكهربائية والإلكترونية المجمعة في صندوق الجهاز، وترتب على هذا حرارة غير عادية انبعثت من الجهاز متبوعة بلهيب في المحيط شديد القابلية للاشتعال، كما أن المنتج، بالإضافة إلى ذلك، لم يقم الدليل على أن هذا الخلل يرجع إلى الإصلاحات التي أجرتها الشركة البائعة أو إلى خطأ في الاستعمال». فعلى الرغم من أن المشترية قد رفعت دعواها على أساس قواعد الضمان، إلا أن المحكمة لم تتقيد بهذه، حيث لم تتطلب إقامة الدليل على وجود العيب، بل

---

(١) Cour. Cass. 1re ch. civ, 28 nov, 1979, D. 1985 juris, p.485, note J. Huet.

سمحت باستنتاجه من ظروف الدعوى، ولم تسمح للمنتج بالتخلص من المسؤولية إلا بإقامة الدليل على السبب الأجنبي، متمثلاً في فعل الغير أو في خطأ المتضرر، وهو ما دعا الفقه إلى القول بأن الحكم لا يعد تطبيقاً لقواعد الضمان، بل تأكيداً لالتزام بضمان السلامة مستقل عنه على عاتق البائع المهني[١].

وتأكد الأخذ بفكرة الالتزام بضمان السلامة في حكم صدر عن محكمة التميز في ١٩٨٩/٣/٢٠[٢]، حيث نقضت حكم الاستئناف الذي قرر مسؤولية منتج جهاز التلفاز الذي انفجر بعد شرائه بثماني سنوات رغم عجز المشتري عن إثبات أن الجهاز عند تسلمه، كان ينطوي على عيب في تصنيعه، ويؤخذ تأكيد الالتزام بضمان السلامة من ثلاثة عناصر تضمنها الحكم:

الأول: أن المحكمة كان يكفيها لإلغاء حكم الاستئناف، أن تستند إلى ضمان العيوب حيث يتطلب إعماله وجود عيب بالمبيع سابق على التسليم، وهو ما لم يفلح المشتري في التدليل عليه، ولكن المحكمة ذهبت إلى أبعد من ذلك فطلبت ألا يكون عيب السلعة مصدر الخطر بالنسبة للأشخاص أو للأموال، وهو ما يؤكد أنها تخطت النطاق الخاص بالضمان إلى نطاق المسؤولية العقدية بصفة عامة[٣].

والثاني: أن الحكم قد صدر استناداً لا إلى النصوص الخاصة بضمان العيوب (المواد ١٦٤١ وما بعد)، ولكن إلى نص المادة ١١٣٥ مدني، واستبعاد نصوص الضمان لصالح النصوص

---

(١) La note précitée de J. Huet, D. 1985, chr p.485.

(٢) Cass, 1e civ, 20 Mars 1989, D. 1989, chr p.381, note ph. Malaurie, R.T.D. civ, 1989, p.756, note p. Jourdain.

(٣) N.P. Jourdain, précitée.

المتعلقة بالمسؤولية العقدية بصفة عامة يؤكد أن المحكمة تريد أن نرى دعائم التزام بضمان السلامة مستقل عن الالتزام بضمان العيوب[1].

الثالث: الحيثية التي استندت إليها محكمة التمييز في إلغاء حكم الاستئناف، والتي قررت فيها أن: «البائع المهني يلتزم فقط بتسليم منتجات خالية من كل عيب أو ذلك في التصنيع يكون مصدراً لخطر بالنسبة للأشخاص أو للأموال[2]، فاستعمال تعبير «الخطر» بالنسبة للأشخاص أو للأموال يثير فكرة الالتزام بضمان السلامة، كما أن العيب أو الخلل في التصنيع المشار إليهما في الحكم، لهما في نظر المحكمة، معنى يختلف عن معنى العيب الموجب للضمان، فالعيب في الضمان يجعل الشيء غير صالح للاستعمال المخصص له أما العيب المعول عليه في الحكم فهو الخلل الذي يجعل الشيء مصدر خطر بالنسبة للأشخاص أو للأموال وهذا الفارق يقطع باتجاه المحكمة إلى استبعاد قواعد الضمان، والانتقال إلى التزام آخر هو الالتزام بضمان السلامة».

وإذا كانت محكمة التمييز قد تحرزت فيما ذكرناه حتى الآن من أحكام من استعمال اصطلاح الالتزام بضمان السلامة بشكل مباشر، بحيث كان التأكيد بوجود هذا الالتزام يؤخذ من أحكامها عن طريق الاستنتاج واستعمال قواعد التفسير، فإنها ما لبثت، في أحكامها الحديثة، أن أعلنت

---

(١) D. Arlie, l'obligation de sécurité du verdeur professionnel, R.J.D.A. 1993, doct, p.409, spéc, p.410, Jourdain, obs, précitées, p.757.

(٢) «Attendue - dit la cour - que le vendeur professionnel est tenu de livrer des produits exempts de tout vice ou de tout défaut de fabrication de nature à créer un danger pour les personnes ou les biens».

ـ صراحة ـ اعتناقها لفكرة الالتزام بضمان السلامة المستقل عن الالتزام بضمان العيوب.

ففي قضية تتعلق بإصابات خطرة لحقت بشرة امرأة على إثر استعمال لمستحضرات تجميل، أعلنت محكمة التمييز أن: «المنتج والبائع لبعض المنتجات شائعة الاستعمال، وبالذات تلك المخصصة للعناية بالجسم البشري وراحته يتحملان بالتزام بضمان السلامة[1]. والملفت للنظر في هذا الحكم أنه لم ينسب إلى البائع لا إخلال بالالتزام بضمان العيوب (حيث لم يثبت وجود أي عيب بالمستحضرات) ولا مخالفة للالتزام بالإدلاء بالبيانات والتحذير، وهو ما يعني أن محكمة التمييز من ناحية اعترفت لأول مرة بشكل مباشر، بوجود التزام بضمان السلامة في عقد البيع، ومن ناحية أخرى اعتبرت فكرة السلامة محلاً لالتزام قائم بذاته مستقل عن الالتزامات الأخرى التي تثقل كاهل البائع، وعلى وجه الخصوص الالتزام بضمان العيوب»[2].

وقد توجت محكمة التمييز هذا التطور بحكمين حديثين، أكدت فيهما ما لا يدع مجالاً للشك، وجود التزام بضمان السلامة في عقد البيع، مستقل عن الالتزام بضمان العيوب، فالحكم الأول صادر في ١١/٦/١٩٩١[3]، يتعلق بزوجين اشتريا منزل متحرك وبعد يومين من استلامه وجدا مختنقين بداخله، بفعل أوكسيد الكربون الناتج عن سوء نظام التهوية به، وقد طلب الأقارب فسخ البيع والتعويض أجابت محكمة الاستئناف طلب التعويض ورفضت الفسخ لأنه سقط بمضي المدة، طلب البائع من محكمة التمييز رفض التعويض لارتباطه بالدعوى التي سقطت بمرور المدة

(١) Cass, 1e civ, 22 Janv, 1991, Bull civ 1, No. 30 R.T.D. civ 1991, p.539.

(٢) د. جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص٢٥٤.

(٣) Cass 1e civ, 11 juin 1991, Bull civ, I, No. 201, J.C.P. 1992, I, 3572, p.158 et 159.

القصيرة، ردت المحكمة الطعن على أساس أن «دعوى المسؤولية العقدية المترتبة على إخلال البائع بالتزامه بضمان السلامة، والذي يتمثل في تسليم منتجات خالية من أي عيب أو خلل في التصنيع يكون مصدر خطر بالنسبة للأشخاص أو للأموال، لا تخضع لشرط المدة القصيرة الواردة في المادة ١٦٤٨ من القانون المدني الفرنسي»، وهذا الحكم يؤكد بصورة جازمة على وجود هذا الالتزام، كما يؤكد استقلالية هذا الالتزام عن الالتزام بضمان العيوب ولا يخضع لقواعد ضمان العيوب كما في الأحكام السابقة[1]. وفي نفس الاتجاه، حكم صادر في ٢٧/ ١/ ١٩٩٣[2]، ويتعلق بصياد أثناء مباراة الصيد أصيب بسبب انفجار بندقيته.

بالاستناد للأحكام السابقة يمكن القول أن القضاء الفرنسي قد انتهى إلى الاعتراف بوجود هذا الالتزام في عقد البيع الذي يربط المستهلك بالبائع المهني، وأنه في سبيل تحقيق حماية أكثر فعالية للمستهلك، قد أكد استقلال هذا الالتزام عن الالتزام بالضمان.

الفقرة الثانية: الآثار المترتبة على مخالفة هذا الالتزام

من هذه الآثار تقوية الحماية المقررة للمستهلك، وكذلك سد النقص التشريعي المتعلق بضمان سلامة المستهلكين والمستعملين، وكذلك العمل على أن تتماشى التشريعات الفرنسية مع التوجيه الأوروبي الصادر في ٢٥/ ٧/ ١٩٨٦ والخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، إلى حين إدخال هذا التوجيه ضمن التشريع الفرنسي وسنعالج الموضوع كما يلي:

النبذة الأولى: تقوية الحماية المقررة للمستهلك

فمحكمة التمييز قبل حكمها الصادر في ٩/ ١٠/ ١٩٧٩[3]، الذي

---

(١) نقض مدني ٧/ ١١/ ١٩٦١، دلوز ١٩٦٢، ص١٤٦.

(٢) Cass, 1° civ, 27 janv, 1993, Bull civ, 1, No. 44, R.T.D. civ, 1993, p.592.

(٣) Cass, 1° civ, 9 oct. 1979, Bull. Civ. 1 No. 241. p.192.

اعتبرت فيه أن دعوى المشتري الأخير ضد المنتج أو أي من البائعين الوسطاء، هي بالضرورة ذات طبيعة عقدية كانت تسمح لهذا المشتري بأن يقيم دعواه بالتعويض إما على أساس القواعد الخاصة بالضمان، وإما على أساس القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية[1]. فإذا اختار المشتري هذا الطريق الأخير، كان من حقه أن يستفيد من حكم المادة ١٣٨٤/ ١ مدني فرنسي الخاصة بالمسؤولية عن فعل الأشياء فيرجع على المنتج باعتباره حارساً لتكوين الشيء خلال المدة المقررة لتقادم دعوى المسؤولية التقصيرية، وهي مدة عشر سنوات من تاريخ ظهور أو تفاقم الضرر منذ العمل بقانون ٦٧٧/ ٨٥ الصادر في ١٩٨٥/٦/٥[2]، إن المشتري الأخير باختياره دعوى المسؤولية التقصيرية، يتلافى تطبيق شرط المدة القصيرة، والتي يتقيد بها المشتري المباشر في رجوعه على المنتج، ومن ثم يكون هذا المشتري (المستهلك) في وضع أفضل من المشتري المباشر[3]، كما أن المشتري الأخير يستطيع، باختياره الرجوع على المنتج استناداً للمادة ١٣٨٤/ ١، أن يستفيد من قرينة المسؤولية المقررة في مواجهة حارس الأشياء، حيث لا يستطيع المشتري المباشر، الذي يرجع بمقتضى ضمان العيوب، الحصول على التعويض إلا بإثبات شروط الضمان وإثبات وجود العيب ورفع الدعوى ضمن المدة القصيرة (١٦٤٨).

وهذا الخيار لم يعد له وجود في حكم ١٩٧٩/١٠/٩ والذي قرر الدعوى المباشرة للمشتري الأخير ضد المنتج أو أي من البائعين الوسطاء،

---

(١) D. Arlie, l'obligation de sécurité du vendeur professionnel, précité, p.411, No.A.

(٢) «Les actions en responsabilité extra - contractuelle se presecrivent par dix ans à compter de la manifestation du dommage ou de son aggravation»,

م٢٢٧/ مدني فرنسي.

(٣) Cass. 1e civ. 12 nov 1975, J.C.P., 1979, II, 18479, G. Viney, V. aussi, D. article précité.

بالضمان هي ذات طبيعة عقدية ومن ثم إغلاق الطريق لجهة المسؤولية التقصيرية أمام هذا المشتري، وإلزامه بدعوى الضمان متقيداً بشروطها[1].

وإذا كان الاعتراف بالطبيعة العقدية للدعوى التي يرجع بها المشتري غير المباشر ضد المنتج أو البائع الوسيط يكفل توحيد المعاملة بين جميع المشترين، مباشرين أو غير مباشرين، فإنه لم يكفل إزالة التفرقة بين المشتري وبين الغير الأجنبي تماماً «كالذين يصابون من انقلاب سيارة أو الضيوف الذين يصابون بتسمم من جراء أغذية تالفة اشتراها مطعمهم وقدمها لهم» لأن رجوعهم يتم على أساس المسؤولية التقصيرية (١٣٨٤/ ١) وتقبل دعواهم إذا أقيمت خلال عشر سنوات من تاريخ ظهور الضرر أو تفاقمه. فالاعتراف باستقلال الالتزام بضمان السلامة عن الالتزام بالضمان يزيل التفرقة بين المتعاقدين والغير، بل يضع المتعاقد أحياناً، في مركز أفضل لأن دعواه لا تتقيد بقواعد دعوى الضمان بل بعشر سنوات كما ذكر سابقاً. والميزة الثانية فالمتعاقد يكون في وضع أفضل من وضع المشتري الأجنبي الذي يستند إلى المسؤولية التقصيرية، فالمشتري غير المباشر يتلقى بالإضافة إلى دعوى الضمان جميع الحقوق التي للأول تجاه الأخير، بما في ذلك دعوى المسؤولية العقدية المبنية على الالتزامات الأخرى المطابقة، السلامة[2]. والتزام البائع بالإفضاء بالبيانات وتحذير المشتري من المخاطر والالتزام باتخاذ الحيطة والحذر فيما يتعلق بتصميم السلعة وتصنيعها وتجهيزها[3]، وأصبح المتضرر بسبب العيب، كالمتضرر بسبب الخطورة الكامنة في المبيع، مستفيداً من التقادم بالمدة الطويلة.

---

(١) V. cass. 2e civ. 4 nov. 1987, G.P. 1983, Panor. P.14, oct obs. F. Cahbas, cass. 2e civ. 14 avr. 1988, C.P. 1986, panr, p.158, obs. F. Chabas.

(٢) Cass. Ass plen 7 Fev 1986, précité.

(٣) Cass. 2e civ.30 nov. 1988 Bull. civ. II, No 240. p.130.

النبذة الثانية: استكمال الجهود التشريعية فيما يتعلق بضمان السلامة

كانت سلامة المستهلك من الأضرار التي تحدثها المنتجات محل اهتمام المشرع الفرنسي، الذي سعى ـ منذ زمن ـ إلى وضع قواعد ذات طابع وقائي، تهدف إلى منع ظهور منتجات ضارة أو خطرة في السوق، ولا شك أن المحاكم بتقريرها وجود هذا الالتزام لصالح المستهلك، إنما تكمل هذا الجهد التشريعي بتقرير مسؤولية المنتج أو الموزع الذي يقوم بطرح منتجات تضر بالمستهلك أو المستعمل بسبب ما فيها من عيوب.

استدعت فكرة السلامة اهتمام المشرع على نطاق المجموعة الأوروبية، وتوجت الجهود بإصدار التوجيه الأوروبي الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، وهذا ما دفع القضاء الفرنسي إلى تقرير هذا الالتزام متأثراً ومتلافياً النتائج المترتبة على التأخر في إدخال التوجيه ضمن أحكام القانون الفرنسي.

١ ـ تكملة التشريعات ذات الطابع الوقائي:

إن إضافة هذا الالتزام ساهم في إكمال التشريعات التي تهدف إلى منع ظهور منتجات ضارة بسبب عيوبها، مثلاً بالإضافة إلى أهداف قانون ١٩٠٥ الخاص بقمع الغش إلا أنه سمح أيضاً للإدارة بأن تنظم، عن طريق مراسيم العناصر الداخلة في تكوين المنتجات ومنع كل ما يضر بالإنسان، ومن ناحية ثانية فقد جعل قانون ١٩٨٣/٧/٢١، أمان المنتجات محلاً لالتزام قانوني[١]، كما ورد في المادة الأولى «جميع السلع والخدمات يجب أن تتضمن حال استعمالها في ظروف عادية أو في ظروف أخرى يمكن للمهني أن يتوقعها، احتياطات السلامة...»[٢].

---

(١) Pour l'étude de cette loi. V. Bihl, une réforme nécessaire la loi du 21 juill. 1983, G.P. 1983, p.525.

(٢) «Les produits et les services doivent, dans des conditions normales d'utilisation ou dans d'autres conditions raisonnablement prévisibles par le professionnel présenter la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre et ne pas porter atteinte à la santé des personnes».

وهذه النصوص ترتب التزاماً متعلقاً بأمان المنتجات، يقع على المنتج، والمستورد ويمتد إلى جميع المهنيين الذين يتولون عملية التوزيع ولو في مرحلته الأخيرة، مثلاً تاجر التجزئة الذي يسوق سلعة تالفة لانتهاء صلاحيتها، وبالتالي يكون القضاء قد سد النقص التشريعي بتأكيده حق المستهلك في السلامة من الأضرار التي تصيبه من جراء استهلاك أو استعمال منتجات معيبة.

٢ ـ تقريب القانون الفرنسي من التوجيه:

نتيجة لعدة محاولات استطاع مجلس وزراء السوق الأوروبية (الاتحاد الأوروبي) أن يطرح في ٢٥/٧/١٩٨٥ توجيهاً تضمن عدة قواعد هدفها التقريب بين النظم القانونية (للأعضاء) التي تحكم المسؤولية عن فعل المنتجات.

فالتوجيه يقوم على عدة أفكار أولها المسؤولية غير الخطيئة للمنتج والخاصة بتوزيع مخاطر الإنتاج الفني المعاصر، والتقنية المتزايدة.

وثانيها النظام الموجه للمسؤولية الذي يستفيد منه جميع المتضررين بغض النظر عن طبيعة العلاقة التي تربط بينهم وبين المسؤولين، وذلك عبر نبذ التفرقة بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، ويقيم نظام خاص للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة[١].

والفكرة الثالثة تتمثل في إلغاء عبء المسؤولية على منتج السلعة التي أحدثت الضرر أو على المستورد، ومن ثم تخفيف مسؤولية البائع والموزع، الذي لا يلتزم بالتعويض إلا إذا تعذر تحديد المنتج والمستورد.

وأخيراً، فالتوجيه يعتبر المنتج معيباً، حسب المادة السادسة متى كان لا يتضمن الأمان الذي يحق للجمهور أن ينتظره[٢].

---

(١) Cass. 1e civ. 22. janv. 1991, Bull. civ. No 30 R.T.D. civ.

(٢) L'article 6 dispose que «Le produit est défectueux lorsqu'il n'offre pas la =sécurité à laquelle on peut légitimement attendre compte tenu de toutes

الفرع الثاني: نظام المسؤولية الناجمة عن مخالفة هذا الالتزام

تقضي دراسة نظام هذه المسؤولية أن تحدد طبيعة الالتزام الذي ينشأ عن الإخلال به، ثم علاقتها بالنظام الخاص بالضمان.

الفقرة الأولى: طبيعة الالتزام

يعني ذلك تحديد ما إذا كان هذا الالتزام هو التزام محدد بتحقيق نتيجة، أم أنه مجرد التزام عام ببذل عناية، ولهذا أهمية كبيرة فيما يتعلق بالإثبات اللازم لقيام المسؤولية.

النبذة الأولى: الالتزام هل هو مجرد التزام ببذل عناية أم التزام بتحقيق غاية

فإذا قلنا أن التزام البائع المهني بضمان السلامة هو التزام ببذل عناية فإنه لا يكفي المشتري للحصول على التعويض أن يثبت حصول الضرر بفعل السلعة، بل يتعين عليه أن يقيم الدليل على خطأ المنتج المتمثل في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتلافي وجود عيب أو خطورة بالسلعة المعيبة فيكون البائع مخطئاً إن هو لم يتخذ هذه الاحتياطات، وإذا علم بوجود العيب ولم يلفت نظر المشتري إليه.

أما إذا نظرنا لالتزام المنتج أو البائع بضمان السلامة على أنه التزام بتحقيق نتيجة، فإن هذا يؤدي إلى تخفيف عبء الإثبات على المتضرر، الذي يستطيع الحصول على التعويض بمجرد إثبات تخلف النتيجة المطلوبة، أي بمجرد إثبات حصول الضرر بفعل السلعة التي قام بشرائها، فالمشتري يستحق التعويض عندما يقيم الدليل على وجود الضرر وعلاقة السببية التي تربطه بالسلعة.

= les circonstances, et notamment: 1 - de la présentation du produit; 2 - de l'usage du produit qui peut être raisonnablement attendu; 3 - du moment de la mise en circulation du produit».

النبذة الثانية: الالتزام ليس مجرد التزام ببذل عناية

عندما كان القضاء يخضع ضمان السلامة لقواعد الضمان أثير السؤال عما إذا كان المشتري يجب عليه إثبات خطأ البائع، بحيث يكون التزامه بوسيلة، أم لا يجب عليه هذا الإثبات فيكون التزام البائع بتحقيق نتيجة.

وقد أخذ بعض الشراح بالرأي الأخير، وإن على البائع تسليم سلعة خالية من العيوب، ولا يقبل منه إثبات حسن نيته فمجرد وجود العيب يرتب مسؤوليته، وإن الحرص أو الإهمال من قبل البائع ليس محل اعتبار عند تقرير قيام المسؤولية[1].

أما عن القضاء فقد ذهبت محكمة التميز في حكم لها إلى أن «البائع المحترف لا يلتزم، فيما يتعلق بالأضرار التي يلحقها الشيء المبيع بالمشتري، بتحقيق نتيجة»[2].

تعرض هذا الحكم للنقد من قبل جانب من الفقه، الذي رأى تعارضه مع القانون الوضعي: «فالضرر الذي يحدثه الشيء المبيع بالمشتري يمكن إدخاله في نطاق ضمان العيوب، ومن ثم فإن الالتزام بضمان السلامة يخضع في جانب كبير منه للقواعد الخاصة بالضمان، والتي تلزم البائع المحترف، بتحقيق نتيجة (افتراض علمه بالعيب)»[3].

والقول بأن التزام البائع بضمان السلامة ليس التزاماً بتحقيق غاية يعني بمفهوم المخالفة، إنه مجرد التزام ببذل عناية، ومسؤوليته خاضعة لإثبات الخطأ الذي كان سبباً في الضرر، ولكن محكمة التمييز لم تأخذ قط بهذه النتيجة، وإنما استمرت في أحكامها المختلفة تفترض علم البائع المهني بالعيب ولا تسمح له بإثبات العكس، وتقيم مسؤوليته بغض النظر عن أي إهمال أو خطأ في جانبه[4].

---

(١) د. علي سيد حسن، المرجع السابق، ص١١.

(٢) Cass. 1e civ. 16 mai 1984, précité.

(٣) د. جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص٢٧٤.

(٤) cass. 1e civ. 4 mars, 1986, J.C.P. 1986, IV. p13.

وإن استقلال ضمان السلامة، يراد به تحسين موقف المشتري المتضرر وتوسيع فرصه في الحصول على التعويض، وهو ما يقتضي ألا تقل الحماية التي يتمتع بها المشتري بمقتضى الأول عن تلك التي كانت يحظى بها في ظل الثاني، فإذا كان الفقه والقضاء قد استنكفا أن يكون التزام البائع بالسلامة في ظل قواعد الضمان مجرد التزام ببذل عناية، فأولى بهما أن يؤكدا هذه النتيجة حال اعتبار السلامة محلاً لإلتزام قائم بذاته مستقل عن قواعد الضمان، ومن ناحية ثانية فإن اعتبار ضمان السلامة مجرد التزام بوسيلة يجعل المشتري المتضرر أقل حظاً من الغير الذي يلحقه ضرر من جراء تعيب السلعة، فعلى حين يلتزم الأول بإثبات الخطأ يستطيع الثاني أن يرجع على المنتج أو البائع استناداً إلى المادة ١/١٣٨٤ مدني، باعتباره حارساً لتكوين السلعة، فيحصل على التعويض دون حاجة لإقامة الدليل على الخطأ[١].

نبذت محكمة التمييز فكرة الالتزام ببذل عناية وأن المعول عليه هي الحالة الموضوعية للمنتجات وما تنطوي عليه من خطورة بالنسبة للأشخاص أو الأموال، وأن البائع أو المنتج «يلزم بأن يسلم منتجات خالية من أي عيب أو خلل في التصنيع يمكن أن يكون مصدر خطر بالنسبة للأشخاص أو الأموال...»[٢].

النبذة الثالثة: هل هو التزام بتحقيق نتيجة؟

ذكرنا سابقاً أن بعض الفقه أجاب بالإثبات، وأن مجرد حصول الحادثة الضارة يرتب المسؤولية على البائع وعليه أن يثبت السبب الأجنبي للتحلل من المسؤولية، وهذا مستبعد فقهاً وقضاءً.

فقد ذهبت محكمة التمييز في حكم صدر في ١٩٩١/١/٢٢ إلى أن

(١) Ph. Remy. Obs. Précité, p.181, dernier paragraphe.

(٢) Cass. 1re civ. II juin 1991, précité.

التزام المنتجين أو البائعين لمستحضرات التجميل بضمان السلامة لا يكون «بقوة القانون لكل الأضرار التي يمكن أن تترتب على استعمال المنتج» لأن «التزامهم يقتصر على تسليم منتجات لا تمثل عادة أي خطورة للمستهلكين، إذا روعيت التوصيات»[1]. وهذا يعني أن مجرد إثبات الضرر لا يكفي للتدليل على عدم تنفيذ الالتزام بل يجب إثبات «الصفة الخطرة le caractère dangereux في المبيع أي العيب أو الخلل في التصنيع الذي أدى إلى الضرر ولهذا السبب رفضت محكمة التمييز في ٢٠/٣/١٩٨٩ إقامة مسؤولية منتج جهاز تلفاز انفجر عندما عجز المشتري عن إثبات عيب التصنيع[2]، وعلى العكس حكمت بمسؤولية بائع المنزل المتحرك»[3].

أما الفقه فيؤيد إثبات العيب في الضمان وعند استقلال ضمان السلامة يجب إقامة الدليل على الخلل أو العيب الذي أدى إلى خطورة السلعة وبالتالي التسبب بالضرر وسند ذلك:

أولاً: إن الالتزام بضمان السلامة هو مجرد بديل للالتزام بالضمان يحرر من قيود الضمان الصارمة «كفترة المدة القصيرة» ولكنه لا يؤدي إلى قلب عبء الإثبات بل عليه أن يثبت الدور الإيجابي للسلعة بسبب خطورتها نتيجة للعيب أو الخلل وجعلها من ثم مصدراً للضرر.

---

(١) «Le vendeur et le fabricant de certains produits d'usage courant spécialement destinés aux soins ou au son confort du corps humain sont tenus d'une obligation de sécurité... cette obligation ne comporte pas une garantie de plein droit de tous le dommage pouvant résulter de l'usage du produit, elle se limite à la délivrance de produits que employés dans des condition conformes aux recommandation des fournisseurs, ne présentent normalement pour leur utilisateurs aucun caractère dangereux».

(٢) Cass. 1e civ. 20 Mars, 1989. précité.

(٣) Cass. 1e civ. 11 Juin, 1991. précité.

ثانياً: فالضرورات العملية تملي الأخذ بهذا الحل ولكن يجب مراعاة أن الإنتاج يتسم بقدر من الخطورة هذا من ناحية ومن ناحية ثانية يجب مراعاة إذا ما كان المستهلك أو المستعمل قد تقيد بتعليمات البائع وتحذيره أم لا. لكي لا تقتل روح الإبداع وشل حركة الإنتاج الصناعي.

الفقرة الثانية: الطبيعة الحقيقية للالتزام

خلاصة القول أن الالتزام بضمان السلامة ليس التزاماً ببذل عناية، بل هو أكثر، ولكنه أقل من التزام بتحقيق نتيجة.

فهو أكثر من الالتزام ببذل عناية لأنه، لأن العبرة في قيام المسؤولية تتجاوز سلوك المنتج أو البائع إلى ما تنطوي عليه السلعة من خطورة فالمسؤولية تقوم بمجرد ثبوت العيب حتى لو كان يجهله أو حتى يستحيل علمه به.

ولكنه أقل من الالتزام بتحقيق نتيجة، لأنه بالإضافة إلى إثبات الضرر يجب إثبات رجوع الضرر إلى عيب أو خلل في التصنيع مما أكسب السلعة صفة الخطورة وبالتالي تسببها في الضرر[1].

ويمكن القول أن المسألة بحاجة إلى موازنة، فلجهة المنتج يجب أن لا نثقل عليه دون إقامة الدليل على الدور الإيجابي للشيء في الضرر وإلا تأثر الإبداع وشل التصنيع، أما لجهة المستهلك، يجب أن لا نحمله عبء إثبات أمر قد يكون عسيراً حتى على الفنيين بسبب تعقيد الصناعات، وأحياناً قد لا يستطيع إعادة تمثل وقائع الحادث للكشف عن آلية وقوعه ودور الشيء فيه (في حالة احتراق الشيء ومستعمله) وبالتالي معرفة دور كل من الشيء أو المستعمل.

---

(١) د. جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص٢٧٩.

فالموازنة تكون بربط التعويض بأن الضرر ما كان ليحصل لولا وجود العيب أو الخلل في التصنيع مما أدى إلى إكساب الشيء الخطورة، وبالتالي قيام قرينة على عاتق المنتج لا يمكن التحلل منها إلا بإثبات السبب الأجنبي.

كذلك يجب تحديد القرينة بثلاثة عناصر:

- يجب أن تقتصر هذه القرينة على العلاقة بين المهنيين والمستهلكين[1].

وحصر القرينة على الأشياء الجديدة فقط.

- تحديد مدة لهذه القرينة فمثلاً مدة الضمان الاتفاقي[2].

خلاصة القول إن الالتزام بضمان السلامة يكون، في الحدود المبينة، التزاماً بتحقيق نتيجة مخففاً Une obligation de résultat attenué، حيث يفترض من ثبوت الضرر أن هذا الأخير قد نشأ عن الصفة الخطرة للمبيع أي عن وجود عيب أو خلل في تصنيع المبيع، وللبائع أن يتخلص من المسؤولية، بإثبات أن ليست للمبيع صلة بالضرر أو انتفاء علاقة الصلة السببية.

واستناداً لما تقدم يمكن القول أن القانون الوضعي الفرنسي فصل بين دعوى الضمان ودعوى التعويض عن المساس بسلامة المشتري (المستهلك) فجعل لكل منهما نظامه وأساسه الخاص وقواعده.

الفرع الثالث: الوضع في القانونين السوداني واللبناني

بعد أن استعرضنا ضمان العيوب الخفية والآثار التي تترتب على ذلك، وتنص المادة ٢٠٢ من قانون المعاملات المدنية السوداني في الفقرة

(١) باتريس جوردان، المجلة الفصلية للقانون المدني ١٩٩٢، ص١١٧.

(٢) Dans le même sens, J. Huet, obs. précité, R.T.D. civ. 1985, p.405.

٣/د ضمن الحالات التي لا يكون فيها البائع مسؤولاً عن العيب القديم: «إذا باع البائع المبيع بشرط عدم مسؤوليته عن كل عيب فيه أو عن عيب معين إلا إذا تعمد البائع إخفاء العيب أو كان المشتري بحالة تمنعه من الاطلاع على العيب».

كما تنص المادة ٢٠٧ من القانون السابق ذكره على أنه: «لا تسمع دعوى الضمان بعد انقضاء ستة أشهر على تسلم المبيع ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول، ليس للبائع أن يتمسك بالمدة المنصوص عليها في البند السابق إذا ثبت أن إخفاء العيب كان بغش منه».

وتنص المادة ٤٤٩ من قانون الموجبات والعقود على أنه: «... عندما يكون البائع عالماً بعيوب المبيع أو بعدم اتصافه بالصفات التي وعد بها ولم يصرح بأنه باع بدون ضمان ويقدر أن البائع عالماً بذلك إذا كان تاجراً أو صانعاً يبيع منتجات صناعته...».

فتطبيق هذه النصوص يؤدي إلى إلزام البائع بالأضرار الناتجة عن العيوب التي كانت معلومة أو بالإمكان علمها من قبل البائع، وفي حالة العيوب التي لا يمكن كشفها حتى من قبل المحترف القانون اللبناني كرس قرينة سوء نية البائع والصانع وعليه إثبات العكس والقانون السوداني لم يتطرق لذلك، فيرى الفقه[1]، أن تعويض هذه الأضرار يجب أن يتأسس على الالتزام بضمان السلامة الذي يتعين الاعتراف بوجوده في البيع الذي يتم بين بائع محترف وبين المستهلك، وهذا يؤدي إلى تمييز بين مشتري وآخر، فالأول يخضع للضمان ولشروطه الصارمة والثاني يستند أو يؤسس حقه في التعويض على التزام بضمان السلامة، ويتحلل من صرامة دعوى الضمان، ويستفيد من مرونة قواعد المسؤولية العقدية.

لذا يمكن القول أنه تفادياً للتمييز، لا بد من تبني ما توصل إليه

---

(١) د. علي سيد حسن، المرجع السابق، ص٨٠.

القضاء الفرنسي مؤخراً، من تفرقة بين العيب الذي يقتصر أثره على جعل المبيع غير صالح للاستعمال، وذلك الذي يترتب عليه إصابة المشتري بضرر في نفسه أو إلحاق أضرار بأمواله الأخرى، فالأول تحكمه مواد الضمان ولكي لا نحمل أحكام الضمان بأكثر مما تحتمل يجب إخضاع الثاني لقواعد المسؤولية العقدية، ويكون ذلك من خلال الاعتراف بوجود التزام بضمان السلامة في عقد البيع الذي يتم بين البائع المحترف وبين المستهلك، يلتزم بمقتضاه الأول بأن يسلم للثاني سلعة خالية من أي عيب أو خلل في تصنيعها يمكن أن تكون بسببه مصدر أضرار تلحق المشتري في نفسه أو في أمواله الأخرى.

ويتأسس هذا الالتزام، على ما لدى البائع المحترف من خبرات فنية ومعارف تمكنه من كشف عيوب الأشياء التي يصنعها أو يتجر فيها، كما يؤسس على الثقة التي يوليها العملاء لمثل هذا البائع والتي لا تشكل دافعاً إلى شراء ما ينتجه هذا البائع أو يبيعه، وعلى قدرة البائع المحترف على مواجهة أعباء التعويضات عن طريق إبرام عقود تأمين، تدمج أقساطه في ثمن السلعة، ويتحمل تبعاً لذلك المشترون أعباءه النهائية.

إضافة إلى ذلك، فإن هذا الالتزام يمكن تأسيسه من الناحية القانونية على المادة ١١٤ من قانون المعاملات المدنية والتي تنص على أنه: «يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.

لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً لما تقتضيه طبيعة الالتزام وما يقرره القانون والعرف».

فالعدالة توجب التزام البائع بكل الأضرار الناتجة عن أو بفعل الشيء، ولو لم يكن في مقدوره كشف العيوب، لأن كل من المنتج والبائع المحترف ملزم بتقديم سلعة سليمة ومأمونة، فإذا أخل بهذا الالتزام، كان

عليه أن يتحمل نتيجة ذلك، وخاصة أن لديه تأميناً يتحمل عنه أعباء التعويضات التي يحكم بها عليه[1].

الالتزام بضمان السلامة والذي يتم على أساسه تعويض الأضرار التي يحدثها المبيع بعيوبه هو التزام مستقل تماماً عن الالتزام بضمان العيوب الخفية، ولا تخضع من ثم دعوى التعويض الناتجة عن الإخلال به، لا من حيث الإثبات ولا من حيث مرور الزمن، لقواعد ضمان العيوب الخفية، وإنما تخضع للقواعد العامة في المسؤولية العقدية، على الوجه المبحوث سابقاً.



(١) د. محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص٤٤٠.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الخاتمة

يمكن من خلال هذه الدراسة الوصول إلى النتائج الآتية:

فالمشرع السوداني لم يواكب الظواهر الاجتماعية التي استجدت في المجتمع السوداني خاصة بعد أن اتجهت الدولة صوب الانفتاح الاقتصادي وتبنى سياسة الاقتصاد الحر، فلم يصاحب ذلك التغيير السرعة المطلوبة في إجراء التعديلات اللازمة والضرورية لجهة التشريعات السائدة وإصدار التشريعات الجديدة والقادرة على استيعاب التغيرات.

وما يدلل على ذلك، هناك تشريعات لم تعدل منذ الستينات، وحتى الذي عدل لم يعدل إلا بعد ما أكلنا أطنان من الفاسد ومنتهي الصلاحية والملوث والغير صالح للاستهلاك الإنساني، وشربنا ليترات عديدة من الحليب المعد للحصين والكلاب... وبعد أن أصيب العديد منا بأمراض خطيرة ترتب عنها أن قضى البعض نحبه وهناك من ينتظر.

هذه الآثار الخطيرة أثرت على المشرع السوداني، فكانت بعض التعديلات واسعة بشكل ملحوظ وغالي في بعض العقوبات غلواً كبيراً مما عد ذلك خروجاً على التماثل الذي يجب أن يسود القوانين التي تعاقب على جرائم متشابهة، فالتشديد المحمود والمتوازن هو الذي يأتي بأفضل النتائج. فالتشديد أحياناً يدفع القضاء إلى تلمس أسباب البراءة بدلاً من الحكم بالعقوبات المغلظة.

على الرغم من تشديد العقوبات التي وردت في قانون الصيدلة والسموم، إلا أن المشرع لم يشدد عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي

بالرغم من خطورة هذا الشخص. وأن هناك عقوبات تطال الشخص الطبيعي ولا تطاله. وهذا ما فعله المشرع الفرنسي في قانون ١٩٩٤ حيث جعل الحدّ الأقصى لعقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي يعادل خمسة أضعاف حدها الأقصى المقرر للشخص الطبيعي عن ذات الجريمة.

كما أن المشرع السوداني لم يول موضوع الأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة الاهتمام الكافي. ولم يفرد لهم حماية خاصة على النحو الذي فعله المشرع الفرنسي في قانون الاستهلاك الصادر في ١٩٩٣ (قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر في ١٩٩٣ والذي عدل عام ١٩٩٧ وأخر تعديل كان في العام ٢٠٠٤). حيث أفرد تجريماً خاصاً للغش والفساد أو الخداع الذي يقع بالنسبة للأطفال وأصحاب الإعاقة...

وإذا كان التصنيع الغذائي قد استفاد من التقدم التقني والتكنولوجي الذي ازداد تطوراً في السنوات الأخيرة، إلا أن هذا التقدم بالنسبة للأغذية المصنعة في السودان لم تقرر له حتى الآن الحماية التشريعية الكافية، فطرق تصنيع وتكنولوجيا الغذاء المستحدثة مثل التشميع والتجميد والتجفيف الميكرويفي وانتشار ظاهرة استخدام التقنيات البيولوجية والهندسة الوراثية في مجال الغذاء لتزيد من احتمال تلوث الغذاء.

كما أن ازدياد استخدام المواد الحافظة السامة بكثرة في حفظ المواد الغذائية ومثال ذلك النيتريت الذي يستخدم في حفظ اللحوم، والفورمال الذي يستخدم في حفظ الألبان ومشتقاتها.

كما أن هناك إسراف كبير في استخدام الألوان الصناعية والبيولوجية ومكسبات الطعم والرائحة، وماصات الأكسجين التي تستخدم في المعجنات والبيتزا، ومانعات التخمر وماصات الأكسدة التي تستخدم في اللحوم المحفوظة ومصنعاتها، وهذا يشكل خطراً على صحة الإنسان وخاصة الأطفال الذين يسرفون في استخدام المواد الغذائية التي تدخل في صناعتها هذه الأشياء.

كما أن عمليات التغليف والتعبئة للمنتجات الغذائية تشكل خطراً كبيراً على صحة المستهلك فلم يتنبه المشرع إلى خطر العبوات البلاستيكية على صحة المواطن إلا في السنوات الأخيرة، فطرق تصنيع هذه العبوات وطباعتها بالأحبار غير الثابتة ذات السمية العالية واحتوائها على الصبغيات المحظور استخدامها دولياً، يترتب عليها إلحاق أفدح الأضرار بصحة وحياة المواطن الذي يستخدم بكثرة هذه العبوات البلاستيكية في تعبئة المنتجات الغذائية.

كما أن بعض المنتجين قد استفادوا من التقدم العلمي ولكن بهدف الحصول على الربح السريع والوفير. فأنشأوا البيوت البلاستيكية والخيام للإنتاج الزراعي أو المواد الأولية التي تستخدم في الصناعات الغذائية، وعلى الرغم من أن هذه البيوت والخيام تمثل خطراً كبيراً على صحة المستهلك نظراً لأن ما ينمو بداخلها ينمو بعيداً عن الهواء وأشعة الشمس، كما أن المنتجين يسرفون في استخدام المخصبات المتنوعة وخاصة الكيميائية وهو ما قد تترتب عليه أضرار كثيرة لصحة المستهلك. إضافة إلى أن إنشاء المزارع الصناعية التي تربى فيها الطيور والأسماك التي يستخدمها المواطن بكثرة لغذائه فتلحق به أخطار جسيمة وذلك بالنظر إلى النمو غير الطبيعي لهذه المنتجات الغذائية، وتلوث وسوء الأغذية التي تتغذى عليها، مما يجعل استعمالها كغذاء للمواطن يصيبه بأشد أنواع الأمراض كالفشل الكلوي والسرطان والتليف الكبدي، فهذه المنتجات وفاقاً لطريقة إنتاجها لا تصلح للاستهلاك الآدمي.

كما أن تأثير الغش والخداع والفساد في المنتجات لا يقف أثره السيء والضار على حياة وصحة الإنسان فحسب بل ينعكس هذا الأثر الضار على الدولة، فتتكبد نفقات هائلة لأجل علاج الأمراض المزمنة التي تتسبب فيها هذه المنتجات المغشوشة أو الفاسدة وهو ما يؤدي إلى زيادة أعبائها المالية وبالتالى ينعكس على حياة المستهلك.

كما أن قصور الرقابة الأهلية في مجال حماية المستهلك من الغش والفساد في المنتجات الغذائية وغيرها، فما زال الدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك محدوداً بل يكاد يكون عديم الفعالية. فهي ما زالت لا تملك السلاح الذي تستطيع من خلاله أن تدافع عن حقوق المستهلك في مواجهة الغشاشين والمفسدين. كما حصل في فرنسا، فهذه الجمعيات حسب المادة ١/٤٢١ من قانون الاستهلاك الصادر في ١٩٩٣ أن تقم الدعوى المدنية. وبموجب الفقرة الثانية رفع الدعاوى لوقف التصرفات الضارة بالمصلحة الجماعية للمستهلكين. وبموجب الفقرة ٦ تستطيع هذه الجمعيات الطلب من القضاء إبطال الشروط التعسفية في الاتفاقات التي تتم بين المهنيين والمستهلكين. كما لها أن تنشر الانتقادات التي تراها فيما يتصل بالمنتجات والخدمات من خلال الصحف وأجهزة الإعلام المسموعة والمرئية والنشر بالملصقات. كما أنها قد تحث المستهلكين على المقاطعة وذلك برفض الشراء ضد من يخالف أو يعمل على الإضرار بصحة وسلامة المستهلك.

كما أن قصور الإعلام عن فضح الغاشين والمفسدين والمتاجرين بأرواح البشر توخياً للربح، أدى إلى تمادي هؤلاء في غشهم.

وفي غيبة النظام التشريعي الخاص بالمستهلك تثير الحماية في مواجهة مخاطر التطور العلمي الكثير من الصعوبات القانونية، خاصة وأن ما استعمله المشرع عند وضعه النصوص لم يتعد حدود ما تفرضه المفاهيم التقليدية... والتي تربط الحق في التعويض بسلوك محدث الضرر لا بما يمثله الضرر من مساس بشخص المتضرر أو الغير.

وبالرغم من أن الدولة تحاول توفير الحماية القانونية للمستهلك، استهدافاً منها لحصوله على حاجاته من السلع والخدمات الأساسية وغيرها بأسعار عادلة ومعقولة وفي كل وقت، وفي ظل كافة الظروف. واهتمت بالمواصفات والمقاييس ونظمت الاتجار في المعادن الثمينة ومشغولاتها،

هذا فضلاً عن الكثير من الأنظمة والقواعد التي صدرت بشأن الوكالات الحصرية والتجارية والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج وغيرها من المجالات المتصلة بشكل مباشر أو غير مباشر بحماية المستهلك.

وبالرغم من المجهودات السالفة، من قبل المختصين، في سبيل تحقيق حماية المستهلك من الوجهة القانونية، وعلى أساس ما يصدر من تنظيمات وقواعد تحتاج إلى مزيد من الرعاية والتطوير، في ضوء الاتجاهات المعاصرة واستهداءً بالخطى السابقة للكثير من الدول العربية والأجنبية في هذا المجال.

واستكمالاً للجهود المبذولة وتحقيقاً للحماية القانونية للمستهلك على الوجه المطلوب، فإنه يمكن للإدارة الاستعانة بالكثير من السبل والطرق لتحقيق الفعالية الكافية للأنظمة من ناحية، فضلاً عن تطوير هذه الأنظمة من ناحية أخرى، وذلك بالإضافة إلى الوسائل الملائمة للقيام بالواجب الأساسي قبل المواطنين وتحقيق الغاية المرجوة، ومع تنوع السبل والوسائل التي يمكن الأخذ بها في هذا المجال فإن في مقدمتها ما يأتي:

إصدار الأنظمة والقواعد المتعلقة بحماية المستهلك: إذا كانت الدولة قد أصدرت العديد من الأنظمة المتعلقة بحماية المستهلك، فإن الكثير من هذه الأنظمة القائمة تحتاج إلى تطوير وتعديل يلائم الظروف الحاضرة ويتمشى مع الاتجاهات الحديثة من ذلك الخداع، الغلط، الغش، الأسعار، المواصفات، الاحتكار، والعلامات والبراءات...

وفي مجال تطوير الأنظمة قد يكون من الملائم تجميعها في إطار نظام واحد عام شامل يتضمن كافة القواعد الموضوعية والإجرائية بحيث تتم صياغتها وترتيبها بتتابع وترابط على نحو يكفل الوضوح والبيان والتسلسل المنطقي، بموضوع حماية المستهلك أياً كان نوعه من ضبط ومخالفة وتوقيع العقوبة، مع إمكانية الطعن بالأحكام وأمام جهات قضائية.

إضافة إلى ذلك أن الكثير من المسائل المتعلقة بحماية المستهلك لم يتم تنظيمها حتى الآن بأنظمة متكاملة الأمر الذي يتطلب المبادرة إلى إصدار الأنظمة الملائمة واعتماد التنظيمات الأساسية لاستكمال جوانب الحماية لجهة السياحة، التجارة الإلكترونية، بيوع المسافات والإعلانات والدعاية...

وعلى صعيد القانون السوداني لم توجد نصوص خاصة بالخداع الإعلاني والدعائي، فإن القواعد العامة تبقى صالحة للتطبيق حسب التفصيل السابق. لناحية الخداع الإعلاني ومعاقبة المعلن المخالف بصرف النظر عن حسن أو سوء نيته. ولا بد من تضمين القانون إضافة إلى عقوبة الحبس، عقوبات تكميلية، مثل وقف الإعلان، وإلزام المعلن بنشر إعلان تصحيحي ونشر الحكم الصادر بالإدانة...

ولا بد من تنظيم بيوع المسافات بغرض حماية رضى المستهلك، خاصة بعد ازدياد هذا النوع من البيوع وانتشاره في بلادنا (في غياب تنظيم بهذا الشأن) من خلال إقرار حق الرجوع والتروي كما حصل في البلدان المتقدمة مثل فرنسا وبريطانيا وأميركا...

كما يؤخذ على بعض نصوص القوانين الخاصة إنها لم تضع حكماً عاماً لمنع المنافسة غير المشروعة، إذ إنها منعت بعض صور المنافسة غير المشروعة بصورة حصرية.

- يجب على المشرع أن يتدخل لإصدار قانون لحماية المستهلك على غرار ما فعلته فرنسا وكثير من الدول الأوروبية. وكذلك تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك بمنحها حق تمثيل ورفع الدعاوى باسمه، حيث إن الكثير من المستهلكين لسبب أو لآخر لا يلجأ للقضاء. كما على القضاء إلى حين صدور القوانين أن يعدل عن مفهومه الضيق لعقد الإذعان، وأن يأخذ بالمفهوم الواسع الذي سبق أن أشرنا إليه، لأنه هو الذي يتماشى مع النصوص القانونية، فضلاً عن أن هذا العدول من

جانب القضاء قد يكرس الحلول لأن التدخل قد يتأخر أو قد لا يتم إطلاقاً وفقاً لمقتضيات السياسة التشريعية في البلد.

- وعلى صعيد الإجراءات فالهدف منها حماية المصلحة الاجتماعية وبالتالي الاستهلاكية، ومن خلال هذه الإجراءات يتم كشف الحقيقة والمعاقبة. ومن أجل ذلك لا بد من إيجاد الضمانات التي تحمي المتهم تجاه السلطة وممثليها - وتبرز أهمية الإجراءات كوسيلة لنقل نصوص التجريم والعقاب من الحالة النظرية إلى دائرة التطبيق. من خلال تطبيقها بفعالية ومن أجل الوصول إلى هذا الهدف لا بد من تدعيم دور الموظفين القائمين على تطبيق النظام مكافحة لما يؤثر على المستهلك. رأينا أن قوانين حماية المستهلك أناطت مهمة ضبط المخالفات لأحكامها والتحقيق فيها لموظفين حكوميين، تبين لنا من خلال الدراسة أهمية الدور الذي يقوم به هؤلاء الموظفين في تطبيق أحكام القوانين والأنظمة، مما دفع بنا إلى القول بأن فعالية تطبيق القوانين تتوقف إلى حد كبير على الجهد الذي يبذله المختصون بضبط المخالفات والتحقيق فيها، فلا بد من العناية بهم من حيث التدريب والتأهيل ومعاقبة المخالف وحمايتهم لأداء دورهم ومن ذلك:

- زيادة عدد الموظفين المختصين، بما يمكنهم من الرقابة على الأسواق مكافحة للمخالفات.

- عقد الدورات التدريبية للموظفين.

- تشديد الحماية الجنائية المقررة للموظفين المنوط بهم تطبيق النظام.

- زيادة عدد المختبرات التي تقوم بالفحص والتحليل لعينات السلع المشتبه في غشها أو فسادها، مع إيجاد الأجهزة الحديثة والعنصر البشري المؤهل القادر على إتمام عملية الفحص أو التحليل المختبري بالسرعة والدقة المطلوبين.

- إعطاء هيئة المواصفات والمقاييس الشخصية المعنوية والاستقلالية وتطويرها باستمرار لمواكبة التطورات والتغيرات الحاصلة بسبب العولمة.

- وضع جداول بالمواصفات والقياسات المعتمدة، وتحديد المؤسسات الملزمة بهذه الشروط الصحية وشروط السلامة فيما يتعلق بالسلع والخدمات.

- التوقيع على المعاهدات والاتفاقات الدولية المتعلقة بهذا الشأن.

- إعداد وتطوير المؤسسات والمختبرات التي تراقب الجودة، وتعطي شهادات سلامة السلع الغذائية وغيرها.

- دعم وتشجيع قيام الجمعيات الأهلية، مثل جمعيات حماية المستهلك والبيئة والجمعيات التعاونية والأسواق الشعبية. وإشراك هذه الهيئات في إعداد القوانين والمواصفات والمقاييس والمراقبة بإعطائها الشخصية المعنوية والسماح لها بتمثيل المستهلكين أمام القضاء وكافة الجهات.

- السماح لهذه الجمعيات بتبادل ونشر المعلومات، من خلال التواصل بينها وبين الجمعيات الدولية والإقليمية، والسماح لها بامتلاك الأجهزة المتطورة والسريعة لنشر هذه المعلومات وإيصالها للمستهلكين من خلال الأجهزة الإعلامية من مقروءة ومسموعة ومرئية، وعبر اللغة السائدة في البلد المعني.

- الاطلاع على تجارب الدول المتطورة في هذا المجال والاستفادة منها.

- العمل على إنزال أشد العقوبات والتدابير بحق التجار والمنتجين الذين يخالفون أو تتكرر مخالفاتهم لمواصفات المواد والسلع والاتجار في المنتهية الصلاحية والملوثة.

- إعداد برامج توعية وتثقيف دورية تغطي كافة جوانب العملية الاستهلاكية بين طلاب المدارس والجامعات والمعاهد والتحذير من المخاطر الصحية والبدنية والاقتصادية للمواد الفاسدة والسلع التي لا تحتوي على شروط السلامة والأمان.

- إعلام المواطنين عن كيفية التعامل مع السلع وكشف فسادها والغش فيها.

- اعتبار كل من يشارك في ترويج السلعة مسؤولاً عن جودتها وسلامتها، فالمنتج والموزع والوكيل والمستورد مسؤولون عن الجودة والمواصفات وأن تمتد هذه المسؤولية إلى المعلن سواء كان فرداً أو شركة دعماً لصحة وصدق الإعلان أو الدعاية.

- التركيز على النوعية والجودة لأنها من العناصر الأساسية للمنافسة المشروعة.

- التشدد في اعتماد نظام للمواصفات والمقاييس المحلية واعتماد الدولي منها والمحاسبة على مخالفته، سواء للسلع أو الخدمات.

- حظر تداول السلع مجهولة المصدر أو الغير مطابقة للمواصفات المحلية والأجنبية.

- منع استخدام ورق الصحف والمطبوعات المختلفة في تعبئة أو تغليف السلع الغذائية بما يؤدي إلى تلوثها بالأحبار الضارة بالصحة.

- إنشاء غرف عمليات دائمة وعلى مدار الساعة للرد على شكاوى وأسئلة المواطنين.

- العمل على منع أو الحد من تسرب السلع الأجنبية المهربة والتي لم تخضع للفحص سواء من حيث المطابقة للمواصفات أو الفحص الصحي والإشعاعي.

- إصدار النشرات الإرشادية التي يتم إعدادها بمعرفة الإدارة والجمعيات الأهلية وتحت إشراف متخصصين بالجوانب الاستهلاكية والإعلانية والإعلامية.

- عقد الندوات والمؤتمرات العلمية والثقافية لإعلام المستهلك بحقوقه واكتسابه الخبرة ومعرفة كيفية الدفاع عن حقوقه وتدريبه على أنماط الاستهلاك ورفض غير السليم.

- إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بالاستهلاك ونشرها.

- تحديد الاختصاصات والمهام لكل جهة من الجهات الرقابية تجنباً للخلط والتنازع في الاختصاصات والصلاحيات والتي تنعكس بدورها سلباً على حماية المستهلك.

- تفعيل دور حرس الحدود وذلك للحد من ظاهرة التهريب والحد من تسريب البضاعة الغير مطابقة للمواصفات إلى البلد.

- الاستغلال الكامل للمنح والمساعدات في مجال الدورات التأهيلية من خلال إيجاد آلية تنظم ذلك.

- إضافة إلى ذلك يمكن القول أن نقص المعلومات التي يمكن استخدامها في التوعية من السلبيات التي يعاني القائمون على التوعية في مجال حماية المستهلك من عدم الحصول عليها أي على معلومات علمية سليمة وكافية توضح وتجيب على التساؤلات الاستهلاكية المطروحة، لعدم وجود مراكز معلومات خاصة بهذا المجال، ولصعوبة التجميع الفردي للمعلومات لتنوعها الشديد وتنوع مصادرها.

- كذلك يحجم بعض العلماء عن الإدلاء بمعلومات عن بعض الموضوعات خشية ما تسببه من حرج لجهات لا يرغبون في حدوثه لها، ولتعارض المصالح هذا على صعيد السلبيات، ولكن الأمر لا يخلو من إيجابيات ومنها أن المستهلك أصبح له دوراً إيجابياً في

حماية نفسه أكثر باهتمامه بضرورة وجود تاريخ الصلاحية على السلع المغلقة أو المعبأة كما يقوم بإبلاغ شكواه للأجهزة الرقابية أو الجمعيات الأهلية (جمعيات حماية المستهلك) بمنطقته وأصبح يتمسك بحقه في مبدأ رد البضاعة أو استبدالها.

- كذلك يقوم بالإبلاغ عن الغش والخداع في مراكز البضاعة كما يقبل على حضور ندوات التوعية والتثقيف الغذائي.

- ومع استمرار ازدياد أعداد الجمعيات الأهلية في مجال حماية المستهلك سوف تصبح هناك قوة لها وزنها للدفاع عن حقوق المستهلك، وتصبح حماية المستهلك عملاً شعبياً كاملاً، وبالتالي يولد تنظيم قوى ويصل الأمر بالمستهلك إلى أن يحمي نفسه بنفسه. وهذا هو الهدف الذي تعمل من أجله كل الجمعيات العاملة في مجال حماية المستهلك، لذلك يجب زيادة عدد هذه الجمعيات بحيث يصبح هناك جمعية في كل بلدة أو حي تقوم بالتوعية والرقابة الشعبية. وإصدار القوانين الخاصة بحماية المستهلك والتي تعطى فيها الجمعيات الأهلية (جمعيات حماية المستهلك) حق إقامة الدعاوى القضائية من أجل حماية المستهلك والحفاظ على حقوقه.

- كما يتطلب تقوية دور الإدارة حماية للمستهلك، تزويدها بالعناصر والكفايات الفنية والإدارية المختصة، وامتداد فروعها وأقسامها لمختلف المناطق.

- تقوية لدور الجهات المسؤولة عن حماية المستهلك لا بد من قيام الإدارة العامة بكل أجهزتها الفنية والإدارية بالإشراف على تنفيذ القواعد القانونية المعمول بها في مجال حماية المستهلك، ورعايته، وتمارس مهمة الإشراف على الأسواق والتعامل بين الموظفين والتجار على اختلاف أنواعهم. كما تتولى الإدارة بالتعاون مع الجهات المختصة مثل البلديات ومديرية حماية المستهلك ووزارات الاقتصاد

والتجارة والزراعة والصحة العامة والثروة الحيوانية والبيئة والجمارك وغيرها من جمعيات تعاونية وجمعيات حماية المستهلك، لضبط المخالفات واستيفاء التحقيقات اللازمة وغير ذلك من أعمال التفتيش والرقابة والضبط.

- الاهتمام بالأجهزة الرقابية، خاصة في الصناعات الدوائية وتوفير الضمانات الكافية لأداء أعمالها بجدّية تامة، تجعلها بمنأى عن التأثير بمغريات الحياة في قراراتها، وسرعة الفصل في دعاوى حماية المستهلك، وتشديد العقوبات المقررة تحقيقاً لعنصر الردع للمخالفين.
- ولأن الجرائم الاقتصادية بشكل عام والاستهلاكية بشكل خاص، هي جرائم يفرضها الواقع الاقتصادي والاستهلاكي ووضعية المستهلك وظروفه وحمايته بالشكل المطروح اليوم جديدة على المنطقة ولم ترتبط بمشاعر ووجدان الأفراد ولا بد من القيام بحملة إعلامية لتوعية الأفراد بأهمية الاستهلاك ومخاطره ومحاولة الحماية أو تفادي مخاطر العملية الاستهلاكية.
- وقد يساهم المستهلك أحياناً في ارتكاب الجريمة أو يكون طرفاً فيها، دون تقدير النتائج، وأحياناً دون معرفة، لذا يجب إقرار القوانين التي تعاقب مشتري السلعة، بقصد الاستهلاك إذا كان الثمن يفوق ما هو مقرر لها. ولا يعفى الشاري إلا إذا أبلغ السلطات.
- ومن جوانب الاهتمام بالتوعية في مجال الاستهلاك، إضافة إلى ما سبق وتدعيماً لها، لا بد من توعية التاجر بواجباته، فالتوعية بها من الوسائل المهمة للحماية، فقد يجهل التجار بعض الواجبات الأولية التي تجنبهم الوقوع في المخالفات. لأن عدد كبير من التجار يتورط لأنه لا يدرك للوهلة الأولى غش السلعة أو فسادها أو عدم صلاحيتها للاستعمال، خاصة إذا كانت السلعة أجنبية أو لا يظهر فسادها إلا بعد الفحص والتحليل المخبري. ويمكن للغرف التجارية أن تقوم بدور

رئيسي في توعية التجار عن طريق الندوات والدورات التدريبية للتجار، وتقديم المعلومات النظرية والمهارات العملية التي تساعدهم على تبين ما قد يكون بالسلع التي يتاجرون فيها من غش وفساد أو عدم صلاحية للاستعمال. هذا فضلاً عن الاستعانة بالمتخصصين في الشؤون القانونية الذين يتولون شرح أحكام الأنظمة المعمول بها وبيان الأفعال التي تجرمها الأنظمة.

- كما يجب توعية المستهلك، لأن قيام المختصين بالجولات التفتيشية على المحال التجارية لا يكفي، فإن دور المستهلك في كشف هذه الجرائم يعد أكثر أهمية. ووعي المستهلك يساعد المختصين بتنفيذ النظام، والمستهلك كثيراً ما يحجم عن القيام بهذا الدور لعدة أسباب، منها اعتقاد الكثيرين أن إخطار السلطات بوقائع الغش يعد نوعاً من الوشاية التي تتنافى مع الأخلاق ويضيع الوقت والجهد وكذلك جهل المستهلك بالجهات التي يمكنه الاتصال بها لإعلامها إضافة إلى الجهل بالإجراءات اللازمة للقيام بذلك. وجهل المستهلك بأهمية دوره في مكافحة الجرائم الاستهلاكية وما يترتب على تقاعسه من نتائج سيئة عليه وعلى المجتمع.

- فلا بد من شرح هذا الدور عن طريق أجهزة الإعلام المختلفة والاستعانة بالمختصين في ذلك، لتنمية الإحساس بالواجب لدى المواطنين (المستهلكين).

- كما يتطلب الأمر توعية المستهلك من ناحية ترشيد الاستهلاك حتى يتسنى له الحصول على حاجياته واختيارها وانتقاء أنواعها دون إسراف وبأقل التكاليف.

- ومن ثم تحقيق الوعي الاستهلاكي لدى المواطنين، وهو ما يعين الدولة على القيام بمسؤولياتها وتستقر على أساسه العلاقات الاجتماعية والاقتصادية.

- يضاف إلى ذلك تمكين المستهلك من الوصول إلى الجهات الإدارية المختصة وعرض اقتراحاته ومطالبه عليها. بحيث يكون المستهلك على دراية كافية بمقر هذه الجهات والإجراءات التي يتخذها في مجال مخاطبتها والاتصال بها. هذا مع إجراء البحث والدراسة الفورية اللازمة لاقتراحات وشكاوى المستهلك.

- وكذلك عقد الدورات التدريبية والندوات التي يحضرها التاجر والمستهلك والموظفين المكلفين بحماية المستهلك.

- إضافة إلى وضع الحوافز لمن يساعد في اكتشاف الجريمة، ولعل في تضافر هذه الوسائل أو الجهود ما يكفل حماية فعالة للمستهلك ومن الظواهر المضرة، بعد أن سيطرة المادة على ضعاف النفوس وضعف المقاومة أمام طغيان المادة وتسلطها.

- كذلك يجب فرض رقابة على الإعلانات التي تصدرها وسائل الإعلان المختلفة مثل: الأسلوب الذي سلكه المشرع الفرنسي لإنشاء مكتب لمراقبة الإعلان، يبدي هذا المكتب رأيه في الإعلان قبل بثه، لتحديد مدى مطابقته للوقائع والقانون، وصحة ما به من بيانات، كذلك متابعة الإعلانات وتلقي وبحث الشكاوى التي ترد بشأنها.

- تنمية الدور الذي تلعبه الحكومة لحماية المستهلك حيث ينبغي عليها أن تشجع إنشاء المزيد من الجمعيات المتخصصة في حماية المستهلك.

- ويمكن القول أن لكل من الحكومة والمنتج والمعلن والمستهلك دوراً هاماً في حماية المستهلك، ينبغي تنميته وتطويره ليواكب المتغيرات البيئية المحيطة والتي تسفر عن أساليب حديثة للغش، كما يجب أن تتسم القواعد القانونية بالمرونة التي تسمح بتطويرها بعيداً عن الإجراءات المعقدة والطويلة، حتي يمكنها مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة قبل أن تستفحل ويصعب مواجهتها.

- ولعلماء الدين دور في تصويب بعض المفاهيم المغلوطة، وتعريف المستهلك بالجهات والإجراءات الواجب اتباعها وتبسيطها لكي لا ينصرف المستهلك عن القيام بدوره، ومساعدة المواطنين المختصين في القيام بواجباتهم التي فرضها القانون. ويبينوا للتجار أن الغش وخداع المستهلك، من الأمور التي تحرمها الأديان، وتستوجب غضب الله وعقابه في الآخرة. إضافة إلى العقوبات التي تقرر في الحياة الدنيا.

- وأخيراً فإن محاربة هذه الأفعال والسلوكيات غير الأخلاقية وما يماثلها من أفعال أخرى، كالاحتكار، والغش التجاري مخالفة الأسعار بيع السلع الفاسدة ومنتهية الصلاحية... لهو أمر في غاية الأهمية وذلك لحماية قيم المجتمع وأخلاقياته ودعم جميع الأنشطة الإنسانية وعلى رأسها الأنشطة التجارية والصناعية والمالية... وهذا الدعم وتلك الحماية يقتضيها زرع الثقة والأمانة وشرف التعامل في ضمير المجتمع ووجدانه، وتشجيع وحث أفراد المجتمع على احترام حقوق ومصالح الغير وحب الخير، ولذلك يجب على المشرع والسلطة التنفيذية التعاون على سن التشريعات وتعديل الموجود منها وضمان حسن تطبيقها وتنفيذها، تحقيقاً لكل ما ذكر. وحظر تقييد المنافسة خصوصاً تحديد الأسعار أو اقتسام الأسواق أو تحديد كمية الإنتاج....

وتقوم توعية التاجر على معرفته بمضمون دوره الحقيقي في المجتمع فبجانب رغبته في تحقيق الربح المادي، فإنه يقوم بخدمة أساسية للمواطن تتصل بالمصلحة العامة، ومن ثم فإنه يتعين عليه مراعاة التوفيق بين أغراضه ومصلحة المواطنين الأمر الذي يحقق التوازن العادل بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

ويمكن القول أن الجوانب المتعددة لحماية المستهلك تحتاج إلى وقفة تشريعية بهدف إعادة النظر في تلك النصوص القانونية التقليدية التي لا

تسمح بتحقيق حماية المستهلك أو إعادة التوازن في علاقات الاستهلاك مهما توسع الفقه والقضاء في فهمها أو تحايلاً على المقصود منها. فهذه الدراسة عمل إنساني يعتريها ما يعتري الإنسان من قصور وعدم كمال.

أخيراً نتمنى أن نكون قد ساهمنا ولو بشكل ما في وضع حد أدنى للحماية، ومن ثم يمكن تطوير أو محاولة تطوير حماية المستهلك، من خلال بحث الحماية المدنية، الجزائية، التجارية....



المراجع

١ ـ الكتب.

١ ـ ابن تيمية أحمد، الحسبة في الإسلام (وظيفة الحكومة الإسلامية)، دار الكتب العربية، بيروت، ١٩٦٧.

٢ ـ إبراهيم أحمد حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، ٢٠٠١.

٣ ـ إبراهيم علي مصباح، العقود المسماة، دار بلال، بيروت، ١٩٩٨.

٤ ـ أبو إسماعيل أحمد، أصول الاقتصاد، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.

٥ ـ أحمد تيسير، زراعة الجوع في السودان، مركز الدراسات السودانية.

٦ ـ السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ج١، ط ٣، ١٩٨١.

٧ ـ الجندي أحمد حسن، الحماية الجنائية للمستهلك، القاهرة، ١٩٨٦.

٨ ـ الجرجيس طلال، ثورة المستهلكين، منشورات أوريان، ١٩٧٢.

٩ ـ الشرقاوي جميل، البيع والمقايضة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.

١٠ ـ الشرقاوي جميل، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

١١ ـ الرفاعي أحمد، الحماية المدنية للمستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

١٢ ـ الدسوقي إبراهيم أبو الليل، العقد غير اللازم، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٤.

١٣ ـ الدسوقي إبراهيم أبو الليل، مسؤولية ناقل الأشخاص في القانون الداخلي والدولي، دار النهضة العربية، ١٩٨٠.

١٤ ـ السراج عبود، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات جامعة دمشق، ط ٧، ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٠.

١٥ ـ السعيد مصطفى، الجرائم الاقتصادية المستحدثة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٩٩.

١٦ ـ العوجي مصطفى، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٢.

١٧ ـ المهدي نزيه، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.

١٨ ـ السعيد محمد رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٨.

١٩ ـ د. القيسي عامر قاسم أحمد، الحماية القانونية للمستهلك ـ دراسة مقارنة/ الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٢.

٢٠ ـ بجاني إميل، القانون الروماني، معهد بيروت للحقوق، حقوق الطبع للمؤلف، ١٩٨٤.

٢١ ـ تناغو سمير، عقد البيع، منشأة المعارف، إسكندرية، ١٩٦٣.

٢٢ ـ جمال الدين محمود زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، جامعة القاهرة، ط ٣، ١٩٧٨.

٢٣ ـ جمال الدين محمود زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، القاهرة، ١٩٧٨.

٢٤ ـ جبر سعيد، الضمان الاتفاقي للعيوب الخفية في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

٢٥ ـ فرج توفيق حسن، مصادر الالتزام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨١.

٢٦ ـ فرج توفيق حسن، عقد البيع والمقايضة، الدار الجامعية، ١٩٧٠.

٢٧ ـ فرج توفيق حسن، عقد البيع والمقايضة، الدار الجامعية، ١٩٧٩.

٢٨ ـ حجازي عبد الحي، مصادر الالتزام، القاهرة، ١٩٥٥.

٢٩ ـ خليل السيد هيكل، نحو القانون الإداري الاستهلاكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٣، ١٩٩٩.

٣٠ ـ دياب أسعد، ضمان عيوب المبيع الخفية، دار إقرأ، بيروت، ط ٣، ١٩٨٣.

٣١ ـ رباح غسان، قانون حماية المستهلك الجديد المبادئ، الوسائل، والملاحقة مع دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقوقية، بيروت ٢٠٠٦.

٣٢ ـ رباح غسان، تاريخ القوانين والنظم الاجتماعية، ط ١، ١٩٩٣، حقوق الطبع للمؤلف.

٣٣ ـ رباح غسان، قانون العقوبات الاقتصادي الجرائم الاقتصادية والقضاء المالي في التشريعات العربية، دراسة مقارنة، مؤسسة نوفل، ط ٢، ٢٠٠٣.

٣٤ ـ رباط أدمون، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، دار العلم للملايين، ١٩٧١.

٣٥ ـ رمضان مدحت، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة.

٣٦ ـ س. ج. شيشرون، وآخرون، أحكام العقد في القانون الإنكليزي، ترجمة هنري رياض، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٨.

٣٧ - سلطان أنور، العقود المسماة شرح عقدي البيع والمقايضة، مطبعة دار نشر الثقافة، مصر، ١٩٥١.

٣٨ - سيد علي حسن، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، (دراسة مقارنة)، ١٩٩٠.

٣٩ - د. سرحان عدنان إبراهيم، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، جامعة الاسكندرية، العدد الأول، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٣.

٤٠ - شوقي أحمد عبد الرحمن، مصادر الالتزام، مصر، ١٩٨٩.

٤١ - شوقي أحمد عبد الرحمن، ضمان العيوب الخفية في بيوع السيارات، المطبعة العربية الحديثة، مصر ١٩٨٣.

٤٢ - شكري محمد سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٣.

٤٣ - عبد الباسط حسن جميعي، حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٤٤ - عطية السيد، حماية المستهلك من منظور إسلامي، مطبعة الإيمان، مصر، ١٩٩٥.

٤٥ - علي محمد عمران، الوجيز في شرح أحكام عقد البيع، دار نشر الثقافة، مصر، ١٩٨٣.

٤٦ - عبد القادر محمد الحاج، مسؤولية المنتج والموزع - دراسة في قانون التجارة الدولية مقارنة مع الشريعة الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٢.

٤٧ - عثمان آمال، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

٤٨ - عثمان آمال، الخبرة في المسائل الجنائية، القاهرة، ١٩٦٤.

٤٩ ـ عيد القريب محمد، الحماية الجنائية (للنظام العام في العقود المدنية)، مطبعة المدني، مصر، ١٩٨٧.

٥٠ ـ عبد الرحمن نائل، حماية المستهلك في التشريع الأردني، دار زهران، عمان، ١٩٩١.

٥١ ـ علي محمد عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في العقود، دار نشر الثقافة، مصر، ١٩٩٨.

٥٢ ـ غانم إسماعيل، الوجيز في عقد البيع، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٦٣.

٥٣ ـ فودة عبد الحكم، تفسير العقد في القانون المصري المقارن، منشأة المعارف، إسكندرية، ١٩٨٥.

٥٤ ـ فتحي أحمد سرور، الوسيط ـ شرح قانون العقوبات العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

٥٥ ـ د. قاسم محمد حسن، التعاقد عن بعد ـ قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع إشارة لقواعد القانون الأردني، دار الجامعة الجديدة ـ مكتبة الحلبي الحقوقية، دون سنة نشر.

٥٦ ـ قورة عادل، الحماية التشريعية للمستهلك في مصر، القاهرة، ١٩٩٩.

٥٧ ـ كامل حسام الدين، مصادر الالتزام، حقوق الطبع للمؤلف، ١٩٩١ ـ ١٩٩٢.

٥٨ ـ كامل شريف، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

٥٩ ـ كيرة مصطفى، قواعد تفسير النظام الجنائي، معهد الإدارة العامة الرياض، ١٩٧٦.

٦٠ ـ لبيب محمد شنب، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.

٦١ ـ لبيب محمد شنب، دروس في نظرية الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤ ـ ١٩٧٥.

٦٢ ـ لبيب محمد شنب، شرح أحكام عقد البيع، ١٩٦١.

٦٣ ـ محمد حامد تاج السر، العقد والإرادة المنفردة، الخرطوم، ط ١، ١٩٩٣.

٦٤ ـ مرقص سليمان، موجز في أصول الالتزام، ج ١، القاهرة، ١٩٦٢.

٦٥ ـ مرسي عبد العظيم وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية ـ دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

٦٦ ـ مرسي محمد، المباني تحت الإنشاء، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٩.

٦٧ ـ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج ١، ط ٢، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٩.

٦٨ ـ محي الدين محمد عوض، القانون الجنائي ـ جرائمه الخاصة، مصر، ١٩٧٨ ـ ١٩٧٩.

٦٩ ـ محمد السيد عمران، حماية المستهلك، أثناء تكوين العقد، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ١، ١٩٨٦.

٧٠ ـ محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، الدار الجامعية، بيروت، ٢٠٠٣.

٧١ ـ د. مبروك ممدوح محمد، أحكام العلم بالمبيع، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، ١٩٩٩.

٧٢ ـ محمد جلال إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي (دراسة مقارنة)، مطبعة جامعة الكويت، ١٩٧٩.

٧٣ ـ والي فتحي، القضاء المدني الكويتي، الكويت، ١٩٧٧.

٢ ـ الأبحاث والمقالات:

١ ـ أبو جمعة نعيم، الخداع الإعلاني... مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، الكويت، س ١٥، ع ٥٠، يناير ١٩٩٥.

٢ ـ باير فلاديمير، الجرائم الاقتصادية (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والاقتصاد، مصر، س ٣٥، ع ٤، ١٩٨٣.

٣ ـ بيضون أحلام، حماية المستهلك... مجلة الحياة النيابية لبنان، مجلد ٤٦، مارس ٢٠٠٣.

٤ ـ بنداري محمد، نحو مفهوم أوسع لحماية المستهلك، مجلة الأمن والقانون، شرطة دبي، س ٨، ع ١، يناير، ٢٠٠٠.

٥ ـ بهجت حلمي بدوي، آثار التصرفات الباطلة، مجلة القانون والاقتصاد، س ٣، ع ٤، ١٩٨٣.

٦ ـ النكاس جمال، حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد، مجلة الحقوق، الكويت، س ١٣، ع ٢، يونيو، ١٩٨٩.

٧ ـ الحاج شاهين فايز، المسؤولية السابقة للعقد، مقال نشر في مجلة العدل، بيروت، ١٩٧٩.

٨ ـ الدسوقي إبراهيم أبو الليل، تعويض تفويت الفرصة، مجلة الحقوق، الكويت، س ١٠، ع ٢٤، يونيو، ١٩٨٦، وسبتمبر، ١٩٨٦.

٩ ـ صالح نائل، الحماية الجنائية للمستهلك الأردن، مجلة الحقوق، الكويت، س ٢٣، ع ٤، ديسمبر ١٩٩٩.

١٠ ـ جوردان باتريس، المجلة الفصلية للقانون المدني المقارن، ١٩٩٢.

١١ ـ الزقرد أحمد، الحماية القانونية من الخداع الإعلاني، مجلة الحقوق الكويت، س ١٩، ع ٤، ديسمبر، ١٩٩٥.

١٢ ـ الملحم عبد الرحمن أحمد، دراسة عن نماذج العقود، مجلة الحقوق، الكويت، س ١٦، ع ١، ٢، يونيو، ١٩٩٢.

١٣ - الجمعة محمد خالد، مكافحة الإغراق وفقاً لاتفاقات منظمة التجارة العالمية، مجلة الحقوق الكويت، س ٢٤، ع ٢، يونيو، ٢٠٠٠.

١٤ - الفزيع أنور، مسؤولية مصممي الحاسوب، مجلة الحقوق الكويت، س ١٩، ع ٤، ديسمبر، ١٩٩٥.

١٥ - مصطفى محمد، الجرائم الاقتصادية، مجلة القانون والاقتصاد، (جامعة القاهرة)، س ٥٣، ع ٤، ١٩٨٣.

١٦ - محجوب جابر علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناتجة عن عيوب المنتجات الصناعية المبيعة، مجلة الحقوق، الكويت، س ٢٠، ع ٤، ديسمبر، ١٩٩٦.

١٧ - حسني محمود نجيب، الجزاءات الجنائية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية، مقدم للحلقة العربية للدفاع الاجتماعي، القاهرة، من ٣١/ إلى ٢٣/ ٢/ ١٩٦٦.

١٨ - مقررات المؤتمر الدولي الثاني لحماية المستهلك المنعقد في أبو ظبي في الفترة من ٢٦ - ٢٧/ ٢/ ٢٠٠٢.

٣ - الأطروحات والرسائل:

١ - إبراهيم عبد المنعم موسى، حسن النية في العقود، رسالة ماجستير، الجامعة اللبنانية، ١٩٩٨.

٢ - التلتي محمود، النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الأشخاص، أطروحة جامعة عين شمس، ١٩٨٨.

٣ - عبد الرحمن محمد عبد الرسول، الالتزام بضمان العيوب الخفية في القانون المصري والكويتي، أطروحة جامعة القاهرة، ١٩٧٤.

٤ - مهدي عبد الرؤوف، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، أطروحة جامعة القاهرة مطبعة المدني، القاهرة، ١٩٧٦.

٤ ـ القوانين:

١ ـ قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في آذار ١٩٣٢ مع تعديلاته.

٢ ـ قانون المعاملات المدنية السوداني، لسنة ١٩٨٤.

٣ ـ قانون التجارة اللبناني (مرسوم صادر في ١٩٤٢/١٢/٢٤ مع تعديلاته).

٤ ـ قانون العقوبات اللبناني (مرسوم اشتراعي رقم ٣٤٠، صادر في ١/ ٣/١٩٤٣، مع تعديلاته).

٥ ـ القانون الجنائي السوداني، لسنة ١٩٩١.

٦ ـ قانون تنظيم الصيدلية والسهوم السوداني لسنة ٢٠٠١.

٧ ـ قانون البيئة السوداني، لسنة ٢٠٠٠.

٨ ـ قانون المحافظة على البيئة اللبناني، رقم ٨٨/٦٤ الصادر في ١٢/ ٨/ ١٩٨٨، مع تعديلات.

٩ ـ قانون حماية المستهلك اللبناني رقم ٦٥٩ تاريخ ٤ شباط ٢٠٠٥.

٥ ـ الدوريات:

١ ـ النشرة القضائية اللبنانية (صادرة عن وزارة العدل اللبنانية).

٢ ـ مجلة العدل (صادرة عن نقابة المحامين في بيروت).

٣ ـ مجموعة اجتهادات حاتم (حاتم).

٤ ـ مجموعة باز (خلاصة أحكام محكمة التمييز المدنية لبنان (باز).

٥ ـ مجلة الأحكام القضائية السودانية (هنري رياض ١٩٧٤).

٦ ـ المعاجم والقواميس:

١ ـ المنجد في اللغة العربية.

٢ ـ المنجدة في اللغة والإعلام، دار الشرق، بيروت، ط ١٧.

٣ ـ المورد، قاموس إنكليزي ـ عربي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١، ١٩٦٧.

٤ ـ المعجم العملي للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية، فرنسي ـ عربي، دار النهضة لبنان للطبع والنشر، بيروت.

٧ ـ المراجع الأجنبية:

الإنكليزية:

1- A. G. Guest, Arson's law of contract 26th edition 1984, Oxford.

2- Anson, law of contract, edited by A. G. Guest, 2th ed Clerendon press Oxford 1986.

3- Brian W. Harvery, the law of Consumer protection and fair, thading, London 1978.

4- Burton A. veisbord, Joel F. Handler, Neil K. Komesor public interest law. An economic and institutional analysis, university of California, press, L.A. 1978.

5- H. K. Luck, «Exclusion clauses and freedom of contract. Judicial and legislative reaction , 15», Australian laow journal. 1977.

6- Patter son, «compulsory contacts in the crystal ball, 43 colu-mal, Rov, 1943.

7- Peter J. Haycroft, «the unfair contract terms act 1977, some practical aspects», New Law journal, feb 23, 1978.

8- Sale, consumer protectio under a liberalized trade system in selected countries of the ESCWA Region, Un. New York 2000.

9- Steven H. Gifis: law dictionary, New York, 1984.

10- Cantwright Peter. «Consumer Protection and the Criminal law-law. Theory and Policy in the UK, cambridge university Press 2000.

الفرنسية:

الكتب:

1- A. Rieg: Les modes non formels d'expression de la volonté, en droit civil français.

2- F. Laberthe, La notion de document contractuel, L.G.D.J. Paris 1994.

3- G. Viney, traité de droit civile les obligations, la responsabilité, effets, Paris, 1998.

4- G. Berlioz, Le contrat d'adhesion, thèse Paris, L.G.D.J. 1973.

5- G. Viney, La responsabilité, conditions, L.G.D.J. 1982.

6- H. L. Mazeaud, J. Mazeaud et F. Chabas, Leçon de droit civil Français, les obligations, théorie général 8 éd. Mont Chrestien, 1991, R. Demague, traité des obligations en général tome II, 1923, réimpression 1994.

7- H. Mazeaud, La responsabilité civile du vendeur fabricant, J. C. P. 1968.

8- I. Fedlallah et autre, le droit du crédit au consommateur; Litec 1982 les dispositions d'ordre public visant à préserver la réflexion des contractants; D. 1980.

9- J. Carboniier, les obligations; les vices du consentement dans les contracts, sous la direction de Rodière, institut de droit comparé, Paris, 1978.

10- J. Ghestin et B. Desche, traité des contrats, sous la direction de J. Ghestin, la vente, L.G.D.J. 1990.

11- J. Ghestin, conformité et garantie dans la vente, L.G.D.J. 1983.

12- J. Ghestin, traité de droit civil, la formation du contrat, 3^{e}. 1990.

13- J. Ghestin: Les directives communautaires de la responsabilité du fait des produits dangereux. D, 1986.

14- J. Mestre, l'évolution du contrat en droit privé Fançais 1986.

15- J. Schmidt; négociation et conclusion de contrat; Paris, 1982.

16- Jean Deprez faut pénale et faut civile auelaues aspects de l'autonomie du droit pénal 1956 Librairie D.

17- Larroumet Ch, droit civil, tome 3, les obligations de contrat, 3[e] éd economique 1996.

18- M. Santacreu; la protection de l'emprunteur immobilier, loi du 1982. et Ponton-grillet; le contrat de réservation. D. 1991.

19- Ph. Malairie et L. Aynes, droit civil: les contrats spéciaux, 10[e] éd. 1997.

20- R. David et D. Pugsey, les contrats en droit anglais, 2[e] éd. L.G.D.J. 1985.

21- R. Rodier, Les effets du contrat dans les pays du marché commun, éd A. Pedove, Paris 1985.

22- Robert, droit civil des obligations contre de polycpie de sciences juridiques, 15 Quaiclaude Bernard, Lyon 7[e] 1978-1979.

مقالات:

1- A. Benabent, note sous, L. civ, 5 mai 1993, D. 1993.

2- A. Benaten, conformité et vices caches dans la vente l'éclaircie, D. chr 1994.

3- Berlioz «Droit de la consommation en droit des contrats» J.C.P. 1979.

4- Berlioz, droit de la consummation et droit des contrats J.C.P. éd. G, 1979.

5- D. Tournex Found, Les prétendus consurs, d'actions et le contrat de vente, D. chr 1989.

6- G. Viney, chronique sur la responsabilité civile J.C.P. 1993.

7- Najjar, l'accord de principe, D. 1990, 9e.

8- P. Jourdan, Le devoir de se renseigner, D. 1983.

9- Paisant, De l'efficacité de lutte contre les clauses abusives, D. 1986.

10- Premier rapport de la C.E.E, 1977.

11- Thomas, Clax, note sous 1[e] civ, 16 Juin 1993, D. 1994.

ـ المختصرات:

1- Cass: cour de cassation.
2- Cass. Commercial: cours de cassation, chambre civile.
3- Cass., crim. Cours de cassation, chambre criminele.
4- D. Recueil de Jurisprudence Dalloz.
5- G. P.: Gazette du Palais.
6- J.C.P.: Juris Classeur Périodique. La semaine juridique (Ed. G) Journal officiel.
7- E.L.R. All English Law Reports-All E.R.
8- Appeal Cass-A.C.
9- King Bench-K.B.
10- Queen Bench-Q.R.
11- Lioyd's List Law Reports LI.L.R.



الملحق رقم (١)

الجدول الملحق بقانون الصيدلة والسموم لسنة ٢٠٠١
انظر المادة ٥٥

العقوبات	مخالفة المواد
السجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو الغرامة أو العقوبتين معاً.	٤٤ ـ ٤٥ ـ ٤٦ ـ ٤٧ ـ ٤٨ ـ ٥٤
السجن لمدة سنتين أو الغرامة أو العقوبتين معاً.	٣٨ ـ ٤٠ ـ ٤١
السجن لمدة سنة أو الغرامة أون العقوبتين معاً.	٣١ ـ ٥٠
السجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو الغرامة أو العقوبتين معاً.	٩ ـ ١٠ ـ ٤٩ ـ ٥٣
السجن لمدة ثلاثة أشهر أو الغرامة أو العقوبتين معاً.	١٢ ـ ٢٤ ـ ٢٥

الملحق رقم (٢)

الجمهورية اللبنانية

وزارة الاقتصاد والتجارة

المديرية العامة للاقتصاد والتجارة

مصلحة حماية المستهلك **تكليف يومي**

يكلف المراقب:

....

....

....

....

....

بيروت، في ....

يعاد لجانب رئيس مصلحة حماية المستهلك

مع الإفادة بأننا قمنا بالمهام المطلوبة كما هو مبين على وجه وظهر هذا التكليف، ولقد تم تنظيم محاضر الضبط التالية:

١ ـ رقم: ٢ ـ رقم: ٣ ـ رقم: ٤ ـ رقم:

والمحال والمؤسسات التجارية التي تمت مراقبتها موزعة بحسب النشاط التجاري كما يلي:

ملبوسات أحذية أفران مطاعم وفنادق ملاحم أدوات منزلية ألعاب وهدايا حلويات محطات محروقات خضار وفاكهة مواد غذائية مفروشات أدوات كهربائية مكتبات خرضوات وأدوات صحية مجوهرات كيل صهريج شكوى أو ملف مختلف



عدد العينات عدد البيانات التي جرى الكشف عليها

بيروت، في

المراقب المراقب المراقب

خلاصة المراقبة	العنوان والهاتف	اسم المؤسسة ونوع التجارة	رقم مسلسل

تقرير عن إنجاز المهمات: ....

....

....

....

....

....

....

المراقب المراقب المراقب

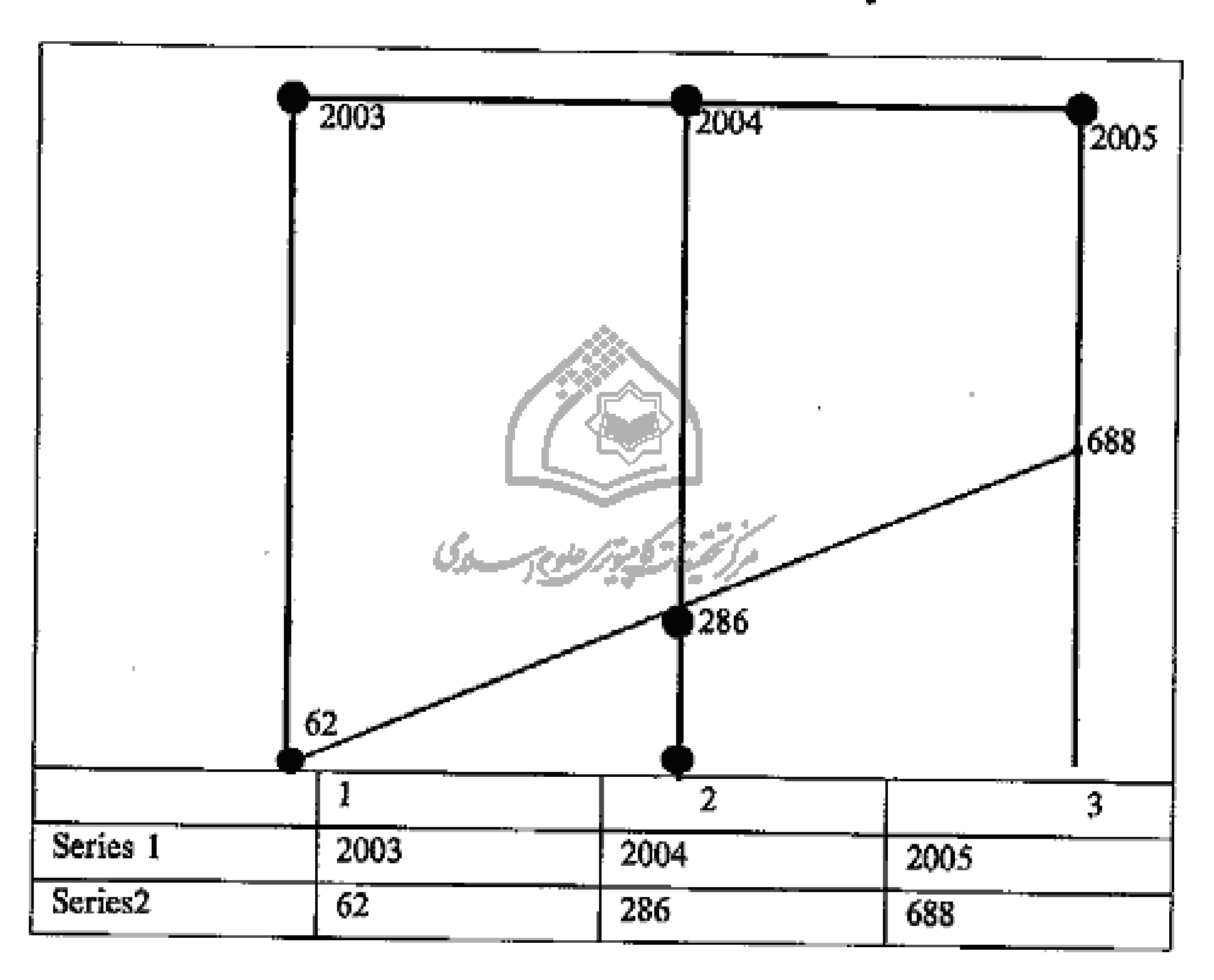
الملحق رقم (٣)

MoEt Call Center Statistics
2005

Month	Total Calls	Inquiries	Complaints	Counterfeit Contacts	Consumers	Companies
Jan 05	22	-	22	3	-	3
Feb 05	16	-	16	3	1	2
March 05	15	-	15	5	1	4
April 05	45	-	45	38	-	38
May 05	338	263	75	2	2	-
New Consumer Protection Law						
June 05	137	78	59	4	3	1
July 05	142	101	41	2	-	2
Aug 05	434	342	92	14	12	2
Kalam El Nass						
Sept 05	271	198	73	12	9	3
BPG Campaign						
Oct 05	496	377	119	54	53	1
Nov 05	322	257	65	32	31	1
Dec 05	301	235	66	26	21	5

الملحق رقم (٤)

Incoming Complaints to the Consumer Protection Directorate in the Ministy of Economy and Trade



	1	2	3
Series 1	2003	2004	2005
Series2	62	286	688

يلاحظ ازدياداً بأعداد الشكاوى خلال السنتين الأخيرتين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ وذلك لعدة عوامل:

- استحداث الخط الهاتفي الساخن (١٧٣٩) في تموز ٢٠٠٤ لاستقبال شكاوى المواطنين.

- تدريب موظفين على تقنيات الإجابة على الشكاوى.
- إصدار قانون حماية المستهلك الجديد أيار ٢٠٠٥.
- تغطية إعلاميّة عبر البرامج المباشرة لمختلف القنوات التلفزيونيّة.
- الحملة الإعلاميّة الواسعة بالتعاون مع القطاع الخاص لتوعية المستهلك على حقوقه في تشرين ٢٠٠٥.



الملحق رقم (٥)

إرشادات لتقديم شكوى في وزارة الاقتصاد والتجارة مصلحة حماية المستهلك

Directive pour utiliser le Call Center dans le Ministère de l'Economie et du Commerce

وسائل تقديم الشكوى

☺ شخصياً: وزارة الاقتصاد والتجارة شارع أرتوا، بناية عساف، الطابق الثاني، الحمرا - بيروت، لبنان.

☎ الهاتف: الخط الساخن ١٧٣٩ - ٠١/٧٤٣٩٣٣ - ٠١/٧٤٣٩٣٢ - ٠١/٧٤١٧٣٩.

✉ البريد الإلكتروني: consumer@economy.gov.lb

📠 الفاكس: ٠١/٣٤١٨٠٣.

إذا تم اختيار الحضور شخصياً أو إرسال الشكوى عبر الفاكس الرجاء إعلام مركز الشكاوى على الرقم١٧٣٩.

المعلومات المطلوبة

✓ الاسم الكامل

✓ رقم الهاتف، الفاكس والبريد الإلكتروني

✓ نقل الشكوى بوضوح:

العنوان الكامل لمكان الشكوى

(خاص بالشركات أصحاب الماركات المسجلة)

معلومات تسهّل معرفة المنتج المزور من غير المزور: معلومات مكتوبة، صور للمقارنة بين المزور والأصلي أو إذا ممكن إحضار نموذجين الأصلي والمزور لتسهيل عملية البت بالشكوى.

✓ إذا تم الاتصال بمركز الشكاوى قبل الساعة ٩:٠٠ ق.ظ أو بعد الساعة ٥:٠٠ ب.ظ والجمعة لـ ١:٠٠ ب.ظ، الرجاء ترك المعلومات على المجيب الصوتي أو ترك رقم هاتف لإعادة الاتصال بكم.

يؤمّن مركز تلقّي الشكاوى

✓ تقديم الشكوى وإعطاءها رقم الوارد في وزارة الاقتصاد والتجارة.

✓ الاتصال بكم وإعطاءكم رقم الوارد وإعلامكم بالإجراءات المتعلقة بالمعاملة.

✓ إبلاغكم بنتيجة الشكوى في مهلة تختلف حسب التالي:

الشكوى المقدمة ومركزها بيروت وجبل لبنان تكون نتيجتها حاضرة خلال أسبوع.

☜ إذا كان هناك عينات للتحليل في المنطقة المذكورة سابقاً تأتي النتائج بعد التحليل خلال أسبوعين أو أكثر.

☜ الشكوى المقدمة التي تتحوّل إلى الجنوب، البقاع أو الشمال تكون النتيجة حاضرة خلال أسبوعين.

☜ أما إذا كان هناك عينات للتحليل في المناطق الواقعة في البقاع والجنوب والشمال، تأتي نتيجة الشكوى خلال ثلاثة أسابيع.

نأمل أن يأتي تعاوننا بنتائج مثمرة للحد من الغش والاحتكار.



الملحق رقم (٦)

كيف يعمل الخط الساخن وهل الجهاز البشري كاف لتلقي الشكاوى؟

تمر آلية عمل الخط الساخن التابع لمديريّة حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد والتجارة بعدّة مراحل مدعومة بالتجهيزات الآليّة والبشريّة وبرنامج عمل لمواجهة مجمل الحالات في أوقات عدة يلحق الخط الساخن ورقمه ١٧٣٩ بخطّين هاتفيين بديلين لتلقيّ الشكاوى عند انشغال الخط الرئيسي، وبذلك يتم الإجابة على الاتصالات بالتواتر من قبل عاملين من ذوي الشهادات مؤهلين ومدربين للإجابة على الهاتف يعملون على قاعدة معلومات إلكترونيّة تتضمّن أرقام الشكاوى، مضمونها ونتائجها لوضع المستهلك في تطوّرات شكواه إذا ما أراد. كما تسهّل الوزارة تلقي الشكاوى عبر عدة وسائل منها البريد الإلكتروني في المديريّة: consumer@economy.gov.lb وعبر خانة الشكاوى في حماية المستهلك الموجودة في الصفحة الإلكترونيّة للوزارة www.economy.gov.lb عبر رقم الفاكس في المديريّة أو يمكن للمستهلك الحضور شخصياً.

منذ إصدار هذا القانون، كم شكوى تلقيتم على خطكم الساخن وما هي أهم الشكاوى التي تتلقونها إجمالاً؟

وضع الخط الساخن في خدمة المواطنين في مديريّة حماية المستهلك قبل إصدار القانون للإجابة على أسئلة المستهلكين والتحقيق في شكواهم. ويمكن تصنيف الاتصالات في عدة خانات: استفسارات (عن القانون،

حقوقهم كمستهلكين، عن كيفيّة تقديم الشكوى...)، تعليقات إيجابيّة كانت أم سلبيّة (بخصوص الدولة) وشكاوى متعلقة بحماية المستهلك فيحقق بها أو تحوّل لأية مؤسسة عامة أخرى إذا لم تكن من صلاحيّة مديريّة حماية المستهلك (مثلاً شكوى متعلقة، بالصحة، السياحة، البلديات، الزراعة) منذ إصدار القانون لغاية اليوم ارتفع عدد الاتصالات بشكل ملحوظ فوصلت نسبتها في شهر أيار لـ ٣٣٦ اتصال فبلغت الشكاوى ٧٣ والاستفسارات والتعليقات لـ ٢٣٦ وذلك بعد المؤتمر الصحفي لوزير الاقتصاد والتجارة للإعلان عن إطلاق القانون الجديد. تم أقفال ٦٧ من الشكاوى المقدمة في شهر أيار والبقية ما زالت قيد التحقيق.

أما لغاية ٢٧ من الشهر الحالي، فقد بلغت الاتصالات ١٢٠ اتصالاً موزعة بين ٥٢ شكوى و ٨٦ استفسار أو تعليق. لقد تم لغاية الآن معالجة ١٥ شكوى حتى الآن والباقي قيد المعالجة والتحقيق. أما أنواع فتتوزع كالتالي:

- منتجات مزوّرة.
- منتجات منتهية الصلاحيّة.
- تقصير في تقديم الخدمات (خدمة ما بعد البيع، إنترنيت...).
- نوعيّة ومقاييس السلع.

كيف يتم معالجة شكوى المستهلك عندما يتصل؟

عندما يتصل المواطن يجد دائماً من يستمع لشكواه لغاية الساعة العاشرة ليلاً وقد تلقى العاملون على هذا الخط كما ذكر سابقاً التدريب الضروري الذي تضمن: أولاً الاستماع للمواطن وبعد تهدئته، أخذ التفاصيل والمعلومات الضروريّة لتقديم الشكوى: مضمون الشكوى، اسم وعنوان المحال التجاري، المستندات الضروريّة إذا لزم الأمر. بعدها يتم تسجيل الشكوى في قاعدة المعلومات الموجودة لدى المديريّة وإعطائها رقم

معاملة رسميّة في الوزارة ثمّ تحوّل إلى المديريّة التي تحوّلها بدورها إلى إحدى الدوائر المختصة: قمع الغش، المقاييس والموازين، المصوغات، الاحتكار والغلاء حسب نوع الشكوى. بعد ذلك يتم تكليف مفتشين للتحقيق في الشكوى والبت بها وتقديم التقرير إلى الدائرة حيث يعاد التحقيق إذا لزم الأمر أو يتم إقفال الشكوى. عادةً أيضاً ما يتم تحويل الشكوى التي من صلاحيّات مؤسسات عامة أخرى.



الملحق رقم (٧)

الجمهورية اللبنانية

وزارة الاقتصاد والتجارة

المديرية العامة للاقتصاد والتجارة

مديرية حماية المستهلك

بيان شكوى رقم

تاريخ

ساعة

وردت من السيد: #Error

طريقة ورود الشكوى:

عنوان مقدم الشكوى:

رقم الهاتف:

ملخص موضوع الشكوى:

متلقي الشكوى الاسم: التوقيع

جانب المراقب/ رئيس دائرة

للتحقيق بالشكوى واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة والإفادة



الملحق رقم (٨)

وزارة الاقتصاد والتجارة ـ الاتجار بالمواد الغذائية

تصريح عن إنماء مبيعات

١ ـ الاسم التجاري:

٢ ـ نوع التجارة:

٣ ـ العنوان: المدينة: الحي: الشارع:

هاتف: فاكس:

٤ ـ السلع والخدمات المرغوب في إنماء مبيعاتها وثمن كل منها (١):

٥ ـ الهدايات التي ستقدم للمستهلكين (١):

٦ ـ طريقة الحصول على الهدايا (١):

٧ ـ مدة العرض: ابتداء من ولغاية

أتعهد بالالتزام بالشروط المحددة في قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم /١/أ.ت تاريخ /١/١٩٩٩ المتعلق بتنظيم أسلوب إنماء المبيعات عن طريق تقديم هدايا للمستهلكين وذلك تحت طائلة المسؤولية:

التاريخ:

الاسم التجاري:

اسم المدير المسؤول:

توقيع المدير المسؤول:

(١) في حال عدم اتساع الحق المخصص للسلع أو للهدايا أو لطريقة الحصول عليها، يرفق بالتصريح بيان مفصل بذلك.

إضافة تابع، يوضع بعد

Presente ta plainte en plusieurs moyens:

☺ En Personne:	Au Minstère de l'economie et du commerce: Rue Artois, Imm. Assaf, 2ème étage Hamra - Beyrouth - Liban
☎ Telephone:	(ligne chaude 1739) - 01/741739 - 01/743932 - 01/743933.
✉ E-mail:	consumer@economy.gov.lb.
📠 Fax:	01/341803.

Si vous presentez votre plainte personellement ou en utilisant le fax vous êtes prié de contacter le Call Center.

Fournir les informations suivantes:

✓ Nom de la personne (ou la personne à contacter dans l'entreprise)

✓ Telephone, Numéro, fax, l'adresse et l'e-mail

✓ Adresse

✓ Formuler la plainte clairement

- L'adresse du magazin là ou le produit a été acheté complète et détaillée.
- Détails visuels pour comparer le produit authentique et le contrefait, et si possible fournir des échantillons du produit: un original et un conterfait.

✓ Si vous contactez le Call Center avant 09:00 ou après 17:00 laissez les informations décrites là-haut sur le répondeur téléphonique ou votre numéro de téléphone. Le Call Center vous contactera plus tard.

Le Call Center vous procurera:

✓ Remplir la forme de la plaint et lui donner un numéro de référence dans le ministère.

✓ Contacter votre entreprise et lui communiquer le numéro de référence.

- ✓ Vous informer sur les procedures de la plainte dans le Service de Protection du consommateur.
- ✓ La limite pendant laquelle vous recevez le résultat de la plaint est differe:
  - ☞ Si la plainte est à Beyrouth et au Mont Liban, le résultat sera prêt dans une semaine.
  - ☞ S'il y a un échantillon à analyser dans le laboratoire il faut attendre au moins deux semaines.
  - ☞ Si le magazin est hors Beyrouth et Mont Liban (sud, nord, Bekaa) le résutat prendra au moins deux semaines. S'il y a des échantillons à analyser; ça mettra plus que trois semaines à cause des procedures gouvernementales.

On espère que notre cooperation donnera des résultats fructueux dans notre combat commun contre la contrefaçon et la fraude.




مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

أبحاث للمؤلف

١ ـ فلسفة التشريع الاشتراكي.

٢ ـ الاشتراط لمصلحة الغير.

٣ ـ التسنيد (التوريق).

٤ ـ مبدأ نسبية العقود.

٥ ـ حق الاسترداد في الشركة محدودة المسؤولية.

٦ ـ مبدأ الحرية النقابية.

٧ ـ الجرائم الاقتصادية في القانون اللبناني.

كتب للمؤلف

١ ـ حسن النية في العقود (دراسة مقارنة).

٢ ـ الاعتبار الشخصي في شركات الاموال (دراسة مقارنة).

تحت الطبع

١ ـ دور القضاء في خلق وتكريس وتوسيع الموجبات.

٢ ـ الخداع الإعلاني.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفهرس

القسم الثاني
الاتجاهات الحديثة لحماية المستهلك
(وهل يمكن الأخذ بها في كل من التشريعين اللبناني والسوداني)